

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام الجازق

أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة لعيسى

١٥٩ - ٢٣٥ هـ

تحقيق

أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد

المجلد الثالث

العيدين - جامع الصلاة

٨٩٥٦ - ٥٦٣٣

النَّاشِرُ

إفريقيا للطباعة والنشر

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشؤون الفنية

ابن أبى شيبة، عبد الله بن محمد بن أبى شيبة العيسى، ٧٧٦-٨٤٩
المصنف / لابن أبى شيبة؛ تحقيق أبى محمد أسامة بن ابراهيم بن محمد
٠- القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧

٥٨٤ ص؛ ٢٤ سم

تدمك ٢ ٠٦٨ ٣٧٠ ٩٧٧ مج ٣

١- الحديث

أ- ابن محمد، أبى محمد أسامة بن ابراهيم (محقق)

ب- العنوان

٢٣٠

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو

إختزان مادته العلمية بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع ٢٣٨٥٨ / ٢٠٠٧

الترقيم الدولى 2-068-370-977

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

٣ درب شريف - خلف رقم ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا - القاهرة
هاتف: ٢٤٣٠٧٥٢٦ (٠٠٢٠٢) فاكس: ٢٢٠٥٥٦٨٨ (٠٠٢٠٢)





كتاب العيدين

[كتاب الصيدين] (١)

١- فِي الطَّعَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى

٥٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرَاتٍ، ثُمَّ يَغْدُو (٢).

٥٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ [أَبِي إِسْحَاقَ] (٣)، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: أَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى (٤).

٥٦٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَخْرُجَ حَتَّى تَطْعَمَ (٥).

٥٦٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا [حَصِينٌ] (٦) قَالَ: غَدَوْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ يَوْمَ فِطْرِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا سُؤَيْدٍ هَلْ طَعِمْتَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ قَالَ: لَعِمْتُ لَعَقَةً مِنْ عَسَلٍ.

(١) ثبت هذا العنوان في المطبوع وهامش (أ) دون كلمة [كتاب] وكان موجودًا في المطبوع، ولكنه غير موجود في (ث)، أو (خ)، أو (د).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، وحفص بن عبيد الله لم يثبت له سماع من جده أنس رضي الله عنه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن إسحاق) خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن عبدالله أبي إسحاق السبيعي.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٥) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٦) كذا في (خ)، (و)، (ث) ووقع في المطبوع، (أ): (حسين) خطأ، هشيم يروي عن حصين بن عبدالرحمن السلمى، ولا أعلم لهشيم شيخًا يعرف بحسين.

٥٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّهُ لَعِقَ لَعَقَةً مِنْ عَسَلٍ، ثُمَّ خَرَجَ.

٥٦٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَطَعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ.

٥٦٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مُحَرَّرٍ يَوْمَ فِطْرِ فَقَعَدْتُ بِبَابِهِ حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ فَقَالَ: لِي كَالْمُعْتَذِرِ: أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ غِذَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ وَإِنِّي أَصَبْتُ شَيْئًا فَذَلِكَ الَّذِي حَبَسَنِي وَأَمَّا الْآخَرُ، فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ غِذَاءَهُ حَتَّى يَرْجِعَ.

٥٦٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُؤْتَى فِي الْعِيدَيْنِ بِفَالْوَدَجِ فَكَانَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ، وَقَالَ: ابْنُ عَوْنٍ، أَنَّهُ غَسَلَ الْبَوْلَ.

٥٦٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى بَقَالِ يَوْمَ عِيدٍ فَأَخَذَ مِنْهُ فَسَنَّهُ فَأَكَلَهَا.

٥٦٤٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ وَيُؤَخَّرَ الطَّعَامَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَرْجِعَ.

٥٦٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ نَغْدُوَ يَوْمَ الْفِطْرِ.

٥٦٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي [عَبْلَةَ] (١)، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: كُلُّ قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَوْ تَمَرَةً.

٥٦٤٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: مَضَّتْ السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْفِطْرِ (٢).

(١) كذا في الأصول بالباء الموحدة، ووقع في المطبوع: (بالياء) المثناة من تحت خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) في إسناده يوسف هذا، ولا أدري من هو.

٥٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ يَوْمَ الْعِيدِ، يَعْني الْفِطْرَ فَكُلْ وَلَوْ تَمْرَةً^(١).

٥٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُهَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمَ الْفِطْرِ يَخُطُبُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ كَانَ يَنْبَغِي فِيهِ بَعْضُ الطَّعَامِ وَبَعْضُ الشَّرَابِ فَبَعْضُ الطَّعَامِ وَبَعْضُ الشَّرَابِ.

٥٦٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ.

٥٦٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: بَلَغَهُ أَنَّ تَمِيمَ بْنَ سَلَمَةَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ: لِصَاحِبِهِ: هَلْ طَعِمْتَ شَيْئًا قَالَ: لَا، فَمَشَى تَمِيمٌ إِلَى بَقَالٍ فَسَأَلَهُ تَمْرَةً أَنْ يُعْطِيَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَفَعَلَ فَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ فَأَكَلَهُ فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ: مَمْشَاهُ إِلَى رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِهِ الطَّعَامَ لَوْ تَرَكَهُ.

٥٦٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: أَصَبَ، شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَعْدُوا.

٥٦٥١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ [أَبِي إِسْحَاقَ]^(٢)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَلَّى^(٣).

٥٦٥٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانُوا يُؤْمَرُونَ أَنْ يَأْكُلُوا قَبْلَ أَنْ يَعْدُوا يَوْمَ الْفِطْرِ.

٥٦٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو]^(٤)،

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن إسحاق)، وشعبة يروي عن الاثنين محمد بن إسحاق، وأبي إسحاق السبيعي.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمرو الرقي من «التهذيب».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ [إِلَى الْمِصْلَى] (١).

٢- مَنْ رَخَّصَ أَنْ لَا يَأْكُلَ أَحَدٌ شَيْئًا وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

٥٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمِصْلَى، وَلَا يَطْعَمُ شَيْئًا (٢).
٥٦٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ طَعِمَ فَحَسَنٌ
وَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ فَلَا بَأْسَ.

٣- فِي الرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَالْمَشْيِ

٥٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: كَتَبَ
إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِيًا فَلْيَفْعَلْ.
٥٦٥٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنْ
السُّنَّةِ أَنْ يَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِيًا (٣).

١٦٣/٢

٥٦٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: خَرَجَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ فِطْرِ أَوْ فِي يَوْمِ أَضْحَى خَرَجَ فِي ثَوْبٍ قُطْنٍ مُتَلَبِّيًا بِهِ
يَمْشِي (٤).

٥٦٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ
الرُّكُوبَ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةَ.

٥٦٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: رَأَيْتَ الْحَسَنَ يَأْتِي

الْعِيدَ رَاكِبًا.

(١) زيادة من (خ)، (و)، (ث) سقطت من المطبوع، (أ).

والحديث إسناده ضعيف. فيه ابن عقيل وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة، وهو سني الحفظ في الحديث.

٤- السَّاعَةُ الَّتِي يَتَوَجَّهُ فِيهَا إِلَى الْعِيدِ آيَةٌ سَاعَةٌ هِيَ

٥٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَعُدُّو كَمَا هُوَ إِلَى الْمُصَلَّى^(١).

٥٦٦٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ الصُّبْحِ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامَ فِي يَوْمِ عِيدٍ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَيَجْلِسُ عِنْدَ الْمِصْرَاعَيْنِ.

٥٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّيْتُ الْفَجْرَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ، فَلَمَّا [قَضَيْتُمَا] الصَّلَاةَ خَرَجَا وَخَرَجَتْ مَعَهُمَا إِلَى الْجَبَّانَةِ.

٥٦٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبيدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ الْفَجْرَ وَعَلَيْهِمْ ثِيَابُهُمْ، يَعْنِي يَوْمَ الْعِيدِ.

٥٦٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: لَيْكُنْ عَدُّوكَ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ مَسْجِدِكَ إِلَى مُصَلَّاكَ.

٥٦٦٦- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ لَا يَأْتِي الْعِيدَ حَتَّى [تَسْتَعْلِيَ] الشَّمْسُ.

٥٦٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَامِرٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٥٦٦٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ سَهْلٍ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَبَيْنَهُ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلُّوا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى الْمُصَلَّى وَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى^(٢).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عيسى بن سهل بن رافع، وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان -

كعادته في توثيق المجاهيل.

٥٦٦٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ عِيدِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ صَلَّى وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

٥- فِي التَّكْبِيرِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ

٥٦٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ الْعِيدِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِمَامَ^(١).

٥٦٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [أَبِي قَتَادَةَ]^(٢) قَالَ: أَرَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبِي قَتَادَةَ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ وَيَذْكُرُ اللَّهَ^(٣).

٥٦٧٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَّ وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ^(٤).

٥٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنِ [مَعْقِل]^(٥) فَكَبَّرَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكَبِّرُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَكَانَ ابْنُ [مَعْقِل] يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٥٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَمْ يَزَالَا يُكَبِّرَانِ وَيَأْمُرَانِ مَنْ مَرَّ بِهِمَا بِالتَّكْبِيرِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عجلان قال العقيلي: كان يضطرب في حديث نافع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قتادة) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٩/١٦٠).

(٣) إسناده ضعيف. فيه يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة، وهو مجهول الحال، يئض له ابن أبي حاتم.

(٤) إسناده مرسل. الزهري من صفار التابعين.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مغفل)، وقد مر هذا الأثر قريباً - كما أثنينا.

٥٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ أَصْحَابِنَا إِبْرَاهِيمَ وَخَيْمَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا يُكَبِّرُونَ.

٥٦٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَنْ حَنْسِ [أبي] ^(١) الْمُعْتَمِرِ، أَنَّ عَلِيًّا يَوْمَ أَضْحَى كَبَّرَ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى الْعِيدِ ^(٢).

٥٦٧٧- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُكَبَّرَ [يَوْمَ] الْعِيدِ.

٥٦٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمَةَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ وَحَمَادِ أَكْبَرُ إِذَا خَرَجْتُ إِلَى الْعِيدِ، [قَالَ]: نَعَمْ.

٥٦٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ.

٥٦٨٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ فِي الْعِيدِ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى وَحَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَنُوا فَإِذَا كَبَّرَ كَبَرُوا.

٥٦٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْعِيدِ [فَسَمِعَ] النَّاسَ يُكَبِّرُونَ فَقَالَ: مَا سَأَنَ النَّاسِ؟ قُلْتُ: يُكَبِّرُونَ قَالَ: يُكَبِّرُونَ؟ قَالَ: يُكَبِّرُ الْإِمَامُ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: أَمَجَانِينُ النَّاسِ ^(٣).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) وهو ابن المعتمر حنش بن المعتمر.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي حدث الحجاج، والحجاج ضعيف، وحنش ليس بالقوي.

(٣) في إسناده شعبة بن دينار مولى ابن عباس وليس بالقوي سيئ الحفظ، لكن الحديث فيه قصة ومثل هذا يقوى كونه حفظه - كما ذكر عن الإمام أحمد.

٦- التَّكْبِيرُ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ هُوَ إِلَى أَيِّ سَاعَةٍ

٥٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، [عن علي وعن] ^(١) عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ ^(٢).

٥٦٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي [جناب] ^(٣)، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ^(٤).

٥٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ اللَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ [يوم] النَّحْرِ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ ^(٥).

٥٦٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ^(٦).

١٦٦/٢

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وعن علي بن) وهو خطأ، إنما هما إسنادين عن علي رضي الله عنه.

(٢) في الإسناد الأول عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ، وفي الإسناد الثاني عبد الأعلى بن عبد الأعلى شيخ المصنف وهو ثقة إلا أن بين وفاته، ووفاة أبو عبد الرحمن السلمي نحو من مائة وعشرين عامًا فروايته عنه مرسله ولا شك.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جناب) خطأ، أنظر ترجمة أبي جناب يحيى بن أبي حية الكلبي.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو جناب، وهو ضعيف كثير التدليس.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٦) في إسناده غيلان بن جابر هذا، ولم أقف على ترجمة له، إلا أن يكون ابن (جامع) لا (جابر) ولكنه في الأصول جابر، وغيلان بن جامع وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم شيخ أي يعتبر به، وأخرجه له مسلم.

٥٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، [عَنْ] (١)
عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ
مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٢).

٥٦٨٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ
[أَبِي رِيَّاحٍ] (٣) الشَّامِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ
مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يُكَبِّرُ فِي الْعَصْرِ (٤).

٥٦٨٨- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ ذَاهِلِ الشَّامِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ
الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٥).

٥٦٨٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
يُكَبِّرُ تَكْبِيرَ الْعِيدِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥٦٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ خُصَيْفِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ (٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، أنظر ترجمة عبيد بن عمير بن قتادة من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلس وقد عنعن.

(٣) كذا في (أ)، (خ)، وفي (هـ)، (و): (رياح) فقط لكن بالياء الموحدة، ووقع في المطبوع (رياح) فقط أيضًا لكن بالياء المثناة من تحت، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمته من

الجرح: (١٣/٦).

(٤) في إسناده إبهام الرجل الشامي، وعبد الحميد بن أبي رياح، وهو مجهول الحال يرض له ابن أبي حاتم.

(٥) أنظر التعليق السابق.

(٦) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبدالرحمن وهو ضعيف الحديث، وشريك النخعي وهو سني الحفظ.

- ٥٦٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ، يَعْنِي الْأَوَّلَ^(١).
- ٥٦٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
- ٥٦٩٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَارِقٌ، أَنَّهُ حَفِظَ مِنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ تَكْبِيرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ [حتى] صَلَّى الْعَصْرَ يُكَبِّرُ بَعْدَهَا.
- ٥٦٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ، أَنَّ أَبَا وَائِلٍ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ [من] صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، يَعْنِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.
- ٥٦٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ [في صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق]^(٢).
- ٥٦٩٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
- ٥٦٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي بَكَّارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ^(٣).
- ٥٦٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ [الظهر]^(٤) مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٥).

١٦٧/٢

(١) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف الحديث.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده صالح بن فروخ أبو بكار، وثقه النسائي لرواية الثقات عنه، وقال عنه الإمام

أحمد صالح الحديث - أي يكتب حديثه للاعتبار.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العصر).

(٥) إسناده مرسل، الزهري من صغار التابعين.

٥٦٩٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ [الظهر] ^(١) مِنَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

٥٧٠٠- حَدَّثَنَا عَمِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

٧- كَيْفَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ

٥٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ [الله أكبر] ^(٢) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

٥٧٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ ^(٣).

٥٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ ^(٤).

٥٧٠٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: كَيْفَ كَانَ تَكْبِيرَ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ؟ قَالَ: كَانَا يَقُولَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ [الله أكبر] ^(٥) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ ^(٦).

(١) كذا في الأصول، و وقع في المطبوع: (العصر).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده عن عنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

(٤) في إسناده كسابقة أيضاً عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده مرسل. أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من علي ولا من ابن مسعود - رضي الله عنهما.

٥٧٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُكَبِّرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥٧٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكَّارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ، أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَوَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

٨- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ

٥٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ^(١).

٥٧٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، [عن^(٢) عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ^(٣).

٥٧٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ^(٤).

٥٧١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [عن سفيان^(٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ الْعِيدِ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا، وَلَا إِقَامَةً^(٦).

٥٧١١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ

(١) أخرجه مسلم: (٢٥١/٦).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان.

(٣) أخرجه مسلم: (٢٤٩/٦-٢٥٠).

(٤) أنظر السابق.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) أخرجه البخاري: (٢٥٥/٩).

شُعْبَةَ وَالضَّحَّاكَ وَزِيَادًا يُصَلُّونَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِإِذَانِ، وَلَا إِقَامَةَ^(١).

٥٧١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ

صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ بغيرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةَ^(٢).

٥٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ

فِي الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ.

٥٧١٤- [حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حِيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ

أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ]^(٣).

٥٧١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ [ابْنَ

الزُّبَيْرِ]^(٤) سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: وَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا حَسَنٌ فَقَالَ: لَا تُؤَدِّنْ، وَلَا تُقِمْ، فَلَمَّا سَاءَ الَّذِي بَيْنَهُمَا أَدَّنَ وَأَقَامَ^(٥).

٥٧١٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: الْأَذَانُ فِي الْعِيدِ

مُحَدَّثٌ.

٥٧١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ

أَحَدَثَ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ مُعَاوِيَةُ^(٦).

٥٧١٨- حَدَّثَنَا [سَلَامٌ، أَبُو الْأَحْوَصِ]^(٧)، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا

(١) في إسناده سماك بن حرب، وفيه لين لا يضطربه وسوء حفظه، وإن كان ما رواه مما يحفظ.
(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن أبي الزبير) خطأ، إنما هو عبدالله بن الزبير حين تولي الخلافة.

(٥) في إسناده عن ابن جريج وهو مدلس وقد أخرجه البخاري: (٢/٥٢٣)، ومسلم: (٦/

٢٥١) عن ابن جريج بالتصريح بالتحديث لكن دون قوله: فلما ساء: إلى آخره.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عن قتادة وهو مدلس.

(٧) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (سلام عن أبو الأحوص) وهو خطأ ظاهر، إنما هو

سلام بن سليم أبو الأحوص.

أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةً فِي الْعِيدَيْنِ، وَلَا قِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

٥٧١٩- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: كَأَنَّا يُؤَدُّنُونَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا.

٥٧٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ قَالَا: الْأَذَانُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِدَعَةٍ.

٥٧٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَدَّنَ فِي الْعِيدِ زِيَادٌ.

٥٧٢٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ^(١).

٥٧٢٣- [حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ عِيدِ بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ]^(٢).

٩- مَنْ قَالَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٥٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً [قَالَ سَمِعْتُ]^(٣) ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ^(٤).

٥٧٢٥- حَدَّثَنَا [عَبْدَةُ]^(٥)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(٦).

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن الشعبي.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

و الأثر إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث يزيد أبي زياد وضعف يزيد.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

(٤) أخرجه البخاري: (٣/٣٦٦)، ومسلم: (٦/٢٤٧).

(٥) كذا في الأصول كما مر في الباب السابق، ووقع في المطبوع: (عيده) خطأ، إنما هو

عبدة بن سليمان.

(٦) أخرجه مسلم: (٦/٢٤٩).

٥٧٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (١).

٥٧٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ عِيدٍ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى بِهِمْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (٢).

٥٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (٣).

٥٧٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ (٤).

٥٧٣٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَبَدَأُوا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (٥).

٥٧٣١- [حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ] (٦) قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ: وَشَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (٧).

(١) أخرجه البخاري: (٥٢٥/٢) ومسلم: (٢٥٢/٦).

(٢) أخرجه البخاري: (٢٥٥/٩).

(٣) أخرجه البخاري: (٥١٩/٢)، ومسلم: (١٦٧/١٣).

(٤) أخرجه البخاري: (٥٤٧/٢)، ومسلم (١٦٤/١٣).

(٥) أخرجه البخاري: (٥٢٥/٢)، ومسلم: (٢٤٤/٦-٢٤٦).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده صحيح.

٥٧٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ، فَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ يَفْعَلُهُ^(١).

٥٧٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ [ابن] جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَيْفَ أَضْنَعُ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَوْمَ عِيدٍ؟ وَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا حَسَنٌ فَقَالَ: لَا تُؤَدِّنْ، وَلَا تُقِمْ وَصَلَّ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَلَمَّا سَاءَ الَّذِي بَيْنَهُمَا أَذَّنَ وَأَقَامَ وَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(٢).

٥٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ [عَنِ] ^(٤) أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(٥).

٥٧٣٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [شَبَابِكِ] ^(٦)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ يَبْدَأُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعِيرَهُ فَيَخْطُبُ قَدْرَ مَا يَرْجِعُ النِّسَاءُ.

٥٧٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبُخْتَرِيِّ يَوْمَ عِيدٍ وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ: السُّنَّةُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ.

٥٧٣٧- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ مَوْلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ، أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمْرَهُمَا يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَاسْتَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقَالَ: سَعِيدٌ: هِيَ

١٧١/٢

(١) في إسناده ميسرة بن يعقوب أبو جميلة، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقاً يعتد به.
(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (أبي) خطأ، إنما هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) في إسناده عن عنة ابن جريج وهو مدلس، لكن أخرجه البخاري (٢/٥٣٢)، ومسلم: (٦/٢٥١) بالتصريح بالتحديث، لكن دون قوله: فلما ساء... إلى آخره.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو حميد الطويل عن أنس بن مالك.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سماك) خطأ، أنظر ترجمة شباك الضبي من «التهذيب».

والله مَعْرُوفَةٌ هِيَ وَالله مَعْرُوفَةٌ.

٥٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ الْعِيدَ، ثُمَّ حَظَبَ عَلِيًّا رَاحِلَتَهُ^(١).

١٠- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَخُطِبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٥٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَبْدَأُونَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يَتَوَنَّنُونَ بِالْخُطْبَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ عُمُرُ وَكَثُرَ النَّاسُ فِي زَمَانِهِ فَكَانَ إِذَا ذَهَبَ لِيَخُطِبَ ذَهَبَ حُفَاةُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمُرُ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ حَتَّى خَتَمَ بِالصَّلَاةِ^(٢).

٥٧٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمِنْبَرِ وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرِ، وَلَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانٌ فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ^(٣).

٥٧٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ: تَرَكَ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ^(٤).

(١) في إسناده يزيد بن أبي ليلى هذا ولم أقف على ترجمة له، وأبو بكر بن عياش كان في حفظه ضعف.

(٢) في إسناده يوسف بن عبدالله بن سلام قال ابن أبي حاتم: رأي النبي وليست له صحة وكان البخاري قال في كتابه أن له صحة، فسمعت أبي يقول: ليست له صحة، له رؤية.

(٣) أخرجه مسلم: (٣٤/٢).

(٤) أخرجه مسلم: (٢٧-٢٨).

١١- [في] كَلَامَ يَوْمِ الْعِيدِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ

٥٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ

كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ.

٥٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ

عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٥٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ

إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

١٧٢/٢

٥٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنِ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَهُ يَوْمَ عِيدٍ، فَلَمَّا خَطَبَ الْإِمَامَ سَكَتَ.

٥٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَكْرَهُ الْكَلَامَ فِي الْعِيدِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَلَّمَنِي

الْحَكَمُ بْنُ [عُتَيْبَةَ] ^(١) فِي يَوْمِ عِيدِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ.

١٢- فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَاحْتِلَافُهُمْ فِيهِ

٥٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسَ فِي الْآخِرَةِ ^(٢).

٥٧٤٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُوْبَانَ، عَنِ أَبِيهِ،

عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَائِشَةَ وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْتُ سَعِيدَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عينة) خطأ، أنظر ترجمته من «التهديب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى وهو كما قال أبو حاتم: ليس بالقوي،

لين الحديث، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيها الخلاف المعروف، وعمرو

نفسه قد ضعفه الإمام أحمد بإطلاق.

بْنِ الْعَاصِ وَدَعَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ: أَبُو مُوسَى: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ: وَصَدَقَهُ حُذَيْفَةُ قَالَ: فَقَالَ: أَبُو مُوسَى: وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَصَلِّي بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَنَا عَلَيْهَا قَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ فَمَا نَسِيتُ^(١) قَوْلَهُ أَرْبَعًا كَالْتَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ^(٢).

٥٧٥٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَ إِلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَسَأَلَهُمْ، عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ فَقَالُوا: ثَمَانُ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: صَدَقَ وَلَكِنَّهُ أَغْفَلَ تَكْبِيرَةً فَاتِحَةَ الصَّلَاةِ^(٣).

٥٧٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: خَمْسٌ فِي الْأَوْلَى وَأَرْبَعٌ فِي الْآخِرَةِ وَيُؤَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ^(٤).

٥٧٥٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَلٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى تِسْعًا تِسْعًا: خَمْسًا فِي الْأَوْلَى وَأَرْبَعًا فِي الْآخِرَةِ وَيُؤَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ^(٥).

٥٧٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَعَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أَمْرَاءِ الْكُوفَةِ قَالَ سُفْيَانُ: أَحَدُهُمَا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شئت).

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو عائشة لهذا، وهو مجهول - كما قال ابن حزم، وابن القطان، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف قال جماعة فيه: ليس به بأس، وضعفه آخرون وقال الإمام أحمد، أحاديثه مناكير.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة هشيم وهو مدلس، وإبهام من حدث مكحول.

(٤) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٥) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من ابن مسعود - رضي الله عنه.

سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَقَالَ: الْأَخْرُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثَهُ بِنِ الْيَمَانِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ حَضَرَ فَمَا تَرَوْنَ فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: تُكَبِّرُ تِسْعًا تَكْبِيرَةً تَفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ، ثُمَّ تَرَكُّعٌ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ سُورَةَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَرَكُّعٌ بِإِخْدَاهُنَّ^(١).

٥٧٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سِتًّا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَخَمْسًا فِي الْأَصْحَى ثَلَاثًا فِي الْأُولَى وَثْنَتَيْنِ فِي الْآخِرَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ^(٢).

٥٧٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً^(٣).

٥٧٥٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ: سَبْعًا فِي الْأُولَى وَسِتًّا فِي الْآخِرَةِ^(٤).

٥٧٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(٥).

٥٧٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ الْأَفْتِيَاكِ وَفِي الْآخِرَةِ سِتًّا

(١) إسناده ضعيف. فيه عن عنة أبي إسحاق، وهو مدلس، وعبدالله بن أبي موسى هذا لم أدر من هو وما أظنه بالتستري، وإبراهيم النخعي لم يدرك أحدًا من هؤلاء والصحابة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عن عنة هشيم وهو يدللس، لا سيما إذا جمع بين شيخين - كما هنا، والحجاج بن أرطاة ضعيف مدلس.

(٤) في إسناده عن عنة ابن جريج، وهو مدلس.

(٥) إسناده صحيح.

بِتَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(١).

٥٧٥٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْعِيدِ أَرْسَلَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ وَحَدِيثَهُ وَالْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْعِيدَ عَدَا فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُومُ فَيَكْبُرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مِنَ الْمُفْصَلِ لَيْسَ مِنْ طَوَالِهَا، وَلَا مِنْ قِصَارِهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغَتْ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَتْ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَرَكَعَ بِالرَّابِعَةِ^(٢).

٥٧٦٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ [المسعودي]^(٣) عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ كُرْدُوسٍ قَالَ: قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثَهُ، وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُمْ، عَنِ التَّكْبِيرِ [في العيد]^(٤) فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُومُ فَيَكْبُرُ، ثُمَّ يَكْبُرُ، ثُمَّ يَكْبُرُ [ثم يكبر]^(٥) فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَرْكَعُ وَيَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ ثُمَّ يَكْبُرُ، ثُمَّ يَكْبُرُ، ثُمَّ يَكْبُرُ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ^(٦).

٥٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(٧)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا: تَسْعُ تَكْبِيرَاتٍ وَوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ^(٨).

(١) في إسناده عن عنة ابن جريج وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف، وكردوس بن العباس وهو مجهول الحال.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المسوري) خطأ، أنظر ترجمة عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودي من «التهديب».

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف. فيه كردوس بن العباس وهو مجهول الحال.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أسامة) خطأ، إنما هو أبو أسامة حماد بن أسامة شيخ المصنف، وليس للمصنف شيخ معروف بأسامة.

(٨) في إسناده عن عنة قتادة وسعيد بن أبي عروبة، وهما مدلسان.

٥٧٦٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ عِيدِ فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ خَمْسًا فِي الْأُولَى وَأَرْبَعًا فِي الْآخِرَةِ، وَوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ^(١).

٥٧٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا ذَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُرْسِلَ زِيَادٌ إِلَى مَسْرُوقٍ إِنَّا تَشْغَلْنَا أَشْغَالَ فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ: خَمْسًا فِي الْأُولَى وَأَرْبَعًا فِي الْآخِرَةِ وَوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

٥٧٦٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ فِي الْعِيدِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٥٧٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ تِسْعًا فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢).

٥٧٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٥٧٦٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ [أَبِي] ^(٣) قِلَابَةَ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعٌ تِسْعٌ.

٥٧٦٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ [أَبِي] ^(٤) جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ.

٥٧٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ سَبْعٌ وَخَمْسٌ فِي الْعِيدَيْنِ كِلَاهُمَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ لَا يُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) خطأ، خالد هو الحذاء، إنما يروي عن أبي قلابَةَ عبدالله بن زيد.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) خطأ، جابر هو الجعفي يروي عن محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر الباقر.

٥٧٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٥٧٧١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ فِي [العِيدَيْنِ] ^(١) فِي أَحَدِهِمَا تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الْآخِرَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ.

٥٧٧٢- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْأَفْرَاقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ ^(٢).

٥٧٧٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ [سَبْعًا وَخَمْسًا] أَخْبَرْنَا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ.

٥٧٧٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ [مَخْلَدٍ] ^(٣) قَالَ: أَخْبَرْنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ [قَالَ أَخْبَرْنَا دَاوُدَ] ^(٤) بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعٌ وَخَمْسٌ: سَبْعٌ فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ^(٥).

٥٧٧٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ [مَخْلَدٍ] قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعٌ وَخَمْسٌ ^(٦).

٥٧٧٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ [مَخْلَدٍ] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الأفريقي عبدالرحمن بن زياد، و عبدالرحمن بن رافع وهما منكرا الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مجلز)، وهو خطأ تكرر في هذه الصفحة عدة مرات، و المصنف إنما يروي عن خالد بن مخلد القطواني.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو منكر الحديث.

(٦) في إسناده نافع بن أبي نعيم وثقة ابن معين، وقال الإمام أحمد: كان يؤخذ عنه القرآن وليس في الحديث بشئ.

سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرَانِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الضَّحَّاكِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَكَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يُكَبَّرَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةِ سَبْعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا، ثُمَّ يَقْرَأُ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

٥٧٧٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ [مخلد] قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفِطْرَ فَكَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

١٧٦/٢

٥٧٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ^(١).
٥٧٧٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَدِينَةَ^(٢)، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْمُسَيْبِ قَالَا: الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ تَسْعُ تَكْبِيرَاتٍ خَمْسٌ فِي الْأُولَى وَأَرْبَعٌ فِي الْآخِرَةِ لَيْسَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ تَكْبِيرَةٌ.

١٣- مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْعِيدِ

٥٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا [ضمرة]^(٣) بِنْتُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عتبة]^(٤) يَقُولُ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدِ فَسَأَلَ أَبَا وَقِيدٍ اللَّيْثِيَّ بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَ: بِقَافٍ وَأَقْتَرَبْتُ^(٥).

٥٧٨١- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ،

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لدينة) خطأ، أنظر ترجمة أبي كدينة يجيئ بن المهلب من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حمزة) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عيننة) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) أخرجه مسلم: (٢٥٨/٦).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ [سالم] (١)، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ وَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا [فيهما] (٢).

٥٧٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [معبد] (٣) بْنِ خَالِدٍ، عَنْ [زيد] (٤) بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ (٥)

٥٧٨٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حجاج عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين [٦] فَذَكَرَ مِثْلَهُ (٧).

٥٧٨٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [ابن] (٨) طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِيدِ قَالِ أَحَدُهُمَا: بِـ ﴿أَقْتَرَبْتُ﴾، وَقَالَ الْآخَرُ: بِـ «قَافٍ» (٩).

٥٧٨٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي يَوْمِ عِيدٍ بِالْبَقَرَةِ حَتَّى رَأَيْتُ الشَّيْخَ يَمِيلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ (١٠).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ثابت) خطأ، أنظر ترجمة حبيب بن سالم الأنصاري من التهذيب.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٣٧/٦).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زائد) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) في إسناده زيد بن عقبة الفزاري وثقة النسائي، وهو يوثق الرجل إذا روي عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وقد بينا ضعف هذه الطريقة.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) أنظر التعليق على الحديث السابق.

(٨) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٩) إسناده مرسل. طاوس بن كيسان من التابعين.

(١٠) إسناده صحيح.

٥٧٨٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ﴾^(١).

٥٧٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ﴾^(٢).

٥٧٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مِنَ الْمُفْصَلِ - زَادَ فِيهِ هُشَيْمٌ لَيْسَ مِنْ قِصَارِهَا، وَلَا مِنْ طَوَالِهَا^(٣).

٥٧٨٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ الصَّيْدَلَانِيُّ، عَنْ مَوْلَى لَأْنَسٍ قَدْ سَمَاهُ قَالَ: أَنْتَهَيْتَ مَعَ أَنَسٍ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى أَنْتَهَيْتَنَا إِلَى الزَّوَايَةِ فَإِذَا مَوْلَى لَهُ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ﴾ فَقَالَ: أَنَسٌ: إِنَّهُمَا لِلسُّورَتَانِ اللَّتَانِ قَرَأَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤).

١٤- مِنْ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ، وَلَا بَعْدَهُ

٥٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ^(٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الوساطة عن عمر - ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو منكر الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف، وكردوس بن العباس وهو مجهول الحال.

(٤) عمارة بن زاذان الصيدلاني، وليس بالقوي، وقد روي عن أنس أحاديث مناكير، وفي إسناده أيضًا إبهام مولى أنس - ﷺ.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبان البجلي، وهو لين، ليس بالقوي.

٥٧٩١- حَدَّثَنَا [وكيع وابن إدريس] ^(١) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا ^(٢).

٥٧٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ عَبَّادَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى وَابْنَ [عَمْرٍ] ^(٣) وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَشُرَيْحًا وَابْنَ مَعْقِلٍ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْعِيدِ، وَلَا بَعْدَهُ ^(٤).

٥٧٩٣- حَدَّثَنَا هَشِيمٌ [عَنْ] ^(٥) أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَهُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَامَ عِطَاءٌ يَصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَعِيدٌ أَنْ أَجْلِسَ فَجَلَسَ عِطَاءٌ قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: عَمَّنْ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ ^(٦).

٥٧٩٤- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرِ طَافَ فِي الصُّفُوفِ فَقَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ ^(٧).

٥٧٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ الْأَسْوَدِ

(١) كذا في (خ)، (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (أ): (ابن إدريس وابن عباد) وهو انتقال نظر للأثر التالي.

(٢) أخرجه البخاري: (٥٥٢/٢)، ومسلم: (٢٥٧/٦).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرو).

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو هشيم بن بشير عن أبي بشير جعفر بن أبي وحشية.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عننة هشيم وهو مدلس، وسعيد بن جبيرة لا يدرك حذيفة رضي الله عنه.

(٧) في إسناده علي بن أبي كثير هذا، وثقه ابن معين، وقد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح. وهذه طريقة ضعيفة، لكن أنظر الأثر التالي.

بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثُعَلْبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ [١] الْحَنْظَلِيِّ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ قَامَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ:
إِنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ (٢).

٥٧٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا
يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ، وَلَا بَعْدَهُ (٣).

٥٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُنْتُ
بَيْنَ مَسْرُوقٍ وَشُرَيْحٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّا قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا.

٥٧٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ لَا يُصَلِّي
قَبْلَ الْعِيدِ، وَلَا بَعْدَهُ.

٥٧٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَى الشَّعْبِيُّ إِنْسَانًا يُصَلِّي
بَعْدَمَا أَنْصَرَفَ الْإِمَامُ فَجَبَذَهُ.

٥٨٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: لَا صَلَاةَ قَبْلَهَا، وَلَا
بَعْدَهَا.

٥٨٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لَا
يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا.

٥٨٠٢- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ لَا
صَلَاةَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا] (٤).

٥٨٠٣- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقُمْتُ أَصَلِّي فَأَخَذَ
بِثِيَابِي فَأَجْلَسَنِي، ثُمَّ قَالَ: لَا صَلَاةَ حَتَّى يُصَلِّي الْإِمَامُ.

١٧٩/٢

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زاهد) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) في إسناده ثعلبة بن زهدم وهو مختلف في صحبته، وهذا الإسناد شاهد قوي للإسناد السابق.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٥- فِي مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعًا

٥٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:

كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَلْقَمَةُ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعًا.

٥٨٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ

وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا، [و] ^(١)عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يُصَلُّونَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

٥٨٠٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ يَجِيئُ يَوْمَ

الْعِيدِ فَيَجْلِسُ فِي الْمُصَلَّى، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامَ فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامَ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا.

٥٨٠٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ صَلَّى فِي أَهْلِهِ أَرْبَعًا ^(٢).

٥٨٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ

قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ، فَلَمَّا صَلَّى الْإِمَامَ قَامَ فَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا ^(٣).

٥٨٠٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعًا.

٥٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ

بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعًا، وَلَا يُصَلُّونَ قَبْلَهُمَا شَيْئًا.

٥٨١١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ يُصَلِّيَانِ

بَعْدَ الْعِيدِ وَيُطِيلَانِ الْقِيَامَ.

٥٨١٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنَ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ^(٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وعن).

(٢) إسناده ضعيف. فيه صالح بن حيان القرشي، وهو ضعيف.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده لا بأس به.

٥٨١٣- حَدَّثَنَا [عبيدة]^(١) بَنُ حُمَيْدٍ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدَيْنِ قَالَ: وَكَانَ عَلَقَمَةُ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَيُصَلِّي بَعْدَهُمَا أَرْبَعًا.
٥٨١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَفَاكَ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِيدِ.

١٨٠/٢

١٦- مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ

٥٨١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ يُصَلِّيَانِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، يَعْنِي يَوْمَ الْعِيدِ^(٢).
٥٨١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا بَرزَةَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ قَبْلَ الْإِمَامِ^(٣).
٥٨١٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ رَأَى أَنَسًا وَالْحَسَنَ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي الْعِيدَيْنِ^(٤).
٥٨١٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَرزَةَ يَفْعَلُهُ^(٥).

٥٨١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ بُرْدٍ، عَنِ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ.
٥٨٢٠- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ.

(١) كذا في (خ)، (هـ)، ووقع في (و): (عبيد)، وفي (أ)، والمطبوع: (عبد)، والصواب ما أثبتناه، المصنف يروي عن عبيدة بن حميد الضبي المعروف بالحذاء، وهو غير معروف بالرواية عن عبد بن حميد المتوفى بعده.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عننة قتادة وابن أبي عروبة، وهما مدلسان.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده لا بأس به.

٥٨٢١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جَاؤُوا يَوْمَ عِيدٍ فَصَلُّوا قَبْلَ الْإِمَامِ^(١).

٥٨٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْأَحْدَبِ، عَنْ عَمِّهِ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ صَفْوَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ [وركعتين مع الإمام]^(٢) وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْإِمَامِ.

٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَنْسَا وَالْحَسَنَ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْإِمَامِ^(٣).

١٧- فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٥٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ [إِذَا] قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ أَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ، وَلَا يَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ^(٤).

٥٨٢٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَرْفَعُ الصَّوْتُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

١٨- فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ

٥٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ [عَنْ]^(٥) ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ.

٥٨٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زَادَانَ، أَنَّ رَجُلًا

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي حدث عنه الأزرق.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) مر في أول الباب.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٥) زيادة من (أ)، (خ)، (و)، (ث) سقطت من المطبوع، (هـ).

سَأَلَ عَلِيًّا، عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ^(١).

٥٨٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ^(٢).

٥٨٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اُغْتَسَلَ فِي الْعِيدَيْنِ^(٣).

٥٨٣٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي الْعِيدَيْنِ^(٤).

٥٨٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ.

٥٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَسِلَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ.

٥٨٣٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ.

٥٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: الْأَغْتِسَالُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ [حَق] ^(٥).

٥٨٣٥- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدِ.

٥٨٣٦- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ لِلْعِيدَيْنِ.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن عباس -رضي الله عنه.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حتى)، وهو خطأ ظاهر.

٥٨٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ [عمر بن ذر] (١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.
٥٨٣٨- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو.

١٩- مَنْ رَحَّصَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ

٥٨٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ إِلَى الْعِيدَيْنِ (٢).
٥٨٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ، [ابن] (٣) عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَقٌّ عَلَيَّ كُلُّ ذَاتِ نِطَاقٍ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ (٤).
٥٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَقٌّ عَلَيَّ كُلُّ ذَاتِ نِطَاقٍ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يُرَحَّصُ لَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا إِلَى الْعِيدَيْنِ (٥).
٥٨٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَخْرِجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ (٦).
٥٨٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن زر) كذا فقط وبالزاي، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عمر بن ذر من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلس وقد عنعن.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن عبيد الله النخعي من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل. طلحة بن مصرف الياحي من صغار التابعين لا يدرك أبا بكر ﷺ.

(٥) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٦) إسناده صحيح.

قَدْ كَانَتْ الْكِعَابُ تَخْرُجُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِذْرِهَا فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى^(١).
 ٥٨٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ [عَنْ] ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ
 كَوَاعِبُ قَالَ: نَوَاهِدُ.

٥٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ،
 أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ كَانَا يُخْرِجَانِ نِسَاءَهُمْ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَمْنَعَانِهِنَّ مِنَ الْجُمُعَةِ.
 ٥٨٤٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَمْرَأَةٌ أَبِي مَيْسَرَةَ
 لَتَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ.

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ لِعَلْقَمَةَ أَمْرَأَةٌ
 فَدَخَلَتْ فِي السَّنِّ تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ.

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ:
 أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ [نُخْرِجَهُنَّ]^(٢) يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا:
 أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جَلْبَابًا قَالَ فَلْتَلْبَسْهَا أَخْتَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا^(٣).

٢٠- مَنْ كَرِهَ خُرُوجَ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ.

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
 يُكْرَهُ خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ.

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُخْرِجُ نِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ^(٤).

(١) في إسناده أبو قلابة عبد الله بن زيد قال المزني عن روايته عن عائشة -رضي الله عنها- يقال
 مرسل، ونقل العلاءي عن الضياء: لا يعرف له سماع منها - قال العلاءي: روايته عنها
 في صحيح مسلم وكأنه على قاعدته.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نخرج).

(٣) أخرجه البخاري: (٥٤٣/٢-٥٤٤) مطولاً، و مسلم: (٢٥٦/٦-٢٥٧).

(٤) في إسناده عبد الله بن جابر البصري هذا روي عن ابن معين أنه قال عنه: ثقة، روى حديثاً
 أو حديثين أهـ ومثل هذا لا يحكم بتوثيقه، ولكن ابن معين قد يوثق الرجل إذا روى عنه
 الثقة ولم يعرف بجرح مثل هذا، وهذه طريقة ضعيفة.

- ٥٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ
أُمَّرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ تَخْرُجُ إِلَى فِطْرٍ، وَلَا إِلَى أَضْحَى.
- ٥٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ:
كَانَ الْقَاسِمُ أَشَدَّ شَيْءٍ عَلَى الْعَوَاتِقِ لَا يَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى.
- ٥٨٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [عَنْ] ^(١) حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ: كُرِّهَ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ.

٢١- الرَّجُلُ تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةَ فِي الْعِيدِ كَمَا يُصَلِّي

- ٥٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُصَلِّي أَرْبَعًا ^(٢).
- ٥٨٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَحَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا ^(٣).
- ٥٨٥٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُصَلِّي أَرْبَعًا.
- ٥٨٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ وَيَكْبِّرُ.
- ٥٨٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ آلِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا
كَانَ رَبَّمَا جَمَعَ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُثَيْبَةَ رَكَعَتَيْنِ ^(٤).
- ٥٨٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ أَبُو عِيَاضٍ مُسْتَخْفِيًا
[قَالَ] فَجَاءَهُ مُجَاهِدٌ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى [بِهِ] ^(٥) رَكَعَتَيْنِ وَدَعَا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن)، وهو خطأ ظاهر، وكيع هو ابن الجراح.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من ابن مسعود -رحمته الله.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث، ومدلس وقد عنعن.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن أنس -رحمته الله.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بهم).

٥٨٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ
عُذْرٌ يُعَذِّرُ بِهِ فِي يَوْمِ فِطْرِ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَاتُهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.
٥٨٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ:
يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٨٤/٢

٥٨٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ.
٥٨٦٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ
الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلِّ مِثْلَ صَلَاتِهِ، [و] قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَإِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسُ رَاجِعِينَ
فَلْيَدْخُلْ أَدْنَى مَسْجِدٍ، ثُمَّ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَمَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ مِثْلَ
صَلَاةِ الْإِمَامِ.

٥٨٦٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ يَوْمَ
الْعِيدِ قَالَ: يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاتِهِ وَتُكَبَّرُ مِثْلَ تَكْبِيرِهِ.
٥٨٦٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ يَوْمَ الْعِيدِ
وَقَدْ فَرَغَ الْإِمَامَ قَالَ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

٥٨٦٦- حَدَّثَنَا [حسن بن] ^(١)عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ
مُحَمَّدٍ فِي الَّذِي يَفُوتُهُ الْعِيدُ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَإِنْ عَلِمَ
مَا قَرَأَ بِهِ الْإِمَامَ قَرَأَ بِهِ.

٢٢- فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ رَكَعَةٌ مَا يَصْنَعُ

٥٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [بن] ^(٢)عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ،
عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ رَكَعَةٌ فَاقْضِهَا وَاصْنَعْ فِيهَا [مثل] مَا يَصْنَعُ
الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة جرير بن عبد الحميد من

٥٨٦٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُكَبِّرُ مَعَهُ فِي هَذِهِ مَا أَدْرَكَ مِنْهَا وَيَقْضِي الَّتِي فَاتَتْهُ وَيُكَبِّرُ فِيهَا مِثْلَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

٢٣- الْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ ، كَمَا يُصَلُّونَ

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشٍ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِنَّ ضَعْفَةَ مِنْ ضَعْفَةِ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ إِلَى الْجَبَانَةِ فَأَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ لِلْعِيدِ وَرَكَعَتَيْنِ لِمَكَانٍ خُرُوجِهِمْ إِلَى الْجَبَانَةِ^(١).

٥٨٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا فَصَلَّى بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

٥٨٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: أَظَنَّهُ، عَنْ [هَزِيلٍ]^(٣)، أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا فَصَلَّى بِضَعْفَةِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ أَرْبَعًا كَصَلَاةِ الْهَجِيرِ^(٤).

٥٨٧٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: صَلَّى بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٥٨٧٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ

(١) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا، وحنش بن المعتمر ولا يحتج بحديثه.

(٢) إسناده مرسل. أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من علي - ﷺ.

(٣) كذا في (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (أ)، (خ)، و(ث): (هزيل) بالذال خطأ، أنظر ترجمة هزيل بن شرحبيل الأودي من «التهذيب».

(٤) في إسناده أبو قيس عبدالرحمن بن ثروان وثقه ابن معين والنسائي، ولكنه جرح حرجًا مفسرًا فقال الإمام أحمد: يخالف في أحاديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، لين الحديث أ.هـ، وفي الأثر أيضًا الشك من أبي قيس أخذه من هزيل أم من غيره.

عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ: وَقَالَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى
يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ: رَجُلٌ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى: يُصَلِّي بِغَيْرِ خُطْبَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَذْكَورِ الْخَارِجِيِّ قَالَ:

صَلَّى بِنَا الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ رَكَعَتَيْنِ وَخَطَبَ.

٥٨٧٥- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُرَيْفِ بْنِ دِرْهَمٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ

بْنَ أَبِي هُدَيْلٍ يَأْتِي الْمَسْجِدَ الْأَعْظَمَ يَوْمَ الْعِيدِ.

٢٤- فِي الرَّجُلِ تَفَوُّتُهُ الرَّكَعَةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَيْفَ يَصْنَعُ

٥٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ

قَالَ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَقْضِي،

ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٥٨٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ

مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَامَ فَقَضَى، ثُمَّ كَبَّرَ.

٥٨٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: يُكَبِّرُ

مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي.

٥٨٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ

فِي الرَّجُلِ تَفَوُّتُهُ الرَّكَعَةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ: ابْنُ سِيرِينَ يَقْضِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَقَالَ

الْحَسَنُ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْضِي.

٥٨٨١- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ رَكَعَةُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَلَا تُكَبِّرُ حَتَّى تَقْضِيهَا

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُكَبِّرُ مَعَ

(١) إسناده مرسل. ابن أبي ليلى هو عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن الذي يروي عنه الحسن

بن صالح، وهو - أبي عبد الله - لا يدرك علي - فهو إنما يروي عن التابعين.

الإمام، ثُمَّ يَقْضِي مَا سَبَقَ بِهِ.

٥٨٨٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٥٨٨٤- حَدَّثَنَا حَكَّامُ الرَّازِي، عَنْ، عَنبَسَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُكَبِّرُ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ إِذَا قَضَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَيَلْغَنِي، أَنَّ هَكَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

٢٥- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحَدَهُ يُكَبِّرُ أَمْ لَا

٥٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا صَلَّى وَحَدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ تَطَوَّعَ كَبَّرَ.

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُكَبِّرُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ.

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: رَأَيْتُ قَتَادَةَ صَلَّى وَحَدَهُ أَيَّامَ الشَّرِيقِ فَكَبَّرَ.

٥٨٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَبَّرَ فِي التَّطَوُّعِ وَإِنْ صَلَّيْتَ وَحَدَكَ.

٥٨٨٩- حَدَّثَنَا حَكَّامُ الرَّازِي، عَنْ، عَنبَسَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ الشَّرِيقِ فِي كُلِّ نَافِلَةٍ وَفَرِيضَةٍ.

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي ذُبْرِ الرَّكْعَتَيْنِ يَوْمَ النَّخْرِ.

٢٦- فِي الْعِيدَيْنِ يَجْتَمِعَانِ يُجْزَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ

٥٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَعَابَ ذَلِكَ

أُنَاسٌ عَلَيْهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ فَبَلَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ (١).

١٨٧/٢

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ وَوَأَفَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَقَدْ آذَنَّا لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ فَلْيَمْكُثْ (٢).

٥٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلِيٍّ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ خَطَبَ عَلِيٌّ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الْعِيدَ فَقَدْ قَضَى جُمُعَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣).

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلِيٍّ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ فَشَهِدَ بِهِمُ الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا مُجْمَعُونَ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ فَلْيَشْهَدْ (٤).

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنَيْبَةِ﴾، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا (٥).

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى الْعِيدَ بَعْدَمَا أَرْتَفَعَ النَّهَارُ، ثُمَّ

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، لكنه له متابعات صحيحة تشهد له سيأتي في هذا الباب بعضها.

(٢) أخرجه البخاري: (٢٦/١٠)، ومسلم: (٢١/٨).

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر لم يدرك علياً ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم: (٢٣٧/٦).

دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ هِشَامٌ: فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِتَنْفِيعِ أَوْ ذِكْرٍ لَهُ فَقَالَ:
ذِكْرَ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ^(١).

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الْجُمُعَةَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا^(٢).

٥٨٩٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَيَّ فِي عَهْدِ
الْحَجَّاجِ فَصَلَّى أَحَدَهُمَا فَقَالَ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: قَاتَلَهُ اللَّهُ أَنْتَى عَلَيَّ هَذَا.

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْزِيهِ
الْأَوْلَى مِنْهُمَا.

٥٩٠٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أَجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ
فَأَيُّهُمَا أَتَيْتَ أَجْزَاكَ.

٥٩٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ
[إِيَّاسِ بْنِ] ^(٣) أَبِي رَمَلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ هَلْ شَهِدْتَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ أَجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ [قَالَ]: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى
الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ^(٤).

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَجْتَمَعَ عِيدَانِ
فِي يَوْمٍ فَقَامَ الْحَجَّاجُ فِي الْعِيدِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ مَعَنَا فَلْيُجْمَعْ وَمَنْ
شَاءَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلَا حَرَجَ فَقَالَ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَمَيْسَرَةُ: مَا لَهُ قَاتَلَهُ اللَّهُ

(١) إسناده صحيح.

(٢) عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر المتوفي بعد عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما
بمدة - فحديثه عن ابن الزبير مرسل، وقد وهم بعض المصنفين بعزو هذا الحديث
لمسلم، وليس فيه.

(٣) ما بين المعقوفين سقطت من المطبوع والأصول، والصواب إثباتها فكذا أخرجه أبو داود:
(١٠٧٠)، والنسائي: (٣/١٩٤)، وابن ماجه: (١٣١٠)، وغيرهم من حديث إسرائيل - به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إياس بن أبي رملة وهو مجهول كما قال ابن المنذر وغيره.

مِنْ أَيْنَ سَقَطَ عَلَيَّ هَذَا.

٥٩٠٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ [عَلِيٍّ] ^(١)، وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعِيدَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا قَالَ: يُجْزَى أَحَدُهُمَا ^(٢).

٥٩٠٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: يُجْزَى أَحَدُهُمَا.

٥٩٠٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ [بْن] ^(٣) هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَعِيدٌ أَجْزَأُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

٢٧- الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ مَنْ قَالَ رَكَعَتَيْنِ

٥٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زَيْدٍ [عَنْ] ^(٤) ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ وَالْعِيدَانِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَيَّ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٥).

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا ^(٦).

٥٩٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يعلي) وإن كان عطاء له رواية عن يعلي، ولا يعرف برواية عن علي - رضي الله عنهما.

(٢) إسناده عن علي أو عن يعلي منقطع فعاء لم يسمع منهما - رضي الله عنهما.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة معاوية بن هشام الأسدي من «التهذيب».

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبدالله النخعي، وهو سيئ الحفظ.

(٦) أخرجه البخاري: (٢/٥٢٥-٥٢٦)، ومسلم: (٦/٢٥٧-٢٥٨).

بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ^(١).

٢٨- الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى الْبَعِيرِ

٥٩٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ [عن عياض]^(٢)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ عِيدِ عَلِيٍّ [رَاحِلَتِهِ]^(٣).

٥٩١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ عَلِيِّ الْعِيدِ، فَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ عَلِيٌّ رَاحِلَتِهِ قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ يَفْعَلُهُ^(٤).
٥٩١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيِّ الْعِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ عَلِيٌّ رَاحِلَتِهِ^(٥).

٥٩١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَخُطُبُ عَلِيًّا بِخْتِهِ^(٦).

٥٩١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي كَاهِلٍ

(١) أخرجه البخاري: (٥٢٠/٢)، ومسلم: (٢٥٢/٦-٢٥٣) مطولاً.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في المطبوع، (أ)، (و)، ووقع في (خ): (راجليه)، وفي (هـ): (رجليه).

والحديث أخرجه البخاري: (٥٢٠/٢)، ومسلم: (٢٥٢/٦-٢٥٣) مطولاً، وليس فيه هذه اللفظة.

(٤) في إسناده ميسرة أبو جميلة، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نجبية)، و البختية: الأثنى من الجمال البخت،

وهي جمال طوال الأعناق، أنظر مادة "بخت" من «لسان العرب»، والنجبية، الحسية

من الإبل، أو الخفيفة السريعة، أنظر مادة "نجب" من اللسان.

والأثر إسناده صحيح.

قال: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ [حَزْمَاءَ] وَحَبَشِيٍّ مُمْسِكٍ بِخِطَامِهَا^(١).
 ٥٩١٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،
 عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [غَنَمٍ]^(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ: وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ [لَتَقْصَعُ بِجَرْتِهَا]^(٣) بِمَرْتِهَا
 وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ^(٤).

٥٩١٥- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 الْهَرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: كُنْتُ [رَدْفَ أَبِي]^(٥) يَوْمَ الْأَضْحَى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ
 عَلَى نَاقَةٍ بِمَنَى^(٦).

٥٩١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي [جَنَابٍ]^(٧)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
 قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ عِيدِ عَلِيٍّ رَاحِلَتِهِ^(٨).

٥٩١٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْإِمَامُ
 يَوْمَ الْعِيدِ يَبْدَأُ فَيَصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَخْطُبُ.

(١) هذا حديث علي إسماعيل بن أبي خالد فيه فقيل عنه مباشرة عن أبي كاهل، وقيل عن أخيه سعيد، وقيل عن أخيه أشعث، وكل من سعيد، وأشعث مجهول الحال تفرد أخوهما بالرواية عنهما.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تميم) خطأ، أنظر ترجمة عبدالرحمن بن غنم الأشعري من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لتقصع بمرتها)، وتقصع بجرتها، تخرجها من كرشها فتمضغها بشدة، أنظر مادة "قصع" من «لسان العرب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وإتهامه في أمانته.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ردفا إلى).

(٦) إسناده ضعيف. فيه عكرمة بن عمار هو مضطرب الحديث - كما قال الإمام أحمد.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جباب) خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن أبي حية أبي جناب من «التهذيب».

(٨) إسناده ضعيف. فيه أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف.

٥٩١٨- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُهُ قَالَ:
رَأَيْتَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى بَعِيرٍ^(١).

٢٩- فِي النَّسَاءِ عَلَيَّهِنَّ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

٥٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
كَانَ [يحب] ^(٢) لِلنِّسَاءِ أَنْ يُكَبَّرْنَ دُبْرَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.
٥٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى
التَّكْبِيرَ عَلَى النَّسَاءِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

٣٠- فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمُنْبَرِ

٥٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ
عَلَى الْمُنْبَرِ [في] الْعِيدَيْنِ تَسْعًا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَسَبْعًا بَعْدَهَا.
٥٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ [الْحَسَنَاءِ] ^(٣) بِنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ
الْحَسَنِ قَالَ: يُكَبَّرُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً.

٣١- [فِي الرَّجُلِ] ^(٤) [يُحَدِّثُ] ^(٥) يَوْمَ الْعِيدِ مَا يَصْنَعُ

٥٩٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
يَتِيمٌ لِلْعِيدَيْنِ وَالْجِنَازَةِ.

٥٩٢٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الملك بن عمير وهو مضطرب الحديث جدا - كما قال الإمام أحمد.
(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يجب].
(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحسنى)، ولعله الحسن بن أبي الحسناء أبو سهل
القواس.

(٤) زيادة من (و)، ليست في المطبوع أو بقية الأصول.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تحدث) بالياء المثناة من فوق.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ فِي الْعِيدِ وَيَخَافُ الْفَوْتَ قَالَ: يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي إِذَا خَافَ.

٥٩٢٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْعِيدِ قَالَ: يَطْلُبُ الْمَاءَ فَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يَتَيَّمُ.

٢٢- الصَّلَاةُ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحْرِقَ عَلَيَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا

٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحْرِقَ عَلَيَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا صَلَاةَ الْعِشَاءِ. ١٩١/٢

٥٩٢٧- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ وَعَظِيمِهِ، عَنِ

الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحْرِقَ عَلَيَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا الْجُمُعَةَ.

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، [عَنْ أَبِي صَالِحٍ] (١) عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ ذِكْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: هِيَ الْعِشَاءُ أَوْ الْفَجْرُ (٢).

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

الْأَحْوَصِ قَالَ: سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: هِيَ الْجُمُعَةُ (٣).

٢٣- فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّوَادِ فَتَحْضُرُ الْجُمُعَةُ أَوْ الْعِيدُ

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ:

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم: (٢١٥/٥) لكن لفظه: "إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما لو جدوا، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام. ثم أمر رجلا فيصلني بالناس ثم أنطلق.... فذكره، وهذا يفهم منه إيماءً لاتصريحاً أن المقصود العشاء أو الفجر.

(٣) أخرجه مسلم: (٢١٦/٥) بلفظ: ".... ثم أحرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم.

كَتَبْتُ إِلَى نَافِعِ أَسْأَلُهُ، عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي الرُّسْتَاقِ وَيَحْضُرُهُمُ الْعِيدُ، [أهل] (١):
يَجْتَمِعُونَ فَيُصَلِّي بِهَمَّ رَجُلٍ، وَعَنِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبْتُ إِلَيْ: أَمَّا الْعِيدُ، فَإِنَّهُمْ
[يجتمعون] يُصَلِّي بِهَمَّ رَجُلٍ وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَلَا عَلِمَ لِي بِهَا.

٥٩٣١- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَوْمِ
يَكُونُونَ فِي السَّوَادِ فِي السَّفَرِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى قَالَ: يَجْتَمِعُونَ فَيُصَلُّونَ
وَيَوْمُهُمْ أَحَدُهُمْ.

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ فِي أَهْلِ الْقُرَى
وَأَهْلِ السَّوَادِ يَحْضُرُهُمُ الْعِيدُ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى أَنْ يَخْرُجُوا فَيُصَلِّي بِهَمَّ رَجُلٍ.

٥٩٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
قَالَ: سُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ قَرْيَةٌ جَامِعَةً فَلْيُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ. قَالَ: يَحْيَى: وَسُئِلَ الْحَكَمُ بْنُ [عتيبة] (٢) فَقَالَ: لَا جُمُعَةَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ
فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ. قَالَ: يَحْيَى، وَقَالَ: قَتَادَةُ: لَا أَعْلَمُ الْجُمُعَةَ إِلَّا مَعَ السُّلْطَانِ
فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: يَحْيَى، يُقَالُ: لَا جُمُعَةَ، وَلَا أَضْحَى، وَلَا فِطْرَ إِلَّا
لِمَنْ حَضَرَ مَعَ الْإِمَامِ.

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:
كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْقُرَى يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى وَأَنْ
يَجْمَعُوا.

٥٩٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ:
إِذَا كَانَتْ الْقَرْيَةُ لَهَا أَمِيرٌ فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ.

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، وَقَالَ:

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عينة) خطأ، لا يوجد في الرواة من يسمى بالحكم
بن عينة.

خَرَجَ مَسْرُوقٌ وَعُرْوَةُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ إِلَى بَدْوٍ لَهُمْ قَالَ: فَحَضَرْتُ الْجُمُعَةَ فَلَمْ يُجْمَعُوا
وَحَضَرَ الْفِطْرُ فَلَمْ يُفْطَرُوا.

٣٤- فِي الرَّجْلِ تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ

٥٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ عَمَّنْ
سَمِعَ عَطَاءً وَمُجَاهِدًا قَالَا يُقْضَى التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ كَمَا تُقْضَى الصَّلَاةَ.

٥٩٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ وَيُكَبِّرُ.

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاتِهِ وَيُكَبِّرُ

مِثْلَ تَكْبِيرِهِ.

كتاب جامع الصلاة

[كتاب جامع الصلاة] (١)

١- فِي الرَّجُلِ يَشْكُ فِي الْمَغْرِبِ

٥٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا شَكَ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَأَرَادَ أَنْ يُعِيدَ صَلَّى رُكْعَةً فَشَقَّعَهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثًا.

٥٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ.

٢- فِي الَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

٥٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ، يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ [مَعْبُدٍ] (٢) فَقَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ (٣).

٥٩٤٣- حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلَى ابْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَنهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ

(١) لم يرد هذا العنوان في المطبوع أو الأصول ولكن رأيت وضعه لحاجة الأبواب المختلفة تحت أن تدرج تحت كتاب.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معبد) بالياء المثناة من تحت خطأ، أنظر ترجمة وابصة بن معبد من «التهذيب».

(٣) هذا الحديث وصفه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٧/٥) - بتحقيقنا - أنه مضطرب الإسناد، لا يثبت جماعه من أهل الحديث. أ.هـ، وقد فصلت الكلام عليه في تعليقي على هذا الموضوع فراجع.

وَحَدَّثَهُ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْصَرَفَ فَقَالَ: أَسْتَقْبِلُ صَلَاتَكَ فَلَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ^(١).

٥٩٤٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُعِيدُ.
 ٥٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَقُمْ وَحَدَّهُ.
 ٥٩٤٦- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصُّقُوفِ وَحَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ]^(٢).

٣- مَنْ قَالَ يُجْزِيهِ

٥٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ حُدَيْقَةَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ [صَلَّى] خَلْفَ الصُّقُوفِ وَحَدَّهُ قَالَ: لَا يُعِيدُ^(٣).
 ٥٩٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ وَعَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُجْزِيهِ.
 ٥٩٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ قَالَ: كَانَ يَرَى ذَلِكَ يُجْزِيهِ أَنْ صَلَّى خَلْفَهُ.

٤- سَبَقَ بِرُكْعَةٍ فَقَدَّمَهُ الْإِمَامَ.

٥٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [سَلْمِ بْنِ]^(٤),

(١) في إسناده عبدالرحمن بن علي بن شيان وهو مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

والحديث في إسناده عمرو بن راشد نقل الزيلعي في نصب الراية: (٣٨/٢): قال البزار: أما حديث عمرو بن راشد فإنه رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفًا بالعدالة، فلا يحتج بحديثه أ.هـ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه جووير بن سعيد وهو ضعيف جدًا، وروايته عن الضحاك خاصة منكورة.

(٤) كذا في (خ)، وفي (أ)، (هـ): (سالم بن)، ووقع في المطبوع: (سالم عن) خطأ، والصواب ما في (خ) ما أثبتناه، أنظر ترجمة سلم بن أبي الذيال من «التهذيب».

عَنْ أَبِي الذِّيَالِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُسَبِّقُ بِرُكْعَةٍ فَيُحَدِّثُ الْإِمَامَ فَيَأْخُذُ بِيَدِ الَّذِي سَبَقَ فَيَقْدَمُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ: قَالَ: يُصَلِّي رُكْعَةً وَيَجْلِسُ، ثُمَّ [بيني] (١) عَلَى صَلَاةِ الْقَوْمِ فَإِذَا أْتَمَّ بِهِمْ أَرْبَعًا جَلَسَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَصَلَّى رُكْعَتَهُ الَّتِي سَبَقَ بِهَا.

٥٩٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيِّ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَةً فَأَحَدَتْ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ قَالَ: يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ فَإِذَا أْتَمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ فَقَدَّمَهُ فَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ فَقَضَى تِلْكَ الرَّكْعَةَ.

٥- فِي الرَّجُلِ إِذَا قَدَّمَ الرَّجُلَ بِيَدًا بِالْقِرَاءَةِ أَوْ يَقْرَأُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى

٥٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [إسرائيل] (٢)، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَرْقَمِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَضِهِ أَخَذَ [مِنْ] الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ (٣).

٥٩٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ

أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ قَالَ: يُجْزِيهِ قِرَاءَتُهُ إِنْ كَانَ قَرَأَ وَتَكْبِيرُهُ إِنْ كَانَ كَبَّرَ.

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ

يَقُولُ فِي الَّذِي يَقْدَمُهُ الْإِمَامَ: إِنْ شَاءَ قَرَأَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الْإِمَامُ وَإِنْ شَاءَ أَخْتَصَرَ بَعْضَ السُّورِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بني).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إسماعيل)، ووكيع يروي عن إسرائيل عن جده أبي إسحاق وعن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق، لكن إذا كان عن إسماعيل فإنه في الأغلب ينسبه، ولا يطلق عن إسماعيل فقط.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، وقال البخاري: لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل أ.هـ، كما أن رواية إسرائيل عن أبي إسحاق بعد اختلاطه.

٦- فِي الَّذِي يَقِيئُ أَوْ يَرْعَفُ فِي الصَّلَاةِ

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الرَّجُلِ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: يَنْفَتِلُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَدُّ بِمَا مَضَى^(١).

٥٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِمِثْلِ قَوْلِ عُمَرَ^(٢).

٥٩٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ [سعيد]^(٣)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ [علي]^(٤) قَالَ: إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَاءَ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا يَتَكَلَّمْ وَلْيُبَيِّنْ عَلَى صَلَاتِهِ^(٥).

٥٩٥٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ^(٦).

١٩٥/٢

٥٩٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي [تحىي]^(٧)

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن عمرو بن الحارث، والحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الراوي عن أبي بكر - ؓ - مشايخ الحجاج بن أرطاة لا يدركون أبا بكر - ؓ -، وفي إسناده الأثر أيضاً ضعف الحجاج بن أرطاة.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعد) خطأ، إنما هو سعيد بن أبي عروبة.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رجل)، وخلاس مشهور بالرواية عن علي - ؓ -.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عننة سعيد بن أبي عروبة، وقَتَادَةَ وهما مدلسان، ورواية خلاس عن علي خاصة كان أهل العلم يتقونها، قال أبو داود: كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدث عن صحيفة الحارث الأعور. أ.هـ.

(٦) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن أبي ليلَى، وهو ضعيف سبى الحفظ جداً.

(٧) وقع في المطبوع، (خ): (يحيى)، وهي غير منقوطة في (أ)، (هـ)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب»، والتاريخ، والجرح والتعديل.

حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِذَا أَحَدَتْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ غَيْرَ [وَاعِي] (١) لِصُنْعِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيُعَدِّ فِي آيَتِهِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ (٢).

٥٩٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ [أَبِي إِسْحَاق] (٣)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ [رِزًّا] (٤) أَوْ قَيْئًا أَوْ رُعَافًا فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيَّ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ (٥).
٥٩٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ يَبْدُ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ فَتَوَضَّأَتْمْ جَاءَ فَبَنَى عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ.

٥٩٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [عَمْرٍو] (٦) بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ أَنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَتْمْ بَنَى عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ.
٥٩٦٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَبْصَرْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى صَلَاةَ الْعَدَاةِ رُكْعَةً، ثُمَّ رَعَفَ فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَتْمْ جَاءَ فَبَنَى عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (داع).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عمران بن ظبيان قال عنه البخاري: فيه نظر - يعني منكر الحديث، وذكره غير واحد في الضعفاء.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إسحاق) خطأ، أبو إسحاق السبعي، يروي عن عاصم بن ضمرة، ويروى عنه إسرائيل، وعلي بن صالح بن حي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ذرا)، والصواب ما أثبتناه قال الأصمعي: أراد بالرز الصوت من البطن من القرقرة ونحوها أ.هـ، أنظر مادة "رز" من «لسان العرب».
(٥) في إسناده عن أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، وعاصم بن ضمرة وثقه ابن المديني، وضعفه الجوزجاني، وقال ابن عدي: وعن علي بأحاديث باطلة لا يتابعه عليها الثقات، والبلاء منه.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن دينار من «التهذيب».

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: فِي [الْحَدِيثِ] (١) وَالرُّعَافِ: يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ.

٥٩٦٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٩٦٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ [قَالَ]: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي صَاحِبِ الْقَيِّءِ وَالرُّعَافِ وَالْقُبْلَةِ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ وَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ وَكَانَ يَقُولُ فِي صَاحِبِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ: يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ. ١٩٦/٢

٥٩٦٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُشَدِّدُونَ فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَيَرُونَ، أَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الْمَنِيِّ وَالِدَّمِ.

٥٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَنَّهُ إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَجِيءُ [فِيهِ] (٢) عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ أَحَدَتْ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ

٥٩٧٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ [الْمَدِينِيُّ] (٣)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ رَعَفَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَى دَارَهُمْ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأُوا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحديث) وهو خطأ ظاهر.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فيبقى).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (البهى)، وهشيم إنما يروني عن عبد الحميد بن

جعفر الأنصاري المدني، ولا يعرف بالبهى.

٥٩٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا أُحْدِثَتْ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّ مَا بَقِيَ وَإِنْ تَكَلَّمْتَ.

٥٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ [علي في الرجل] ^(١) يُصِيبُهُ الْقِيءُ [أَوْ] الرُّعَافُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: يَنْفَعِلُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ^(٢).

٥٩٧٣- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي [معشر] ^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْقِيءَ ^(٤).

٧- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ

٥٩٧٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَجْمَعُوا عَلَيَّ، أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ.

٥٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا اسْتَدْبَرَ الرَّجُلُ الْقِبْلَةَ اسْتَقْبَلَ وَإِنْ التَفَّتْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ.

٥٩٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الرُّعَافِ إِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رجل).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عن عنة سعيد بن أبي عروبة، وقَتَادَةَ وهما مدلسان، وخلاس قال عنه أبو داود: كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدث عن صحيفة الحارث الأعور أهـ لذا كانوا يتقون روايته عن علي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسعر) خطأ، أنظر ترجمة زياد بن كليب أبي معشر من «التهديب».

(٤) رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلة، وقد اختلف في قبول مرسلته عن ابن مسعود خاصة؛ لأنه كان يقول إذا قلت عن ابن مسعود فهو عن غير واحد عن ابن مسعود، وذكر الذهبي في الميزان أن الأمر استقر بين المتأخرين من الأئمة على عدم الاحتجاج بمرسل إبراهيم على الإطلاق.

٨- فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سَاعَةٌ مَا أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِيهَا إِلَّا وَجَدْتُهُ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَكَانَ يَقُولُ: هِيَ سَاعَةٌ غَفْلَةٍ^(١).

١٩٧/٢

٥٩٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عُمَرَو] ^(٢) قَالَ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ مَا بَيْنَ أَنْ [يَنْكَفُت] ^(٣) أَهْلُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَثُوبَ إِلَى الْعِشَاءِ ^(٤).

٥٩٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: قَالَ [سَلْمَانَ] ^(٥) عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ، عَنْ أَحَدِكُمْ مِنْ [حِزْبِهِ] ^(٦) وَيُذْهِبُ، عَنْهُ مَلْعَاةٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَإِنَّ مَلْعَاةَ أَوَّلِ اللَّيْلِ مُهْدِيَةٌ أَوْ مُذْهِبَةٌ لِآخِرَةِ ^(٧).

٥٩٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ [وَقَاء] ^(٨) بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيَقُولُ: هِيَ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ.

٥٩٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ بُكَيْرِ [بْنِ] ^(٩) عَامِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جداً.

(٢) كذا في (خ)، (هـ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (أ): (عمر).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يلتفت).

(٤) إسناده ضعيف. فيه موسى بن عبيدة الربذي، وأخوه عبدالله قال عنهما الإمام أحمد: ليس

بشيء

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سلام).

(٦) كذا في (أ)، (ث)، (خ)، وفي (هـ): (جزئه)، ووقع في المطبوع: (حدثه).

(٧) في إسناده أبو الشعثاء سليم بن أسود قال البخاري: كان يحيى بن سعيد ينكر أن يكون أبو

الشعثاء سمع من سلمان.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وفاء) بالفاء خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٩) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة بكير بن عامر البجلي من

«التهذيب».

شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٥٩٨٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [عَمَّارَةَ] ^(١) بْنِ زَادَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيَقُولُ: هِيَ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ ^(٢).

٥٩٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ: وَزَعَمَ الْحَسَنُ، أَنَّ طَاوَسًا لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ شَيْئًا.

٥٩٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُعَدُّهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٥٩٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [أَبِي بَكِيرٍ] ^(٣)، قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيهَا إِلَّا فِي رَمَضَانَ، يَعْنِي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ^(٤).

٥٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَشْرٍ] ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ، عَنِ الْمَضَاجِعِ قَالَ: كَانُوا يَتَطَوَّعُونَ فِيمَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَيُصَلُّونَ ^(٦).

٥٩٨٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبِ النَّهْدِيِّ،

(١) وقع في المطبوع، والأصول، (عمار)، ولا يوجد في الرواة من يسمي عمار بن زاذان، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عمار بن زاذان من «التهديب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه عمارة بن زاذان، وهو يضطرب في حديثه، لا يحتاج به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بكير) خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن أبي بكير العبدي من «التهديب».

(٤) في إسناده عبدالله بن أبي نجیح وقد عنعن، وروايته عن مجاهد كتاب لم يسمع منه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشير) خطأ، المصنف إنما يروى عن محمد بشر العبدي، ولا أعلم له شيئاً يسمي محمد بن بشير.

(٦) في إسناده عن عنة سعيد بن أبي عروبة، وقتادة وهما مدلسان.

عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ^(١)، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي حَتَّى [صَلَّى] صَلَاةَ الْعِشَاءِ^(٢).

٥٩٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: ذَكَرَ لَهُ، أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَاةَ الْعَقْلَةِ فَقَالَ عَلِيُّ: فِي الْعَقْلَةِ وَقَعْتُمْ^(٣).

٥٩٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ كَانَ كَالْمُعْتَبِ [غزوة]^(٤) بَعْدَ [غزوة]^(٥).

٥٩٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ [الحسن]^(٦) بْنِ عَلِيِّ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ أَصَلِّي فَهَرَبَنِي، وَقَالَ: إِنَّمَا هُمَا رَكَعَتَانِ^(٧).

٩- فِي ثَوَابِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٥٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، يَعْنِي قَبْلَ أَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خنيص) خطأ، انظر ترجمة زر بن حبيش من «التهذيب».
(٢) أخرجه الترمذي: (٣٧٨١) وقال حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا حديث إسرائيل.
١. ه، قلت: وفي إسناده المنهال بن عمرو، وثقه ابن معين والنسائي وغزوة يحيى بن سعيد القطان.

(٣) إسناده ضعيف. فيه ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف الحديث متهم.

(٤) كذا في الأصول في المرتين، ووقع في المطبوع في المرتين: (عروة) بمهملات.

(٥) إسناده ضعيف. فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو منكر الحديث، ليس بشيء، وأيوب بن خالد بن صفوان وهو كما قال ابن حجر فيه لين.

(٦) كذا في (خ)، (ه)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، (أ): (الحسين).

(٧) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

يَتَكَلَّمُ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عَلَيْنٍ (١).

٥٩٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَقَدْ [تَرَكْتُ] أَوْ لَوْ تَرَكْتُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَخَشِيتُ أَنْ لَا يُغْفَرَ لِي.

١٠- فِي الصَّلَاةِ [فِيمَا] بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٥٩٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبِّي مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (٢).

٥٩٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُشْهِوْنَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ.

٥٩٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (٣).

١١- فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّهَا

٥٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي [سنان] (٤)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ يَعْدِلُنَّ بِصَلَاةِ السَّحْرِ (٥).

٥٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تُوَاطَبُ عَلَيْهِنَّ قَبْلَ الظُّهْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا

(١) إسناده مرسل. مكحول الشامي من صغار التابعين.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه بكير بن عامر البجلي وهو ضعيف، ورواية الشعبي عن ابن مسعود -
مرسلة.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شيبان) خطأ، أنظر ترجمة أبي سنان ضرار بن مرة من «التهديب».

(٥) إسناده مرسل. أبو صالح ذكوان السمان من التابعين.

[ترتج] (١) حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةَ فَأَجِبُ أَنْ أُقَدِّمَ (٢).

٥٩٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ (٣).

٥٩٩٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَوْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ فِي بَيْتِهِ (٤).

٦٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: لَمْ

يَكُنْ أَضْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتْرُكُونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ عَلَى

حَالٍ (٥).

٦٠٠١- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ

اللَّهِ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَتَشَهَّدَ (٦).

٦٠٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُسْعِرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ (٧).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تروح) والصواب ما أثبتناه، أنظر المسند:

(٤٢٠، ٤١٧/٥).

(٢) إسناده ضعيف. فيه المسيب بن رافع وهو لم يسمع من أبي أيوب، وانظر الإسناد التالي

فقد أخذه المسيب من علي بن الصلت.

(٣) إسناده ضعيف. فيه علي الصلت، وهو مجهول الحال، ليس له توثيق يعتد به، وفي إسناده

أيضاً شريك بن عبدالله النخعي وهوسى الحفظ.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرسلة وقد اختلف في قبول مرسلة عن ابن

مسعود خاصة، لأنه قال: إذا قلت قال ابن مسعود فعن غير واحد عنه، لكن قال الذهبي

في الميزان أستقر الأمر بين المتأخرين من الأئمة على عدم الاحتجاج بمراسيل النخعي

لا عن ابن مسعود ولا عن غيره.

(٧) إسناده صحيح.

٦٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ [عمر بن حمزة] (١)، عَنِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَهَا.

٦٠٠٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ بِشْرِ، عَنِ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ كُنَّ لَهُ كَعْتَقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ (٢).

٦٠٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا (٣).

٦٠٠٦- حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنِ الْأَضْبَعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعًا.

٦٠٠٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ (٤).

١٢- الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ يَطُولَنَّ أَوْ يُخَفَّفَنَّ

٦٠٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ قَابُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ [قال] (٥) أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ أَيُّ صَلَاةٍ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَاظَبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ (٦).

٦٠٠٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن حمزة)، وأبو أسامة حماد بن أسامة يروى عن عمر بن حمزة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الأنصاري، وهل أبوه من الصحابة فلا تضر جهالته أم لا.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عكرمة بن عمار، وهو كما قال الإمام أحمد: مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة.

(٤) أخرجه مسلم: (١٤/٦).

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظيان، وهو ضعيف الحديث.

أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ يُطِيلُهُنَّ^(١).

٦٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

مِثْلَهُ^(٢).

٦٠١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ [أَبِي عَوْنٍ]^(٣) الثَّقَفِيِّ، أَنَّ

الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ يُطِيلُ فِيهِنَّ قَالَ: [أَبُو] عَوْنٌ إِنَّ كَانَ خَفِيفَ الْقِرَاءَةِ فَمِنْ الطَّوْلِ وَإِنْ كَانَ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ فَمِنْ [الْمَثِينِ]^(٤).

٦٠١٢- حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ]^(٥) عَنْ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ

حَدِيقَةَ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعًا طَوَالًا^(٦).

٦٠١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

بُدَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبْنُ] النَّاسِ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ، فَإِذَا تَجَاوَبَ الْمُؤَدِّثُونَ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ^(٨).

٢٠١/٢

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن عون) خطأ، انظر ترجمة أبي عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الميين) وهو خطأ ظاهر.

وفي إسناده الأثر أبو عون الثقفي ولا أدري أسمع من الحسن - ﷺ - أم لا، فظاهر الأثر كأنه كان يراه يفعل ذلك.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبو عيينة) خطأ، ليس للمصنف شيخ يعرف بأبي عيينة وانظر ترجمة يحيى بن عبد الملك أبي غنية من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن حديقة.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (انظر).

(٨) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وفي إسناده أيضًا إبهام الراوي عن ابن مسعود فإنه لا يدري من هو.

٦٠١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ بِقَافٍ^(١).

١٣- مَنْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ

٦٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يُصَلِّي، ثَمَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ^(٢).

٦٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ^(٣).

١٤- مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا

٦٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا.

٦٠١٨- [حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا]^(٤).

٦٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [عُمَرَ]^(٥) بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا لَا يُطِيلُ فِيهِنَّ.

٦٠٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْأَصْبَغِ، [ابن]^(٦) زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الراوي عن عمر -رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه المسيب بن رافع، وهو لم يسمع من أحد من الصحابة إلا البراء بن عازب وأبي إياس - كما قال ابن معين.

(٣) إسناده صحيح، لكن سيأتي في الباب التالي بنفس الإسناد، "أربع ركعات".

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

والأثر إسناده صحيح، لكن أنظر آخر الباب السابق.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرو) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن حمزة العمري من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة الأصبع بن زيد من «التهذيب».

أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، أنه كان يصلي بعدها أربعاً.
 ٦٠٢١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ
 بْنُ يَزِيدَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، فَإِنْ نَسِيتَ العَصْرَ
 كَانَتْ بِهَا^(١).

٦٠٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ
 كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا^(٢).

١٥- فِيمَا يَجِبُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ

٦٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
 عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ لِعَلِيِّ: إِلَّا تُحَدِّثُنَا بِصَلَاةِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ وَالتَّطَوُّعِ قَالَ: فَقَالَ: عَلِيُّ: إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوهَا، قَالَ: فَقَالُوا:
 أَخْبِرْنَا بِهَا نَأْخُذَ مِنْهَا مَا أَطَقْنَا قَالَ: فَقَالَ: كَانَ إِذَا أَرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَشْرِقِهَا
 فَكَانَتْ كَهَيْئَتِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ مِنَ الْمَشْرِقِ
 كَهَيْئَتِهَا مِنَ الظُّهْرِ مِنَ الْمَغْرِبِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
 وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ عَلَى
 الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ^(٣).

٦٠٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
 حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ثمان] ^(٤) رَكَعَاتٍ [ركعتين] ^(٥) قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن أبي ذر - ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عكرمة بن عمار، وهو مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة - كما قال الإمام أحمد.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، وعاصم بن ضمرة وثقه ابن المدني، وضعفه الجوزجاني، وقال ابن عدي: حدث عن علي بأحاديث باطلة لا يتابعه عليها الثقات، والبلاء منه. أ.هـ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أربع).

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(١).

٦٠٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ [سلمان]^(٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ جَعْفَرٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ^(٣).

٦٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةَ وَزَادَانَ قَالَا: كَانَ [علي]^(٤) يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَأَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٥).

٦٠٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ عَبْدِ اللَّهِ الَّتِي لَا يَدْعُ مِنَ التَّطَوُّعِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٦).

٦٠٢٨- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: التَّطَوُّعُ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ]^(٧).

٦٠٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُعْدُونَ مِنَ السُّنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ

(١) إسناده لا بأس به، وقد أخرجه البخاري: (٧٠/٣) من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سليمان) خطأ، انظر ترجمة المغيرة بن سلمان الخزاعي من «التهذيب».

(٣) أنظر الحديث السابق.

(٤) زيادة من (هـ)، (خ)، (ث) سقطت من المطبوع، (أ).

(٥) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، وقد روى أبو الأحوص عنه بعد اختلاطه.

(٦) إسناده مرسل. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه لم يدره كما قال غير واحد من الأئمة.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (هـ)، (خ)، (ث) سقطت من المطبوع، (أ).

بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَهُمَا مِنَ السَّنَةِ ٢٠٣/٢

٦٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيِّبِ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(١).

١٦- مَنْ قَالَ: إِذَا قَاتَتِكَ أَرْبَعُ قَبْلِ الظُّهْرِ فَصَلِّهَا بَعْدَهَا

٦٠٣١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِلَالِ الْوَزَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَاتَتْهُ أَرْبَعُ قَبْلِ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَهَا^(٢).

٦٠٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُسْعِرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَوْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَاتَتْهُ أَرْبَعُ قَبْلِ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَهَا.

١٧- فِي ثَوَابِ مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ التَّطَوُّعِ

٦٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السَّنَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٣).

٦٠٣٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ [بِنَبِيِّ لَهُ

(١) أنظر التعليق قبل السابق.

(٢) إسناده مرسل. عبدالرحمن بن أبي ليلى من التابعين.

(٣) إسناده ضعيف. فيه المغيرة بن زياد الموصلي والراجح في حاله الضعف؛ فقد ضعفه

جماعة وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، منكر الحديث. أ. ه. وإن كان قد روي

توثيقه عن ابن معين وجماعة ممن يعرفون بالتساهل.

بيت^(١) في الجنة^(٢).

٦٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ، عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ قَالَتْ: ٢٠٤/٢
مَنْ صَلَّى فِي يَوْمِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنِي لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ^(٣).

٦٠٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ قَالَ:
ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً مَنْ صَلَّى فِي يَوْمِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي
الْجَنَّةِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، وَرَكَعَتَيْنِ مِنَ الضُّحَى، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ،
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٦٠٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ
بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِي يَوْمِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً إِلَّا
بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ^(٤).

٦٠٣٨- حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ
سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ، عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ^(٥).
٦٠٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [مَعْرِفٍ]^(٦) بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ،

(١) كذا في (أ)، (ث)، (خ)، (هـ) لكن وقع في (هـ): (بنى الله له بيت) كذا، ووقع في المطبوع: (بنى الله له بيتًا).

(٢) أخرجه مسلم: (١٢/٦-١٣) من حديث عمرو بن أوس عن عنبسة به وقد روى موقوفاً على أم حبيبة - رضي الله عنها - من أوجه في الإسناد التالي.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) في إسناده أبو عثمان التبان، وهو مجهول الحال، ليس له توثيق يعتد به.

(٥) أخرجه مسلم: (١٢/٦-١٣).

(٦) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: (مصرف) خطأ، أنظر ترجمة معرف من «التهذيب».

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى أَوَّلَ النَّهَارِ ثُنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ (١).
- ٦٠٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ أَطْنُهُ [قال:] قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَأَطْنُهُ قَالَ: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (٢).
- ٦٠٤١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [الشعبي] (٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ (٤).
- ٦٠٤٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذٌ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَطَوُّعًا بَعْدَ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ [فيلحقه] (٥) يَوْمِيذٍ ذَنْبٌ إِلَّا الشُّرْكَ بِاللَّهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (٦).

٢٠٥/٢

- (١) عبد الملك بن مسيرة الهلالي لم أجد له رواية عن عائشة رضي الله عنها، ولا أدري أسمع منها أم لا.
- (٢) إسناده ضعيف. قال أبو حاتم الرازي في «العلل» (١٠٦/١) تعليقاً على هذا الحديث: هذا خطأ، رواه سهيل عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عمرو بن أوس عن عنسة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ، وكنت معجباً بهذا الحديث، وكنت أرى أنه غريب حتى رأيت سهيل عن أبي إسحاق... فعلمت أن ذلك لزم الطريق أه قلت: ومحمد بن سليمان الأصبهاني ضعيف لا يحتج به.
- (٣) وقع في المطبوع: (الشعبي) خطأ، وفي الأصول غيرمنقوطة، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة محمد بن مهاجر الشعبي من «التهذيب».
- (٤) إسناده ضعيف. فيه الشعبي وهو -كما قال أبو حاتم- ضعيف الحديث ليس بقوي أه، أما أبوه فمجهول الحال، ليس له توثيق يعتد به.
- (٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فلحقه).
- (٦) إسناده مرسل. رواية القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن معاذ ؓ - مرسل لا يدركه، وفي إسناد الأثر عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وقد اختلط وسماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط - كما قال ابن نمير.

١٨- فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ

٦٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، أَنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ كَانَ لَا يَرْكَعُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ.

٦٠٤٤- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ الْعَصْرَ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ.

٦٠٤٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ قَيْسِ الظُّهْرِ، ثُمَّ جَلَسَ فَلَمْ يُصَلِّي شَيْئًا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.

٦٠٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ تَصْلِيهِمَا قَبْلَ أَنْ تُقِيمَ فَصَلِّ.

٦٠٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ.

١٩- الرَّجُلُ تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ

٦٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ يُعَلِّقُ نَعْلَيْهِ وَيَتَّبِعُ الْمَسَاجِدَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي جَمَاعَةٍ^(١).

٦٠٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِهِ.

٦٠٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ: جَاءَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَسَمِعَ مُؤَدِّنًا فَأَنَاهُ.

(١) إسناده ضعيف. فيه حفص بن سليمان القارئ وهو واهي الحديث مع إمامته في القراءة، ومعاوية بن قرة رواية عن علي عليه السلام مرسله، فكيف بحذيفة عليه السلام المتوفى قبله بأربع سنوات.

٢٠- مَنْ قَالَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ

٦٠٥١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ فِي

مَسْجِدِكَ فَلَا تَتَّبِعِ الْمَسَاجِدَ صَلِّ فِي مَسْجِدِكَ.

٦٠٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا

فَاتَتْ الرَّجُلُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ لَمْ يَتَّبِعِ الْمَسَاجِدَ.

٦٠٥٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:

كَانَ تَقْوَتُهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَيَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَدْخُلُهُ فَيُصَلِّي فِيهِ وَهُوَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَا يَأْتِيهِمْ.

٦٠٥٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ

فِي الرَّجُلِ تَقْوَتُهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَيَأْتِي مَسْجِدًا آخَرَ فَقَالَ: الْحَسَنُ: مَا رَأَيْنَا الْمُهَاجِرِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

٢١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّي بَعْدَ الصَّلَاةِ مِثْلَهَا

٦٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْيِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ

عُمَرُ: لَا يُصَلِّي بَعْدَ [صَلَاةٍ مِثْلَهَا] ^(١).

٦٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا ^(٢).

٦٠٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّ عَلَىٰ إِثْرِ صَلَاةٍ مِثْلَهَا ^(٣).

(١) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: (الصلاة).

والأثر في إسناده إبراهيم النخعي، وروايته عن عمر -رضي الله عنه- منقطعة، لم يدركه وفي إسناده الأثر

أيضا عن عنة المغيرة وهو يدل على خاصة عن النخعي.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إبراهيم النخعي، والشعبي لم يدركا ابن مسعود -رضي الله عنه- وإن كان العلماء قد اختلفوا في =

٦٠٥٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِثْلَهَا^(١).

٦٠٥٩- حَدَّثَنَا [سَلامُ أَبُو] ^(٢) الْأَحْوَصُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِثْلَهَا^(٣).

٦٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِثْلَهَا.

٦٠٦١- [حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسِيْبُ رَافِعٌ قَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِثْلَهَا]^(٤).

٦٠٦٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ خَرَّشَةَ بْنِ [الْحُرِّ]^(٥)، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِثْلَهَا^(٦).

٢٢- الْقُرْبُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ أَمَّ الْبَعْدُ

٦٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

= قبول مرسل النخعي عن ابن مسعود - خاصة، لأنه كان يقول إذا قلت عن ابن مسعود فعن غير واحد عن ابن مسعود، ولكن ذكر الذهبي في ميزانه أن الأمر قد استقر بين المتأخرين من الأئمة على عدم الاحتجاج بمرسل إبراهيم على الإطلاق.

(١) فيه إبهام أصحاب عبدالله، وانظر الإسناد السابق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سالم عن أبي) خطأ، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة سلام بن سليم أبي الأحوص من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو حمزة ميمون الأعور، وهو متروك الحديث.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبجر) خطأ، أنظر ترجمة خرشة بن الحر من «التهذيب».

(٦) تقدم هذا الأثر في أول الباب.

ﷺ: الْأَبْعَدُ فَلَا بُعْدَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَكْبَرُ أَجْرًا^(١).

٦٠٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ [جارية]^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ [مسجده إلى بيته]^(٣) فَرَجُلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً وَالْآخَرَى تَحُطُّ سَيِّئَةً^(٤).

٦٠٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَحِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتْ مَنَازِلُنَا قَاصِيَةً فَأَرَدْنَا أَنْ نَتَقَرَّبَ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوهَا أَثَرَهَا كَمَا كُنْتُمْ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَحَطَّ، عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً^(٥).

٦٠٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، عَنْ مَنَازِلِهِمْ [فبينوا]^(٦) قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ فَقَالَ: يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟ فَقَالُوا: بَلَى فَنَبْتُوا^(٧).

٦٠٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ كَانَتْ دُورُهُمْ قَاصِيَةً، عَنِ الْمَسْجِدِ فَهَمُّوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَشْهَدُوا الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَّا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟ فَنَبْتُوا فِي دِيَارِهِمْ^(٨).

(١) في إسناده عبدالرحمن بن مهران المدني، وهو مجهول الحال، تفرد عنه ابن أبي ذئب.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حارثة). خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بيته إلى مسجده).

(٤) إسناده منقطع. الأسود بن العلاء يروي عن التابعين.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. موسى بن عبيدة الربذي وأخوه ليسا بشيء - كما قال الإمام أحمد.

(٦) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٧) أخرجه البخاري: (١٦٣/٢ - ١٦٤).

(٨) إسناده مرسل. وانظر الحديث السابق.

٦٠٦٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ فَكَانَ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: [لَوْ أَتَيْتَ] (١) حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يُسْرُنِي، أَنْ مَنَزَلِي يَلْزُقُ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْمَا يُكْتَبُ خُطَايَ وَاقْبَالِي وَإِدْبَارِي وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [أَنْطَاكَ] (٢) اللَّهُ ذَلِكَ، أَوْ أَعْطَاكَ مَا أَحْتَسَبْتَ أَجْمَعَ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣).

٦٠٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى [قُلْتَ: بَنِي] سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٍ (٤).

٢٣- فِي الرَّجْلِ يَقْضِي صَلَاتَهُ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ

٦٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيْعَجَزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، يَعْنِي السُّبْحَةَ (٥).
٦٠٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَتَقَدَّمُ أَوْ يَتَأَخَّرُ] (٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابتغيت).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبطاك) بالباء خطأ، الإنطاء لغة في الإعطاء، وقيل

الإنطاء، الأَعْطَاءُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَنْظَرَ مَادَّةً: "نَطَأَ" مِنْ «لِسَانِ الْعَرَبِ».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٥/٢٣٤).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٥/٢٣٦)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ.

(٥) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فِيهِ لَيْثُ أَبِي سَلِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكُلٌّ مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ الْحَجَّازِيِّ مَجْهُولِ الْحَالِ.

(٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٦٠٧٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَطَاءٍ^(١) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَعِيدٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يَتَطَوَّعُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ^(٢).

٦٠٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا يَتَطَوَّعُ حَتَّى [ينهز]^(٣) خُطْوَةً أَوْ خُطْوَتَيْنِ.

٦٠٧٤- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ [نكب]^(٤)، عَنْ مَكَانِهِ فَسَبَّحَ

٢٤- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ

٦٠٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ، عَنْ شَيْخٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^(٥).

٢٠٩/٢

٦٠٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ مَكَانَهُ^(٦).

٦٠٧٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ يَتَطَوَّعَانِ فِي مَكَانَيْهِمَا قَالَ: وَأَنْبَأَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الراوي عن عطاء بن أبي رباح، وعطاء لم يسمع من أبي سعيد ولا من ابن عمر - رضي الله عنهما، وكذلك من عبدالله بن الزبير المتوفى قبل ابن عمر رضي الله عنهم جميعاً.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ينهض)، وينهز يدفع ويتحرك، ونهزت الدابة: إذا نهضت بصدرها للسير، أنظر مادة "نهز" من «لسان العرب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مال).

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأبو بحر هذا هو الأحنف الهلالي، وثقه ابن معين.

(٦) إسناده صحيح.

يَرَى بِهِ بَأْسًا^(١).

٦٠٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٦٠٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ التَّطَوُّعَ فِي مَكَانِهِمَا الَّذِي يُصَلِّيَانِ فِيهِ الْفَرِيضَةَ.

٦٠٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: غَيَّرَ الْإِمَامُ إِنْ شَاءَ لَمْ يَتَّحَوَّلْ.

٢٥- مَنْ كَرِهَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ

٦٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَيْسَرَةَ [عَنِ الْمَنْهَالِ عَنِ عِبَادِ]^(٢) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ لَمْ يَتَطَوَّعْ حَتَّى يَتَّحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ^(٣).

٦٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ يَرَّ بِهِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ بَأْسًا^(٤).

٦٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ

(١) إسناده صحيح.

(٢) وقع في المطبوع والأصول: (بن المنهال عن عمار) والصواب ما أثبتته ميسرة بن حبيب يروي عن المنهال بن عمرو الذي يروي عن عباد بن عبدالله الأسدي الذي يروي عن علي رضي الله عنه - كما في الجرح: (٦/٨٢)، ولا يوجد في الرواه من يسمي ميسرة بن المنهال، أو عمار بن عبدالله.

(٣) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبدالله النخعي، وهو سيئ الحفظ جدًا وعباد بن عبدالله وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس، وأبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وأبو إسحاق السبعي وهو مدلس وقع عنن.

مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَرِهَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ^(١).

٦٠٨٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا صَلَّى أَنْ لَا يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ أَوْ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُهُ.

٦٠٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا يُعْجِبُهُمَا إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

٦٠٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ.

٦٠٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَمَّ فِيهِ الْقَوْمَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ أَوْ يَفْصِلَ بِكَلَامٍ^(٢).

٦٠٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْإِمَامُ يَتَحَوَّلُ.

٦٠٨٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ تَنَحَّى مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ.

٢٦- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ [أَنْ]^(٣) يَتَقَدَّمَ، وَلَا يَتَأَخَّرَ فِي الصَّلَاةِ

٦٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس، وإبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف ليس بالقوي.

(٢) في إسناده عباد بن عبدالله الأسدي، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيق يعتد به.

(٣) كذا في المطبوع، و (أ)، وهو الموافق لآثار الباب، ووقع في (هـ)، (خ): (ألا).

قال: كانوا يَسْتَجِبُونَ أَنْ يَتَقَدَّمُوا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَتَأَخَّرُوا.

٦٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: الرَّجُلُ يَتَقَدَّمُ إِلَى الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لَا أَعْلَمُ بِأَسَا أَنْ يَتَقَدَّمَ خُطْوَةً أَوْ خُطْوَتَيْنِ، وَقَالَ فِي الَّذِي [يَصِلُ]^(١) الصَّفِّ مُعْتَرِضًا لَا أُدْرِي مَا هُوَ.

٦٠٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الشَّيْءُ فَيَضَعُهُ فَيَصَلِّي، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمَ.

٦٠٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ، يُقَالُ: تَقَدَّمُوا تَقَدَّمُوا.

٦٠٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ رَجُلٍ كَانَ يَصَلِّي وَيَبْنِي يَدَيْهِ قَوْمٌ يَصَلُّونَ فَانصَرَفُوا قَالَ: يَتَقَدَّمُ إِلَى الْحَائِطِ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: قُلْتُ: أَفَيَقْرَأُ وَهُوَ يَمْشِي قَالَ: لَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ.

٢٦- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ أَوْ آيَةٍ عَذَابٍ

٦٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى [عَنِ أَبِي لَيْلَى]^(٢) قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ تَطَوُّعًا فَمَرَّ بِآيَةٍ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ^(٣).

٦٠٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا مَرَّتْ بِهَذِهِ الْآيَةِ: فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقْنَا عَذَابَ السَّمُومِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يصلى).

(٢) زيادة من (هـ)، سقطت من المطبوع، (خ)، وبياض في (أ)، والسياق يقتضها، لأن أبو ليلى هو الذي له صحبة لا ابنه عبدالرحمن بن أبي ليلى. أما ابن أبي ليلى فهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - ينسب لجدّه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف سيئ الحفظ جدًا.

فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ مَنْ عَلَيْنَا [وَوَقِنَا] عَذَابَ السَّمُومِ إِنَّكَ أَنْتَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ. فَقِيلَ لِلْأَعْمَشِ: فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ^(١).

٦٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ جَدِّهِ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ وَهِيَ تَقْرَأُ ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقِنَا عَذَابَ السَّمُورِ﴾ قَالَ: فَوَقَفْتُ عَلَيْهَا فَجَعَلَتْ تَسْتَعِيدُ وَتَدْعُو قَالَ عَبَّادُ: فَذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ رَجَعْتُ وَهِيَ فِيهَا بَعْدُ تَسْتَعِيدُ وَتَدْعُو^(٢).

٦٠٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ بِذِكْرِ النَّارِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَإِذَا مَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ^(٣).

٦٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا مَرَّ بِأَيَّةٍ أَنْ يَسْأَلَ وَأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَرِهَهُ.

٦١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [سَعْدِ]^(٤) بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ [صَلَةَ]^(٥)، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِأَيَّةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ^(٦).

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده عبد الوهاب بن يحيى بن عباد، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيق يعتد به قال عنه أبو حاتم: شيخ.

(٣) إسناده مرسل. الشعبي، وهو لم يسمع من ابن مسعود -رضي الله عنه-

(٤) وقع في المطبوع، والأصول: (سعيد)، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة سعد بن عبيدة السلمي من «التهديب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (صلت) خطأ، أنظر ترجمة صلة بن زفر العبسي من «التهديب».

(٦) أخرجه مسلم: (٦/٨٧-٨٨).

٢٧- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَمُرُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَسْمَعُ الرَّجُلَ وَأَنَا أَصَلِّي يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ أَأَصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ.

٦١٠٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَالَ: الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا إِذَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ لَمْ يَخْلُطُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَيَمْضُونَ كَمَا هُمْ.

٦١٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَمُرُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي الصَّلَاةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ أَيُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَمُرُّ.

٢٨- فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَتُصَلِّي أَمْ لَا

٦١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ [مطر] ^(١)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ لَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ ^(٢).

٦١٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي.

٦١٠٦- حَدَّثَنَا [إسماعيل] ^(٣)، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ، عَنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قطر) خطأ، أنظر ترجمة مطر بن طهمان الوراق من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه مطر الوراق وهو ضعيف، وخاصة عن عطاء.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إسرائيل)، وأيوب بن أبي تميمة المشهور بالرواية عنه إسماعيل ابن علي، ولا أعلم في الرواة عنه من يسمى إسرائيل.

الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ فَكَتَبَ إِلَيَّ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فِي غَيْرِ حَيْضٍ، وَلَا نِفَاسٍ قَالَ: تَغْتَسِلُ وَتَسْتَفِيرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي.

٦١٠٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ فِي الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ عَيْطًا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

٦١٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: تَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

٦١٠٩- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَرَاهُ كَمَا كَانَتْ تَرَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَقْرَائِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ لَمْ تَدْعِ الصَّلَاةَ.

٦١١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا رَأَتْهُ وَهِيَ حُبْلَى فَلْتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٦١١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ حَمَّادٌ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ. ٢١٣/٢

٦١١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَيْمَنُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنَّمَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ الْحَيْضُ وَهَذَا الْغَيْضُ^(١).

٦١١٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: [تَكْفُفُ]، عَنِ الصَّلَاةِ.

٦١١٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَيْدَلٍ، عَنِ [أَبِي إِسْحَاقَ]^(٢)، عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالُوا: لَا يَجْتَمِعُ حَبْلٌ وَحَيْضٌ فَإِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ فَلْتُصَلِّ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الفيض) بالفاء.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن أبي إسحاق) خطأ، مندل يروي عن أبي إسحاق الشيباني الذي يروي عن عكرمة، ولا أعلم لمندل شيئا يعرف بابن أبي إسحاق.

٢٩- مَا فِيهِ إِذَا رَأَتْهُ وَهِيَ تُطَلِّقُ

- ٦١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عَلَى الْوَلَدِ أَمْسَكَتْ، عَنِ الصَّلَاةِ.
- ٦١١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ تُطَلِّقُ قَالَ: تَضَعُ مَا تَضَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.
- ٦١١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ تَمَخَّضُ قَالَ: [هُوَ] حَيْضٌ لَا تُصَلِّي.
- ٦١١٨- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَامٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ أَمْسَكَتْ، عَنِ الصَّلَاةِ.

٣٠- فِي إِمَامَةِ الْأَعْمَى مَنْ رَحَّصَ فِيهِ؟

- ٦١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ فَاسْتَخْلَفَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَانَ يُؤْتُهُمْ وَهُوَ أَعْمَى^(١).
- ٦١٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكَانَ يُؤْمُ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى^(٢).
- ٦١٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُؤْمُونَ وَهُمْ عُمَيَّانٌ مِنْهُمْ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ وَمُعَاذُ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٣).

(١) إسناده مرسل. وفيه أيضًا مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل. أيضًا، وفي إسناده عن عنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٣) إسناده مرسل. الزهري، لم يدرك أحدًا من هؤلاء الثلاثة - ﷺ.

٦١٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُؤْمُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ بَعْدَمَا ذَهَبَتْ أَبْصَارُهُمْ^(١).

٦١٢٣- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَعْمَى فَجَاءَ وَقَتُّ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا [بِهَا]، كَلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَاؤُهُ إِلَيَّ جُنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا^(٢).

٦١٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْحَسَنَ أُمَّ قَوْمِي وَأَنَا أَعْمَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦١٢٥- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ سُئِلَ عَنِ الْأَعْمَى يُؤْمُ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَفْقَهُهُمْ.

٦١٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْمَ الْأَعْمَى.

٦١٢٧- [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَهْجَرٍ قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ يَصَلِّي الْبَرَاءَ يَصَلِّي بِنَا وَهُوَ أَعْمَى]^(٣).

٦١٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْمَى^(٤).

٦١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ [الْعَمِيرِ]^(٥)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

(١) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك أحدًا من البدرين.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (خ)، و(ه)، و(ث) أخرت في المطبوع بعد حديثين.

والأثر إسناده ضعيف. فيه محمد بن الحسن الملقب بالتل، وهو ضعيف، وشريك النخعي، وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أيضًا محمد بن الحسن، وشريك، أنظر التعليق السابق.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (لعمري)، وفي (أ): (لعمري)، ولعله ابن عمير بن

رَجُلًا أَعْمَى كَانَ يَوْمَ بَنِي حَظْمَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ^(١).

٦١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى^(٢).

٦١٣١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى^(٣).

٦١٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ إِمَامُ بَنِي حَظْمَةَ أَعْمَى.

٦١٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَمَّنَا جَابِرٌ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ^(٤).

٦١٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ الْقَاسِمَ، عَنِ الْأَعْمَى يَوْمَ وَتَجَوَّزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَوْمَ وَتَجَوَّزُ شَهَادَتُهُ.

٦١٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ [عُمَرَ]^(٥) بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ: أَمَّنَا الْمُسَيْبُ وَهُوَ أَعْمَى.

٦١٣٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ شَيْخٍ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ أَبِي أَوْفَى أَمَّهُمْ وَهُوَ أَعْمَى^(٦).

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روى عنه هشام بن عروة.

(٢) إسناده صحيح

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرو) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن عطية من

«الجرح»: (١٢٧/٦).

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الراوي عن ابن أبي أوفى.

٣١- مَنْ كَرِهَ إِمَامَةَ الْأَعْمَى

٦١٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَيْفَ أَوْثَمُهُمْ وَهُمْ يَعْدِلُونِي إِلَى الْقِبْلَةِ؟^(١)

٦١٣٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنَاءِ، عَنْ زِيَادِ
النُّمَيْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْأَعْمَى يَوْمَ؟ فَقَالَ: مَا أَفْقَرُكُمْ إِلَى ذَلِكَ!^(٢)

٦١٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ قَبِيصَةَ
بِنِ بُرْمَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَوْذِنِكُمْ عُمَيَّانُكُمْ، قَالَ
[و]: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَا قُرَاؤُكُمْ^(٣).

٦١٤٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَرْزُوقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْأَعْمَى لَا يَوْمُ.

٣٢- فِي [إِمَامَةِ] الْأَعْرَابِيِّ^(٤)

٦١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَيِّ، أَنَّ [أبا مسعود]^(٥) حَجَّ فَصَلَّى خَلْفَ أَعْرَابِيِّ^(٦).

٦١٤٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، أَنَّ أَبَا مِجَلَزٍ كَرِهَ
إِمَامَةَ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٦١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ دَارِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا
أَيُّوْمُ الْأَعْرَابِيِّ الْمُهَاجِرِ؟ قَالَ: وَمَا عَلَيْكَ إِذَا كَانَ رَجُلًا صَالِحًا

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف الحديث، كما قال الإمام أحمد.

(٢) إسناده ضعيف. فيه زياد بن عبد الله النميري، وهو ضعيف الحديث - كما قال ابن معين.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الإمام).

(٥) كذا في (خ)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (ث)، و(أ) (ابن مسعود).

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل من طي.

٦١٤٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: الْعَبْدُ إِذَا فَقَّهَ أَحَبَّهُمَا إِلَيَّ.

٦١٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَمَّ الْأَعْرَابِيُّ.

٦١٤٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى خَلْفَ أَعْرَابِيٍّ^(١).

٣٣- مَنْ رَخَّصَ فِي إِمَامَةِ وَلَدِ الزُّنَا

٦١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدِ أَبِي [العلاء]^(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ أَيْمَةً مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ، يَعْنِي: أَوْلَادَ الزُّنَا.

٦١٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَمَّ وَلَدُ الزُّنَا.

٦١٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتِ الْعَبْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيُؤَمُّ.

٦١٥٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامَةِ وَلَدِ الزُّنَا فَقَالَ: إِنَّ لَنَا إِمَامًا مَا نَعْرِفُ لَهُ أَبَا.

٦١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَمَّ وَلَدُ الزُّنَا.

٦١٥٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنْ: وَلَدِ الزُّنَا يُؤَمُّ الْقَوْمَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ أَلَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ صَوْمًا وَصَلَاةً مِنَّا!.

٦١٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَمَّ وَلَدُ الزُّنَا.

(١) رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد تكلم فيها العلماء لكونها كتاب لم يسمعها منه.
(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العلي) خطأ، أنظر ترجمة برد بن سنان من «التهديب».

٦١٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَلَدَ الزَّنَا وَعَيْرُهُ سَوَاءً.

٦١٥٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّوْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَارِثَ الْعُكْلِيَّ، عَنْ: وَلَدِ الزَّنَا يَوْمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ

٦١٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا سُئِلَتْ، عَنْ وَلَدِ الزَّنَا قَالَتْ: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةِ أَبِيهِ شَيْءٌ ﴿وَلَا نُزْرُ وَارِزَةً وَنَزْرُ أُخْرَى﴾ (١).

٣٤- مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

٦١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لِرَجُلٍ كَانَ يَوْمًا بِالْعَقِيقِ لَا يُعْرِفُ مَنْ وَلَدَهُ [فنهاهم] أَنْ يَوْمَهُمْ.

٦١٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَوْمَ وَلَدَ الزَّنَا وَصَاحِبُ النَّمِيمَةِ.

٣٥- فِي الْمَحْدُودِ يَوْمٌ

٦١٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّ فِي قَرْيَةٍ فَكَانَ يَوْمٌ أَصْحَابُهُ فَسَأَلُوا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَقَالُوا: قَدْ كَانَ مِنْهُ مَا كَانَ فَأَثْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَوْمَهُمْ.

٣٦- فِي إِمَامَةِ الْعَبْدِ

٦١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَدِمَ [و] عَلَى الرَّبِذَةِ عَبْدُ

(١) إسناده صحيح.

حَبَشِي فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَقَالَ: تَقَدَّمَ (١).

٦١٦١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَدَّمَ مَمْلُوكًا (٢).

٦١٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ اشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ

صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ حَبَشِي (٣).

٦١٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي

مُلَيْكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَ يَوْمَها مُدَبِّرٌ لَهَا (٤).

٦١٦٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ صَلَّتْ خَلْفَ مَمْلُوكٍ لَهَا (٥)]. (٦)

٦١٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ

أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَدَعَوْتُ أَنَا سَا مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ أَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ

فَتَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ: وَرَأَيْتَ فَالْتَمَمْتُ إِلَيْهِمْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: كَذَلِكَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ:

فَقَدَّمُونِي فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ (٧).

٦١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنِ دَاوُدَ

بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ أَبِي سَفِيَانَ، أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَهُوَ مُكَاتَّبٌ وَفِيهِمْ

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يلق أبا ذر - ﷺ - كما قال أبو حاتم.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف، وابن سيرين لم يلق أبا ذر - ﷺ -

(٤) في إسناده أبو بكر بن أبي مليكة، وليس له توثيق يعتد به إلا إخراج البخاري لحديثه ولكنه

أخرج له مقروناً مع غيره فليس الاعتماد عليه، وأيضاً لا أدري أسمع من عائشة - رضي

الله عنها - أم لا.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٧) في إسناده أبو سعيد مولى أبي أسيد، لم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه للمجاهيل معروف.

رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (١) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ و[سَلْمَةَ] (٢) بْنُ سَلَامَةَ فَأَرَادُوا تَأْخِيرَهُ، فَلَمَّا سَمِعَا قِرَاءَتَهُ [قالا: أمثل] (٣) هَذَا يُؤَخَّرُ!؟ (٤).

٦١٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالًا: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْمَ الْعَبْدُ.

٦١٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤْمَ الْعَبْدُ.

٦١٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْمَ الْعَبْدُ.

٦١٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْمَ الْعَبْدُ إِذَا كَانَ أَفْقَهُهُمْ.

٦١٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زِيَادِ مَوْلَى أُمِّ الْحَسَنِ قَالَ: صَلَّى خَلْفِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا عَبْدٌ.

٦١٧٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، أَنَّ أَبَا مِجَلَزٍ كَرِهَ إِمَامَةَ الْعَبْدِ وَأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا.

٦١٧٣- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ وَأَبُوهُ وَعُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ [و] الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَأَنَاسٌ كَثِيرٌ فَيُؤْمُهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو حِينَئِذٍ غُلَامٌ لَمْ يُعْتَقْ (٥).

(١) وقعت هنا زيادة من المطبوع: (حدثنا) وقد وقع في (هـ)، و(ث) علامة بدء إسناد جديد، لكن الصواب ما في (أ)، (خ) أن الكلام متصل بنفس الأثر - أي الناس من أصحاب النبي ﷺ هما محمد بن مسلمة، وسلمة بن سلامة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسلمة) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٤/١٦١).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال مثل) وهو وهم، إنما هما أثنان.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن أبي حبيبة، وهو منكر الحديث - كما قال البخاري.

(٥) في إسناده عن عنة ابن جريج، وهو مدلس.

٦١٧٤- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ يَوْمَنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا عَبْدُ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَسْجِدٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ شَرِيحٌ
 ٦١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَارِ بْنِ كِدَامِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ مَمْلُوكٍ فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِهِ، وَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ^(١).

٦١٧٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بِسْطَامِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الضُّحَاكِ قَالَ: لَا يَوْمُ الْمَمْلُوكِ وَفِيهِمْ حُرٌّ، وَلَا يَوْمٌ مَنْ لَمْ يَحْجَّ وَفِيهِمْ مَنْ قَدْ حَجَّ.

٦١٧٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ أَبِي أَحْمَرَ إِلَى يَنْبَعٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَقَدَّمُونِي فَصَلَّيْتُ بِهِمْ^(٢).

٣٧- فِي الرَّجُلِ يَوْمُ أَبَاهُ

٦١٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ابْنَ الْعَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي خَلْفِي فَرُبَّمَا قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ طَوَّلْتَ بِنَا الْيَوْمَ^(٣).

٦١٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَوْمُ الرَّجُلِ أَبَاهُ.

٣٨- مَنْ قَالَ: إِذَا زَارَ الْقَوْمَ فَلَا يَوْمُ لَهُمْ

٦١٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُمَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مَصَلَانَا

(١) إسناده ضعيف. فيه بشار بن كدام وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن أبي حبيبة وهو منكر الحديث كما قال البخاري.

(٣) في إسناده عبد الرحمن بن سليمان وهو كما قال ابن عدي: ممن يعتبر حديثه ويكتب.

هَذَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمَ فَقَالَ: لَا لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أَحَدْتُكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَوْمُهُمْ وَلِيَوْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»^(١).

٣٩- مَنْ رَخَّصَ فِي التَّرْتِيعِ فِي الصَّلَاةِ

- ٦١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَهُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَهُمَا مُتَرَبِّعَانِ فِي الصَّلَاةِ^(٢).
- ٦١٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا^(٣).
- ٦١٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ [الطائفي] ^(٤)، عَنْ أُخِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا^(٥).
- ٦١٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا عَلَى طُنْقَسَةٍ^(٦).
- ٦١٨٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.
- ٦١٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.

٢٢٠/٣

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو عطية مولى بن عقيل وهو مجهول، لا يعرف.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة المغيرة بن مقسم الضبي، وهو مدلس.

(٣) في إسناده عقبة بن عبيد الطائفي أنظر التلعيق على الأثر التالي.

(٤) كذا وقع في المطبوع وهو الصواب، لكن الذي في الأصول: (الطائفي)، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) في إسناده كسابقه عقبة بن عبيد الطائفي، سئل عنه الإمام أحمد أهو ثقة؟ قال: وكم يروي؟! يروي عنه حديثين أو ثلاثة أ.هـ كأنه يشير إلى جهالة حاله.

(٦) في إسناده عمر الأنصاري هذا ولا أدري من هو، نسبة الإمام مسلم في أشياخ الثوري إلى الكوفة ولم يزد في تعريفه غير ذلك، والثوري مشهور بالرواية عن ضعفاء ومجاهيل لا يعرفون.

٦١٨٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا
وَمُتَّكِئًا.

٦١٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي
مُتَرَبِّعًا.

٦١٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ
يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.

٦١٩٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي الصَّلَاةِ مُتَرَبِّعًا.

٦١٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ
يُصَلِّيَ فِي التَّطَوُّعِ مُتَرَبِّعًا.

٤٠- مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

٦١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ
الْهَيْثَمِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا مُتَرَبِّعًا فَتَهَاةُ فَأَبَى أَنْ
يُطِيعَهُ فَقَالَ: الْهَيْثَمُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ [يَقُولُ]: لِأَنْ أَفْعُدَ عَلَى رَضْفَيْنِ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعُدَ مُتَرَبِّعًا فِي الصَّلَاةِ^(١).

٦١٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنِ التَّرْبِيعِ فِي
الصَّلَاةِ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَرِهَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢).

٦١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ
كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَرَبِّعًا، وَقَالَ: أَجْلِسْ غَيْرَ جِلْسَتِكَ لِلْحَدِيثِ.

(١) في إسناده الهيثم بن شهاب هذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له
توثيقًا يعتد به.

(٢) في إسناده شك شعبة هل أسنده الحكم إلى ابن عباس أم لا؟

٦١٩٥- حَدَّثَنَا [وكيع] ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الصَّلَاةِ جِلْسَةَ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ.

٦١٩٦- حَدَّثَنَا [وكيع] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمٍ [الصنعاني] ^(٢) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ مُتَرَبِّعًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ، فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ فَقَالَ: [إني] ^(٣) أَشْتَكِي رِجْلِي ^(٤).

٦١٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى مُتَرَبِّعًا مِنْ وَجَعٍ ^(٥).

٦١٩٨- حَدَّثَنَا النَّفْعِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَالٍ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَتَرَبَّعَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ.

٢٢١/٢

٦١٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: نُبِئْتُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى مُتَرَبِّعًا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا أَفْعَلُهُ مِنْ وَجَعٍ ^(٦).

٦٢٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّرْبِيعَ، وَقَالَ: جِلْسَةُ مَمْلُوكَةٍ.

٤١- مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ جَعَلَ قِيَامَهُ مُتَرَبِّعًا.

٦٢٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا جَعَلَ قِيَامَهُ مُتَرَبِّعًا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبو بكر) خطأ وقد تكرر في الإسناد التالي، المصنف في الأغلب لا يُذكر إلا في أول الباب، وروياته عن وكيع عن سفیان إسناد مشهور متكرر.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الصنعاني) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إلى) خطأ.

(٤) إسناده لا باس به.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده إيهام من أنبا ابن سيرين، وللأثر شواهد كثيرة - كما عند مالك في «الموطأ»:

٦٢٠٢- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُزَيْعٍ قَالَ:
دَخَلْتُ عَلَى سَالِمٍ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا [فَإِذَا كَانَ الْجُلُوسَ جَثَا لِرُكْبَتَيْهِ وَإِذَا كَانَ لِقِيَامَ
تَرْبَعًا] (١).

٦٢٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: [قَالَ] (٢) سُفْيَانُ: إِذَا صَلَّى جَالِسًا [جَعَلَ] قِيَامَهُ
مُتَرَبِّعًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعٌ وَهُوَ مُتَرَبِّعٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ثَنَى رِجْلَهُ.

٤٢- مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى مُتَرَبِّعًا فَلَيْثَنَ رِجْلَهُ

٦٢٠٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ
بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا صَلَّى مُتَرَبِّعًا قَالَ مِسْعَرٌ: أَوْ كَمَا قَالَ: يَجْلِسُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ
أَوْ يَسْجُدَ ثَنَى رِجْلَهُ.

٦٢٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:
يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ثَنَى رِجْلَهُ.

٦٢٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنْسَا
يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ثَنَى رِجْلَهُ (٣).

٤٣- إِذَا جَاءَ وَقَدْ تَمَّ الصَّفُّ

٦٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ
عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ تَمَّ الصَّفُّ قَالَ: إِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَدْخُلَ فِي
الصَّفِّ دَخَلَ وَإِلَّا أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَأَقَامَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَقُمْ وَخَدَّهُ.

٦٢٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ:
أَجِيءُ إِلَى الصَّفِّ وَقَدْ أَمْتَلَأْتُ؟ قَالَ: مُرْ رَجُلًا فَأَقِمْنَاهُ مَعَكَ، فَإِنْ صَلَّيْتَ وَخَدَكَ فَأَعِدْ.

(١) كذا في الأصول، وحدث في المطبوع تداخل مع الأثر التالي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كان).

(٣) في إسناده أبو حفص هذا، ولعله عمر بن الحكم بن رافع، فإن كان هو فإسناده الأثر لا بأس به.

٤٤- فِي الرَّجُلِ يَوْمُ النَّسَاءِ.

٦٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ نِسَاءَهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

٦٢١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ قَارِئِينَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ [أَبِي] يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ يُصَلِّي بِالنِّسَاءِ^(١).

٦٢١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَالِبِ أَبِي الْهَدِيلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْحَيِّ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَمَا خَلْفِي إِلَّا أَمْرًا.

٦٢١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ وَعَطَاءَ، عَنْ: رَجُلٍ يَوْمَ النَّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؟ فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ.

٦٢١٣- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَرْفَجَةُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ النَّاسَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ وَكَانَ يَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا قَالَ عَرْفَجَةُ: فَأَمَرَنِي عَلِيٌّ فَكُنْتُ إِمَامَ النَّسَاءِ^(٢).

٦٢١٤- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ، عَنِ: الرَّجُلِ يَوْمَ النَّسَاءِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ: وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيُخْرَجَ فَتَقُوتهُ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَجْمَعُهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

٦٢١٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُطَهَّرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مِجَلَزٍ وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي دَارِهِ فَرُبَّمَا جَمَعَ بِأَهْلِهِ وَعِلْمَانِهِ.

(١) إسناده مرسل. عروة بن الزبير -والد هشام- وهو لم يدرك زمن عمر رضي الله عنه ولم يسمع منه.
(٢) إسناده ضعيف. فيه عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي وهو منكر الحديث، وعرفجة بن عبد الله الثقفي وهو مجهول - كما قال ابن القطان ليس له توثيق يعتد به.

٤٥- فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ

٦٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَعِيمٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ طَرِيقٌ أَوْ نَهْرٌ أَوْ حَائِطٌ فَلَيْسَ مَعَهُ^(١).

٦٢١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ نِسَاءً.

٦٢١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَبَيْنَهُمَا طَرِيقٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا.

٤٦- مَنْ كَانَ يُرَخِّصُ فِي ذَلِكَ

٦٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ يَجْمَعُ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي دَارِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، بَيْتٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ لَهُ بَابٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَجْمَعُ فِيهِ وَيَأْتُمُ بِالْإِمَامِ^(٢).

٦٢٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ أَسْفَلُ^(٣).

٦٢٢١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَسْمَعُ التَّكْبِيرَ أَجْزَأَهَا ذَلِكَ.

٦٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَمَعَهُ رَجُلٌ آخَرَ، يَعْنِي وَيَأْتُمُ بِالْإِمَامِ.

٦٢٢٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: كَانَ إِلَى جَنْبِ مَسْجِدِنَا سَطْحٌ، عَنْ يَمِينِ الْمَسْجِدِ أَسْفَلُ مِنَ الْإِمَامِ فَكَانَ قَوْمٌ هَارِبِينَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ

(١) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جداً.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عننة هشيم، وهو مدلس.

(٣) في إسناده صالح مولى التوأمة وقد ضعفه بعضهم بإطلاق وآخرون بعد اختلاطه، وهنا أيضاً ذكر حكاية يطمئن القلب معها لكون صالح قد حفظها.

المَسْجِدِ حَائِطٌ طَوِيلٌ يُصَلُّونَ عَلَى ذَلِكَ السَّطْحِ وَيَأْتُمُونَ بِالْإِمَامِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ
فَرَأَاهُ حَسَنًا.

٦٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ، عَنِ:

٢٢٤/٢

الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ بِهِ
بَأْسًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ.

٦٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ.

٤٧- فِي الْمُوَدَّنِ يُصَلِّي فِي الْمِثْدَنَةِ

٦٢٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ،

عَنِ: الْمُوَدَّنِ يُقِيمُ فِي الْمِثْدَنَةِ وَيُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ.

٦٢٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ،

عَنِ: صَلَاةِ الْمُوَدَّنِينَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ أَسْفَلُ؟ قَالَ:
يُجْزِيهِمْ.

٦٢٢٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ: الْمُوَدَّنِ

يُصَلِّي فِي صَوْمَعَتِهِ وَيَأْتُمُ بِالْإِمَامِ؟ فَكَّرَهُ ذَلِكَ.

٤٨- الْمَرْأَةُ فِي [كَمْ] ^(١) تَوْبٍ تُصَلِّي

٦٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ ابْنِ

سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: عُمَرُ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ ^(٢).

٦٢٣٠- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ:

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

[سُئِلَتْ] ^(١)عَائِشَةَ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: أُنْتُ عَلِيًّا فَاسْأَلُهُ، ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَيَّ، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فِي دِرْعٍ سَابِعٍ وَخِمَارٍ فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: صَدَقَ ^(٢).

٦٢٣١- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنِ الْأَشْجِجِ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ] ^(٣)الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَاحِدٍ فَضُلًّا وَقَدْ وَضَعَتْ بَعْضَ كُمَّهَا عَلَى رَأْسِهَا قَالَ: وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ [يَتِيمًا] ^(٤) فِي حِجْرِهَا ^(٥).

٦٢٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا صَلَّتْ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ^(٦).

٦٢٣٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: فِي أَيِّ شَيْءٍ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي دِرْعٍ سَابِعٍ يُعْطَى قَدَمَيْهَا وَالْخِمَارِ ^(٧).

٦٢٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ [ابن]

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سألت) خطأ، فمكحول لم يسمع من عائشة - رضي الله عنها.

(٢) في إسناده إبهام من أخبر مكحول عن عائشة - رضي الله عنها - فهو لم يسمع منها كما سبق.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبید الله بن الأسود الخولاني من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بينما) وهو وهم ظاهر.

(٥) في إسناده محمد بن إسحاق، وهو متكلم فيه، ومدلس وقدعنعن، لكن أنظر الأثر التالي.

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) في إسناده أم حرام أم محمد بن زيد بن المهاجر، وهي مجهولة الحال، ليس لها توثيق

يعتد به.

مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الدَّرْعِ السَّابِعِ وَالْخِمَارِ^(١).

٦٢٣٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ ثَوْرٍ، عَنْ زَوْجِهَا بَشِيرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ^(٢).

٦٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فَلْتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا الدَّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمِلْحَفَةُ^(٣).

٦٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْدَةَ قَالَ: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ وَالْحَقْوِ قَالَ: أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ الْحُمْرُ؟ فَقَالَ: الْخِمَارُ مَا حَمَرَ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تُسَمِّي الْإِزَارَ الْحَقْوِ.

٦٢٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ.

٦٢٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ وَالْحَقْوِ.

٦٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْجِلْبَابِ.

٦٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمْرَأَةٌ لِأَبِي: إِنِّي أَمْرَأَةٌ حُبْلَى وَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمُنْطِقِ أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ [خُصِيفٍ]^(٤).

٢٢٦/٢

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي، وهو كذاب، ولا أدري من أم ثور هذه، أما زوجها بشر فذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» ولم ينسبه، ولم يذكر فيه شيء.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حدثنا خصيف قال) وهو وهم، خمار خصيف =

٦٢٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
 قَالَ: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ صَفِيْقٍ وَخِمَارٍ صَفِيْقٍ.
 ٦٢٤٤- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: فِي دِرْعٍ
 وَخِمَارٍ.

٦٢٤٥- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ فَقَالَ: فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ
 وَسَأَلْتُ حَمَادًا فَقَالَ: تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَمِلْحَفَةٍ تُعْطَى رَأْسَهَا.
 ٦٢٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي
 أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَنْوَابٍ.

٦٢٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَامَتْ
 تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ فَأَتَتْهَا الْأُمَّةُ فَأَلَقَتْ عَلَيْهَا ثَوْبًا^(١).

٤٩- فِي الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا ثَوْبٌ

٦٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَرْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ
 قَالَ: تَتَزَرُّ بِهِ.

٦٢٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا وَعَطَاءً،
 عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْضُرُهَا الصَّلَاةُ وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ قَالَا: قَالَ: تَتَزَرُّ بِهِ.

٦٢٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ
 الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا الثَّوْبُ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: تَتَزَرُّ بِهِ قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي إِذَا كَانَ
 صَغِيرًا.

= أي غليظ والخصف من الثياب الغلاظ جدًا، أنظر مادة "خصف" من «لسان العرب»، أما
 خصيف بن عبد الرحمن الجزري، فهو من طبقة مشايخ شيوخ المصنف ولا يروي عن
 يزيد بن هارون.

(١) إسناده صحيح.

٥٠- فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

- ٦٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ أَمَّهُمْ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ^(١).
- ٦٢٥٢- [وَأَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ]^(٢): حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ [صَمْعَةَ]^(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ صَفِيحًا^(٤).
- ٦٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّى فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهُ^(٥).
- ٦٢٥٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: [و] سَمِعْتُ [أَبَا أَمَامَةَ]^(٦) وَسُئِلَ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَفِي الرِّيْظَةِ إِذَا تَوَشَّحْتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٧).

٢٢٧/٢

(١) في إسناده عكرمة بن عمار، وهو مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة - كما قال الإمام أحمد.

(٢) زيادة من (خ)، (هـ) سقطت من المطبوع، (أ)، (و)، لكن مكان كلمة وكيع في (خ)، (ث)، (هـ) بياض، وقد أثبتتها أجهادًا من عندي، لأن وكيع شيخ المصنف يروي عن أبان بن صمعة؛ ولأن المصنف قال: وأخبرنا بزيادة الواو ففيه عطف عن السند السابق - يعني عن وكيع أيضًا، وسيأتي في الباب التالي هذا الإسناد عن وكيع بمعنى هذا الأثر. (٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جمعة) خطأ، أنظر ترجمة أبان بن صمعة من «التهذيب».

(٤) في إسناده أبان بن صمعة وقد أختلط قبل موته بزمان - كما قال ابن مهدي، ولا أدري إن كان هذا مما حدث به في اختلاطه أم لا.

(٥) في إسناده إسماعيل السراج، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم، ولم يعرف بأكثر من هذه الرواية، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبا أسامة) خطأ، موسى بن يزيد الأملوكي إنما يروي عن أبي إمامة - ﷺ - كما في «الجرح»: (١٦٧/٨).

(٧) في إسناده موسى بن يزيد بن موهب الأملوكي، وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٦٢٥٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى
قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: رَبُّ رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ
إِلَّا قَمِيصٌ^(١).

٦٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ
بِالصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ صَفِيحًا.

٦٢٥٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
أَمَّا مُعَاوِيَةُ فِي قَمِيصٍ^(٢).

٦٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [سَعِيدِ]^(٣) بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ صَلَّى فِي قَمِيصٍ.

٦٢٥٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ
قَالَ: بَعَثْتُ غُلَامًا لِي كَاتِبًا حَاسِبًا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي
قَمِيصٍ لَيْسَ تَحْتَهُ إِزَارٌ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِذَا لَمْ [يَشْفِ]^(٤)، عَنْهُ.

٦٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا
بِالصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ خَصِيحًا.

٦٢٦١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الْهَدَيْلِ بْنِ بِلَالٍ [الْفَزَارِيِّ]^(٥) قَالَ:
حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلْقَمَةَ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ [صَفِيحٍ]^(٦).

قَصِيرٍ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة سعد بن عبيدة السلمي من
«التهديب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يكشف).

(٥) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (القراري) خطأ، أنظر ترجمة هذيل بن بلال الفزاري
من «الجرح»: (١١٣/٩).

(٦) كذا في (أ)، (ث)، (و)، (خ) ووقع في المطبوع، (ه): (ضيق).

٦٢٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ صَفِيحًا.

٦٢٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي [القميص] الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ صَفِيحًا.

٦٢٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَّا الْحَكْمُ فِي قَمِيصٍ غَلِيظٍ، وَقَالَ: الْحَكْمُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ صَفِيحًا.

٦٢٦٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

٦٢٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرِمٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جُبَّةٍ وَحَدَّهَا أَوْ قَمِيصٍ صَفِيحٍ يُوَارِي عَوْرَتَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٦٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُلَيْكَةُ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ تَطَوَّعًا بِاللَّيْلِ.

٥١- الصَّلَاةُ فِي الْجُبَّةِ وَالْمُسْتَقَّةِ

٦٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ سَعْدًا صَلَّى بِالنَّاسِ فِي مُسْتَقَّةٍ^(١).

٦٢٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ [صَمْعَةَ]^(٢)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الْوَاحِدَةِ^(٣).

(١) في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا، ولا أدري من الحكم هذا الذي يروي عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (همعة) خطأ، أنظر ترجمة أبان بن صمعة من «التهذيب».

(٣) في إسناده أبان بن صمعة قد أختلط قبل موته بزمان، ولا أدري إن كان هذا مما حدث به بعد أختلاطه أم لا.

٦٢٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ؟ قَالَ: وَفِي الْقَمِيصِ إِذَا كَانَ صَفِيْقًا.

٦٢٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلِّي فِي جُبَّةٍ طَيَالِسَةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

٦٢٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُجَلِّ قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يُصَلِّي فِي مُسْتَقَّةٍ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهَا.

٥٢- الْمَرْأَةُ تُصَلِّي، وَلَا تُغَطِّي شَعْرَهَا

٦٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ صَلَّتْ، وَلَمْ تُغَطِّ شَعْرَهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ.

٦٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا [حَاضَتْ] ^(١) الْجَارِيَةُ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ إِلَّا بِخِمَارٍ ^(٢).

٦٢٧٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَرْسَلَ أَمْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ جَارِيَةَ لَهَا جَمَّةٌ فَقَالَتْ: لَوْ أَسْتَرْتِ هَذِهِ كَانَ [أَخِيرًا] ^(٣) فَقَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحِضْ، وَلَا بَدَأَ بَعْدُ الْحَيْضُ ^(٤).

٦٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْدِي فِتَاءَةٌ فَأَلْقَى إِلَيَّ حِقْوَهُ فَقَالَ: شُقِّهِ بَيْنَ هَذِهِ الْفِتَاءَةِ وَبَيْنَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خاضت) بالخاء المنقوطة من فوق، وهو وهم ظاهر.

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل، وفي إسناده عمرو لهذا ولا أدري من هو وإن كان بن عبيد، فالأثر على هذا إسناده ضعيف أيضًا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أحد بها).

(٤) إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف الحديث - كما قال ابن معين، وفي إسناده أيضًا إبهام المرأة التي أرسلها أبوه.

التي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَإِنِّي لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا^(١).

٦٢٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَاحْتَبَأَتْ مَوْلَاةً لَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «حَاضَتْ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ فَقَالَ: أَحْتَمِرِي بِهَذَا^(٢).

٦٢٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مَاهَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِذَا حَاضَتْ الْجَارِيَةُ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا وَجَبَ عَلَى أُمَّهَا مِنَ الشَّسْرِ^(٣).

٦٢٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ: مَتَى تُكْتَبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: إِذَا حَاضَتْ. ٦٢٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَاضَتْ الْجَارِيَةُ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا وَجَبَ عَلَى أُمَّهَا مِنَ الشَّسْرِ.

٦٢٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا حَاضَتْ الْجَارِيَةُ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ إِلَّا بِخِمَارٍ.

٦٢٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا حَاضَتْ الْجَارِيَةُ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ إِلَّا بِخِمَارٍ.

٦٢٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مَاهَانَ أَبِي سَالِمٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَحْتَلَمَتِ الْجَارِيَةُ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا وَجَبَ عَلَى أُمَّهَا، يَعْنِي مِنَ الشَّسْرِ^(٤).

(١) إسناده منقطع. محمد بن سيرين رواه عن عائشة - رضي الله عنها - مرسله - كما قال أبو حاتم، وغيره.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجمع على ضعفه - كما قال ابن عبد البر.

(٣) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو سيئ الحفظ جداً، وما هان الحنفي، وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٤) في إسناده ما هان أبو سالم الحنفي، وهو مجهول الحال - كما ذكرنا في التعليق السابق.

٦٢٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا [تَقْبَلُ]»^(١) صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٢).

٦٢٨٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ الْمَرْأَةُ الْحَيْضَ، [وَأَنَّ] لَمْ تُعْطَ أُذُنَيْهَا وَرَأْسَهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ.

٥٣- فِي الْأَمَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ^(٣)

٦٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: تُصَلِّي كَمَا تَخْرُجُ.

٦٢٨٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا وَشَرِيحًا كَانَا يَقُولَانِ: تُصَلِّي الْأَمَةُ كَمَا تَخْرُجُ»^(٤).

(١) كذا في (و)، (هـ)، (خ)، (ث) ووقع في المطبوع، (أ): (يقبل الله).

(٢) هذا الحديث قد اختلف فيه على ابن سيرين فرواه قتادة هكذا، عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة فجعل بين عائشة - رضي الله عنها وابن سيرين صفية، واضطرب فيه أيضًا فرواه عنه شعبة وسعيد بن بشر. موقوفًا، وخالف قتادة أيوب السخيتاني، وهشام بن حسان فروياه عن ابن سيرين عن عائشة - رضي الله عنها - مرسلًا، وقال الدارقطني في «العلل» (مسند عائشة ق: ١٠٣): وقول أيوب، وهشام أشبه بالصواب أ.هـ قلت: هشام بن حسان من أثبت الناس في ابن سيرين وأيوب السخيتاني كذلك فاجتماعهما على مخالفة قتادة يرجح قولهما على قوله، هذا مع عدم تصريح قتادة بالتحديث إلا في رواية شعبة الموقوفة. وأيضًا في رواية قتادة علة أخرى وهي جهالة حال صفية بنت الحارث فقد ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وتوثيقه للمجاهيل معروف، وأما ذكر ابن حجر لها في «الصحابة» فهو أجهاد منه لذكر الزبير بن بكار أباه ممن قتل بيد كافرًا، ولم يذكرها أحد ممن صنف في الصحابة قبل ابن حجر. هذا بالإضافة إلى أنه لا يدرى هل سمع ابن سيرين منها أم أرسل عنها أيضًا.

(٣) جاء بهامش (أ): (هنا أنتهى الجزء السادس من كتاب الصلاة، وهو العاشر من الديوان).

(٤) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، وأيضًا لم يسمع من علي - ؓ، وفي إسناده أيضًا شريك بن عبد الله النخعي وهو سئ الحفظ.

٦٢٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُصَلِّيَ أُمُّ الْوَالِدِ بِغَيْرِ خِمَارٍ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً.

٦٢٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأُمَّةِ خِمَارٌ وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا.

٦٢٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأُمَّةِ خِمَارٌ.

٦٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: تُصَلِّيَ الْأُمَّةُ كَمَا تَخْرُجُ.

٦٢٩٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: تُصَلِّيَ الْأُمَّةُ كَمَا تَخْرُجُ.

٦٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: تُصَلِّيَ الْأُمَّةُ كَمَا تَخْرُجُ.

٦٢٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأُمَّةِ خِمَارٌ وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا.

٦٢٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْأُمَّةَ قَدْ أَلْقَتْ فَرْوَةَ رَأْسِهَا^(١).

٦٢٩٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى عُمَرُ أُمَّةً لَنَا مُتَّقِنَةً فَضَرَبَهَا، وَقَالَ: لَا تَشَبْهِ بِالْحَرَائِرِ^(٢).

٦٢٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْأُمَّةَ قَدْ أَلْقَتْ فَرْوَةَ رَأْسِهَا مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ^(٣).

(١) إسناده ضعيف. فهو مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل، وفيه أيضًا جابر الجعفي وهو كذاب.

(٢) إسناده صحيح. لكن هذا ليس فيه أن ذلك في الصلاة.

(٣) إسناده مرسل. مجاهد عن عمر - ﷺ - مرسل لم يدره.

٦٢٩٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ^(١).

٦٢٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَأَى عُمَرُ جَارِيَةً مُتَفَنِّعَةً فَضْرَبَهَا، وَقَالَ: لَا تَسْبِهِينَ بِالْحَرَائِرِ^(٢).

٦٣٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أُمَّةً قَدْ كَانَ يُعْرِفُهَا لِبَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ أَوْ الْأَنْصَارِ وَعَلَيْهَا جِلْبَابٌ مُتَفَنِّعَةٌ بِهِ فَسَأَلَهَا: عُنِقْتِ؟ قَالَتْ: لَا قَالَ: فَمَا بَالُ الْجِلْبَابِ؟! ضَعِيهِ عَنْ رَأْسِكَ إِنَّمَا الْجِلْبَابُ عَلَى الْحَرَائِرِ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ [فتلكأت]^(٣) فَقَامَ إِلَيْهَا بِالدَّرَةِ فَضْرَبَ بِهَا رَأْسَهَا حَتَّى أَلْقَتْهُ، عَنْ رَأْسِهَا^(٤).

٦٣٠١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو [هبيرة]^(٥) كَيْفَ تُصَلِّي الْأُمَّةُ؟ قَالَ: تُصَلِّي كَمَا تَخْرُجُ.

٦٣٠٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَدْعُ فِي خِلَافَتِهِ أُمَّةً تَفَنِّعُ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا الْقِنَاعُ لِلْحَرَائِرِ لَكَيْلًا يُؤَدِّينَ^(٦).

٥٤- فِي الْمَسْجِدِ الْمُحَدَّثِ وَالْعَتِيقِ

٦٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: قَدِمَ عَامِلٌ لِمُعَاوِنَةَ وَكَانَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَنَزَلَ مَنْزِلًا فَإِذَا هُوَ بِمَسْجِدَيْنِ قَالَ: أَيُّهُمَا

(١) إسناده مرسل. كالذي قبله، عكرمة لم يدرك عمر - ﷺ، وفي إسناده أيضًا عن عنة هشيم وهو مدلس، والحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فتلكت).

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هريرة)، وهو وهم ظاهر أن يسأل أبوهريرة الشعبي، ومجالد يروي عن أبي هبيرة يحيى بن عباد السلمي.

(٦) إسناده مرسل. أبو قلابة لم يدرك عمر - ﷺ، وفي إسناده عن عنة هشيم، وهو مدلس.

أَقْدَمُ؟ فَأَخْبِرَ بِهِ فَآتَى الَّذِي هُوَ أَقْدَمُهُمَا.

٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، أَنَّ أَبَا وَائِلٍ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ كَذَا وَكَذَا فَصَلَّى فِي مَسْجِدٍ كَذَا وَكَذَا وَبَيْنَهُمَا مَسَاجِدٌ كَثِيرَةٌ مُحَدَّثَةٌ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا.

٦٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ الصَّيْدَلَانِيِّ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَكُونُ مَعَ أَنَسٍ فَيَأْتِي عَلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْمَعُ الْأَذَانَ فَيَقُولُ: مُحَدَّثٌ هَذَا؟ فَإِذَا قَالُوا: نَعَمْ يَجَاوِزُهُ إِلَى غَيْرِهِ^(١).

٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَتَجَاوَرُ الْمَسَاجِدَ الْمُحَدَّثَةَ إِلَى الْقَدِيمَةِ.

٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا [مُعْتَمِر]^(٢)، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقٌ مِنَ الْمَدِينَةِ لِيَالِي مُعَاوِيَةَ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَيَّ [مَاءٍ لَنَا]^(٣) ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ قَالَ: وَعَلَى الْمَاءِ مَسْجِدَانِ مِنْ مَسَاجِدِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: أَيُّهُمَا بُنِيَ أَوْلَا؟ فَقِيلَ: هَذَا فَقَصَّدَ نَحْوَهُ.

٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ: الرَّجُلِ يَدْعُ مَسْجِدَ قَوْمِهِ وَيَأْتِي غَيْرَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: الْحَسَنُ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُكْتَرَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ بِنَفْسِهِ.

٥٥- الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَتْرَكُ فِيهِ رَكْعَةً

٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ عُمَرَ

(١) إسناده ضعيف. فيه عمار بن زاذان الصيدلاني وليس بذاك، لا يحتج به، وقد روى عن

أنس - ؎ - أحاديث مناكير - كما قال الإمام أحمد.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معمر) خطأ المصنف إنما يروي عن معتمر بن

سليمان، وليس له شيخ يعرف بمعمر.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مالنا) كذا كلمة واحدة.

دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رُكْعَةً فَقَالُوا: لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ فَمِنْ [شَاءَ زَادَ وَمِنْ] ^(١) شَاءَ نَقَصَ ^(٢).

٦٣١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِي ظَلْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ رُكْعَةً فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا رَكَعْتَ رُكْعَةً فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ وَكَرِهْتُ أَنْ أَتَّخِذَهُ طَرِيقًا ^(٣).

٦٣١١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ رَأْيِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ [فَسَجَدَ سَجْدَةً] ^(٤)، ثُمَّ خَرَجَ ^(٥).

٦٣١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَيْفِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ خَرَجَ مِنَ الْقَصْرِ فَمَرَّ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ رُكْعَةً أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً ^(٦).

٥٦- فِي الصَّلَاةِ فِي الْقَوْسِ وَالسَّيْفِ

٦٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَ وَعَلَيْهِمْ قِسِيَّتُهُمْ ^(٧).

٦٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّيُوفُ أَرْدِيَةُ الْغُرَاةِ.

٦٣١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ، أَنَّ السُّيُوفَ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف الحديث - كما قال ابن معين.

(٣) إسناده ضعيف. فيه قابوس كالذي قبله، أنظر التعليق السابق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فركع ركعة).

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من رأي طلحة، وضعف شريك النخعي واضطرب حديث سماك.

(٦) في إسناده سيف بن ميسرة وأبو سعيد هذا وهما مجهولا، بيض لهما ابن أبي حاتم ولكنه ذكر هو والبخاري في الكني أبا سعيد هذا في سعد.

(٧) إسناده ضعيف. فيه الأخوص بن حكيم، وهو ضعيف الحديث، ضعيف الحفظ.

٦٣١٦- [حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: السِّيفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ فِي الصَّلَاةِ] (١).

٦٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِلَّا سَيْفُهُ.

٦٣١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يُصَلُّونَ فِي السُّيُوفِ عَلَيْهَا [الْكَيْمَخْت] (٢) مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ (٣).

٦٣١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: السُّيُوفُ أَرْدِيَةُ الْعُرَاةِ.

٦٣٢٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: الْقَوْسُ لَا يُجْزِي مَكَانَ الرِّدَاءِ.

٦٣٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْقَوْسُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ.

٦٣٢٢- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَوْسِ وَالْقَرْنِ فَقَالَ: «صَلِّ فِي الْقَوْسِ وَاطْرَحِ الْقَرْنَ» (٤).

٥٧- مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

٦٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ لَيْلَةً مَطِيرَةً أَوْ شَدِيدَةً الرِّيحِ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الكمخت)، وفي «لسان العرب» مادة زرغب،

الزرغب: الكيمخت ولم يعرف أي منهما.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وأيضاً في إسناده

عيادة بن معتب الضبي وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده ضعيف. فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو منكر الحديث.

فنادى أن صلوا في رحالكم^(١).

٦٣٢٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ حَنِينٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يُبَلِّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ^(٢).

٦٣٢٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: أَصَابَنَا مَطَرٌ

فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ^(٣).

٦٣٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ [أَبِي الْمَلِيحِ]^(٤)

قَالَ: خَرَجْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَطِيرَةً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا رَكَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ قَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَصَابَتُنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبَلِّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ^(٥).

٦٣٢٧- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

سَمُرَةَ، أَنَّ يَوْمَ حَنِينٍ كَانَ يَوْمًا مَطِيرًا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ، أَنْ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ^(٦).

٥٨- فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ

٦٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ

نَافِعٍ قَالَ: كَانَتْ أَمْرًاؤُنَا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةً أَبْطَلُوا بِالْمَغْرِبِ وَعَجَّلُوا الْعِشَاءَ قَبْلَ

(١) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف سبى الحفظ جدًا، وعنعة هشيم وهو شديد التديس- لكن أخرجه البخاري: (١٣٣/٢)، ومسلم: (٢٨٧/٥) من حديث مالك عن نافع به، بلفظ: «ليلة باردة ذات مطر» بدلاً من «مطيرة أو شديدة الريح».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المليح) خطأ، أنظر ترجمة أبي المليح بن أسامة الهذلي من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عنعة الحسن، وقَتَادَةَ وهما مدلسان، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور.

أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَهُمْ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ:
وَرَأَيْتَ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ مَعَهُمْ فِي مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ^(١).

٦٣٢٩- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: رَأَيْتَ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُصَلِّي مَعَ الْأَيْمَةِ حِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ
الْمَطِيرَةِ.

٦٣٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ [عروة]^(٢)
قَالَ: رَأَيْتَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
[فيصليهما معه]^(٣) عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يُنْكِرُونَهُ.

٢٣٥/٢

٦٣٣١- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، [عَنْ]^(٤) أَبِي مَوْدُودٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي
سُلَيْمَانَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي لَيْلَةٍ
مَطِيرَةٍ.

٦٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ
ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ مَرْوَانَ وَكَانَ مَرْوَانُ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةً جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيهِمَا مَعَهُ^(٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عروبة) خطأ، أنظر ترجمة هشام بن عروة من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فيصليهما معه حدثنا) وهو وهم متضح من السياق فهو حديث واحد يذكره هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير وجماعة.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) خطأ، إنما هو حماد بن خالد الخياط عن أبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي.

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن.

٥٩- في قوله تعالى: ﴿أَقِرْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾.

٦٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ [بْنِ] ^(١) حُصَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قَالَ: إِذَا فَاءُ الْفِيءِ ﴿وَالْأَيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ ^(٢) قَالَ: وَمَا جَمَعَ ^(٣).

٦٣٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذُلُوكُ الشَّمْسِ: مِثْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ ^(٤).

٦٣٣٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿أَقِرْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِكَّ عَسَى الْإَيْلِ﴾ قَالَ: ذُلُوكُهَا غُرُوبُهَا ^(٥).

٦٣٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، [بْنِ] ^(٥) نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﴿أَقِرْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قَالَ: ذُلُوكُهَا: قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ. ٦٣٣٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَبَابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ مَوْلَايَ السَّائِبَ وَهُوَ أَعْمَى فَيَقُولُ لِي: يَا مُجَاهِدُ أَدَلَّكَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا قُلْتُ: نَعَمْ، قَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ^(٦).

٦٣٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ فَوَجَبَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿أَقِرْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة داود بن الحصين الأموي من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عن ابن عباس ^(٦).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن نافع المخزومي من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف. فيه يونس بن حباب، وهو منكر الحديث - كما قال البخاري، وإسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء وفيه لين.

الصَّلَاةُ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَبَلَغَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ^(١).

٢٣٦/٢

٦٣٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذُلُوكُهَا: مِثْلُهَا^(٢).

٦٣٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَعْقُوبَ [القُمِّي] ^(٣)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، [عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ] ^(٤) قَالَ: ذُلُوكُهَا: زَوَالُهَا.

٦٣٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ذُلُوكُهَا: زَوَالُهَا.

٦٣٤٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ [عَنِ ابْنِ] ^(٥) أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ذُلُوكُ الشَّمْسِ: [حَتَّى] تَزِيغُ^(٦)، وَغَسَقَ اللَّيْلُ، غُرُوبُ الشَّمْسِ.

٦٣٤٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمِيسِ قَالَ: حَدَّثَنِي وَبَرَةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: ذُلُوكُهَا: حِينَ تَغْرِبُ] ^(٧). ^(٨).

٦٣٤٤- حَدَّثَنَا [إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ] ^(٩)، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العمي) خطأ، أنظر ترجمة يعقوب بن عبد الله القمي من «التهذيب».

(٤) زيادة من (و)، و(ث)، و(هـ) سقطت من المطبوع، (أ)، والأثر كله سقط من (خ).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو وورقاء بن عمر عن عبد الله بن أبي نجيح.

(٦) جاء بهامش (أ): (تزيغ معناه: تميل، من الزيغ وهو الميل).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٩) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إسماعيل بن إسحاق)، والصواب ما أثبتناه إسحاق

بن سليمان الرازي شيخ المصنف يروي عن أبي سنان سعيد بن سنان ولا أعلم للمصنف

شيخاً يسمي إسماعيل بن إسحاق.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: دَلَّوْكَهَا: غُرُوبُهَا^(١).

٦٠- فِي الرَّجُلِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَيُوصَفُ لَهُ أَنْ يَشْتَلِّيَ

٦٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعَمَّاسِ، عَنْ

الْقَاسِمِ [قَالَ]: ذَهَبَ بَصْرُ عُبَيْدِ اللَّهِ [ابن عبد الله]^(٢) بِنِ عْتَبَةَ فَأَتَيْتِ بَطِيبَ فَقَالَ: أَدَاوِيكَ عَلَى أَنْ تَسْتَلِّيَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَلَا تُصَلِّيَ إِلَّا مُضْطَجِعًا فَأَبَى وَكَرِهَهُ.

٦٣٤٦- حَدَّثَنَا [ابن مهدي]^(٣)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّهُ

وَقَعَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ فَقِيلَ لَهُ: تَسْتَلِّيَ سَبْعًا فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٦٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا كَفَّ بَصْرُهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَهُ إِنْ صَبَرْتَ لِي سَبْعًا لَا تُصَلِّيَ إِلَّا

مُسْتَلْقِيًا دَاوِيْتُكَ وَرَجَوْتُ أَنْ تَبْرَأَ عَيْنُكَ قَالَ: فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَائِشَةَ، وَأَبِي

هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مِتَّ فِي هَذِهِ

السَّبْعِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَتَرَكَ عَيْنَهُ فَلَمْ يَدَاوِهَا^(٤).

٦٣٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، أَنَّ

ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَعَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ فَقِيلَ: لَهُ تَسْتَلِّيَ سَبْعًا، وَلَا يَصِلْ إِلَّا مُسْتَلْقِيًا فَبَعَثَ

إِلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهُمَا فَتَهَنَّأَهُ^(٥).

(١) إسناده مرسل. أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من علي - ﷺ - إنما رآه رؤية.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مهدي) وهو وهم، إنما هو عبد الرحمن بن مهدي

شيخ المصنف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه المسيب بن رافع الأسدي لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء

وأبي إياس - كما قال ابن معين، فعلى هذا روايته عن ابن عباس مرسلة.

(٥) إسناده ضعيف. فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو كذاب.

٦١- مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ فَعَجَّلُوا الظُّهْرَ وَأَخْرُوا العَصْرَ

٦٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ العَيْمِ فَعَجَّلُوا العَصْرَ
وَأَخْرُوا الظُّهْرَ^(١).

٦٣٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجَّلُوا صَلَاةَ النَّهَارِ فِي يَوْمِ العَيْمِ وَأَخْرُوا المَغْرِبَ^(٢).

٦٣٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ [حزام]^(٣) بْنِ

جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ العَيْمِ فَعَجَّلُوا الظُّهْرَ وَأَخْرُوا
العَصْرَ وَأَخْرُوا المَغْرِبَ^(٤).

٦٣٥٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي اليَوْمِ العَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ
حَبِطَ عَمَلُهُ^(٥).

٦٣٥٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى،

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ مِنْهُ^(٦).

٦٣٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ،

(١) إسناده ضعيف. فيه حماد بن أبي سليمان، وكان يهيم كثيرا في حديثه عن إبراهيم النخعي.

(٢) إسناده مرسل. عبد العزيز بن رفيع من التابعين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حزام)، ولم أقف على ترجمة لراوٍ يسمى حزام أو حزام أوحتى حرام بن جابر.

(٤) إسناده ضعيف. فيه حزام بن جابر هذا ولا أدري من هو، وفي إسناده أيضا قيس بن أربيع، وهو ضعيف مخلط.

(٥) خالف الأوزاعي في هذا الإسناد هشام الدستوائي - كما في الإسناد التالي - وشيبان،

ومعمر، وإسنادهم هو المحفوظ - كما ذكر ابن حجر في «الفتح»: (٢/٣٩).

(٦) أخرجه البخاري: (٢/٣٩).

- عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ [خَيْثِم] (١)، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ فَأَغْسِقْ بِالْمَغْرِبِ
 ٦٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ فِي يَوْمِ
 الْغَيْمِ أَنْ يُؤَخَّرَ الظُّهْرَ وَيُعَجَّلَ الْعَصْرَ.
 ٦٣٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ:
 يُعَجَّلُ الْعَصْرُ يَوْمَ الْغَيْمِ وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبُ.
 ٦٣٥٧- حَدَّثَنَا [يَحْيَى] ابْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ: يُعَجَّلُ الْعَصْرُ وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبُ.
 ٦٣٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ
 سِيرِينَ بِمِثْلِهِ.

٦٢- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (٧).

- ٦٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي
 الْعَالِيَةِ ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (٧) قَالَ: لَا يَنَامُونَ، عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.
 ٦٣٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا
 يَهْجَعُونَ﴾ (٧) وَبِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٨) قَالَ: صَلَّوْا، فَلَمَّا كَانَ السَّحَرُ اسْتَغْفَرُوا.
 ٦٣٦١- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (٧) قَالَ: هَجَعُوا قَلِيلًا، ثُمَّ
 مَدُّوْهَا إِلَى السَّحْرِ (٢).

- ٦٣٦٢- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا
 يَهْجَعُونَ﴾ (٧) قَالَ: ذَلِكَ إِذْ أَمُرُوا بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يَحْتَجِرُ أَحْتِجَازَهُ وَيَأْخُذُ
 الْعَصَا فَيَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتِ الرَّحْصَةُ ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ (٣).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خيثم) وهو خطأ متكرر - كما بينا من قبل.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن الحسن، والحسن لم يدرك ابن رواحة - .

(٣) إسناده مرسل. عطاء بن أبي رباح عن أبي ذر - . مرسل لم يدركه.

٦٣٦٣- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السَّمَيْطِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَتَأْمُونَ وَكَانَ مُطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالُوا قَلَّ لَيْلَةٌ إِلَّا يُصِيبُونَ مِنْهَا، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَقُولُ: لَا يَتَأْمُونَ حَتَّى يُصَلُّوا الْعَتَمَةَ.

٦٣٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطْرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: قَلَّ لَيْلَةٌ أَتَتْ عَلَيْهِمْ هَجَعُوهَا كُلَّهَا

٦٣٦٥- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ [أبي] ^(١) بِسْطَامٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ:

الْمُتَّقِينَ: هُمْ الْقَلِيلُ

٦٣٦٦- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ ^(٧) قَالَ: هَجَعُوا قَلِيلًا، ثُمَّ مَدَّوْهَا إِلَى السَّحْرِ.

٦٣٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ:

قَلَّ لَيْلَةٌ أَتَتْ عَلَيْهِمْ هَجَعُوهَا.

٦٣٦٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا لَا

يَتَأْمُونَ كُلَّ اللَّيْلِ.

٦٣٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

٢٣٩/٢

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ ^(٧) قَالَ: قَلَّ لَيْلَةٌ تَمُرُّ بِهِمْ إِلَّا صَلُّوا فِيهَا ^(٢).

٦٣٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ:

كَانُوا مِنَ النَّاسِ قَلِيلًا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) خطأ، أنظر ترجمة أبي بسطام مقاتل بن حيان

البلخي من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهوسئى الحفظ جدا.

٦٣٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ ٧٧ ﴿﴾ قَالَ: [مَا] يَنَامُونَ.

٦٣٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ كَانُوا قَلِيلًا مَا يَنَامُونَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ.

٦٣- فِي الثَّوْبِ يَخْرُجُ مِنَ النَّسَاجِ يُصَلِّي فِيهِ

٦٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسُئِلَ، عَنِ الثَّوْبِ يَخْرُجُ مِنَ النَّسَاجِ يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَكْرَهُهُ.

٦٣٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي رِدَاءٍ [اليهودي والنصراني] ^(١).

٦٣٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ عَلِيٍّ قَمِيصًا مِنْ هَذِهِ الْكِرَايِسِ غَيْرَ غَسِيلٍ ^(٢).

٦٣٧٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَسِيحٍ ^(٣).

٦٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، عَنِ الثَّوْبِ يَخُوكُهُ الْيَهُودِي وَالنَّصْرَانِي يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٦٤- فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (اليهود والنصارى).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطاء أبو محمد هذا وهو ضعيف الحديث - كما قال ابن معين، أنظر

«الجرح»: (٦/٣٤٠).

(٣) إسناده صحيح.

بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طُرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»^(١).

٦٣٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فَاشْتَدَّ فِي ذَلِكَ حَتَّى [قال: «ليتتهن»]^(٢) عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٣).

٦٣٨٠- حَدَّثَنَا عُذْرَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمَارِ الْعَبْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ [يسار]^(٤) يَقُولُ: قَالَ حَدِيثُكَ: أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصْرُهُ، يَعْنِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ^(٥).

٦٣٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»^(٦).

٦٣٨٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا رَافِعًا بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا يَذِرِي هَذَا لَعَلَّ بَصْرَهُ سِيلْتَمَعُ

(١) أخرجه مسلم: (١٩٩/٤).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كان يقول: ليتتهن)، وما في الأصول هو الموافق للرواية.

(٣) أخرجه البخاري: (٢٧٢/٢).

(٤) كذا في (خ)، (ث) ووقع في المطبوع، (ه): (بشار) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن يسار الجهني من «التهذيب».

(٥) في إسناده عبد الله بن يسار الجهني، وثقة النسائي ولكن النسائي قد يوثق الرجل لرواية الثقة عنه فقط إذا لم يعرف بجرح كما هو الحال هنا، وهذه طريقة ضعيفة كما بينا مراراً.

(٦) إسناده مرسل. تميم بن سلمة يروي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وأبو عبيدة لم يدرك أباه فكيف بتميم، وأقصى ما ثبت لتميم أنه رأى فقط عبد الله بن الزبير المتوفى بعد ابن مسعود بمدة كبيرة.

[هشيم] (١) قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ (٢).

٦٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ زَفَعُ يَدَهُ وَبَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَكْفَفَ يَدَكَ وَاخْفِضْ مِنْ بَصْرِكَ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ وَلَنْ تَنَالَهُ.

٦٣٨٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَنْظُرُ إِلَى الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ فَيَرْفَعُ بَصَرَهُ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ فَلَا أُدْرِي مَا هِيَ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ قال: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ (٣).

٦٥- فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ

٦٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ إِسْرَاعَهُ إِلَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَلَا إِلَى [غَنِيمَةٍ] (٤).

٦٣٨٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا تَدْعُ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَقَتْكَ الْخَيْلُ (٥).

٦٣٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا حُمْرَانُ لَا تَدْعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّ فِيهَا الرَّغَائِبَ (٦).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده عننة هشيم وهو مدلس، ورواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود - ﷺ - مرسله، وفي قبول هذا المرسل خاصة خلاف بين العلماء.

(٣) إسناده مرسل. ابن سيرين من التابعين، وفيه أيضًا عننة هشيم وهو مدلس.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عتيمة). والحديث أخرجه البخاري: (٥٥/٣)، ومسلم: (٧/٦).

(٥) في إسناده عبدربه بن سيلان وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) في إسناده عننة هشيم وهو مدلس.

٦٣٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ [أَبِي بَشْرٍ] ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ^(٢).

٦٣٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: كَانُوا لَا يَتْرُكُونَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ.

٦٣٩٠- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: حَافِظُوا عَلَيَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنَّ فِيهِمَا الْخَيْرَ وَالرَّغَائِبَ ^(٣).

٦٣٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا صَلَّاهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ مَاتَ أَجْزَأُهُ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٦٣٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَاتَ فَكَأَنَّمَا صَلَّيْتُ الْفَجْرَ.

٦٣٩٣- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَرَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاجِبَتَيْنِ.

٦٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ [سَعْدِ] ^(٤) بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا» ^(٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي معشر) خطأ، أنظر ترجمة أبي بشير جعفر بن إياس من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. ورواية سعيد بن جبيرة عن عمر - رضي الله عنه - مرسلة فهو لم يدره، وفي إسناد الأثر أيضاً عن عنة هشيم وهو مدلس.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ جعفر بن برقان.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة سعد بن هشام بن عامر من «التهذيب».

(٥) أخرجه مسلم: (٦/٧-٨).

٦٦- فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: أَي سَاعَةٍ تُصَلِّيَانِ؟

٦٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (١).

٦٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ وَشَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْأَذَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَيُوتِرُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ (٢).

٦٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَكَانَ الْأَذَانُ عِنْدَ أُذُنَيْهِ (٣).

٦٧- مَا يَقْرَأُ بِهِ فِيهِمَا

٦٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٢﴾ (٤).

٦٣٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٢﴾ يُسْرُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ (٥).

(١) أخرجه مسلم: (٦/٦).

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٣) أخرجه البخاري: (٥٦٤/٢)، ومسلم: (٤٩/٦).

(٤) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، وقد أخرجه النسائي: (٢/٢).

(٥) (١٧٠) من طريق عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد - به فأدخل بينهما إبراهيم بن مهاجر، وابن مهاجر ضعيف.

(٥) إسناده مرسل. رواية ابن سيرين، عن عائشة - رضي الله عنها - مرسله فهو لم يسمع منها.

٦٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى قَوْلًا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ
وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾^(١).

٦٤٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ وَعُغْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ قَالَ: قَبْلَ
الْعَدَاةِ بِ﴿قُلْ يَتَّيِبًا الْكٰفِرُونَ﴾^(١) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) زَادَ عُغْدَرٌ وَفِي
الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ^(٢).

٦٤٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ
قَالَ: كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ تُنَابِذَ الشَّيْطَانُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ أَوْ قَبْلَ الْعَدَاةِ بِ﴿قُلْ
يَتَّيِبًا الْكٰفِرُونَ﴾^(١) وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

٦٤٠٣- [حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ حَصِينٍ^(٣)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ سَعِيدِ
بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ (الْمَغْرِبِ)^(٤) بِ﴿قُلْ
يَتَّيِبًا الْكٰفِرُونَ﴾^(١) وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢)].^(٥)

٦٤٠٤- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ [عَنْ^(٦)، ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
سَيْرِينَ، [عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ]^(٧) أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِ﴿قُلْ يَتَّيِبًا
الْكٰفِرُونَ﴾^(١) وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

٢٤٣/٢

(١) أخرجه مسلم: (٩/٦).

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف.

(٣) كذا وقع في الأصول، ولعل الصواب [عباد عن حصين] أي عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن.

(٤) سقطت من الأصول، و أثبتتها لأن السياق يقتضيها.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٦٤٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَقْرَأُونَ فِيهِمَا بِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ① وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ②.

٦٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقْرَأُونَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ③.

٦٤٠٧- [حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ عَنْ زَهْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ كَانَ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ④ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ⑤] (١).

٦٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وَالْعَادِيَاتِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ⑥.

٦٤٠٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ [مَنْصُورٍ] (٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ⑦ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ⑧.

٦٨- مَنْ قَالَ: يَخْفَقَانِ

٦٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْفَفُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ (٣).

٦٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٤).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسعرة) خطأ، أنظر ترجمة منصور بن المعتمر من «التهذيب».

(٣) أخرجه مسلم (٥/٦).

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

۶۴۱۲- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ قِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَدْرَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ (۱).
 ۶۴۱۳- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي [يعفور عن إبراهيم عن صلة] (۲) قَالَ: آتَيْتُ حُدَيْفَةَ فِي دَارِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ (۳).

۶۴۱۴- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَزِيدَانِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ۲۴۴/۲
 ۶۴۱۵- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَتَا تُخَفَّفَانِ الرَّكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

۶۴۱۶- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (۴).

۶۴۱۷- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ (۵).
 ۶۴۱۸- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنْ كُنْتُ لَأَقُولُ: أَقْرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ (۶).

(۱) إسناده مرسل. محمد بن سيرين روايته عن عائشة - رضي الله عنها - مرسله لم يسمع منها.
 (۲) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يعفور عن إبراهيم عن صلة) خطأ، وإنما هو أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس عن إبراهيم النخعي عن صلة بن زفر العبسي.
 (۳) إسناده لا بأس به.

(۴) في إسناده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث - لكن للحديث متابعات عن نافع منها عن مالك بن أنس أخرجه البخاري : (۲/ ۱۲۰)، ومسلم (۳/ ۶).

(۵) إسناده صحيح.

(۶) أخرجه البخاري: (۳/ ۵۵)، ومسلم (۶/ ۶).

٦٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ سَمِعَهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّيهِمَا قَطُّ إِلَّا وَكَأَنَّهُ يُبَادِرُ حَاجَةً.

٦٩- مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَطْوِلَانَ

٦٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ: مِسْعَرٌ أَرَاهُ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّمَا أَطَالَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ^(١).

٦٤٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [لَيْثٍ]^(٢) أَبِي الْمَشْرِفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطِيلَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ يَفْرَأُ فِيهِمَا مِنْ حِزْبِهِ إِذَا فَاتَهُ.

٦٤٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطِيلَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ.

٧٠- فِي الرَّجْلِ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيُدْرِكُهُ الْفَجْرُ

٦٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ يُوتِرُ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ [قَالَ]: فليستفتح فليقرأ فإذا طلع الفجر ركع ركعة، ثم يضم إليها أخرى فتكون ركعتي الفجر قال: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا!؟.

٦٤٢٤- حَدَّثَنَا [كَثِيرٌ]^(٣) بَنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: قُلْتُ لِمَيْمُونٍ: أَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ بِسُورَةِ طَوِيلَةٍ فَيُدْرِكُنِي الصُّبْحُ حَتَّى أُسْفِرَ جِدًّا فَأُضِفُ إِلَيْهَا أُخْرَى فَأَجْعَلُهَا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٤٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا

(١) إسناده مرسل. سعيد بن جبيرة من التابعين.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

قال: إن شاء الرجلُ أفتَحَ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ يُطَوُّ فِيهَا حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ رَكَعَ، ثُمَّ صَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى، ثُمَّ أَعْتَدَ بِهِمَا مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

٧١- مَنْ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي الْمَسْجِدِ

٦٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ [بسر] ^(١) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ^(٢).

٦٤٢٧- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَخْرُجُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ شَيْئًا، يَعْنِي: لَا يَتَطَوَّعُ ^(٣).

٦٤٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةُ، عَنِ التَّطَوُّعِ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ: إِنِّي لِأَكْرَهُهُ بَيْنَمَا هُمْ جَمِيعًا فِي الصَّلَاةِ إِذْ اخْتَلَفُوا ^(٤).

٦٤٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ مُتَطَوِّعًا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

٦٤٣٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ [نسير بن ذعلوق] ^(٥) قَالَ: مَا رَأَيْتُ الرَّبِيعَ بْنَ [خثيم] ^(٦) مُتَطَوِّعًا فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ قَطًّا.

(١) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (بشر) بالثين المعجمة خطأ، أنظر ترجمة بسر بن

سعيد مولى ابن الحضرمي من «التهذيب».

(٢) أخرجه البخاري: (٢٥١/٢)، ومسلم: (٧٢/٥).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد الصحابة - ﷺ - فحديثه عن حذيفة مرسل.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشر بن علوي) خطأ، أنظر ترجمة نسير بن ذعلوق من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خثيم)، وهو خطأ بيناه مراراً.

٦٤٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْمَكْتُوبَةَ فَبَيْتِكَ.

٦٤٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ عَيْدَةَ مُتَطَوِّعًا فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ إِلَّا مَرَّةً.

٦٤٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَ سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ لَا يُصَلِّي تَطَوُّعًا بَعْدَ صَلَاةٍ حَتَّى يَنْفِذَ حِينَ يُسَلِّمُ إِلَى بَيْتِهِ.

٦٤٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَيْدَةَ قَالَ: كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ شَيْئًا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

٧٢- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ

٦٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَالْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ^(١).

٦٤٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ^(٢).

٦٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ [عُمَرَ]^(٣) بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي [عَبْدِ]^(٤) الْأَشْهَلِ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: أَرْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَحْمُودًا وَكَانَ إِمَامًا قَوْمِهِ يُصَلِّي بِهِمُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَخْرُجُ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرو) خطأ، أنظر ترجمة عاصم بن عمر بن قتادة من «التهذيب».

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من لمطبوع.

فَيَجْلِسُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَقُومَ قَبْلَ الْعَتَمَةِ فَيَدْخُلُ بَيْتَهُ فَيُصَلِّيهِمَا^(١).

٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنِ عَقَانَ وَأَنَّهُ لَيُسَلِّمُ مِنَ الْمَغْرِبِ فَمَا أَرَى رَجُلًا وَاحِدًا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ يَبْتَدِرُونَ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجُوا فَيُصَلُّونَهَا فِي بُيُوتِهِمْ^(٢).

٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ جَعْفَرَ، عَنِ مَيْمُونِ قَالَ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ هَذِهِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بُيُوتِهِمْ.

٢٤٧/٢

٧٣ - مَنْ قَالَ: يُؤَخِّرَانِ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٦٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [عُمَرُ]^(٣) بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ جَعْفَرَ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: صَلَّى حُذَيْفَةُ الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ فَجَذَبَهُ حُذَيْفَةُ فَقَالَ: أَجْلِسْ لَا عَلَيْكَ أَنْ تُؤَخَّرَ هَاتِنِ الرَّكَعَتَيْنِ أَنْتَظِرُ قَلِيلًا^(٤).

٦٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ جَعْفَرَ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ مَيْمُونِ قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ تَأْخِيرَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَسْتَبِكَ النُّجُومُ.

٦٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ.

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وقد ذهب إلى ضعفه بإطلاق جماعة من الأئمة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ابن إسحاق، أنظر التعليق السابق.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرو) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن أيوب الموصلي من «التهديب».

(٤) إسناده لا بأس به.

٧٤- الاضْطِجَاعُ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

٦٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى السَّجْدَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَضْطَجَعَ (١).

٦٤٤٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ (٢).

٦٤٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَأَنْسَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ (٣).

٦٤٤٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا غِيلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ (٤).

٦٤٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ الْأَضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فَقَالَ: لَا حَتَّى تَضْطَجِعَ (٥).

٦٤٤٨- حَدَّثَنَا [حَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيِّ] (٦)، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ

(١) في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدني، وليس بالقوي، كان في حفظه شيء،

لكن له متابعة من حديث أبي الأسود عن عروة، به، أخرجه البخاري: (٥٢/٣).

(٢) في إسناده محمد بن سيرين وقد سمع من أنس - رضي الله عنه - لكن يبعد سماعه من أبي موسى - رضي الله عنه - وأغلب ظني أنه لم يسمع من رافع بن خديج أيضًا وما وجدت أحدًا ذكر له سماعًا منهما.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) في إسناده غيلان بن عبد الله مولى قريش، وهو مجهول الحال، يبيض له ابن أبي حاتم ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، بل قال ابن معين: روى هشيم عن رجل واسطي يقال له: غيلان بن عبد الله أه. وهذا فيه إشارة لجهالة حاله.

(٥) في إسناده عن عنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حسين بن عبد الرحمن المحاربي)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة الحسن بن عبد الرحمن بن العريان الحارثي من «الجرح»: (٢٤/٣).

مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَضْطَجَعَ.

٦٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَنَّ عُرْوَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَسَّ جَنْبَهُ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَعَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ.

٧٥- مَنْ كَرِهَهُ

٦٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَمَا رَأَيْتُهُ أَضْطَجَعَ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ^(١).

٦٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ الضُّجْعَةَ بَعْدَمَا يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٦٤٥٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: رَأَى عُمَرُ رَجُلًا أَضْطَجَعَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ فَقَالَ: أَحْصِبُوهُ أَوْ الْأَحْصِبْتُمُوهُ^(٢).

٦٤٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ مَا بَالَ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ يَتَمَعُّكَ كَمَا تَتَمَعُّكَ الدَّابَّةُ وَالْحِمَارُ إِذَا سَلَّمَ [فقد فصل]^(٣).

٦٤٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حَدِيرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ ضِجْعَةِ الرَّجُلِ عَلَى يَمِينِهِ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ: يَتَلَعَّبُ بِكُمْ الشَّيْطَانُ^(٤).

(١) إسناده صحيح.

(٢) سعيد بن المسيب أدرک زمان عمر - ﷺ - وهو صغير، لذا اختلف العلماء في قبول روايته عنه فمن نظر إلى السن مجرداً ردها، ومن نظر إلى حفظ ابن المسيب وعلمه قبلها.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قعد فصلی).

وفي إسناده الأثر حماد بن أبي سليمان وفي روايته عن إبراهيم النخعي تخاليف، كان كثير الخطأ في الرواية عنه.

(٤) إسناده صحيح.

٦٤٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا تَضْطَجِعْ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاضْطَجِعْ بَعْدَ الْوُتْرِ.

٦٤٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى [الحناط] ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ يَتَمَرَّغُ يَكْفِيهِ التَّسْلِيمُ.

٦٤٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ [عبيدالله] ^(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هِيَ ضِجْعَةُ الشَّيْطَانِ.

٦٤٥٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُعْجِبُهُ أَنْ يَضْطَجِعَ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ.

٦٤٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي قَالَ: رَأَى ابْنَ عُمَرَ قَوْمًا أَضْطَجَعُوا بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَتَهَاهُمْ فَقَالُوا: نُرِيدُ بِذَلِكَ السُّنَّةَ فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ: أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ، أَنَّهَا بِدْعَةٌ ^(٣).

٦٤٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ أَحْتَبَى.

٦٤٦١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، وَ [مُغِيرَةَ] ^(٤)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [قال:] قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ مَا هَذَا التَّمَرُّغُ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ كَتَمَرُّغِ الْحِمَارِ ^(٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الخياط) وعيسى بن أبي عيسى الحنات يقال فيه الخياط.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيدة) خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن عبيدالله النخعي من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه زيد بن الحواري العمي وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن مغيرة) خطأ، هشيم يروي عن مغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم، إسناده مشهور وليس له شيخ يعرف بابن مغيرة.

(٥) في إسناده هشيم بن بشير وهو يدللس تدليسا خاصا فيقول حدثنا فلان ويسكت ثم يقول وعن فلان يدللس عنه، فيتوهم سامعه أنه يروي الإسناد عن شيخين، وإنما هو عن الثاني =

٧٦- الْكَلَامُ [بَيْنَ] رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ [وَبَيْنَ الْفَجْرِ]^(١)

٦٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا أَضْطَجَعْتُ^(٢).

٦٤٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَبَّمَا تَكَلَّمَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ^(٣).

٦٤٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَّمَ وَيَتَكَلَّمَ بِالْحَاجَةِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

٦٤٦٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِالْكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

٧٧- مَنْ كَانَ لَا يُرْخِصُ فِي الْكَلَامِ بَيْنَهُمَا

٦٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا يُكَلِّمُ آخَرَ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَقَالَ: إِمَّا أَنْ تَذْكُرَا اللَّهَ وَإِمَّا أَنْ تَسْكُتَ^(٤).

٦٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ أَكْرَهُ إِلَيْهِ الْكَلَامَ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

= فقط، وهذا محتمل هنا، ومغيرة الضبي مدلس خاصة عن إبراهيم وقد عنعن، فضلا على أن رواية إبراهيم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرسلة، وقد اختلف العلماء في قبول هذا المرسل بعينه أولاً، وقال الذهبي في الميزان: أستقر الأمر بين المتأخرين من الأئمة على عدم الاحتجاج به.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري: (٥٣/٣)، ومسلم: (٣٤/٦).

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جداً.

حَتَّى يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١).

٦٤٦٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْزُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَ مُتَكَلِّمًا بَعْدَ الْفَجْرِ -يَعْنِي: بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ- إِلَّا بِالْقُرْآنِ أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُصَلِّيَ^(٢).

٦٤٦٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ.

٦٤٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ آيَةِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فَلَمْ يُجِبْنِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّ الْكَلَامَ يُكْرَهُ بَعْدَهُمَا.

٦٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَكَلِّمَ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ [والفجر]^(٣) إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَكَ حَاجَةٌ.

٦٤٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، [عن سفیان]^(٤) عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُكْرَهُونَ الْكَلَامَ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِأَهْلِهِ الصَّلَاةُ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦٤٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْكَلَامَ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ.

٦٤٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَرظَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَحْتَبَى فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى صَلَّى الْغَدَاةَ^(٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، لأنه لم يدره.

(٢) في إسناده أيضًا كسابقه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وهو لم يسمع من أبيه.

(٣) كذا في المطبوع، (هـ)، (خ)، لكن سقطت من (و)، و(ث).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس، وقرظة هذا ولم أقف على=

٦٤٧٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا بِكَلَامٍ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَاجَةٍ إِنْ شَاءَ.

٧٨- فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْفَجْرِ

٦٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّاهُمَا فِي نَاحِيَةٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ.

٦٤٧٧- [حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: يَصْلِيهِمَا فِي نَاحِيَةٍ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ] (١).

٦٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَلِجَ الْمَسْجِدَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ.

٦٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: [قَدْ] رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِيءُ، وَعَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ (٢).

٦٤٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَى خَرَجَا مِنْ عِنْدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَرَكَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَّا أَبُو مُوسَى فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ (٣).

= ترجمة له وما أظنه هو ابن أرطاة العبدي؛ لأنه من شيوخ السبيعي أبي إسحاق والسبيعي شيخ الحجاج بن أرطاة، فإن كان هو فهو مجهول الحال.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (خ)، (و)، (ث) سقطت من المطبوع، (ه).

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، وحارثة بن مضرب تفرد بالرواية عنه أبو=

٦٤٨١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ أَرْكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْمُقِيمُ يُقِيمُ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ.

٦٤٨٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَقْرَأُ، وَلَا تَقْرَأُ وَإِنْ قَرَأْتَ [فخفف صلتهما] ^(١) وَلَوْ بِالطَّرِيقِ، يَعْنِي: رَكْعَتِي الْفَجْرِ.

٦٤٨٣- حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللَّهِ] ^(٢) بِنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَمْ تَرَكَعْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَارْكَعْهُمَا وَإِنْ ظَنَنْتَ أَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى تَفُوتُكَ.

٦٤٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُهُ [أَوْ] ^(٣) حَدَّثَنِي مَنْ رَأَاهُ فَعَلَهُ مَرَّتَيْنِ جَاءَ مَرَّةً وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّاهُمَا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى فَصَلَّى مَعَهُمْ، وَلَمْ يُصَلِّهِمَا ^(٤).

٦٤٨٥- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سَعِيدِ [عَنِ] ^(٥) أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ إِذَا جَاءَ [الْإِمَامُ] فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: يُصَلِّيَهُمَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي نَاحِيَّتِهِ.

٦٤٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ ^(٦) بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ

= إسحاق السبيعي، ووثقه ابن معين تبعاً لطريقة توثيق الرجل إذا روي عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة وقال الإمام أحمد: حسن الحديث.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فخفت صلاهما)، وما أثبتناه هو الموافق للسياق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسى -

باذام - من «التهذيب».

(٣) كذا في (خ)، (و)، ووقع في المطبوع، (ه): [و].

(٤) إسناده ضعيف. فيه دلهم بن صالح وهو ضعيف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو سعيد بن أبي عروبة عن أبي

معشر زياد بن كليب.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي الوليد) خطأ، أنظر ترجمة الوليد بن عبد

الرحمن بن أبي مالك من «التهذيب».

الله، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنِّي لِأَجِيءُ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْضَمُ إِلَيْهِمْ^(١).

٧٩- مَنْ قَالَ صَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ

٦٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ الْعَدَاةَ قَالَ: يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، وَلَا يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ مَا يَقُوتُهُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ أَعْظَمُ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ.

٦٤٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: الْمَكْتُوبَةُ تُقْضَى [وَمَر] ^(٢) فِي التَّطَوُّعِ.

٦٤٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا يَقُوتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِمَّا يَطْلُبُ فِي تَيْنِكَ الرَّكَعَتَيْنِ.

٦٤٩٠- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ حَمَادٍ قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ [وَلَوْ عَلَى الْكِنَاسَةِ] ^(٣).

٦٤٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ [عَنْ عُبَيْدِ بْنِ] ^(٤) أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ [مَعْقَلٍ] ^(٥) صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي السُّدَّةِ.

(١) في إسناده أبو عبيد الله مسلم بن مشكم وثقه ابن حبان، والعجلي والفسوي، ودحيم، وهؤلاء جميعاً معروفون بالتساهل وتوثيق الرجل لكونه لم يعرف عنه جرح، وروى عنه ثقة، وهذه طريقة ضعيفة - كما بينا مراراً.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سر).

(٣) كذا في (هـ)، (و)، (ث) ووقع في المطبوع، (خ): (في السدة).

(٤) كذا في (و)، والأثر ساقط من (خ)، ووقع في المطبوع، (هـ): (بن عبيد أن) خطأ وإنما هو مسعر بن كدام عن عبيد بن الحسن المزني.

(٥) كذا في (هـ)، وهي غير منقوطة في (أ)، (ث) ووقع في المطبوع: (مغفل)، وعبيد بن الحسن يروي عن عبد الرحمن بن معقل، ولا أعلم له رواية عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه.

٦٤٩٢- حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بَشْرِ بْنِ فَرُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ عَبَّه، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَخِّرِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَهُمَا الصَّحَى.

٦٤٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ صَلَّاهُمَا وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيَهُمَا.

٦٤٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ خَشِيَ قُوَّةَ رَكْعَةٍ دَخَلَ مَعَهُمْ، وَلَمْ يُصَلِّيَهُمَا.

٦٤٩٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَأَخَذَ بِلَالٍ فِي الْإِقَامَةِ فَقَامَ ابْنُ [بِحِينَةَ] ^(١) يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْكِبَهُ، وَقَالَ: يَا ابْنَ الْقَيْشِ تَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا ^(٢).

٦٤٩٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ ابْنِ [بِحِينَةَ] قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لَأَتَ النَّاسُ حَوْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ: أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ ^(٣).

٦٤٩٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْمُزَنِيُّ صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ^(٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فَجَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبِهِ، وَقَالَ: أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ ^(٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نجبية) خطأ، إنما هو عبد الله بن مالك بن القشب المعروف بابن بحينة، وسيذكر بعد في هذه الرواية نسبة لجدة القشب.

(٢) إسناده مرسل. محمد بن علي أبو جعفر الباقر من التابعين.

(٣) أخرجه البخاري: (١٧٤/٢) ومسلم: (٣١٤/٥).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي مليكة) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة من «التهديب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه صالح بن رستم المزني وهو ضعيف.

٦٤٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لِأَنْ أَدْرِكَ مَا فَاتَنِي مِنَ الْمَكْتُوبَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا.

٨٠- فِي التَّسَانُدِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَالْأَحْتِبَاءِ

٦٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّسَانُدَ إِلَى الْقِبْلَةِ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

٦٥٠٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى أَنَسًا قَدْ تَسَانَدُوا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ: هَكَذَا، عَنْ وُجُوهِ الْمَلَائِكَةِ^(١).

٦٥٠١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَحْتَبِي وَيَنْحُنْ حَوْلَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدًا مِنَّا نَعَسَ حَرَكَهُ، قَالَ: وَكَانَ يَنْعَسُ وَهُوَ مُحْتَبِي، ثُمَّ تَقَامُ الصَّلَاةَ فَيَنْهَضُ وَيُصَلِّي^(٢).

٦٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ أَسْنَدُوا ظُهُورَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقَالَ: تَنَحَّوْا عَنِ الْقِبْلَةِ لَا تَحْوَلُوا بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ صَلَاتِهَا وَإِنَّ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ^(٣).

٢٥٤/٢

٨١- فِي ثَوَابِ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ

٦٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَسَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ

(١) إسناده مرسل. القاسم بن عبد الرحمن روايته عن جده ابن مسعود منقطعة.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود والد القاسم، وقد اختلف في سماعه من أبيه، فذهب شعبة وابن المديني لعدم سماعه، وذهب ابن معين لسماعه، وقال البخاري: رواية ابن خثيم - أي التي فيها إثبات سماعه - أولى عندي. أه قلت: لكن ابن خثيم ليس بالقوي قال عنه ابن المديني: منكر الحديث.

إلى المسجد لقي الله بنور يوم القيامة^(١).

٦٥٠٤- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ الْمَشْيَ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ مُوجِبَةً.

٨٢- فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ إِذَا قَاتَتْهُ

٦٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ [سَعْدِ] ^(٢) بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ [عَمْرٍو] ^(٣) قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ فَسَكَتَ ^(٤).

٦٥٠٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَكْرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ قُمْتُ فَصَلَّيْتُ الصَّلَاةَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ، وَلَمْ يَنْهَهُ ^(٥).

٦٥٠٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْخٌ، يُقَالُ لَهُ: مِسْمَعُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: رَأَيْتَ عَطَاءً فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) إسناده ضعيف. قال موسى بن هارون: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهمًا منه - رحمة الله - هو لم يلق ابن جابر، إنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فظنه ابن جابر، وابن تميم ضعيف أه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة سعد بن سعيد بن قيس من «التهديب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة قيس بن عمرو الأنصاري من «التهديب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه سعد بن سعيد الأنصاري وهو ضعيف - كما قال أحمد.

(٥) إسناده مرسل، ومراسيل عطاء بن أبي رباح من أضعف المراسيل.

٦٥٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا فَاتَتْهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

٦٥٠٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: لَوْ لَمْ أَصَلْهُمَا حَتَّى أَصَلِّيَ الْفَجْرَ صَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٦٥١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ] (١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ فَدَخَلَ مَعَهُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، فَلَمَّا أَضْحَى قَامَ فَقَضَاهُمَا (٢).

٦٥١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ وَرَبِيعٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّاهُمَا [بَعْدَمَا] أَضْحَى (٣).

٦٥١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا تُقْضَى رَكَعَتَا الْفَجْرِ.

٦٥١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَضَاهُمَا حِينَ سَلَّمَ الْإِمَامَ (٤).

٨٣- مَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ

٦٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» (٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فضيل عن ابن غزوان) خطأ، إنما هو رجل واحد، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن أبي رباح، وهو لم يسمع من زيد بن خالد - كما قال ابن المديني وأحمد، وفي إسناده أيضًا عبد الملك بن أبي سليمان العزمي وهو رواية لعطاء إلا أنه كان يخطئ عليه ويخالف.

٦٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»^(١).

٦٥١٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٢).

٦٥١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(٣).

٦٥١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ [بسر]^(٤) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٥).

٦٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كَانَتْ أَفْضَلُ صَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ^(٦).

٦٥٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَطَوُّعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ يَزِيدُ عَلَى تَطَوُّعِهِ عِنْدَ النَّاسِ كَفَضْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ^(٧).

٦٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ

(١) أخرجه مسلم: (٩٧/٦).

(٢) رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر تكلم فيها، لأنها كتاب لم يسمع الأعمش منه، وكذلك رواية أبي سفيان عن جابر.

(٣) أخرجه البخاري: (٧٥/٣)، ومسلم: (٩٦/٦).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشر) خطأ، أنظر ترجمة بسر بن سعيد من «التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري: (٢٥١/٢)، ومسلم: (٩٩/٦).

(٦) إسناده مرسل: القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك جده ابن مسعود.

(٧) في إسناده ضمرة بن حبيب وقد أبهم أسم الصحابي الراوي عنه، فلا أدري سمع منه أم لا.

وَمَسْرُوقٌ كِلَاهُمَا لَهُ بَيْتٌ يَطِيلُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

٦٥٢٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ [حَسَّانَ] ^(١) بْنِ عَطِيَّةَ

قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ السَّرِّ.

٦٥٢٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرًا» ^(٢).

٦٥٢٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ،

عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ لَا أَصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ:

صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي

بَيْتِهِ نُورٌ ^(٣).

٦٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَفَرًا مِنْ

أَهْلِ الْعِرَاقِ قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ عُمَرُ: مَا سَأَلَنِي

عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ فَتَوَرَّوْا

بُيُوتِكُمْ» ^(٤).

٨٤- فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ

٦٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

(١) وقع في المطبوع: (أ)، (هـ): (حيان)، وهي مطموسة في (خ)، والصواب ما أئتبناه لا

يوجد في الرواة من يسمي حيان أو حبان بن عطية، وانظر ترجمة حسان بن عطية من «التهذيب».

(٢) أخرجه مسلم (٩٨/٦) من حديث يعقوب القارئ عن سهيل به، وزاد: "إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة".

(٣) في إسناده السائب بن خباب وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٤/٢٤٣)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) إسناده مرسل. رواية عاصم بن عمرو البجلي عن عمر - ﷺ - مرسلة، وعاصم نفسه متكلم فيه، وفي إسناده أيضاً طارق بن عبد الله البجلي، وثقه ابن معين وقال أحمد: ليس حديثه بذلك، وجعله ابن المديني يجري مجرى الضعفاء.

يَحْيَىٰ بِنُ الْجَزَارِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: الصَّفُّ الْمَقْدَمُ الَّذِي يَلِي الْمَقْصُورَةَ.

٦٥٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبيدَةَ يَقُولُ: الصَّفُّ الْأَوَّلُ الَّذِي يَلِي الْمَقْصُورَةَ.

٦٥٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَزَرَ بْنَ حُبَيْشٍ وَعَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ يُصَلُّونَ، عَنْ يَمِينِ الْمَقْصُورَةَ، وَقَالَ حَفْصٌ: مَرَّةً مَا بَيْنَ الْأَسْطُوَانَةِ إِلَى الْحَائِطِ.

٦٥٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الصَّفُّ الْأَوَّلُ الَّذِي يَلِي الْمَقْصُورَةَ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَلِي الْحَائِطِ.

٦٥٣٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَرْدَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي عِنْدَ الْحَجَرِ^(١).

٨٥- فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ النَّيَامِ وَالْمُتَحَدِّثِينَ

٦٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: لَا يَأْتُمُ بِنَائِمٍ، وَلَا مُتَحَدِّثٍ^(٢).

٦٥٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ النَّوَامِ وَالْمُتَحَدِّثِينَ^(٣).

٦٥٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [يُوسُفَ] ^(٤) بَنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) إسناده ضعيف. فيه سلمة بن وردان، وهو منكر الحديث، ضعيف الحديث.

(٢) إسناده مرسل، مجاهد من التابعين، وفي إسناده أيضًا لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وهو ضعيف.

(٣) إسناده مرسل. أيضًا، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية وهو واهٍ مجمع على ضعفه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبو يوسف) خطأ، أنظر ترجمة يوسف بن عبد الله بن الحارث من «التهديب».

بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأُلْتَفَتَ فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي خَلْفَهُ فَقَالَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَتَحَوَّلَ عَنِّي وَإِمَّا أَنْ أَقُومَ عَنكَ.

٦٥٣٤- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْتَمَّ بِقَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ^(١).

٦٥٣٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَأْتَمَّ بِقَوْمٍ يَمْتَرُونَ أَوْ يُلْعُونَ^(٢).

٦٥٣٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي خَلْفَ رَجُلٍ لَا يُصَلِّي إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي خَلْفَ رَجُلٍ يَتَكَلَّمُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٣).

٦٥٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: [إِذَا] كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِمْ.

٦٥٣٨- حَدَّثَنَا [عَبِيدُ اللَّهِ]^(٤) بَنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ [الْأَسْوَدِ]^(٥)، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَصَلِّي وَرَاءَ قَاعِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّي وَرَاءَ نَائِمٍ.

٦٥٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْتَمَّ بِنَائِمٍ.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) في إسناده معدي كرب الهمداني وهو مجهول أَلْحَال، بيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم توثيقاً يعتد به.

(٣) إسناده الأثر من رواية ميمون بن مهران لا بأس، أما عبد الكريم فأظنه ابن مالك الجزري، وروايته عن ابن عمر مرسله.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) وهو خطأ متكرر، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي الأسود) خطأ، أنظر ترجمة عثمان بن الأسود بن موسى من «التهذيب».

٨٦- فِي الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ

٦٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوءٌ بِطَائِتِهَا مِنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ قَالَ: فَأَلْقَاهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَقَالَ: مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ لَيْسَ بِذِكِّي^(١).

٦٥٤١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ [عَنْ^(٢) الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ^(٣).

٦٥٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِبْسَ جُلُودِ الثَّعَالِبِ، وَلَا تُصَلِّ فِيهَا.
٦٥٤٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا إِذَا دُبِعَتْ.

٦٥٤٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتَ أَبَا الْعَالِيَةِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوءٌ بِطَائِتِهَا جُلُودُ ثَعَالِبٍ فَأَخَذَهَا مِنْ رَأْسِهِ وَوَضَعَهَا فِي كُمِّهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَأَيْتُكَ أَخَذْتَ قَلَنْسُوتَكَ مِنْ رَأْسِكَ فَوَضَعْتَهَا فِي كُمِّكَ فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَصَلِّيَ فِيهَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَضَعَهَا فَتُسْرِقَ فَلِذَلِكَ جَعَلْتُهَا فِي كُمِّ قَمِيصِي.

٦٥٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَدِيدِ الصَّيرَفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ [لِعَلِيِّ]^(٤) بِنِ الْحُسَيْنِ سَنَجِبُونَ ثَعَالِبَ يَلْبَسُهُ فَإِذَا صَلَّى نَزَعَهُ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة.

(٣) إسناده مرسل. الحكم لم يدرك علياً عليه السلام.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يعلي) خطأ، إنما هو علي بن الحسين واللام للملكية - كان له.

٨٧- مَنْ كَرِهَ السَّدَلَ فِي الصَّلَاةِ

٦٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ وَقَدْ سَدَلُوا فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فِهْرِهِمْ^(١).

٦٥٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ [عَبِيدِ اللَّهِ]^(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسُدَلَ تَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٦٥٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَرِهَ السَّدَلَ.

٦٥٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ السَّدَلَ فِي الصَّلَاةِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ يَسُدُّونَ^(٣).

٦٥٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ وَهَشِيمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السَّدَلَ فِي الصَّلَاةِ.

٦٥٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا السَّدَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ.

٦٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدَلِ فِي الصَّلَاةِ^(٤).

٨٨- مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٦٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالسَّدَلِ بِأَسَا.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن عبيد الله أ لنخعي من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عسل بن سفيان اليربوعي وهو منكر الحديث.

٦٥٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتَ عَطَاءً يَسْأَلُ.

٦٥٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ.

٦٥٥٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ

مُحَارِبٍ قَالَ: رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَسْأَلُ فِي الصَّلَاةِ^(١).

٦٥٥٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ مُوسَى بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: رَأَيْتَ

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَسْأَلُ فِي التَّطَوُّعِ وَعَلَيْهِ [شَقَّتَانِ مَلْفَقَةٌ]^(٢).

٦٥٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ فِي الصَّلَاةِ.

٦٥٥٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتَ الْحَسَنَ مَا لَا

أُحْصِي فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ وَأَنَا أَرَى ظَهْرَهُ.

٦٥٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا

بَأْسَ بِالسَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ.

٦٥٦١- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: رَأَيْتَ مُحَمَّدًا يُصَلِّي وَقَدْ

سَدَلَ ثَوْبَهُ فَلَا أَدْرِي عَلَى الْأَزَارِ كَانَ أَوْ عَلَى الْقَمِيصِ.

٦٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ [أَبِي عَرُوبَةَ]^(٣) قَالَ: رَأَيْتَ ابْنَ سَيِّرِينَ يَسْأَلُ

فِي الصَّلَاةِ.

٦٥٦٣- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: رَأَيْتَ مَكْحُولًا يَسْأَلُ

(١) في إسناده عطاء بن السائب وفيه لين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مستقة مكففة) وشقتان ملفقة أي ضم أحدهما إلى الأخرى، لفقت الثوب: هو أن تضم شقة إلى أخرى فتخطيهما أ.هـ انظر مادة "لفق" من «السان العرب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عروبة) خطأ، أنظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة من «التهذيب».

طيلسانه عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

٦٥٦٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى [بِهِ]

بَأْسًا.

٦٥٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، [عَنْ] ^(١) مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتَ الْحَسَنَ يَسْدُلُّ

عَلَى الْقَبَاءِ.

٨٩- مَنْ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بَصْرُهُ حِذَاءَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ

٦٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي

قِلَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ أَيْنَ مُتْتَهَى الْبَصْرِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ حَيْثُ تَسْجُدُ حَسَنٌ.

٦٥٦٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ كَانَ

يُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصْرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ.

٢٦١/٢

٦٥٦٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ

يَضَعَ الرَّجُلُ بَصْرَهُ حِذَاءَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا فَلْيُغْمِضْ عَيْنَيْهِ.

٩٠- فِي تَغْمِيزِ الْعَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٦٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ

يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُغْمِضُ الْعَيْنِ.

٦٥٧٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ عُيَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ

الْحَسَنَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَعْغِضُ عَيْنِي إِذَا سَجَدْتُ فَقَالَ: إِنَّ شِئْتَ.

٦٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو وكيع بن الجراح عن مهدي بن

ميمون المعولي.

الْحَسَنَ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْمَضُ عَيْنَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٩١- فِي شَدِّ الْحَقْوِ فِي الصَّلَاةِ.

٦٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ [بْن] ^(١) عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ [يزيد] ^(٢) بَنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِثَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: شُدَّ حَقْوُكَ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِعِقَالٍ ^(٣).

٦٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي إِلَّا وَهُوَ مُؤْتَرَّرٌ ^(٤).

٦٥٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتُ [سالم] ^(٥) بَنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي وَهُوَ مُؤْتَرَّرٌ فَوْقَ قَمِيصِهِ أَوْ قَالَ: جُبَّتِهِ.

٦٥٧٥- حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَشُدُّ حَقْوَهُ فِي الصَّلَاةِ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ.

٦٥٧٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ أَصَلِّي بِاللَّيْلِ فِي الْقَمِيصِ وَالْقَبَاءِ؟ قَالَ: شُدَّ حَقْوُكَ بِالْأَزَارِ.

٦٥٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: شُدَّ حَقْوُكَ وَلَوْ بِعِقَالٍ.

٦٥٧٨- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَطَاءِ الْبَكَائِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة جرير بن عبد الحميد من «التهذيب».

(٢) كذا في (و) وهو الصواب، ووقع في المطبوع: (يرد) بالياء، وفي (خ)، (ث)، (ه): (برد) بالباء، أنظر ترجمة يزيد بن أبي زياد القرشي من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسلم) خطأ، لا أعلم لأيوب السخيتاني شيخاً يسمى مسلم بن عبد الله، وهو مع هذا يروي عن سالم.

قال كان يقال شد حقوقك ولو بعقال^(١).

٦٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَضَّاحٍ أَنَّهُمْ سَافَرُوا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فَكَانَ يُؤْمَهُمْ مُؤْتَرًا فَوْقَ الْقَمِيصِ.

٦٥٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [أَبِي عَدِيٍّ]^(٢)، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يُصَلِّيَانَ بِغَيْرِ إِزَارٍ.

٦٥٨١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ جَهْمِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُؤْتَرًا فَوْقَ الْقَمِيصِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٦٥٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: شُدَّ حَقُوكَ وَلَوْ بِعِقَالٍ.

٦٥٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: شُدَّ حَقُوكَ بِشَيْءٍ.

٦٥٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ [ثَقَفٍ]^(٣)، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: شُدَّ حَقُوكَ وَلَوْ بِعِقَالٍ.

٩٢- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَلَا [تَشُدَّ حَقُوكَ]^(٤)

٦٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا كَانَا يُؤْمَانِ بِغَيْرِ إِزَارٍ.

٦٥٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، أَنَّ أَبَا هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: أَشَدُّ حَقُوبِي إِذَا قُمْتُ أَصَلِّي؟ فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عدي) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ثقيف) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٧٠/٣).

(٤) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (يشد حقوقه).

٩٣- الصَّلَاةُ فِي الْقَبَاءِ

٦٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: إِذَا ضَمَمْتَ عَلَيْكَ الْقَبَاءَ أَجْرَاكَ مَجْزَى الْأَزَارِ.
٦٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: رَأَيْتَ أَبَا الْبَحْتَرِيِّ يُصَلِّي فِي قَبَاءٍ.

٦٥٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَدِمَ الْأَسْوَدُ، مِنْ سَفَرٍ فَصَلَّى وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ.

٩٤- فِي الْإِمَامِ يَرْتَفِعُ عَلَى أَصْحَابِهِ

٦٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: صَلَّى حُدَيْفَةُ عَلَى دُكَّانٍ وَهُمْ أَسْفَلُ مِنْهُ قَالَ: فَجَذَبَهُ سَلْمَانُ حَتَّى أَنْزَلَهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ، أَنَّ أَصْحَابَكَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُمْ أَسْفَلُ مِنْهُ [قَالَ] فَقَالَ: حُدَيْفَةُ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي^(١).

٦٥٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: صَلَّى حُدَيْفَةُ عَلَى دُكَّانٍ بِالْمَدَائِنِ أَرْفَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَمَدَّهُ أَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا يُكْرَهُ قَالَ: أَلَمْ تَرَ أَنَّكَ لَمَّا ذَكَرْتَنِي ذَكَرْتَ^(٢).

٦٥٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرْتَفِعَ الْإِمَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ^(٣).

٦٥٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كَانَ [شَاذِرَوَانَ]^(٤)

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدرك حذيفة أو أبا مسعود رضي الله عنهما.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وثقه ابن معين وقال أحمد: يخالف في حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بحافظ لئيل الحديث.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شاذر وأن) خطأ، الشاذروان يطلق على جذر فارغ من البناء حول الكعبة، أنظر مادة جذر من «لسان العرب».

القَصْرِ يَتُومُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ قَالَ: فَكْرَهُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَأَمَرَ بِهِ فَكُسِرَ^(١).
 ٦٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ
 يَكُونَ مَكَانَ الْإِمَامِ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ [يرفع] ^(٢) الرَّجُلُ فِي مُصَلَاةٍ
 شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٦٥٩٥- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ
 قَالَ: رَأَى عَمَّارٌ رَجُلًا يُصَلِّي عَلَى [رابية] ^(٣) فَأَخَذَ بِقَفَاهُ [فَحَطَّهُ] إِلَى الْأَرْضِ
 فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا ^(٤).

٦٥٩٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلِّي فَوْقَ كَنِيْسَةِ بِالسَّامِ وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ.
 ٦٥٩٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ
 يُصَلِّيَ الْإِمَامُ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٩٥- فِي الْإِمَامِ يَخُصُّ نَفْسَهُ بِدُعَاءٍ

٦٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ
 لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِمَامُ الْقَوْمِ ضَامِنٌ فَلَا يَخُصُّ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ دُونَهُمْ.
 ٦٥٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَدْرِي لِمَ
 كَرِهَتْ الْإِمَامَةَ؟ [تلك] ^(٥)، وَلَكِنَّهَا كَرِهَتْ، أَنَّهُ لَيْسَ لِإِمَامٍ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدُعَاءٍ
 مِنْ دُونِ مَنْ وَرَاءَهُ.

(١) القاسم بن عبد الرحمن، وهو لم يدرك جده عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يوقع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (دابته).

(٤) في إسناده بلال بن يحيى العبسي، ذكر العلماء أن روايته عن حذيفة مرسلة، فما أظنه سمع

من عمار المتوفى بعده بعام واحد.

(٥) كذا في (و)، ووقع في المطبوع، (هـ)، (ث)، (خ): (قال لا)، والعبارة كأن فيها نقص،

وما أثبتناه أقرب لتماشي السياق.

٦٦٠٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ الْإِمَامَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِ أَصْحَابِهِ.

٦٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ: لِلْإِمَامِ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ؟ قَالَ: لَا [قَالَ] فَلْيَدْعُ لَهُمْ كَمَا يَدْعُو لِنَفْسِهِ.

٦٦٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ [قَالَ: لَا يَنْبَغِينَ] (١) لِلْإِمَامِ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدُعَاءِ دُونَ الْقَوْمِ.

٦٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي الْقَوْمِ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ دُونَهُمْ (٢).

٩٦- فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٦٦٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَا أَبَالِي نَفَخْتُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ تَكَلَّمْتُ، وَقَالَ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ.

٦٦٠٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: نَحْوِ بَثْوَبِكَ أَوْ بِكُمْ قَمِيصِكَ وَكَرِهَ النَّفْخَ.

٦٦٠٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهَذِيلِ قَالَ: لِأَنْ أَسْجُدَ عَلَى الرَّضْفِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنْفُخَ فِي صَلَاتِي.

٦٦٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [أَبِي الْهَذِيلِ] (٣) قَالَ: لِأَنْ أَضَعَ جَبْهَتِي عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُنْطَفَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنْفُخَ فِي صَلَاتِي، ثُمَّ أَسْجُدَ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال: لا ينبغي).

(٢) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وكردوس بن العباس وهو مجهول الحال.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الهديل) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

٦٦٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ^(١).

٦٦٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ [عُبَيْدِ اللَّهِ]^(٢)، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ [يَقْطَعُ]^(٣) الصَّلَاةَ^(٤).

٦٦١٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ.

٦٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ.

٦٦١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ.

٦٦١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ، يُقَالُ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَنْفُخَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ.

٦٦١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ فِي حُجْرَةِ الشَّعْبِيِّ فَتَفَخَّتْ فَتَهَانِي، وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتَ أَدَى فَاْمَسْحُهُ بِيَدِكَ.

٦٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ قَرِيبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى فَتَفَخَّ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِلَّامٍ لَنَا أَسْوَدٌ، يُقَالُ لَهُ رَبَّاحٌ: «تَرَّبْ يَا رَبَّاحُ وَجْهَكَ»^(٥).

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن عبيد الله النخعي من «التهديب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كلام يقطع).

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ميمون أبو حمزة الأعور وهو متروك الحديث، وأبو صالح زاذان مولى طلحة بن عبيد الله وهو مجهول الحال.

٦٦١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ النَّفْحَ فِي الصَّلَاةِ.

٩٧- مَنْ رَخَّصَ فِي التَّرْوِيحِ فِي الصَّلَاةِ

٦٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، أَنَّهُ رَأَى مُجَاهِدًا يَتَرَوَّحُ فِي الصَّلَاةِ.

٦٦١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: أَدْرَكْنَا أَشْيَاحَ الْحَيِّ وَالشَّبَابِ يَرَوِّحُونَهُمْ فِي الصَّلَاةِ.

٦٦١٩- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عُبَيْدَةَ ابْنَةِ نَابِلٍ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ ابْنَةَ سَعْدٍ تَنْفُضُ دِرْعَهَا فِي الصَّلَاةِ أَيُّ تَرَوِّحُ بِهِ.

٦٦٢٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّرْوِيحِ فِي الصَّلَاةِ.

٦٦٢١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [مُبَارِكٍ]^(١)، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَهُ عَبَثًا، وَلَمْ يَرَّ بِهِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ بِأَسَا.

٩٨- مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

٦٦٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّرْوِيحَ فِي الصَّلَاةِ.

٦٦٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: تَرَوَّحْتُ بَيْنَ [أَبِي] الْعَالِيَةِ وَمُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ فَنَهَيْانِي.

٦٦٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [الْعَلَاءِ]^(٢) بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ رَجُلٍ،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن المبارك) خطأ، إنما هو مبارك بن فضالة، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبو العلاء) خطأ، أنظر ترجمة العلاء بن المسيب بن رافع من «التهذيب».

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّرَوِّحَ فِي الصَّلَاةِ.

٦٦٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّرَوِّحَ فِي الصَّلَاةِ.

٩٩- مَنْ قَالَ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ جَالِسًا

٦٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْبَحْرَ فُكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا.

٦٦٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَنَسِ

إِلَى بَنِي سِيرِينَ فِي سَفِينَةٍ عَظِيمَةٍ قَالَ: فَأَمَّا فَصَلَّى بِنَا فِيهَا جُلُوسًا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ^(١).

٦٦٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا

بِالصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ جَالِسًا.

٦٦٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي خُرَيْمَةَ [عَنْ^(٢) طَاوُسَ قَالَ: صَلَّى فِيهَا

قَاعِدًا.

١٠٠- مَنْ قَالَ صَلَّى فِيهَا قَائِمًا.

٦٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ

أَنَسٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ وَهُوَ مَعَنَا

جَالِسٌ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

حُمَيْدٌ وَأَنَاسٌ قَدْ سَمَاهُمْ: فَكَانَ إِمَامَنَا يُصَلِّي بِنَا فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا وَنُصَلِّي خَلْفَهُ

قِيَامًا وَلَوْ شِئْنَا لَأَرْفَأْنَا وَخَرَجْنَا^(٣).

(١) فِي إِسْنَادِهِ عِنْتَةُ هُشَيْمٍ وَهُوَ مَدْلَسٌ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (و) خَطَأً، أَبُو خُرَيْمَةَ الْعَبْدِيُّ يَرُوي عَنْ طَاوُسٍ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٦٦٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْصِبُ عَلَمًا فِي السَّفِينَةِ يُصَلِّي قَائِمًا وَ، أَنَّهَا لَمَرْفُوعَةٌ شِرَاعُهَا تَجْرِي.

٦٦٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالُوا: صَلَّى فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا تَشُقَّ عَلَيَّ أَصْحَابِكَ.

٦٦٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ: إِنْ شِئْتَ قَائِمًا وَإِنْ شِئْتَ قَاعِدًا وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ.

٦٦٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا وَاسْجُدْ عَلَيَّ قَرَارٍ مِنْهَا.

٦٦٣٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى فِيهَا قَائِمًا.

٦٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: صَلَّى فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا.

٦٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ: إِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ فَلْيَخْرُجْ وَإِلَّا فَلْيَصِلْ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ وَإِلَّا فَلْيَصِلْ قَاعِدًا وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ كُلَّمَا تَحَرَّفَتْ.

٦٦٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: يُصَلِّي فِيهَا قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى [الجد] ^(١) فَلْيَخْرُجْ.

٦٦٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ غَامِرٍ قَالَ: يَنْصِبُ عَلَمًا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَتَّبِعْهُ.

٦٦٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ قَيْسِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ: لَا تَصَلُّوا فِيهَا مَا وَجَدْتُمْ [جدًا].

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحد) بالحاء، والجد ساحل البحر، ومنه جدة أسم المدينة قرب مكة، أنظر مادة جدد من «لسان العرب».

١٠١- مَنْ قَالَ يَدُورُونَ مَعَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ دَارَتْ

٦٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ كُلَّمَا تَحَرَّفَتْ.

٦٦٤٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَدُورُونَ مَعَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ دَارَتْ.

٦٦٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَيْثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: يَتِمُّ الْقِبْلَةَ حَيْثُ دَارَتْ السَّفِينَةُ.

٦٦٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَيْحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنَ سِيرِينَ قَالَا: يُصَلُّونَ فِيهَا قِيَامًا جَمَاعَةً وَيَدُورُونَ مَعَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ دَارَتْ.

٢٦٨/٢

١٠٢- فِي الْمَلَّاحِينَ يُصَلُّونَ

٦٦٤٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً وَسُئِلَ عَنْ مَلَّاحٍ يَكُونُ فِي سَفِينَةٍ وَمَعَهُ فِيهَا أَهْلُهُ وَهِيَ مَنْزِلُهُ يُسَافِرُ فِيهَا قَالَ: يُصَلِّي فِيهَا أَرْبَعًا.

٦٦٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنِ الْمَلَّاحِينَ يَكُونُونَ فِي السَّفِينَةِ فِي أَهَالِيهِمْ يَتِمُّونَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ مَنَازِلُهُمْ.

٦٦٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ دَعْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ: هُمْ مُطْمَئِنُونَ.

١٠٣- الْمَلَّاحُ يَكُونُ مَجُوسِيًّا فَيُصَلِّي الْقَوْمَ وَهُوَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

٦٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَوْشَبِ بْنِ عَقِيلِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنِ الْمَلَّاحِ الْمَجُوسِيِّ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ فِي السَّفِينَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ^(١) وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ: يُصَلِّي خَلْفَهُ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا^(٢).

٦٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَطْرِ،

(١) زاد هنا في المطبوع: (قال: لا بأس به) وليست في الأصول.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قائماً).

عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَلَاحِينِ الْمَجُوسِيِّينَ يَكُونُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ فِي السَّفِينَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ
قال: لا بأس به.

١٠٤- مَا يُعِيدُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ

٦٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ السُّدِّيِّ،
عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ
وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَأَفَاقَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَقَضَاهُنَّ^(١).

٦٦٥١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: قِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ أَنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ: يَقْضِي مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا فَقَالَ
عِمْرَانُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ يَقْضِيهِنَّ جَمِيعًا^(٢).

٦٦٥٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا فَأَعَادَ صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ، وَلَمْ يُعِدْ شَيْئًا مِمَّا مَضَى^(٣).

٦٦٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: أَرَاهُ قَالَ شَهْرًا، فَصَلَّى صَلَاةَ يَوْمِهِ^(٤).

٦٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، [و] ^(٥) طَاوَسُ

(١) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل السدي وهو ضعيف لا يحتج به، ويزيد مولى وجزء الراوي
عن عمار وهو مجهول الحال، يرض له ابن أبي حاتم ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.
(٢) في إسناده أبو مجلز لاحق بن حميد وهو لم يلق سمرة أو عمران بن حصين - كما قال ابن
المديني.

(٣) إسناده ضعيف. فيه هشيم بن بشير وهو يدلس تدليسًا شديدًا إذا جمع بين شيخين في إسناده
واحد كما وقع هنا، فضلًا على أن كلا شيخيه في هذا الإسناد - محمد بن عبد الرحمن
بن أبي ليلى وأشعث بن سوار الكندي ضعيف الحديث لا يحتج به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه كالذي قبله محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وهو سعي الحفظ جدًّا
لا يحتج به.

(٥) كذا في الأصول، وهو الصواب الموافق للسياق، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ.

وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ: يَقْضِي صَلَاتَهُ كَمَا يَقْضِي رَمَضَانَ.
 ٦٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَقْضِي
 صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ [فيه].

٦٦٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ
 الْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ قَالَ: يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ.

٦٦٥٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ [قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عن (١) الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
 إِذَا أُغْمِيَ عَلَى الرَّجُلِ صَلَاتَيْنِ لَمْ يُعَدَّ، وَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَاحِدَةً أَعَادَهَا.

٦٦٥٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ
 يَقُولُ فِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَعَادَ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ
 يُعَدَّ.

٦٦٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا أُغْمِيَ عَلَى
 الرَّجُلِ أَيَّامًا، ثُمَّ أَفَاقَ قَضَى صَلَاةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.

٦٦٦٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مِجْشَرٍ، أَنَّ مَيْمُونًا كَانَ يَرَى أَنَّ
 يَقْضِي الرَّجُلُ الْمُعْمَى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ كَمَا يَقْضِي الصَّوْمَ.

١٠٥- مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ

٦٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ
 ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا فَلَمْ يُعَدَّ شَيْئًا.

٢٧٠/٢

٦٦٦٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَيْهِ
 صَلَوَاتٌ فَبَقِيَ لَهُ: أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ [منك] كَذَا وَكَذَا صَلَاةً قَالَ: فَقَالَ: لَمْ يَذْهَبْ مِنِّي
 شَيْءٌ، وَلَمْ يُعَدَّ.

٦٦٦٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُعْمَى

(١) كذا في المطبوع، (أ)، ووقع في (هـ): (عن يونس أخبرنا عن)، وفي (خ): (قال يونس
 أخبرنا عن).

عَلَيْهِ يَقْضِي الصَّيَّامَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ كَمَا أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

٦٦٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: الْمُعْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي أَسْتَنْ بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ يَقْضِينَ فِي حَيْضِهِنَّ.

٦٦٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُعْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي قَالَ: وَأُعْمِي عَلَى ابْنِ سِيرِينَ أَيَّامًا فَلَمْ يَقْضِ^(١).

٦٦٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أُعْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يَقْضِ.

٦٦٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

٦٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: وَالَّذِي يَأْخُذُ بِهِ النَّاسُ الَّذِي يُعْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا لَا يَقْضِي إِلَّا صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ مِثْلُ الْحَائِضِ، وَالَّذِي يُعْمَى عَلَيْهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ يَقْضِي صَلَاةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٠٦- مَنْ كَانَ يَحْمِلُ فِي السَّفِينَةِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ

٦٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ مَسْرُوقًا [كَانَ يَحْمِلُ مَعَهُ لَبَنَةً فِي السَّفِينَةِ - يَعْنِي^(٢)] يَسْجُدُ عَلَيْهَا

٦٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْحَشْبَتَيْنِ الْمَقْرُونَتَيْنِ فِي السَّفِينَةِ.

٦٦٧١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ مَسْرُوقًا كَانَ إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ لَبَنَةً يَسْجُدُ عَلَيْهَا.

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنه).

١٠٧- مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ

٦٦٧٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْمُرَزِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعًا صَلُّوا وَلَوْ رَكَعَتَيْنِ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يُعْرِفُ لَهُمْ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا نَادَاهُمْ مَنَادِي: يَا أَهْلَ الْبَيْتِ قُومُوا لِصَلَاتِكُمْ»^(١).

٦٦٧٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَيْقَظُ أَهْلَهُ فَصَلُّوا، رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى»^(٢).

٦٦٧٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صَلُّوا مِنَ اللَّيْلِ وَلَوْ قَدَرَ حَلْبُ شَاةٍ.

٦٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، [عن هشام]^(٣) عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَجِيبُ أَنْ لَا يَتْرَكَ الرَّجُلُ قِيَامَ اللَّيْلِ وَلَوْ قَدَرَ حَلْبُ شَاةٍ.

٦٦٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ [مرة]^(٤) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ^(٥).

٦٦٧٧- حَدَّثَنَا حَمَادٌ، [بن]^(٦) خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُهَيْمَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: كَانَ عُثْمَانُ يَصُومُ الدَّهْرَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ إِلَّا هَجَعَةً مِنْ أَوَّلِهِ^(٧).

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل وفي إسناده أيضًا أبو عامر المزني صالح بن رستم وليس بالقوي.

(٢) إسناده مرسل. أيضًا كالذي قبله.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حرة) خطأ، أنظر ترجمة مرة بن شراحيل من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة حماد بن خالد الخياط من «التهذيب».

(٧) إسناده ضعيف. فيه الزبير بن عبد الله المعروف بابن رهيمة قال عنه ابن عدي: أحاديثه =

- ٦٦٧٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا نَامَ [الليلة] حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ أَوْ أُذُنِيهِ»^(١).
- ٦٦٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ^(٢).

١٠٨- أَيِّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ يُقَامُ فِيهَا

- ٦٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ»^(٣).
- ٦٦٨١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا ذَرٍّ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ خَافَ أَذْلَجَ^(٤).

- ٦٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَقَوُّهُ تَقَوُّقًا فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَقْرَأُهُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَا أُوَلِّ اللَّيْلِ وَأَتَقَوَّى بِهِ عَلَى آخِرِهِ

= منكرة المتن والإسناد، ولا تروى إلا من هذا الوجه أ.هـ وقال أبو حاتم عنه صالح الحديث أي يكتب حديثه للاعتبار، وفي إسناده أيضًا جدته رهيمة، وهي مجهولة لاحال، لا أعلم لها توثيقًا يعتد به.

(١) أخرجه البخاري: (٣٤/٣)، ومسلم: (٩١/٦).

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عنعنة هشيم وهو مدلس، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن تكلم العلماء في روايته عن الحسن، لأنه كان يدلس عنه، لم يسمع منه إلا حديثًا واحدًا، والحسن أيضًا لم يدرك أبا ذر - ؓ - فروايته عنه مرسلة.

وَإِنِّي لِأَزْجُو الْأَجْرَ فِي رَقْدَتِي كَمَا أَرْجُوهُ فِي يَفْظَتِي (١).

٦٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا هَدَأَتْ الْعُيُونُ قَامَ فَسَمِعَتْ لَهُ دَوِيًّا كَدَوِي النَّحْلِ حَتَّى يُضِيحَ (٢).

٦٦٨٤- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ إِسْحَاقِ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْخُذُ نَصِيْبَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَكَانَ الْحُسَيْنُ يَأْخُذُ نَصِيْبَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (٣).

٦٦٨٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ كُلَّمَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى (٤).

١٠٩- مَنْ قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ بِرُكْعَتَيْنِ

٦٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي أَفْتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٥).

٦٦٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٦).

٢٧٣/٢

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. عبید الله بن عبد الله بن عتبة، روايته عن عم أبيه عبد الله بن مسعود مرسله.

(٣) في إسناده عن عنة مغيرة بن مقسم وهو مدلس، و سلمة بن يحيى بن طلحة و هو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، و قريبًا من حالة عمته أم إسحاق.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) أخرجه مسلم: (٧٨/٦).

(٦) إسناده صحيح.

٦٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ أَفْتَحَ صَلَاةَ تَطَوُّعٍ إِلَّا بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.
 ٦٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (١).

١١- مَنْ قَالَ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

٦٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» (٢).
 ٦٦٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى (٣).
 ٦٦٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» (٤).
 ٦٦٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ (٥).
 ٦٦٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَضْلٌ.
 ٦٦٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الشَّنِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ.

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وقال أبو داود في سننه: (١٣٢٤) بعد أن أخرجه: روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد أوقفوه على أبي هريرة، وكذلك رواه أيوب وابن عون موقوفًا.
 (٢) أخرجه مسلم: (٤٤/٦).
 (٣) أخرجه البخاري: (٥٥٤/٢)، ومسلم: (٤٤/٦).
 (٤) أخرجه مسلم: (٤٥/٦).
 (٥) إسناده مرسل. أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف من التابعين.

٦٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

٦٦٩٧- حَدَّثَنَا [محمد بن أبي عدي] ^(١)، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

٦٦٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ قَيْصَةَ بِنِ ذُوئَيْبٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَصَلِّي فَقَالَ: [أفصل] ^(٢) فَلَمْ أَذِرْ مَا قَالَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْتُ قُلْتُ: مَا [أفصل؟ قال: أفصل] ^(٣) بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ ^(٤).

٣٣٤/٢

٦٦٩٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ التَّشَهُدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَكَ حَاجَةٌ.

١١١- فِي صَلَاةِ النَّهَارِ كَمْ هِيَ

٦٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعُغْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، إِلَّا أَنْ عُغْدَرًا قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى ^(٥).

٦٧٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا ^(٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يزيد بن هارون) خطأ، نتيجة انتقال نظر للأثر التالي.

(٢) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: (أفضل أفضل) خطأ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أفضل) فقط أو خطأ.

(٤) إسناده صحيح

(٥) أخرجه الترمذي: (٥٩٧) وقال: أختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم أ.هـ، وأخرجه النسائي: (٢٢٧/٣) مرفوعاً وقال: هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم أ.هـ.

(٦) إسناده صحيح.

٦٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ يَحْيَى، أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ.

٦٧٠٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: صَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعٌ

أَرْبَعٌ هَذَا فِي التَّطَوُّعِ.

٦٧٠٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ

فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي أَرْبَعًا فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدٍ فَقَالَ: [أَلَيْسَ يُصَلِّي] ^(١) رَكَعَتَيْنِ أَحْفَظُ.

٦٧٠٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ

وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى.

٦٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا،

عَنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَقَالَ: رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ.

٦٧٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: كَانَ

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى.

١١٣- يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يُدْرِكُ جَمَاعَةً

٦٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

حَجَّتَهُ قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعِدَاةَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا

هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيا مَعَهُ قَالَ: فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا فَأَتَيْ بِهِمَا تَرَعَدُ

فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي

رِحَالِنَا قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا

مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» ^(٢).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ألست تصلي).

(٢) في إسناده جابر بن يزيد بن الأود قال ابن المديني: لم يرو عنه غير يعلي بن عطاء - أي

يشير لجهالة حاله، وقال النسائي: ثقة - ومن عادة النسائي توثيق الرجل إذا لم يعرف

بجرح، وروى عنه ثقة، وهذه طريقة بينا ضعفها مرارًا.

٦٧٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، [وَأَبُو الْعَمِيسِ] (١)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢) بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [قَالَ] صَلَاتُهُ: الْأُولَى (٣).

٦٧١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: [صَلَاتِهِ] الْأُولَى هِيَ الْفَرِيضَةُ وَهَذِهِ نَافِلَةٌ.

٦٧١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا.

٦٧١٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَظَنَنْتُهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَيْتُكَ بِطَهْرٍ قَالَ: إِنِّي عَلَى طَهَارَةٍ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَبِأَيِّهِمَا أَحْتَسِبُ؟ قَالَ يُونُسُ: فَذَكَرْتُ [ذَلِكَ] لِلْحَسَنِ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَجَعَلَ الْأُولَى الْمَكْتُوبَةَ وَهَذِهِ نَافِلَةٌ (٤).

٦٧١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَخَدَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ فَالْفَرِيضَةُ هِيَ الْأُولَى.

١١٣- مَنْ قَالَ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ

٦٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَوْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي، ثُمَّ أَتَيْتُ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ الَّتِي صَلَّيْتُ وَخَدِي.

(١) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (وأبو العيس) خطأ، أنظر ترجمة أبي العيس عتبة بن عبد الله بن عتبة من «التهذيب».

(٢) في إسناده عثمان بن عبيدالله هذا وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع من «الجرح»: (١٥٦/٦).

(٤) إسناده لا بأس به.

٦٧١٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ.

٦٧١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَقَدْ كَانَ صَلَّى وَخَدَهُ فَصَلَاتُهُ الْأَخْرَعَةُ.

٦٧١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْفَرِيضَةُ هِيَ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

٦٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: صَلَاتُهُ: الْأُولَى^(١).

١١٤- مَنْ قَالَ: إِذَا أَعَدَّتِ الْمَغْرِبَ فَاشْفَعْ بِرُكْعَةٍ

٦٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ [سعد]^(٢) بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ [صلة]^(٣) بْنِ زُفَرَ قَالَ: أَعَدَّتِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَعَ حَدِيثَةٍ وَشَفَعَ فِي الْمَغْرِبِ بِرُكْعَةٍ^(٤).

٦٧٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ النَّهْدِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّيْتُهَا فِي جَمَاعَةٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فَشَفَعْتُ بِرُكْعَةٍ فَسَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: أَكْبَسَتْ.

٦٧٢١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَخَدَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ شَفَعْتُ بِرُكْعَةٍ.

(١) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب، وبقية الإسناد فيه مقال.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة سعد بن عبيدة السلمي من «التهذيب»

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (صلت) خطأ، أنظر ترجمة صله بن زفر من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو كذاب.

- ٦٧٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [عُمَرُو] (١) بَنُ حَسَّانَ الْمَسْلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: صَلَّىتُ أَنَا وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْمَغْرِبِيُّ، ثُمَّ جِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُمْ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَدَخَلْنَا مَعَهُمْ فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ [أَرْتَبَكَت] (٢) أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ وَقَامَ إِبْرَاهِيمُ فَشَفَعَ بِرُكْعَةٍ.
- ٦٧٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَعِيمٍ، عَنْ [صَلَةَ] (٣)، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ مَرَّتَيْنِ وَالْعَصْرَ مَرَّتَيْنِ وَالْمَغْرِبَ مَرَّتَيْنِ وَشَفَعَ فِي الْمَغْرِبِ بِرُكْعَةٍ (٤).
- ٦٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَحَدَهُ، ثُمَّ أَعَادَهَا فِي جَمَاعَةٍ قَالَ: يُضَيَّفُ إِلَيْهَا رُكْعَةٌ.
- ٦٧٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: يَشْفَعُ بِرُكْعَةٍ، يَعْنِي إِذَا أَعَادَ الْمَغْرِبَ (٥).

١١٥- فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ

٢٧٧/٢

- ٦٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [خَصِيبُ بْنُ زَيْدٍ] (٦) التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِلَّا رَجُلٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى مَعَهُ وَقَدْ كَانَ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ (٧).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن حسان المسلي من التاريخ الكبير: (٦/٣٢٥).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ارسلت).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (صلت) خطأ - كما في أول الباب.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا، ولا أدري من نعيم هذا الذي يروي عنه هنا.

(٥) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب، وبقية الإسناد فيه مقال أيضًا.

(٦) وقع في (خ) (غضيف بن يزيد)، وفي (هـ)، (ث)، (و): (خصيف بن زيد)، وفي المطبوع: (خصيف بن يزيد) والصواب فيه ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٧) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

٦٧٢٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّرٍ عَلَى جُنْدِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَلَى جُنْدِ الْبَصْرَةِ وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فَاتَّعَدَا أَنْ يَلْتَقِيَا عِنْدِي غَدَوَةً فَصَلَّى أَحَدُهُمَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ وَأَنَا أَصَلِّي فَصَلَّى مَعِي (١).

٦٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَعَلَ بِنَاءً لَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي عَوْفٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَصَلَّى مَعَهُمْ (٢).

٦٧٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَذْرَكَ جَمَاعَةً صَلَّى مَعَهُمْ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالْفَجْرَ (٣).

٦٧٣٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسَّيْنٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ثَلَاثَةٍ صَلُّوا الْعَصْرَ، ثُمَّ مَرُّوا بِمَسْجِدٍ فَدَخَلَ أَحَدُهُمْ فَصَلَّى وَمَضَى وَاحِدٌ وَجَلَسَ وَاحِدٌ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الَّذِي صَلَّى فَرَزَادَ خَيْرًا إِلَى خَيْرٍ وَأَمَّا الَّذِي مَضَى فَمَضَى لِحَاجَتِهِ وَأَمَّا الَّذِي جَلَسَ عَلَى الْبَابِ فَأَخْسَهُمْ (٤).

٦٧٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسَّيْنٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ سِيرِينَ وَقَدْ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَالْعَصْرَ فَمَرَّ بِمَسْجِدٍ يُصَلَّى فِيهِ الْعَصْرُ فَدَخَلَ فَصَلَّى فِيهِ مَعَهُمْ.

٦٧٣٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنْ خَافَ سُلْطَانًا فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَسْتَفْعِ بِرُكْعَةٍ.

٦٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: صَلَّيْتُ الْعَصْرَ فِي أَهْلِي، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ الْأَسْوَدِ فَمَرَزْتُ بِمَسْجِدٍ يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ: أَدْخُلْ بِنَا نُصَلِّي فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وقريب منه الضحاك بن عثمان أبو عثمان الكبير.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

٦٧٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ ثُمَّ [يُذْرِكُهَا] ^(١) فِي جَمَاعَةٍ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهَا وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُصَلِّ.

٦٧٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَسَأَلْتُ سَالِمًا فَقَالَ: صَلِّ مَعَهُمْ.

٦٧٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: تُعَادُ الصَّلَاةُ كُلُّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَثْرٌ فَلَا تَجْعَلُوهَا شَفْعًا.

٦٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهُ أَنْ تُعَادَ الْعَصْرُ.

٦٧٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ تِلْكَ الصَّلَاةَ قَالَ: يُصَلِّي مَعَهُمْ مَا خَلَا هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ.

٦٧٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ كُلُّهَا.

٦٧٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يُصَلِّهِنَّ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِعَادَةَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

١١٦- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ

٦٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُكْتَبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَتَيْتُ [عَلِيَّ بْنَ عَمَرَ] ^(٢) وَهُوَ جَالِسٌ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بدرکہما).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (علي بن عمر) كأنه أسم واحد خطأ، إنما هو عبد الله بن عمر وكنيته -كما سيأتي في الأثر أبو عبد الرحمن، وليس لسليمان بن يسار شيخاً يسمى علي بن عمر.

عَلَى الْبَلَاطِ قَالَ: وَنَاسٌ يُصَلُّونَ فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّ صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»^(١).

٦٧٤٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَتَّى إِذَا نَظَرْنَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ إِذَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى صَلَّى النَّاسُ، وَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ فِي الْبَيْتِ^(٢).

٦٧٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تُعَاذُ الصَّلَاةَ^(٣).

١١٧- مَنْ كَرِهَ السَّمَرَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ

٦٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: [جَدَبَ]^(٤) لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ^(٥).

٦٧٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ، يَعْني ابْنَ [رَبِيعَةَ]^(٦) قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: يَا سَلْمَانُ إِنِّي أَدُمُّ لَكَ الْحَدِيثَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ^(٧).

(١) في إسناده عمرو بن شعيب وقد ضعفه الإمام أحمد بإطلاق لسوء حفظه، وذكر العقيلي في الضعفاء (٢٧٤/٣) بسنده عن الإمام أحمد قال: له أشياء مناكير، إنما نكتب حديثه نعتبره، فأما أن يكون حجة فلا. أه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم وليس بالقوي وقال ابن المديني: منكر الحديث.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) جدب - أي عاب وذم، أنظر مادة جدب من «لسان العرب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، وقد روى ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي ربيعة) خطأ، أنظر ترجمة سلمان بن ربيعة بن يزيد من «التهذيب».

(٧) إسناده لا بأس به يشهد له الإسناد التالي.

٦٧٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ:
كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَتَجَدَّبُ لَنَا السَّمْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ^(١).

٦٧٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ
الْحُرِّ قَالَ: رَأَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
وَيَقُولُ: أَسَمَّرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَتَوَمَّ آخِرَهُ^(٢).

٦٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ بَدْرِ
عَمَّنْ سَمِعَ سَلْمَانَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَسَمِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ مُهْدِنَةٌ^(٣) أَوْ مُذْهَبَةٌ لِآخِرِهِ
فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَأْوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ^(٤).

٦٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ كَانُوا يَسْتَجِبُونَ إِذَا أَوْتَرَ
الرَّجُلُ أَنْ يَنَامَ.

٦٧٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ
قَالَ: كُنْتُ أَكُونُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَكَلَّمَهُ فَلَا
يُكَلِّمُنِي حَتَّى يَنَامَ.

٦٧٥١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ
الْكَلَامَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٦٧٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى حُدَيْفَةَ فَدَقَّ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ حُدَيْفَةُ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقَالَ: جِئْتُ لِلْحَدِيثِ
فَسَفَقَ حُدَيْفَةُ الْبَابَ دُونَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ جَدَّبَ لَنَا السَّمْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ^(٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) المهدنة: الدعة والسكون، والمهدنة أنتقاض عزم الرجل، أنظر مادة هذن من «لسان العرب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من سمع سلمان.

(٥) إسناده ضعيف. فيه مغيرة بن مقسم الضبي، وهو مدلس وقد عنعن.

- ٦٧٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ [عوف] (١)، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ (٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا (٣).
- ٦٧٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا (٤).

١٨- مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

- ٦٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَاكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ وَأَنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ (٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عون) خطأ، أنظر ترجمة عوف بن أبي جميلة الأعرابي من «التهذيب».

(٢) وقع في المطبوع: (المنهال عن أبي بردة) خطأ في الراويين، وفي الأصول: (المنهال عن أبي برزة) خطأ في الأول، والصواب ما أثبتناه الحديث حديث أبي المنهال سيار بن سلامة عن أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي وبه يعرف، وليس في الرواة عن أبي برزة من يعرف بالمنهال.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٣/٢)، ومسلم: (٢٠٤/٥)- لكن بلفظ: «كان يكره» بدلا من «نهى عن».

(٤) إسناده ضعيف. فيه إيهام الراوي عن أنس، وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف جدا.

(٥) في إسناده علقمة بن قيس قال العلاني في جامع التحصيل: (ص ٢٩٣): سئل أحمد بن

حنبل هل سمع علقمة من عمر - ﷺ - فقال: ينكرون ذلك، قيل من ينكره؟ قال:

الكوفيون أصحابه. أ.ه. قلت: وهذا الحديث مختصرا من حديث طويل الذي هو حديث:

"من أحب أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد..."- الحديث.

أنظر مسند أحمد: (١/٢٥-٢٦) فقد ذكره بأكمله، وهذا الحديث ذكره الترمذي في

علله: (٦٥٣) وسئل البخاري عنه فقال البخاري هذا حديث عبد الواحد عن الحسن بن

عبيد الله - يعني الذي جعل فيه بين علقمة وعمر - ﷺ - القرئع الضبي - قال البخاري:

وحديث عبد الواحد عندي محفوظ. أ.ه. قلت: والقرئع هذا مجهول الحال ليس له توثيق

يعتد به. وقد روي هذا الحديث أيضا عن علقمة عن قيس بن مروان.

٦٧٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُنْهَالِ وَالْحَكَمِ وَعَيْسَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ أَبَا لَيْلَى سَمَرَ عِنْدَ عَلِيٍّ (١).

٦٧٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زِيَادِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ وَالْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ سَمَرَا (٢).

٦٧٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلَجِيِّ، عَنِ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ سَمَرَ هُوَ وَرَجُلٌ (٣).

٦٧٥٩- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْدَ الْعِشَاءِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ أَتَحَدَّثُ إِلَيْكَ قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ: إِنَّهُ فَهَّقَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ فَتَحَدَّثَنَا لَيْلًا طَوِيلًا حَسِبْتُهُ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَنَا فِي صَلَاةٍ (٤).

٢٨١/٢

٦٧٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ حُدَيْفَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ سَمَرَا عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ (٥).

٦٧٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْمُرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى تَقُولَ عَائِشَةُ: قَدْ أَضْبَحْتُمْ (٦).

(١) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف سبى الحفظ.
 (٢) في إسناده زيادا أبو يحيى لهذا نسبة ابن أبي حاتم في «الجرح» مولى قيس بن مخرمة وفرق بينه وبين آخر مكي يلقب بالأعرج ويقال مولى بني عفراء، وذكر في في مولى قيس بن مخرمة رواية حصين عنه ولم يذكرها في الآخر، وذكر في الآخر توثيق ابن معين له وسئل عنه أباه وما قيل إن أبا زرعة وثقه فقال أبو حاتم: يروى عنه أ.هـ. قلت: وابن معين وأبو زرعة قد يوثقان الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهذه طريقة ضعيفة كما بينا من قبل.
 (٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٥) إسناده مرسل. رواية ابن سيرين عن حذيفة وابن مسعود مرسله، لم يدرکہما رضي الله عنهما.

(٦) إسناده صحيح.

٦٧٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ حَتَّى ذَهَبَ هَزِيعٌ مِنَ اللَّيْلِ^(١).

٦٧٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَسْمُرُونَ فَتُرْسِلُ إِلَيْهِمْ عَائِشَةُ: اتَّقِلُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَإِنَّ لَهُمْ فِيكُمْ نَصِيبًا^(٢).

٦٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَدَّثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٦٧٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّمْرِ فِي الْفِطْرِ.

٦٧٦٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ لَهُ سُمَارٌ.

٦٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ الْقَاسِمُ وَأَصْحَابُهُ يَجْلِسُونَ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَتَحَدَّثُونَ.

١١٩- مَنْ قَالَ يَجْعَلُ الرَّجُلُ [صَلَاتِهِ]^(٣) بِاللَّيْلِ وَتَرًّا

٦٧٦٨- حَدَّثَنَا [أَبُو أُسَامَةَ]^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ]^(٥) قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًّا»^(٦).

٦٧٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: التَّوْمُ عَلَى وَتَرٍ خَيْرٌ^(٧).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (آخر صلاته).

(٤) كذا في (و)، و(ث) ووقع في (خ): (حدثنا أبو خالد)، وفي المطبوع و(ه): (حدثنا أبو خالد قال حدثنا أبو أسامة) - كذا، والصواب ما أثبتناه فكذا أخرجه مسلم - كما سيأتي من طريق المصنف.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) أخرجه مسلم: (٤٧/٦).

(٧) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف طعن عليه في عدالته وضبطه.

٦٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَلَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ^(١).

٦٧٧١- [حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْهَرٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ]^(٢).

٦٧٧٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُوتِرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

٦٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَكَانَ عُمَرُ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ^(٣).

٦٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ إِلَّا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ [وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ]^(٤) فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ»، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ^(٥).

٦٧٧٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخَذْتَ بِالْحَزْمِ»، وَقَالَ: لِعُمَرَ: «أَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ»^(٦).

(١) إسناده ضعيف. فيه سليمان بن أبي سليمان الهاشمي وهو مجهول - كما قال الذهبي.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

والحديث في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وابن المسيب لم يدرك أبا بكر - رضي الله عنه.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) أخرجه مسلم: (٥١/٦).

(٦) إسناده ضعيف. فيه ابن عقيل، وهو ضعيف الحفظ جدًا، لا يحتج بحديثه.

١٢٠- مَنْ قَالَ وَتَرُ النَّهَارِ الْمَغْرِبِ

- ٦٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُ النَّهَارِ»^(١).
- ٦٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِي، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّهَا وَتَرُ النَّهَارِ^(٢).
- ٦٧٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ عَلَيْهَا وَتَرُ وَصَلَاةُ النَّهَارِ عَلَيْهَا وَتَرُ، يَعْنِي الْمَغْرِبَ آخِرَ الصَّلَوَاتِ^(٣).

- ٦٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ، أَنَّ الْمَغْرِبَ وَتَرُ صَلَاةَ النَّهَارِ.
- ٦٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِي، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْمَغْرِبُ وَتَرُ النَّهَارِ.

(١) هذا الحديث أخرجه النسائي في الكبرى: (٤٣٥/١) عن هشام به، ثم قال: أرسله أشعث، فذكر بإسناده عن أشعث بن عبد الملك الحمراني عن ابن سيرين قال قال رسول الله ﷺ - كذا مرسلًا. قلت: هشام من أثبت الناس في ابن سيرين وكذا قال يحيى بن سعيد: ولا أدركت أحدًا من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت من أشعث بن عبد الملك. أ.هـ. وستأتي متابعة لأشعث من طريق خالد بن عبد الرحمن السلمي سيذكرها المصنف، وهناك متابعة لهشام عند أحمد (٨٣/٢) من طريق هارون بن إبراهيم الأهوازي وفيها زيادة بالأمر بالوتر، وهذا اختلاف على ابن سيرين يعد اضطرابًا. ثم وجدت رواية لأيوب عند عبد الرزاق: (٢٨/٣) فيها تفصيل يوضح الإشكال أن ابن سيرين قال عن ابن عمر: "صلاة الليل مثلتي مثلتي، والوتر ركعة من آخر الليل. قال: وقال النبي ﷺ: «صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل» وهذا يبين أنه ساق الحديث عن ابن عمر ثم أرسل الجزء الثاني.

(٢) إسناده مرسل. رواية الشعبي عن عائشة - رضي الله عنها - مرسله.

(٣) في إسناده عن حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس.

٦٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ السُّلَمِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:
 قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَثُرُ صَلَاةِ النَّهَارِ فَأَوْثَرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ»^(١).
 ٦٧٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ الْوَثْرُ ثَلَاثُ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَثُرُ
 النَّهَارِ^(٢).

٢٨٣/٣

١٢١- فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَثْرِ

٦٧٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ
 أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْوَثْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ.
 ٦٧٨٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ
 الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَثْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ إِنَّهُمَا لِبِدْعَةٍ.
 ٦٧٨٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، عَنْهُمَا
 عَطَاءٌ فَقَالَ: أَنْتُمْ تَفْعَلُونَهَا؟
 ٦٧٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [أَبِي حَمْرَةَ]^(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
 إِنَّ أَسْتَطَعْتَ إِلَّا تُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا سَجَدْتَ بَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ فَأَفْعَلُ^(٤).
 ٦٧٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ [أَبِي الْعَالِيَةِ، الْبَرَاءِ]^(٥)، عَنِ

(١) أنظر التعليق على أول حديث في الباب.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا وقع في المطبوع، وهي غير منقوطة في (أ)، (ث)، (هـ)، ووقع في (خ): (أبي حمزة)
 وهي غير واضحة أيضًا، وشعبة يروي عن أبي حمزة نصر بن عمران عن ابن عباس وعن
 أبي حمزة القصاب عمران بن أبي عطاء، فالله أعلم بالصواب في ذلك.

(٤) إن كان الراوي عن ابن عباس هو أبو حمزة فالإسناد صحيح، وإن كان أبو حمزة فهو
 مختلف فيه قال عنه أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين ثقة وضعفه أبو داود، وأبو زرعة
 وأبو حاتم، والنسائي.

(٥) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (أبو العالية عن البراء) خطأ، إنما هو راوٍ واحد أبو
 العالية البراء يقال اسمه زياد بن فيروز.

ابن عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَسْجُدُ بَعْدَ وَثْرِهِ سَجْدَتَيْنِ (١).

٦٧٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ صَالِحِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ

الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَثْرِ (٢).

٦٧٨٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

عُبَادٍ قَالَ: لِأَنَّ أَقْعَدَ بَعْدَ الْوَثْرِ فَأَقْرَأُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْوَثْرِ.

٦٧٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ (٣)، عَنْ قَيْسِ بْنِ

عُبَادٍ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ، ثُمَّ قُمْتَ فَأَقْرَأُ وَأَنْتَ جَالِسٌ

٦٧٩١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْوَثْرِ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ قَدْ تَرَكَ.

١٢٢- فِي الرَّجْلِ يُوتِرُ، ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ

٦٧٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَوْتَرِ الرَّجُلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيَشْفَعْ وَثْرَهُ بِرُكْعَةٍ، ثُمَّ لِيُصَلِّ، ثُمَّ لِيُوتِرَ آخِرَ صَلَاتِهِ (٤).

٦٧٩٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ

كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (٥).

٦٧٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

مَيْمُونٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ أَيْضًا.

(١) في إسناده عن عنة سعيد بن أبي عروبة، وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف الحديث وعون بن صالح البارقي وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (أبي بكر) خطأ، أنظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد في «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من ابن عمر - كما قال أبو حاتم وغيره.

٦٧٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْتَ تُصَلِّي فَصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ وَاشْفَعْ بِرُكْعَةٍ، ثُمَّ أَوْتِرْ^(١).

٦٧٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَإِذَا قَامَ شَفَعَ.

٦٧٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَشْفَعُ بِرُكْعَةٍ وَيَقُولُ مَا أَشْبَهَهَا إِلَّا بِالْغَرِيبَةِ مِنَ الْأَيْلِ^(٢).

٦٧٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ [أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ]^(٣) قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ عَنِ الرَّجُلِ يُوتِرُ، ثُمَّ يَسْتَقِظُ قَالَ: يَشْفَعُ بِرُكْعَةٍ.

٦٧٩٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي صَلَّى شَفَعًا شَفَعًا.

١٢٣- مَنْ قَالَ يُصَلِّي شَفَعًا، وَلَا يَشْفَعُ وَتَرَهُ

٦٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ كَلْبِ بْنِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: أَمَا أَنَا فَإِذَا أَوْتَرْتَ، ثُمَّ قُمْتَ صَلَّيْتَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ^(٤).

(١) إسناده صحيح عن ابن عباس - لكن لا أدري أسمع أبو مجلز من أسامة بن زيد أم لا رضي الله عنهما.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الملك بن عمير وهو كما قال أحمد: مضطرب الحديث جدًا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي قيس الأودي عن عبد الرحمن بن ثروان) خطأ، إنما هو رجل واحد أنظر ترجمته من «التهديب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف.

٦٨٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرِو
الْهَجْرِيِّ، عَنْ عَمَارٍ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأُوْتِرُ فَإِذَا قُمْتُ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَرَكْتُ وَتَرِي
الْأَوَّلَ كَمَا هُوَ^(١).

٦٨٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِذِ بْنِ
عَمْرِو قَالَا: إِذَا أُوتِرْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا تُوتِرْ آخِرَهُ، وَإِذَا أُوتِرْتَ آخِرَهُ فَلَا تُوتِرْ أَوَّلَهُ^(٢).

٦٨٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ
أَوَّلَ اللَّيْلِ وَكَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ سَعِيدٌ يَفْعَلُهُ.

٦٨٠٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ
[أبي]^(٣) عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأُوْتِرُ فَإِذَا قُمْتُ صَلَّيْتُ
مَثْنَى مَثْنَى وَتَرَكْتُ وَتَرِي^(٤).

٦٨٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ
أُوْتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(٥).

٦٨٠٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

٦٨٠٧- [حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ]^(٦).

٦٨٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ
سَأَلَهُ فَقَالَ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ.

٦٨٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ وِقَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يُصَلِّي
مَثْنَى مَثْنَى.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه بشر بن حرب وهو ضعيف، ليس بالقوي في الحديث.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن جريج، وهو مدلس.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٦٨١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: لَقِيتُ عَلْقَمَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

٦٨١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ فَقَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ، ثُمَّ قُمْتَ فَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ حَتَّى تُصْبِحَ.

٦٨١٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الَّذِي يَنْقُضُ وَتْرَهُ فَقَالَتْ: هَذَا يَلْعَبُ بِوَتْرِهِ^(١).

٦٨١٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَنْقُضُ وَتْرَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا أَمْرُنَا بِالْإِبْرَامِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِالنَّقْضِ.

٦٨١٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ، ثُمَّ قَامَ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ قَالَ: يُصَلِّي شَفْعًا شَفْعًا.

٦٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ الرَّجُلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ.

٦٨١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الرَّجُلِ يُوْتِرُ، ثُمَّ يَسْتَقِظُ قَالَ: يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، وَكَانُوا يَسْتَجِبُونَ أَنْ تَكُونَ آخِرُ صَلَاتِهِمَا وَتَرًا.

٦٨١٧- حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف. فيه عننة مغيرة بن مقسم وهو مدلس خاصة عن إبراهيم، وإبراهيم لم يسمع من عائشة - رضي الله عنها.

(٢) إسناده ضعيف. فيه قيس بن طلق اليمامي، وهاه ابن أبي حاتم، وجهله الشافعي، واختلف على ابن معين فيه، فليس هو ممن يحتج بحديثه.

١٢٤- فِي مَنْ كَانَ يُؤَخَّرُ وَثَرَهُ

٦٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ عِنْدَ الْأَذَانِ وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ مَعَ الْأَقَامَةِ زَادَ سَلَامٌ: الْأَذَانَ الْأَوَّلَ قَالَ: سَلَامٌ وَسَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ مَرَّةً قَالَ: يُؤْتِرُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ^(١).

٦٨١٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: [قَالَ] أَبُو الدَّرْدَاءِ: رَبِّمَا أَوْتَرْتُ وَإِنَّ الْإِمَامَ لَصَافٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٢).

٦٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَوْتِرُ وَالْمُؤَدَّنُ يُقِيمُ قَالَ: نَعَمْ فَأَوْتِرْ^(٣).

٦٨٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ^(٤) عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُؤْتِرُ عِنْدَ الْأَقَامَةِ^(٥).

٦٨٢٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ [إِلَى] تَبَاشِيرِ الصُّبْحِ فَيَقُولُ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ نَعَمْ سَاعَةٌ الْوَتْرُ هَذِهِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى^(٦).

٦٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: "كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ

(١) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٢) إسناده مرسل. أبو قلابة الجرمي لم يدرك أبا الدرداء - ﷺ.

(٣) في إسناده أبو معاوية الضرير وهو في غير حديثه عن الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظًا جيدًا، وقد ذكر أبو داود عن أحمد أن أبا معاوية يضطرب في أحاديثه عن هشام بن عروة.

(٤) زيد هنا في المطبوع: (حصين قال أبو اليمان)، وليست في الأصول، والصواب حذفها فمحمد بن فضيل يروى عن عاصم الأحوال مباشرة عن أبي مجلز.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده عن عنتة هشيم وهو مدلس.

أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُ وَأَوْسَطَهُ فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ فِي السَّحْرِ^(١).

٦٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ،

عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

٦٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ:

٢٨٧/

صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ لَيْلَةَ كُلِّهَا فَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ يَقْرَأُ قِرَاءَةً يُسْمِعُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يُرْتَلُ،

وَلَا يَرْجِعُ حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَطْلَعَ الْفَجْرُ بِمِقْدَارِ مَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ إِلَى

الْأَنْصِرَافِ مِنْهَا، أَوْتَرَ^(٣).

٦٨٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ

الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْوَتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ^(٤).

٦٨٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ أَيُّ

سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَوْتَرَ؟ قَالَ: إِذَا بُعِثَ الْمُؤَدُّونَ.

٦٨٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

سَأَلْتُ [عُبَيْدَةَ]^(٥)، عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِظُ عِنْدَ الْأَقَامَةِ قَالَ: يُوتَرُ.

٦٨٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ بِيَّانَ، عَنِ وَبَرَةَ قَالَ: جَاءَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ الْفَجْرِ

فَأَوْتَرَ^(٦).

(١) أخرجه مسلم: (٣٦/٦).

(٢) أخرجه البخاري: (٥٦٤/٢)، ومسلم: (٣٦/٦).

(٣) إسناده مرسل. أبو إسحاق السبيعي قال ابن المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة لم يسمع من علقة شيئا.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبا عبدة)، وإبراهيم يروي عن عبدة السلماني، وعن أبي عبدة؛ لأنه هو الأشهر بالعلم والفقه وكان يستل، وهذا غير معروف عن أبي عبدة.

(٦) إسناده صحيح.

٦٨٣٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوْلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ وَلَكِنْ ثَبَتَ الْوَتْرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ^(١).

٦٨٣١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ إِذَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ مِثْلُ مَا ذَهَبَ مِنْهُ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ^(٢).

٦٨٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلَ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْوَتْرِ بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ: نَعَمْ وَبَعْدَ الْأَقَامَةِ^(٣).

٦٨٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [إِسْمَاعِيلَ]^(٤)، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَا مَيْسِرَةَ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوْتِرُ.

٦٨٣٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْلِهِ وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ^(٥).

(١) في إسناده إبهام الراوي عن علي - ﷺ.

(٢) في إسناده كليب بن شهاب وهو تفرد بالرواية عنه ابنه عاصم، وآخر ضعيف - كما قال النسائي - وإن كان روي عن أبي زرعة توثيقه، إلا أن أبا زرعة قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهذه طريقة ضعيفة - كما بينا مراراً.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إسرائيل) خطأ، المعروف بالرواية عن حكيم بن جابر هو إسماعيل بن أبي خالد.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي عبد الله الجدلي - كما قال شعبة.

١٢٥- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوتَرَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ

٦٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»^(١).

٦٨٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُوتِرُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

٦٨٣٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَتْرُ بِلَيْلٍ وَالشُّحُورُ بِلَيْلٍ.

٦٨٣٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَتْرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ حَسَنٌ وَأَفْضَلُهُ آخِرُهُ.

٦٨٣٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالُوا: الْوَتْرُ بِاللَّيْلِ.

٦٨٤٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لِأَنَّ أَوْتَرَ بِلَيْلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ لَيْلَتِي، ثُمَّ أُوتِرَ بَعْدَمَا يُصْبِحُ^(٢).

٦٨٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ سَاعَةُ الْوَتْرِ هَذِهِ قَالَ: بَعَلَسِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٣).

١٢٦- مَا فِيهِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، وَلَمْ يُوتَرَ

٦٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا وَتَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: (٥٠/٦).

(٢) إسناده منقطع. الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك علياً ﷺ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو هارون العبدي وهو متروك متهم.

٦٨٤٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ^(١).

٦٨٤٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْغَدَاةَ وَظَلَعْتَ الشَّمْسُ فَقَدْ ذَهَبَ الْوَتْرُ.

٦٨٤٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا صَلَّيْتَ الْغَدَاةَ [وطلعت الشمس فلا وتر]^(٢).

٦٨٤٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا وَتْرَ بَعْدَ الْغَدَاةِ].^(٣)

٦٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ، وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتْرَ عَلَيْهِ.

٦٨٤٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ، وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتْرَ عَلَيْهِ.

٦٨٤٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا وَتْرَ، كَيْفَ يَجْعَلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ.

١٢٧- فِي مَسِّ اللَّحْيَةِ فِي الصَّلَاةِ

٦٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ بِيَدِهِ فِي الصَّلَاةِ^(٤).

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فقد ذهب الوتر].

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. الحكم بن عتيبة من صغار التابعين، وفي إسناده أيضًا أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن وفيه لين، وكان يدلّس وقد عنعن.

٦٨٥١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَيْمَسُ الرَّجُلُ لِحْيَتَهُ مَرَّةً فِي الصَّلَاةِ أَوْ لِيَدَعُ.

٦٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَمَسُّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي.

٦٨٥٣- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَوْمًا وَهُوَ يُصَلِّي فَبَضَّ عَلَى لِحْيَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

٦٨٥٤- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَأَيْتَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ [يَمَسُّ] (١) لِحْيَتَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُهُ يَمَسُّ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ.

٦٨٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُوَيْرِثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي (٢).

٦٨٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ رَجُلًا وَهُوَ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ.

١٢٨- فِي الرَّجُلِ يَتَنُّ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَزْفِرُ

٦٨٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: مَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

٦٨٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّأَوُّةَ فِي الصَّلَاةِ.

٦٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يتمسح].

(٢) إسناده مرسل، عبد الملك بن عمرو بن حويرث من التابعين، وهو مجهول - كما قال ابن

يُكْرَهُ [الزَّفَر] ^(١) فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: يُشْبَهُ [بِالْكَلَام] ^(٢).

١٢٩- مَنْ قَالَ يُوتِرُ وَإِنْ أَصْبَحَ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ

٦٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

لَا تَدْعُ وَتَرْكُ وَلَوْ بَنَصَفَ النَّهَارُ.

٦٨٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ

وَطَاوُسَ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: لَا تَدْعُ الْوَتْرَ وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٦٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ عَطَاءٍ وَطَاوُسَ، أَنَّهُمَا قَالَا: مَنْ لَمْ

يُوتِرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُوتِرْ.

٦٨٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ وَيْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ رَجُلٍ

أَصْبَحَ، وَلَمْ يُوتِرْ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ نِمْتَ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَلَيْسَ كُنْتَ

تُصَلِّي؟ كَأَنَّهُ يَقُولُ يُوتِرُ ^(٣).

٦٨٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ

وَسُئِلَ عَنِ رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ: يُوتِرُ مِنَ الْقَابِلَةِ وَتَرَيْنِ.

٦٨٦٥- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ

قَالَ: أَوْتَرَ أَبِي وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ.

٦٨٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ

لَهُ: الرَّجُلُ [يَنَامُ] فَيُصْبِحُ فَيُوتِرُ بَعْدَمَا يُصْبِحُ بِرُكْعَةٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا.

٦٨٦٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا عَنِ رَجُلٍ لَمْ يُوتِرْ حَتَّى

طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُوتِرَ وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ لَمْ يُوتِرْ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الزفير]، وما أثبتناه هو الأليق بالسياق إذ كيف يمنع

الزفير.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [في الكلام].

(٣) إسناده لا بأس به.

٦٨٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ، وَلَمْ أُوتِرْ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوَتْرُ بِاللَّيْلِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ، وَلَمْ أُوتِرْ فَقَالَ: إِنَّمَا الْوَتْرُ بِاللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ] ^(١) إِنِّي أَصْبَحْتُ، وَلَمْ أُوتِرْ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «فَأُوتِرْ» ^(٢).

٦٨٦٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَطَلَعَ الْفَجْرُ فَأُوتِرْ مَا لَمْ تُصَلِّ الْعَدَاةَ.

٦٨٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: يُوتِرُ وَإِنْ أَدْرَكَتُهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ.

٦٨٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنِّي نِمْتُ وَنَسِيتُ الْوَتْرَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِذَا أَسْتَيْقَظْتَ وَذَكَرْتَ فَصَلِّ ^(٣).

١٣٠- مَنْ كَانَ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ

٦٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصَّلَاةَ فَأُوتِرْ بِرُكْعَةٍ» ^(٤).

٦٨٧٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) زيادة من: (و).

(٢) إسناده مرسل. معاوية بن قرة من التابعين.

(٣) في إسناده نعيم بن حكيم وثقه ابن معين، وقال ابن سعد: لم يكن بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوي، والجرح مقدم على التعديل.

(٤) أخرجه مسلم: (٤٤/٦).

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ وَكَانَ يَتَكَلَّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ
وَالرُّكْعَةَ^(١).

٦٨٧٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوُتْرُ وَاحِدَةٌ وَسَجْدَتَانِ قَبْلَ
صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٢).

٦٨٧٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا [يحيى]^(٣) بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ عَوْنٍ وَغَيْرُهُمَا
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ: مَثْنَى
مَثْنَى فَإِذَا أَحْسَسْتَ الصُّبْحَ أَوْ خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ لَكَ رُكْعَةً تُوتِرُ لَكَ صَلَاتَكَ^(٤).
٦٨٧٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ
ابْنَ عُمَرَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَدْخِلُوا إِلَيَّ نَاقَتِي فَلَانَتْ، ثُمَّ قَامَ فَأُوتِرَ
بِرُكْعَةٍ^(٥).

٦٨٧٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوُتْرُ وَاحِدَةٌ^(٦).

٦٨٧٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ،
أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ [قَالَ] فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا اسْتَفْصَرْتُهَا^(٧).

٦٨٧٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ أُوْتِرَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: (٤٥/٦).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [محمد] خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن سعيد
الأنصاري من «التهذيب».

(٤) أخرجه البخاري: (٥٥٤/٢)، ومسلم: (٤٤/٦).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده صحيح.

بِرَكْعَةٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ^(١).

٦٨٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:

سَمَرَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثَهُ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ خَرَجَا [فَتَقَاوَمَا]^(٢) فَلَمَّا أَصْبَحَا رَكَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَكْعَةً^(٣).

٦٨٨١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ أَوْتَرُ

بِرَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ.

٦٨٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ آلُ سَعْدِ وَآلُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُسَلِّمُونَ فِي [رَكَعَتِي]^(٤) الْوَتْرِ وَيُوتِرُونَ بِرَكْعَةٍ.

٦٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يُسَلِّمُ فِي رَكَعَتِي

الْوَتْرِ.

٦٨٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَنَافِعٍ قَالَا:

رَأَيْنَا مُعَاذًا الْقَارِيَّ يُسَلِّمُ فِي رَكَعَتِي الْوَتْرِ^(٥).

٦٨٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ^(٦).

٦٨٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَتْ نَائِلَةُ

ابْنَةُ فُرَافِصَةَ الْكَلْبِيِّ: أَنَّ تَقْتُلُوهُ أَوْ تَدْعُوهُ فَقَدْ كَانَ يُحِبِّي اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا

الْقُرْآنَ تَعْنِي [يُوتِرُ بِهَا]^(٧) تَعْنِي عُثْمَانَ^(٨).

(١) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فتقاوما].

(٣) إسناده منقطع. ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود أو حذيفة رضي الله عنهما.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [كل ركعة].

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) إسناده مرسل لث بن أبي سليم إنما يروي عن التابعين لا يدرك أبا بكر رضي الله عنه - هذا فضلاً

عن أنه ضعيف جداً.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يوترها].

(٨) إسناده ضعيف. فيه نائلة هذيه، وهي مجهولة الحال، ليس لها توثيق يعتد به سوى ذكر =

١٣١- مَنْ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ أَوْ أَكْثَرَ

٦٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ^(١).

٦٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

الْجَزَارِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعَفَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ^(٢).

٦٨٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ [أَبِي بَشِيرٍ]^(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: هُشَيْمٌ،

وَأَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَيَدُنْ أُوتِرَ بِسَبْعٍ وَرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٤).

٦٨٩٠- [حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ كصلاة المغرب^(٥)] ^(٦).

٦٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِسَعِيدِ

= ابن حبان لها في ثقات التابعين، وتوثيق ابن حبان للمجاهيل معروف، وأيضاً ابن سيرين لم يدرك هذه الحادثة - أي مقتل عثمان والظاهر أنه أرسله عن نائلة فإنه لم يذكر أنها حدثته بذلك.

(١) في إسناده يحيى بن الجزار، ولا أدري أسمع من عائشة - رضي الله عنها - أم لا، وانظر الحديث التالي.

(٢) في إسناده أيضاً يحيى بن الجزار، وهذا يعد اختلافاً عليه، وأيضاً لا أدري أسمع من أم سلمة - رضي الله عنها - أم لا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن أبي بشر] خطأ، أنظر ترجمة أبي بشر جعفر بن أبي وحشية من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل. الحسن وابن جبير من التابعين.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَتْرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَقَالَ: سَعِيدٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثٌ بَتْرٌ وَلَكِنْ سَبْعًا أَوْ خَمْسًا^(١).

٦٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ [جَرِيحٍ]^(٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ [سَعْدٍ]^(٣)، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عُمَرَ دَفَنَ أَبَا بَكْرٍ لَيْلًا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ^(٤).

٦٨٩٣- حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: [كَانَ] زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُوتِرُ بِخَمْسٍ رَكَعَاتٍ لَا يَنْصَرِفُ فِيهَا^(٥).

٦٨٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ^(٦).

٦٨٩٥- [حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ]^(٧) [٨].

٦٨٩٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٩).

(١) إسناده عن ابن عباس صحيح- لكن رواية إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود مرسله، وقد اختلف في قبول هذا المرسل خاصة، إلا أن الأمر أستقر على عدم الاحتجاج به.
(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جرير] خطأ، أنظر ترجمة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن محمد بن سعد أبي وقاص من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل سعيد بن عبيد بن السباق لم يدرك عمر -ﷺ.

(٥) في إسناده إسماعيل بن زيد بن ثابت يرض له ابن أبي حاتم في الجرح، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، ولا أدري هل أدرك أباه أم لا.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عننة هشيم وهو مدلس.

(٧) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث وهو منكر الحديث.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٩) في إسناده أبو عبد الرحيم هذا، ولا أدري من هو.

٦٨٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ [سُلَيْمٍ] ^(١) بِنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ:
كَانَ أَبُو أَمَامَةَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ^(٢).

٦٨٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، [بْنِ سُلَيْمَانَ] ^(٣) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَنْصَرِفُ فِيهَا.

٦٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا يُوتِرُ بِثَلَاثِ بَتْرَاءٍ صَلَّى قَبْلَهُمَا رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا ^(٤).

٦٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ
يَقُولُ: الْوَتْرُ ثَلَاثٌ.

٦٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:
الْوَتْرُ ثَلَاثٌ.

٦٩٠٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ ^(٥).

٦٩٠٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ:
كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُشْبِهُوا الْوَتْرَ بِالْمَغْرِبِ.

٦٩٠٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُوتِرُونَ بِإِحْدَى
عَشْرَةَ وَبِتِسْعٍ وَبِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ وَكَانَ، يُقَالُ: لَا وَتْرَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ.

(١) وقع في المطبوع والأصول: [سليمان]، والصواب ما أثبتناه؛ عبد الرحمن بن مهدي يروي

عن سليم بن حيان الهذلي، ولا أعلم له شيخاً يسمى سليمان بن حيان.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو غالب صاحب أبي أمامة، قال ابن معين: صالح الحديث، لكن

ضعفه أبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، وابن سعد فهو ضعيف لا يحتج به.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده منقطع المسيب بن رافع والد العلاء لم يسمع من عائشة. رضي الله عنها لا يثبت له

سماع إلا من البراء، وأبي أياس. كما قال ابن معين.

(٥) إسناده مرسل، مكحول لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٦٩٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيَّ أَنْ الْوُتْرَ ثَلَاثٌ لَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

٦٩٠٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرَّكُوعِ.

٦٩٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلَّمُ [إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ] (١).

٦٩٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: لَا يُسَلَّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ.

٦٩٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: نَهَانِي إِبْرَاهِيمُ أَنْ أُسَلِّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ.

٦٩١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ [أَبِي مُسْلِمٍ] (٢) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ وَخِلَاسًا عَنِ الْوُتْرِ فَقَالَا: أَضْنَعُ فِيهِ كَمَا تَضْنَعُ فِي الْمَغْرِبِ.

٦٩١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ أُوْتِرَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُسَلَّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ (٣).

٦٩١٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يُسَلِّمُونَ فِي رَكْعَتَيْ الْوُتْرِ.

٦٩١٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ [سَعِيدِ] (٤) بْنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [في ركعتين].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مسلم] وزياد بن أبي مسلم أبو عمر الفراء يقال فيه أيضًا: ابن مسلم، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة سعد بن هشام بن عامر من «التهذيب».

هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوُتْرِ^(١).

٦٩١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ^(٢).

٦٩١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ [سلم]^(٣) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَادَانَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ^(٤).

٦٩١٦- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (فَاعِلًا)^(٥)] ^(٦).

(١) كذا وقع هنا في هذا الإسناد بزيادة هشام بن عامر والد سعد بن هشام بينه، وبين عائشة - رضي الله عنها، وقد أخرجه مسلم: (٦/٣٧-٤٢) من طرق مطولاً عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، ولم يذكر فيها عن أبيه هشام بن سعد، وقد رواه أحمد في المسند (٦/٢٥٥) عن أزهر بن القاسم عن هشام الدستوائي عن قتادة - به فذكر عن أبيه - لكن سقطت هذه اللفظة من الطبعة القديمة إلا أن محقق طبعة مؤسسة قرطبة أشار إليها ولكن ظن أنها مقحمة وليست كذلك؛ فقد ذكرها ابن كثير في جامع المسانيد (٣٧/١٢٠) وأشار لرواية هشام عن عائشة - رضي الله عنهما، وأظن الأضطراب فيه من قتادة تنبيه: اللفظ الذي ساقه المصنف مختصر من هذا الحديث المطول الذي فيه أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع لا يجلس فيها، إلا في الثامنة - ثمن ينهض ولا يسلم فيصلى التاسعة، لا كما يوهم هذا اللفظ أنه كان يصلى مثني مثني ثم يوتر بثلاث متصلة.

(٢) إسناده مرسل. أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف من التابعين.
(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سالم] خطأ، وانظر ترجمة سلم بن عبد الرحمن النخعي من «التهذيب».

(٤) في إسناده سلم بن عبد الرحمن النخعي، وثقه ابن معين كما صرح لرواية الثوري عنه، وقال النسائي: لا بأس به، وأخرج له مسلم في الشواهد، وقال أبو حاتم: صالح - أي إن توبع وإلا فلا.

(٥) كذا في الأصول، ولكنها مشتبهة بـ [قاعداً] ولعل ذلك هو الأقرب للسياق.
- والأثر في إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وهو لم يدرك أباه - كما بينا من قبل.
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

٦٩١٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوْتَرَ بِخَمْسٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِثْلَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ [فَبِوَاحِدَةٍ]، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِيْ إِمَاءً»^(١).

٦٩١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ^(٢).

١٣٢- مَنْ قَالَ الْوَتْرُ سُنَّةٌ

٦٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَكِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَتْرَ كَمَا سَنَّ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى

٦٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ^(٣).

٦٩٢١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْوَتْرُ سُنَّةٌ.

٦٩٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمِ مَوْلَى [لِعَبْدِ] الْقَيْسِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الْوَتْرَ، سُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: فَقَالَ: مَا سُنَّةٌ أَوْتَرَ

(١) هذا الحديث فيه سفیان بن حسین وهو ضعيف في حديثه عن الزهري خاصة، وانظر التعليق التالي.

(٢) كذا روى هذا الحديث سفیان بن عيينة موقوفاً، وتابعه على الوقف أبو معيد حفص بن غيلان، وقد خالفه الأوزاعي - كما عند النسائي (٢٣٨/٣) - ورفعته وقد تابع الأوزاعي سفیان بن حسین كما تقدم ودويد بن نافع - كما عند النسائي: (٢٣٨/٣) - وهو مجهول الحال، ومثله الراوي عنه - ضبارة بن أبي السليل - وأما سفیان بن حسین فهو كما ذكرنا ضعيف في الزهري؛ لذا فالصواب الوقف - كما قال النسائي في الكبرى: (٤٤١/١): الموقوف أولى بالصواب - والله أعلم.

(٣) في إسناده عن عنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، وعاصم بن ضمرة وثقة ابن المديني، وقال النسائي: لا بأس به، لكن ضعفه ابن حبان والجوزجاني، وقال ابن عدي: روى عن علي أحاديث باطلة، لا يتابعه عليها الثقات والبلاء منه أ.هـ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: لَا أَسِنَّهُ هُوَ قَالَ: مَهْ [أَتَعْلَقُ] ^(١) أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ ^(٢).

٢٩٦/٢

٦٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ [الْأَحْمَرِ]، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قِيلَ لَهُ: الْوَتْرُ فَرِيضَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: قَدْ أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَبَّتْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ^(٣).

٦٩٢٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ [حَبَانَ] ^(٤) أَخْبَرَهُ [عَنْ] ابْنِ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيِّ [أَنَّهُ] أَخْبَرَهُ عَنِ الْمُخْدَجِيِّ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ كَانَ يَقُولُ: الْوَتْرُ وَاجِبٌ فَذَكَرَ الْمُخْدَجِيُّ، أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا جَاءَ وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ [أَنْتَقَصَ] ^(٥) مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» ^(٦).

٦٩٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى الْوَتْرَ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ كَأَنَّمَا هُوَ فَرِيضَةٌ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أَتَعْلَقُ].

(٢) في إسناده مسلم مولى عبد القيس المشهور بالقري، وثقه النسائي، وقال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم: شيخ - أي يكتب حديثه للاعتبار .

(٣) إسناده ضعيف. أبو خالد الأحمر ليس بالقوي، والحجاج بن أرطاة ضعيف مدلس، وأبو إسحاق مدلس وقد عنعن، وفي عاصم بن ضمرة كلام بيناه قريباً.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حيان] بالياء خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أَنْتَقَصَهُنَّ].

(٦) في إسناده المخدجي هذا، وهو مجهول، لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ [عَمْرٍو] ^(١)، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْوَتْرَ فَرِيضَةً.

٦٩٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَا: الْأَضْحَى وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ.

٦٩٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ أَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

١٣٣- مَنْ قَالَ الْوَتْرُ وَاجِبٌ

٦٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ [الزوفى] ^(٣)، [عن عبد الله بن مرة الزوفى] ^(٤)، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ

الْعِدَاةِ فَقَالَ: لَقَدْ أَمَدَكُمُ اللَّهُ اللَّيْلَةَ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ قَالَ: قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْوَتْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ^(٥).

٦٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ وَهِيَ الْوَتْرُ» ^(٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمر]، ولعله عمرو بن عبيد.

(٢) تقدم الكلام على إسناده هذا الأثر في أول تعليق في هذا الباب.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الرزقي] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) زيادة في الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف جداً في إسناده عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، وقد تكلم فيه، وأيضاً

عبد الله بن راشد، وعبد الله بن مرة. وهما مجهولا الحال لا يعرفان إلا بهذا الحديث،

ولا يعرف سماع بعضهم من بعض - كما قال البخاري.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، والحجاج بن أرطاة وهو ضعيف

مدلس وعمرو بن شعيب متكلم في إسناده هذا وقد ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه.

٦٩٣١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: الْوَتْرُ حَقٌّ أَوْ وَاجِبٌ^(١).

٦٩٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: هُوَ وَاجِبٌ وَيُكْتَبُ.

٦٩٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ خَلِيلِ بْنِ مَرَّةَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

٦٩٣٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخَبَّرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحْبُّ أَنْبِيَّ تَرَكْتُ الْوَتْرَ وَ[لَا] أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ^(٣).

٦٩٣٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤).

٦٩٣٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ»^(٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الخليل بن مرة قال البخاري: منكر الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن عمر.

(٤) في إسناده أبو المنيب عبيدا لله بن عبد الله العتكي، وثقه ابن معين، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال البخاري: عنده مناكير، وضعفه العقيلي، وأبو أحمد الحاكم، وابن حبان والبيهقي، والنسائي - إلا أنه روى عنه أيضًا توثيقه - وكما ترى فقد ذهب إلى ضعفه جماعة منهم البخاري فالمسير إلى قولهم أولى، خاصة والجرح مقدم إلى التعديل.

(٥) قال الدارقطني في «العلل» (١١٠/٨) تعليقًا على هذا الحديث: رفعه هشام بن حسان عن ابن سيرين وتبعه عمران بن خالد، ومجاعة بن الزبير، ووقفه أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قوله، واختلف عن هارون بن إبراهيم الأهوازي... وقال الربالي عن ابن أبي عدي عن هشام عن محمد عن أبي هريرة - قوله أه قلت وأخرجه مسلم: (٨/١٧) من حديث معمر عن أيوب عن ابن سيرين، و(٧/١٧) من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

١٣٤- مَنْ قَالَ الْوَتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ

٦٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عَلَيْكَ، قُلْتُ: [لِمَنْ قَالَ؟] قَالَ^(١): «إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(٢).

٦٩٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ» فقال أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ، وَلَا لِأَصْحَابِكَ»^(٣).

٢٩٨/٢

٦٩٣٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(٤).

٦٩٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّمَا الْوَتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ»^(٥).

٦٩٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدُّهَيْبِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ»^(٦).

٦٩٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ، يُقَالُ: «إِنَّمَا الْوَتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ».

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لِمَ قَالَ].

(٢) إسناده مرسل، ابن المسيب من التابعين.

(٣) إسناده مرسل، أبو عبيدة بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود من التابعين.

(٤) إسناده مرسل أيضًا، فضلًا على أن رواية جوير عن الضحاك منكورة.

(٥) رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود مرسلة، وقد اختلف العلماء في قبول مرسلة عن ابن مسعود خاصة، إلا أن الذهبي ذكر في الميزان أن الأمر استقر بين المتأخرين من الأئمة على عدم الاحتجاج بمرسله بإطلاق.

(٦) إسناده منقطع. سالم بن أبي الجعد لم يسمع من علي ؑ وهو متوفى بعد حذيفة رضي الله عنه، وفي إسناده أيضًا شريك بن عبد الله النخعي، وهو سني الحفظ.

٦٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ»^(١).

١٣٥- فِي الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِ

٦٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ
زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ
فِي وَتْرِهِ، بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَتَّابِعُ الْكٰفِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: [سُبْحَانَ] ^(٢) الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٣).

٦٩٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.
وَ ﴿قُلْ يَتَّابِعُ الْكٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ إِذَا جَلَسَ

(١) إسناده مرسل، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سبحانك].

(٣) هذا الحديث اختلف فيه على سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبير.

- فرواه هكذا عبد الملك بن سليمان العزمي، وتابعه محمد جحادة وشعبة في رواية عنه،
وسفيان في رواية عنه كلهم عن زيد بن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبير عن أبيه .
ورواه جرير بن حازم، وشعبة في رواية بهز بن أسد عنه عن زيد بن عبد الله عن سعيد
عن أبيه.

- وكذا رواه عطاء بن السائب، وشعبة عن سلمة بن كهيل عن ذر عن سعيد عن أبيه.
- وكذا رواه عذرة بن عبد الرحمن عن سعيد عن أبيه في رواية لابن أبي عروبة عن قتادة عنه.
- ورواه طلحة بن مصرف عن ذر، ورواية لسفيان عن زيد، ورواية لابن أبي عروبة عن قتادة
عن عذرة ثلاثتهم عن سعيد عن أبيه عن أبي بن كعب.

- ورواه مالك بن مغول عن زيد بن عبد الرحمن بن أبي زبير - مرسلًا.

- وقد ذكر هذا الطرق كلها النسائي في الكبرى: (٦/١٨٣ - ١٨٦).

وهذا اضطراب واختلاف شديد على سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبير، فالله أعلم بالصواب في
ذلك.

سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الْآخِرَةِ^(١).

٦٩٤٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرِ﴾^(٢).

٦٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ، [عَنْ]^(٣) عَمَرَ كَانَ يَقْرَأُ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ^(٤).

٦٩٤٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُنَّ بِثَلَاثِ سُورٍ مِنْ آخِرِ الْمُفْصَلِ [فِي] تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥).

٦٩٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ زَادَانَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْضًا^(٦).

٦٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِثَلَاثِ^(٧).

٦٩٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه النسائي: (٢٤٧/٣)، وقال: لا أعلم أحدًا تابع شابابة على هذا الحديث، خالفه

يحيى بن سعيد فذكر بسنده عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة - به حديث قراءة النبي

ﷺ لها في صلاة الظهر - أ.هـ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أن].

(٤) إسناده منقطع. أنس بن سيرين لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة منكر الحديث، وعبد الملك بن عمير

مضطرب الحديث وهو لم يدرك ابن مسعود ﷺ.

(٦) في إسناده أبو عبد الرحمن هذا، ولا أدري من هو، ولا أظنه السلمي؛ لأن السلمي من

كبار التابعين يروي عن علي - ﷺ - مباشرة، كما أنني لا أعلم لعبد الملك بن أبي سليمان

العزرمي رواية عنه.

(٧) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق، وهو مدلس.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُوتَرُ بِثَلَاثٍ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

٦٩٥٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى﴾ ① وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ② وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

٦٩٥٣- حَدَّثَنَا شَاذَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ [مَخُولٍ]^(٣) عَنْ مُسْلِمِ
الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ^(٤).

٦٩٥٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ
عُثْمَانُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ يُوتَرُ بِهِ^(٥).

٦٩٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مَا يَقْرَأُ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ؟ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ مَهْجُورًا أَقْرَأُ بِمَا شِئْتُ.

٦٩٥٦- [حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عَمْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي وَتْرِهِ مِنْ آخِرِهِ جِزْئَهُ^(٦)]^(٧).

٦٩٥٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَقْرَأُ فِي
وَتْرِي مِنْ آخِرِ جِزْبِي آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ؟ قَالَ:
نَعَمْ، إِنْ شِئْتُ.

(١) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق كسابقه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مكحول] خطأ، أنظر ترجمة مخول بن راشد من
«التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو سيع الحفظ جداً.

(٥) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك عثمان ؓ.

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٦٩٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَقْرَأُ فِي

الْوِثْرِ بِالْمَعُودَتَيْنِ.

٦٩٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَدِدْتُ [أَنِي] أَقْدِرَ أَنْ

أُوتَرَ بِالْبَقْرَةِ.

٦٩٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُجَلِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ

الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْوِثْرِ بِسُورَتَيْنِ وَفِي الْآخِرَةِ ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٦٩٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ [ذُرٍّ]^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا^(٣).

١٣٦- فِي قُنُوتِ الْوِثْرِ مِنَ الدُّعَاءِ

٦٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ

أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي [الْحَوْرَاءِ]^(٤)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي ﷺ

كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِثْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ

وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي، وَلَا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبدة] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن أبي عبيدة

عبد الملك بن معن من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [زر] بالزاي خطأ، أنظر ترجمة ذر بن عبد الله

الهمداني من «التهذيب».

(٣) تقدم التعليق عليه في أول أحاديث الباب.

(٤) وقع في المطبوع، (هـ): [الجواء] بالجيم، وهي غير واضحة في (خ)، (و)، وفي (ث):

[الجوزاء] والصواب [الحوراء] بالحاء - كما أثبتناه، أنظر ترجمة ربيعة بن شيان أبي

الحوراء من «التهذيب».

يُفَضِّلُ عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ^(١).

٦٩٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ [عبد الله]^(٢) بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمِثْلَ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ [كُلُّنَا] لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(٣).

٦٩٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَيْخِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى، وَلَا أَرَى وَأَنْتَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى وَإِنَّ إِلَيْكَ الرَّجْعَى وَإِنَّ لَكَ الْآخِرَةَ وَالْأُولَى اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى^(٤).

٦٩٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ.

٦٩٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: عَلَّمَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ تَقْرَأَ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ^(٥) وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُوا رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ

(١) في إسناده أبو الحوراء لهذا وثقه النسائي كعادته في توثيق الرجل إذا روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح وهذه طريقة ضعيفة - كما بين مرارًا.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبيد الله] خطأ، أنظر ترجمته من «التهديب».

(٣) في إسناده عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة، وهو لم يسمع من أبيه بل ولا يذكر - كما قال البخاري - وأبيه يروى عن ابن عباس، وتوفى في نفس سنته فلا أظنه سمع من ابن عباس.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الراوي عن الحسين أبي محمد.

(٥) سقطت من (هـ)، (خ)، (ث).

[الجِدِّ] ^(١) بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ ^(٢).

٦٩٦٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ إِلَّا مَا هُوَ دُعَاءٌ وَاسْتِعْفَارٌ.

١٣٧- فِي الْمَسَافِرِ يَكُونُ عَلَيْهِ وَتْرٌ

٦٩٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَسَافِرِ وَتْرٌ.

٦٩٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَافَرْتَ؟ قَالَ: رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ^(٣).

٦٩٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ شَيْخٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ فَلَا أَحْفَظُ، أَنَّهُ أَوْتَرَ ^(٤).

٦٩٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَوْتَرَ فِي السَّفَرِ ^(٥).

٦٩٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْوَتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ ^(٦).

١٣٨- فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ

٦٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ

(١) سقطت من (هـ)، (خ).

(٢) في إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الراوي عن ابن عباس.

(٥) إسناده ضعيف. فيه طارق هذا وهو مجهول لا يعرف؛ بيض له ابن أبي حاتم في الجرح:

(٤/٤٨٧)، ولم ينسبه، والجراح والد وكيع ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

٣٠٢/٢ الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ [عُمَرَ] ^(١) قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكُوعِ ^(٢).

٦٩٧٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الرَّكُوعِ ^(٣).

٦٩٧٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الرَّكُوعِ ^(٤).

٦٩٧٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكُوعِ ^(٥).

٦٩٧٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكُوعِ ^(٦).

٦٩٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ ^(٧).

٦٩٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ [عَبِيدِ اللَّهِ] ^(٨)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: مَرَّضْتُهُ فَأَوْتَرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ [حَنِيتَه] ^(٩) لِيَرْكَعَ فَلَمْ يَقْعَلْ حَتَّى قَنَتَ، ثُمَّ رَكَعَ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن عمر].

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سيق الحفظ جدًا، وعطاء بن السائب.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه كسابقه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٧) إسناده مرسل. ذر بن عبد الله الهمداني إنما يروي عن التابعين.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن عبيد الله النخعي من «التهديب».

(٩) كذا في الأصول من الانحاء، ووقع في المطبوع: [حنيته].

٦٩٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [مَرَّةً] ^(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

٦٩٨١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ:
الْقُنُوتُ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

٦٩٨٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي
قُنُوتِ الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكُوعِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

٦٩٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكُوعِ.

٦٩٨٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ
الرَّكُوعِ ^(٢).

٦٩٨٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكُوعِ
قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلْتُ أُمَّيْ أُمَّ عَبْدِ فَبَاتَتْ عِنْدَ نِسَائِهِ فَأَخْبَرْتَنِي، أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ
الرَّكُوعِ ^(٣).

٦٩٨٦- حَدَّثَنَا [وَكَيْعٌ] ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَنَتَ [قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي الْوَتْرِ] ^(٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حرة] خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن مرة بن عبد الله من «التهذيب».

(٢) في إسناده حماد بن أبي سليمان، وروايته عن إبراهيم النخعي فيها تخاليف تفرد وأغرب عنه، ورفع أشياء هي من قول إبراهيم فنسبها إلى ابن مسعود، ورفعها.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك الحديث.

(٤) كذا في الأصول، وهو الموافق للسياق فالمصنف يروي عن وكيع عن سفیان الثوري كالعادة، ووقع في المطبوع: [أبو بكر] خطأ.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبان بن أبي عياش أيضًا، وهو متروك الحديث.

١٣٩- مَنْ كَرِهَ الْوَتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٦٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنْ رَجُلٍ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: زَعَمُوا، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ بِالْأَرْضِ^(١).

٦٩٨٨- [حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُوتِرُ بِالْأَرْضِ^(٢)].^(٣).

٦٩٨٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ بِالْأَرْضِ^(٤).

٦٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى رَوَاحِلِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ حَيْثُ مَا كَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَالْوَتْرَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ.

٦٩٩١- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ.

٦٩٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي [الزهرازي]^(٥)، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ.

٦٩٩٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ قُلْتُ أَصَلِّي عَلَى دَابَّتِي فَقَالَ: صَلِّ عَلَيْهَا، قُلْتُ: أَوْتِرُ عَلَى دَابَّتِي؟ قَالَ: لَا وَقَالَ: ابْنُ سَبْرِينَ أَوْتِرُ بِالْأَرْضِ.

(١) إسناده مرسل القاسم بن محمد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (هـ)، (و)، (ث) سقطت من المطبوع، و (خ).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا وقع في المطبوع، وفي (د)، (ث)، (هـ): [الهرمازي] وهو قريب مما أثبتناه، وأبو الزهرازي نصر بن زياد يروي عن الضحاك. انظر ترجمته من «الجرح»: (٤٦٥/٨)، ووقع في (و) [الهرماس] وفي (خ): [الهرمان].

١٤٠- مَنْ رَخَّصَ فِي الْوِثْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٦٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَأَوْتَرَّ عَلَيْهَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ^(١).

٦٩٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوْتِرُ

عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٢).

٦٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

٣٠٤/٢

ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَوْتَرَّ، وَقَالَ الْوِثْرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ^(٣).

٦٩٩٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ [عُمَرَ]^(٤) بْنِ

نَافِعٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُوْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

٦٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [أَبِي عَدِي]^(٥)، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا

يَرَى بِأَسَا أَنْ يُوْتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَةٍ.

٦٩٩٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي [رَوَادٍ]^(٦)، عَنْ مُوسَى بْنِ

عُقْبَةَ قَالَ صَحِبْتُ سَالِمًا فَتَخَلَّفْتُ، عَنْهُ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ قَالَ قُلْتُ أَوْتَرْتُ

قَالَ فَهَلَّا أَوْتَرْتُ عَلَى رَاحِلَتِكَ.

(١) رواية ابن عجلان عن نافع فيها اضطراب، لكن الحديث أخرجه البخاري: (٥٦٧/٢) من حديث جويرية عن نافع به، و متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٢) إسناده ضعيف. فيه ثوير بن أبي فاخنة، وهو واو.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عباد بن منصور وهو ضعيف وكان يدلس، وأحاديثه عن عكرمة أخذها من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك متهم.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عدي] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [داود] خطأ، أنظر ترجمة عبد العزيز بن أبي رواد من «التهذيب».

١٤١- فِي الرَّجُلِ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي كَمَا هُوَ عَلَى إِثْرِ وَثْرِهِ

٧٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سَنَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، عَنِ الرَّجُلِ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي فَقَالَ: يَنَامُ، ثُمَّ يُصَلِّي

٧٠٠١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوتِرَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى إِثْرِ وَثْرِهِ.

٧٠٠٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ سَلَامٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرِ أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي (١).

٧٠٠٣- حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ الضُّجْعَةَ بَيْنَ الْوِثْرِ وَبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

١٤٢- فِي الَّذِي يَشْكُ فِي وَثْرِهِ

٧٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ [أَوْ جَهْمَ، وَ] (٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يَشْكُ فِي وَثْرِهِ قَالَ يَشْفَعُ بِرُكْعَةٍ وَيَسْتَقْبِلُ الْوِثْرَ.

٧٠٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُ فِي الرَّكْعَةِ مِنَ الْوِثْرِ أَيْسْتَقْبِلُ أَمْ لَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يَقْضِي الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

١٤٣- مَنْ قَالَ الْقُنُوتُ فِي النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ

٧٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

(١) فِي إِسْنَادِهِ زَكَرِيَّا بْنُ سَلَامٍ الْعَتَبِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ بِيضُ لَهُ بِنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ، وَلَا أَظُنُّ الْعَلَاءَ بْنَ بَدْرِ سَمِعَ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كَذَا فِي (و)، وَهُوَ الْأَلِيقُ لِلْسِّيَاقِ، وَوَقَعَ فِي (هـ)، (خ)، (ث) وَالْمَطْبُوعِ: [وَجْهَهُم].

عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النُّصْفِ، يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ^(١).

٧٠٠٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِنَحْوِهِ^(٢).

٧٠٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ

عَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي النُّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ^(٣).

٧٠٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ

أَبِيَّ أُمَّ النَّاسِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَصَلَّى بِهِمُ النُّصْفَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَقْنُتُ، فَلَمَّا مَضَى

النُّصْفَ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ، فَلَمَّا [دَخَلَتْ] الْعَشْرُ [أَبْقَى]^(٤) وَخَلَّى، عَنْهُمْ فَصَلَّى بِهِمُ

الْعَشْرَ مُعَاذَ الْقَارِي فِي خِلَافَةِ عُمَرَ^(٥).

٧٠١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءِ الْقُنُوثِ فِي

شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ قُلْتُ النُّصْفَ الْأَخْرُ أَجْمَعَ قَالَ: نَعَمْ^(٦).

٧٠١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي

النُّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ

٧٠١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ [أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ]^(٧) سَأَلْتُ

سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ الْقُنُوثِ فَقَالَ: فِي النُّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ كَذَلِكَ عُلِّمْنَا.

٧٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، وَلَا

يَقْنُتُ فِي الْوِثْرِ حَتَّى النُّصْفِ، يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) كذا في الأصول، أي أمتنع ووقع في المطبوع: [أبقى].

(٥) إسناده مرسل الحسن لم يدرك خلافة عمر رضي الله عنه.

(٦) إسناده مرسل كذلك عطاء لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حببية قالت] خطأ، أنظر ترجمة المهلب بن أبي

حببية من «التهديب».

٧٠١٤- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقُنُوتُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَرَاهُ إِلَّا فِي النُّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ.

٧٠١٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ حَيْثُ أَمَرَ أَيْبًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَقْنُتَ بِهِمْ فِي النُّصْفِ الْبَاقِي لَيْلَةَ سِتَّةِ عَشَرَ قَالَ وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ إِمَامًا قَنَّتْ فِي النُّصْفِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا قَنَّتْ الشَّهْرَ كُلَّهُ^(١).

٧٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِي، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ٠٦/٢ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلِّهَا فِي الْفَجْرِ وَيَقْنُتُ فِي الْوَيْلِ كُلِّ لَيْلَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا^(٢).

١٤٤- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ

٧٠١٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٣).

١٤٥- مَنْ [كَانَ] ^(٤) لَا يَقْنُتُ فِي الْوَيْلِ

٧٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ،

(١) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمر أو أيباً رضي الله عنهما، وفي إسناده أيضاً عمرو بن عبيد الهالك رأس المعتزلة والقدرية.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وأشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده لا بأس به، وقد أخرجه مسلم: (٢٧١/٤) من حديث عائشة -رضي الله عنها- ولكنه فيه أنه كان يقوله في سجوده في قيام الليل.

(٤) كذا في المطبوع، (و)، وهو الموافق للسياق، وغير واضحة في (ث). ووقع في (خ)، (ه): [كره].

عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي [المهزم] ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَزَلَتْ عَلَيْهِ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا رَأَيْتُهُ قَنَتَ فِي وَثْرِهِ ^(٢).

٧٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، وَلَا فِي الْوَتْرِ وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ قَالَ: مَا نَعْلَمُ الْقُنُوتَ إِلَّا طَوْلَ الْيَمَامِ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ^(٣).

٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ» ^(٤).

١٤٦- فِي السَّهْوِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ

٧٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا سَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْنُتَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، يَعْنِي فِي الْوَتْرِ.

١٤٧- فِي التَّكْبِيرِ لِلْقُنُوتِ

٧٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَنَتَ فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقُنُوتِ كَبَّرَ، ثُمَّ [رجع] ^(٥).

٧٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْنُتَ فَكَبِّرْ لِلْقُنُوتِ وَكَبِّرْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرَكَعَ.

٧٠٢٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المحزم] خطأ، أنظر ترجمة أبي المهزم يزيد بن سفيان من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن أبي المهزم، وأبو المهزم متروك أيضاً.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود من التابعين ولم يدرك أباه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ركع].

يُكَبِّرُ إِذَا قَنَتَ وَيُكَبِّرُ إِذَا فَرَعًا.

٧٠٢٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ

فَكَبِّرْ، ثُمَّ إِذَا فَرَعْتَ فَكَبِّرْ وَارْكَعْ.

٧٠٢٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا وَأَبَا إِسْحَاقَ

يَقُولُونَ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ إِذَا فَرَعَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَنَتَ.

١٤٨- فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ

٧٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: أَرْفَعُ يَدَيْكَ لِلْقُنُوتِ.

٧٠٢٨- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ^(١).

٧٠٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ ابْنِ

الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَنَتَ فِي الْوِتْرِ^(٢).

١٤٩- الْوِتْرُ يُطَالَ فِيهِ الْقِيَامُ [أ] لَا

٧٠٣٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْأَسْوَدِ

ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ مَرِيضٌ فَصَلَّى الْوِتْرَ وَرَجُلٌ [مُسْنِدُهُ]^(٣) إِلَيْهِ قَالَ: فَقَنَتَ فَأَطَالَ

الْقُنُوتَ حَتَّى ظَنَنْتَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَى مَا كَانَ يَصْنَعُ.

٧٠٣١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ

كَانَ يَقُومُ بِنَا فِي الْوِتْرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ مِئَةَ آيَةٍ.

- والأثر إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(١) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ومعاوية بن هشام الأسدي وليس بذلك

كثير الخطأ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه كسابقه أيضًا ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مسند].

٧٠٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعْيِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَقَامُ فِي قُنُوتِ الْوَيْتْرِ قَدْرٌ؟ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ؟.

٧٠٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قُنُوتِ عُمَرَ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ: كَانَ يَقْنُتُ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ مِائَةَ آيَةٍ (١).

١٥٠- مَنْ قَالَ لَا وَتِرًا إِلَّا بِقُنُوتٍ

٧٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْيِرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا وَتِرًا إِلَّا بِقُنُوتٍ.

١٥١- مَنْ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ

٧٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْنُتُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ هِيَ مُحَدَّثَةٌ (٢).

٧٠٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَسَانَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ [عَمْرٍو] (٣) بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ (٤).

٧٠٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ صَلَّيْتَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) أبو مالك الأشجعي هو سعد بن طارق بن أشيم وقد وثقه أحمد وابن معين، ولكن أمسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه وذكر العقيلي: (١١٩/٢) أن حديثه هذا يخالف ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت ثم ترك وقد تفرد بالرواية عن أبيه. أ. هـ، وإن كان المراد تخصيص الفجر لا عموم القنوت فلا مخالفة وذكر ابن حجر عن الخطيب أنه قال: في صحبة طارق نظر. (٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمر] خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن ميمون الأودي من «التهذيب».

(٤) في إسناده يحيى بن عسان المرادي بيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (١٨٠/٩)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أَفْكَانُوا يَقْتُونُ فَقَالَ: لَا يَا بُنَيَّ هِيَ مُخَدَّنَةٌ (١).

٧٠٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْأَسْوَدَ وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ صَلَّيَا خَلَفَ عُمَرَ الْفَجْرَ فَلَمْ يَقْنُتْ (٢).

٧٠٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلَفَ عُمَرَ الْفَجْرَ فَلَمْ يَقْنُتْ (٣).

٧٠٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَرْفَجَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ (٤).

٧٠٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ (٥).

٧٠٤٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ (٦).

٧٠٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمِ أَبِي الشَّعْنَاءِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ الْقُنُوتُ قُلْتُ يَقُومُ الرَّجُلُ سَاعَةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ مَا شَعَرْتُ (٧).

٧٠٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاقِدِ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ،

(١) أنظر التعليق على أول أحاديث الباب.

(٢) إسناده صحيح من جهة الأسود، لكن لا أدري سمع إبراهيم من عمرو بن ميمون أم لا.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) في إسناده عرفجة بن عبد الله الثقفي، جهله ابن القطان ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) في إسناده عن عبد الله الثقفي، وهو لم يسمع من علقمة كما قال ابن المديني وغيره.

(٦) في إسناده عن مغيرة الضبي وهو مدلس خاصة عن إبراهيم النخعي.

(٧) إسناده صحيح.

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَقْتَتَانِ فِي الْفَجْرِ^(١).
 ٧٠٤٥- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمْ يَقْتُتْ^(٢).
- ٧٠٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْتُتُ فِي الْفَجْرِ^(٣).
- ٧٠٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَقْتُتُ فِي الْفَجْرِ^(٤).
- ٧٠٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَقْتُتْ فِي الْفَجْرِ^(٥).
- ٧٠٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ الْفَجَرَ فَلَمْ يَقْتُتْ^(٦).
- ٧٠٥٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دَارِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَقْتُتْ قَبْلَ الرَّكْعِ، وَلَا بَعْدَهُ^(٧).
- ٧٠٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي قُتُوبِ الصُّبْحِ مَا شَهِدْتُ، وَلَا عَلِمْتُ^(٨).
- ٧٠٥٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. سعيد بن جبیر لم يدرك عمر رضي الله عنه.(٤) إسناده مرسل. أيضًا، إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) في إسناده طلحة هذا، ولا أدري من هو.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده لا بأس به.

(٨) إسناده صحيح.

يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍأَنَّه لَمْ يَعْرِفِ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ^(١).

٧٠٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ^(٣).

٧٠٥٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ:

إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤) [فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ] شَهْرًا [بَعْدَ الرُّكُوعِ]^(٥) يَدْعُو عَلَيَّ رِغْلًا وَذَكَوَانَ^(٦).

٧٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

شَهْرًا يَدْعُو عَلَيَّ أَنَا قَتَلُوا أَنَا مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ^(٧).

٧٠٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ

لَمَّا قَنَتَ عَلِيٌّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ قَالَ: فَقَالَ [عَلِيٌّ]:^(٨) إِنَّمَا أَسْتَنْصِرُنَا عَلَيَّ عَدُونًا^(٩).

٧٠٥٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، وَقَالَ عَامِرٌ مَا كَانَ الْقُنُوتُ حَتَّى جَاءَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) زاد هنا في المطبوع: [في صلاة الصبح]، وليست في الأصول.

(٣) أخرجه من البخاري: (٤٤٥/٧)، ومسلم: (٢٥٣/٥) وزاد: يدعو علياً أحياء من أحياء العرب.

(٤) سقطت من (و).

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٨/٢) من حديث زائدة عن التيمي، و (٤٥٠/٧) من حديث ابن المبارك عن التيمي لم يذكر فيه [في صلاة الصبح]، وأخرجه مسلم: (٢٥١/٥).

(٧) أخرجه البخاري: (٥٦٨/٢)، ومسلم: (٢٥٢/٥).

(٨) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٩) الشعبي لم يسمع من علي إلا حرفاً واحداً فقط - كما قال الدارقطني وغيره، ولعله يعني ما عند البخاري من قصة الرجم.

أَهْلُ الشَّامِ^(١).

٧٠٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكَوا وادِيًا [أو] شِعْبًا وَسَلَكَ عُمَرُ وادِيًا [أو] شِعْبًا سَلَكَتْ وادِي عُمَرَ وَشِعْبَهُ وَلَوْ قَنَتْ عُمَرُ قَنَتَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢).

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ [عَمْرٍو]^(٣)، عَنِ فَضِيلٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامًا^(٤).

٧٠٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَنَتَ شَهْرًا^(٥).

٧٠٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ الْفَجْرِ فَلَمْ يَقْنُتْ.

٧٠٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ الْفَجْرِ فَلَمْ يَقْنُتْ.

٧٠٦٤- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ [سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ]، عَنِ شَيْخٍ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ^(٦).

(١) في إسناده عامر الجهني هذا، ولم أقف على ترجمة له، إلا أن يكون كما في الأثر التالي: عامر الشعبي، و هنالك تحريف.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي، لم يسمع من ابن مسعود أو عمر ؓ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمر] خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن عمرو الفقيمي.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، فكيف بحديثه عن النبي ﷺ.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ميمون أبو حمزة الأعور، وهو ذاهب الحديث.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الراوي عن عثمان ؓ.

٧٠٦٥- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَا بَعْدَهُ^(١).

٧٠٦٦- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: إِذَا قَرَأْتَ فَارْكَعْ.

٧٠٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [إِسْرَائِيلُ]^(٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ ذَاكَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْقُنُوتِ فَقَالَ: خَرَجَ عَلَيَّ مِنْ عِنْدِنَا، [وَمَا] يَقْنُتُ وَإِنَّمَا قَنَتَ بَعْدَمَا أَنَاكُمْ^(٣).

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهُ وَسُلَيْمَانَ قَالَا: كَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ إِمَامٌ.

٧٠٦٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٤).

٧٠٧٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٧٠٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ لَمْ يَقْنُتْ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ فِي الْفَجْرِ^(٦).

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في المطبوع، (هـ)، (خ)، (ث) ووقع في (و): [إسماعيل]، ووكيع يروي عن إسرائيل بن يونس، وإسماعيل بن أبي خالد - كلاهما - عن أبي إسحاق.

(٣) إسناده مرسل. رواية أبي جعفر عن جده علي ؑ مرسلة.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زاد هنا في المطبوع: [عن الأعمش] وليست في الأصول ووكيع يروي مباشرة عن إسرائيل الذي يروي عن جابر الجعفي، فإدخال الأعمش إقحام.

(٦) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، هذا فضلا عن أن الأعمش لم يدرك أبا بكر ولا عمر ؑ.

ابن عمر [عن عمر] ^(١) أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ، يَعْنِي الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ ^(٢).

١٥٢- مَنْ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَيَرَاهُ

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ
وَالْمَغْرِبِ ^(٣).

٧٠٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [فطر] ^(٤)، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَنَتَ فِي الْفَجْرِ ^(٥).

٧٠٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُبَيْبٍ، عَنْ شَيْخٍ لَمْ يُسَمِّهِ أَنْ أَبَا

بَكْرٍ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ ^(٦).

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ [أبي حُصَيْنٍ] ^(٧)، عَنْ [عبد

الرحمن] ^(٨) بِنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيَّ،
و[أبو] مُوسَى ^(٩).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم: (٥/٢٥٣).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قطر] بالقاف خطأ، أنظر ترجمة فطر بن خليفة من

«التهديب».

(٥) إسناده مرسل. عطاء من التابعين، ومراسيله من أضعف المراسيل.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الراوي عن أبي بكر ﷺ.

(٧) كذا وقع في الأصول، والمطبوع، ولعل الصواب: [حصين] كما سيأتي بعد خمسة أبواب

(٧١٤٢) وهو حصين بن عبد الرحمن السلمي.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله]، وقد ذكر لعبد الرحمن بن معقل رواية عن

علي ﷺ.

(٩) في إسناده عبد الرحمن بن معقل بن مقرن ليس له توثيق يعتد به إلا توثيق أبي زرعة له،

وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لبيان حال

الراوي.

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي، عَنِ الرَّبِيعِ، [بن أنس] ^(١) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ ^(٢).

٧٠٧٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَمُدُّ بِضَبْعَيْهِ فِي قُنُوتِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ إِذْ كَانَ بِالْبَصْرَةِ ^(٣).

٧٠٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ وَقُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ سَمِعَاهُ مِنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنَ عَبَّاسٍ الْفَجْرَ بِالْبَصْرَةِ فَقَنَتَ ^(٤).

٧٠٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ [الزراد] ^(٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: رَبَّمَا قَنَتَ عُمَرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ^(٦).

٧٠٨١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: الْقُنُوتُ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ.

٧٠٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الْيَامِي قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ: سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ.

٧٠٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ [إِبْرَاهِيمَ] ^(٧)، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ هُنَيْهَةٌ أَوْ سَاعَةٌ أَوْ كَلِمَةٌ تُشْبِهُهَا.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف يهيم كثيراً سبى الحفظ وفي حديثه عن الربيع بن أنس خاصة - اضطراب - كما ذكر ابن حبان في ترجمة الربيع - نقلاً عن أهل العلم.

(٣) في إسناده عن هاشم بن بشير وهو مدلس.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) في إسناده زيد بن وهب، وثقه ابن معين وأثنى عليه الأعمش، وخالف الفسوي فقال: في حديثه خلل كثير.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هارون] خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن إبراهيم التستري من «التهديب».

٧٠٨٤- حَدَّثَنَا [ابن مهدي^(١)]، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ ع [ن]^(٢) عُبيد بن

البراء، عن البراء، أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ^(٣).

٧٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ مَنْ

قَنَتَ فَحَسَنٌ وَمَنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ وَمَنْ قَنَتَ فَإِنَّمَا الْقُنُوتُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَرَاءَهُ قُنُوتٌ.

١٥٣- فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَمْرَةَ

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقُلْتُ عَمَّنْ فَقَالَ: عَنِ أَبِي بَكْرٍ [وعمر]^(٤)، وَعُثْمَانَ^(٥).

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: صَلَّيْتُ

مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ صَلَاةَ الْعَدَاةِ فَقَنَتَ بِنَا قَبْلَ الرُّكُوعِ^(٦).

٧٠٨٨- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي الْمُنْهَالِ

فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ^(٧).

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ

٣١٣/٢

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي مهدي] خطأ، إنما هو عبد الرحمن بن مهدي شيخ المصنف.

(٢) وقع في المطبوع والأصول: [بن] والصواب ما أثبتناه سفیان الثوري يروي عن محارب بن دثار الذي يروي عن عبيد بن البراء، ولا يوجد في الرواة من يسمى محارب بن عبيد.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده العوام بن حمزة وثقة أبو داود وابن راهوية، وقال ابن معين: لا شيء، وقال أحمد: له أحاديث مناكير.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده صحيح.

قال: قَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ (١).

٧٠٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ ابْنِ

مَعْقِلٍ (٢) أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى قَتَتُوا فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ (٣).

٧٠٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ الْبَرَاءِ، أَنَّهُ

كَانَ يَقْتُلُ قَبْلَ الرُّكُوعِ (٤).

٧٠٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ (٥).

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ

التَّهْدِيُّ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَتَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ (٦).

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

السُّلَمِيِّ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْتُلُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ (٧).

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ

عُمَيْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الْعَدَاءِ قَالَ فَقَتَتْ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ (٨).

٧٠٩٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ

(١) إسناده مرسل. محمد بن يحيى بن حبان من صغار التابعين.

(٢) كذا في (خ)، ووقع في المطبوع، (ه): [مغفل]، وهي غير منقوطة في (و)، ولعل

الصواب ما أثبتناه فبعد الله بن معقل تابعي يروي عن علي - ؓ - وغيره، أما ابن مغفل

فصحابي يروي عن النبي ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرتاة، وهو ضعيف ومدلس وقد عنعن.

(٤) في إسناده أبو الجهم سليمان بن الجهم، وهو مجهول الحال لا أعلم له توثيقًا إلا لابن

حبان والعجلي، وهما معروفان بتوثيق المجاهيل.

(٥) إسناده ضعيف. فيه يزيد أبي زياد، وهو ضعيف لا يحتج به.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحديث.

(٧) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وقد روى عنه هشيم في اختلاطه.

(٨) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف سعى الحفظ جدًا.

عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ^(١).

٧٠٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نَسِيرِ بْنِ دُعْلُقَيْهِ قَالَ: صَلَّيْتُ

خَلْفَ رَبِيعِ بْنِ [خَثِيمٍ]^(٢)، فَفَقَنْتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ

٧٠٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ

خَلْفَ عَيْبَةَ الْفَجْرِ فَفَقَنْتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

٧٠٩٩- حَدَّثَنَا^(٣) حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي قَرَوَةَ قَالَ [كَانَ] ابْنُ

أَبِي لَيْلَى يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

٧١٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: كَانَ يَدْعُو بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

١٥٤- مَا يُدْعَى بِهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ

٧١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْغَدَاةَ فَقَالَ: فِي قُنُوتِهِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ

مَنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ^(٤).

٧١٠٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٥).

(١) أنظر السابق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خثيم]، وهو خطأ متكرر.

(٣) جاء قبلها في المطبوع: [حدثنا وكيع قال] وليست في الأصول، وهي وهم فالمصنف

يروى عن حسين بن علي الجعفي بدون واسطة.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف سيئ الحفظ، وستأتي

له متابعة في هذا الباب.

(٥) إسناده صحيح.

٧١٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ [حَبِيبِ] ^(١) بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سُوَيْدِ الْكَاهِلِيِّ أَنَّ عَلِيًّا قَتَّ فِي الْفَجْرِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ [لا نكفرك] ^(٢) وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ ^(٣).

٧١٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ [قال] فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ، وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ ^(٤).

٧١٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ ^(٥) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْتُلُ فِي الْفَجْرِ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ [لا نكفرك] ^(٦)، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ [بالكافرين] ^(٧) مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جيلب] خطأ، أنظر ترجمة حبيب بن أبي ثابت من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الخير ولا نكفرك].

(٣) في إسناده عبد الملك بن سويد هذا ولم أقف على ترجمة له، و عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس.

(٤) إسناده مرسل. ميمون بن مهران لم يدرك أياً ﷺ.

(٥) كذا في الأصول، و وقع في المطبوع: [نمير] خطأ، وقد مر هذا الأثر في أول الباب، وانظر ترجمة عبيد بن عمير بن قتادة من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [كله ولا نكفرك].

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بالكفار].

كَفَرَةَ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ^(١).

٧١٠٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ صَلَّى الْعَدَاةَ ذَاتَ يَوْمٍ وَصَلَّى خَلْفِي عُثْمَانَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ فَقَنْتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي قَالَ لِي: مَا قُلْتَ فِي قُنُوتِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ ذَكَرْتُ هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، [وَلَا نَكْفُرُكَ] وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُكَ وَنُحْمِلُكَ وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ [الجد إن عذابك]^(٢) بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ فَقَالَ عُثْمَانُ كَذَا كَانَ يَصْنَعُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ^(٣).

١٥٥- فِي التَّكْبِيرِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ مِنْ فِعْلِهِ

٧١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْفَجْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَنَتَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ^(٤).

٧١٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ حِينَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَكَبَّرَ حِينَ رَكَعَ^(٥).

٧١٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ

(١) في إسناده عن عبد الله بن جريج، وهو مدلس، لكن صرح بالتحديث في رواية عبد الرزاق: (١١١/٣)، وفيها: عن عبيد بن عمير يأنر عن عمر بن الخطاب في القنوت، ولم يقل في الفجر لكن قال عطاء في آخره: وسمعت عبيد بن عمير يقول: القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إن عذابك الجد].

(٣) في إسناده عثمان بن زياد هذا، ولم أقف على ترجمة له.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف الحديث.

يُكَبِّرُ قَبْلَ أَنْ يَقْنُتَ^(١).

٧١١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَكَبَّرَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَكَبَّرَ حِينَ رَكَعَ^(٢).

٧١١١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مَاهَانَ قَالَ: كَانَ يُكَبِّرُ قَبْلَ أَنْ يَقْنُتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٣).

٧١١٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، [بْنُ] ^(٤)عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ قَبْلَ أَنْ يَقْنُتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَعَ.

٧١١٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ [عَنْ] ^(٥)زُهَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ تُكَبِّرُ أَنْتَ قَبْلَ أَنْ تَقْنُتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ قَالَ نَعَمْ.

٧١١٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقُنُوتَ بِالتَّكْبِيرِ^(٦).

١٥٦- مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ

٧١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ صَبْعَاهُ

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو الجهم سليمان بن الجهم وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) أنظر السابق.

(٣) زاد في المطبوع بعدها: [حين يريد أن يركع] وليست في الأصول.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، إنما هو حميد بن عبد الرحمن عن زهير بن معاوية.

(٦) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

وَيُسْمَعُ صَوْتُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ^(١).

٧١١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ عُمَرَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ^(٢).

٧١١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْهَجْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ صَلَّى فَقَنَتَ بِهِمْ فِي الْفَجْرِ بِالْبَصْرَةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى مَدَّ ضَبْعَيْهِ^(٣).

٧١١٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَمُدُّ بِضَبْعَيْهِ فِي قُنُوتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ^(٤).

٧١١٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي قُرُوءَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَدْعُو بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ.

١٥٧- فِي تَسْمِيَةِ الرِّجَالِ فِي الْقُنُوتِ

٧١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضْرٍ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ^(٥).

٣١٧/٢

٧١٢١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يُحْسَسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنَ رِغْلًا وَذَكَوَانَ وَعَضْلًا وَعُصِيَّةَ عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْعَنَ أَبَا الْأَعْوَرِ السُّلَمِيِّ^(٦).

(١) إسناده ضعيف. فيه جعفر بن ميمون الأنماطي وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه كسابقه جعفر الأنماطي وليس بالقوي.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده عننة هشيم وهو مدلس.

(٥) أخرجه البخاري: (٥٩٦/١٠)، و مسلم: (٢٤٩/٥).

(٦) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد القرشي وهو ضعيف الحديث.

٧١٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَنَّ أَبَا عَبْدِ
الرحمن السُّلَمِيِّ قَتَتْ فِي الْفَجْرِ يَدْعُو عَلِيَّ [قطري] (١).

٧١٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ
يَقُولُ لَا يُسَمَّى الرَّجَالُ فِي الصَّلَاةِ.

٧١٢٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
[معقل] (٢) قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ صَلَاةَ الْغَدَاةِ قَالَ فَقَتَتْ فَقَالَ: فِي قُوتِهِ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ
بِمُعَاوِيَةَ وَأَشْيَاعِهِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَشْيَاعِهِ، وَأَبِي السُّلَمِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ
وَأَشْيَاعِهِ (٣).

٧١٢٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ
حَبَّانٍ قَالَ مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَفْتُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَكَانَ
يَقُولُ فِي قُوتِهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْعَاصِ بْنَ هِشَامٍ
وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةَ، وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٤).

٧١٢٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحْضَةَ
الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ
قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ لِحْيَانًا وَرِغْلًا وَذَكْوَانًا وَعُصِيَّةَ عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، أَسْلَمْتُ سَأَلَمَهَا
اللَّهُ، غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فطة]، وإنما هو قطري بن الفجاءة أحد زعماء
الخوارج.

(٢) كذا في (خ) وفي المطبوع، و (هـ): [مغفل]، و هي غير واضحة في: (و)، (ث)
والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة عبد الرحمن بن معقل بن مقرن من «التهذيب».

(٣) تقدم التعليق عليه برقم (٧٠٧٦).

(٤) إسناده مرسل، محمد بن يحيى بن حبان من صغار التابعين.

فقال: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي [لست أنا]^(١) قُلْتُ هَذَا وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَهُ^(٢).

١٥٨- فِي السَّهْوِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ

٣١٨/٢

٧١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

إِذَا نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

٧١٢٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ [ابن أَبِي لَيْلَى]^(٣) قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا

فَقَنَّتْ فَقَالَ: هَذَا سَهَا فَأَصَابَ.

٧١٢٩- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ مَنْ رَأَى الْقُنُوتَ فَلَمْ يَقْنُتْ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

١٥٩- فِي الْقُنُوتِ فِي الْمَغْرِبِ

٧١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعُغْدَرٌ،

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ قَالَ: فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ أَهْوَى كَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا

[كان صاحب أمراء]^(٤)، وَلَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ^(٥).

٧١٣١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [مَعْقِلٍ]^(٦) قَالَ:

[صليت خلف علي المغرب فقنت]^(٧).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أنا لست].

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة

وحديثه عندهم لا يحتج به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن ليلى] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن

أبي ليلى من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هو صاحب أمراء].

(٥) أخرجه مسلم: (٢٥٣/٥).

(٦) وقع في المطبوع: [مغفل] وهو خطأ تكرر تقريباً.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قنت علي في الصلاة].

- والأثر في إسناده شريك بن عبد الله النخعي وهو سيئ الحفظ جداً، وعبد الرحمن بن معقل أيضاً

مجهول الحال لا يوجد له توثيق يعتد به.

٧١٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّاتَانِ
كَانَ يَقْنُتُ فِيهِمَا الْمَغْرِبُ وَالْفَجْرُ^(١).

٧١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ
[معقل]^(٢) قَالَ: قَنَّتْ عَلَيَّ فِي الْمَغْرِبِ^(٣).

٧١٣٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ثَابِتِ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، عَنِ
الْقُنُوتِ فَقَالَ: كُلُّ صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا فَفِيهَا الْقُنُوتُ.

١٦٠- مَنْ كَانَ يُرَاوِحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

٧١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا يُصَلِّي صَافًا بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: لَوْ
رَاوَحَ هَذَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ^(٤).

٧١٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَيْسَرَةَ [النَّهْدِيِّ]^(٥)، عَنِ الْمِنْهَالِ،
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي صَافًا بَيْنَ
قَدَمَيْهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَا هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ^(٦).

٧١٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي

(١) إسناده صحيح.

(٢) وقع في المطبوع: [مغفل]، وهو خطأ متكرر.

(٣) في إسناده عبد الله بن خالد العبسي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح: (٤٤/٥) ولم يذكر له
توثيقاً إلا قول ابن معين: شيخ مشهور يروي عنه الثوري، أ.هـ. لا ولهذا لا يكفي لتوثيقه أو
ليان حاله.

(٤) إسناده مرسل. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وهو لم يدرك أباه ولم يسمع منه - كما
ذكر غير واحد من الأئمة.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [النهدي] خطأ، أنظر ترجمة ميسرة بن حبيب النهدي
من «التهذيب».

(٦) إسناده مرسل. انظر السابق.

المَسْجِدِ فَرَأَى رَجُلًا [يُصَلِّي صَافًا] ^(١) بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: أَلَزِقَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَقَدْ رَأَيْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ هَذَا قَطُّ ^(٢).

٧١٣٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُرَآوْحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

٧١٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، [بْنِ] ^(٣) أَبِي خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُرَآوْحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ.

٧١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يُصَلِّي وَهُوَ هَكَذَا، يَعْنِي يُقَدِّمُ رَجُلًا وَيُؤَخِّرُ أُخْرَى.

٧١٤١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُرَآوْحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

٧١٤٢- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَكْحُولًا يَتَكَبَّرُ عَلَى قَدَمَيْهِ عَلَى هَذِهِ مَرَّةً وَعَلَى هَذِهِ مَرَّةً فِي الصَّلَاةِ.

٧١٤٣- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا لَا يَصِفُ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَيُحَرِّكُهَا وَهُوَ يُصَلِّي.

١٦١- مَنْ كَانَ يَصِفُ قَدَمَيْهِ

٧١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [صافًا].

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن جوشن والد عيينة وثقه أبو زرعة - ومن عاداته توثيق الرجل إذا لم يعرف بجرح وروى عنه ثقه، وقد تفرد ابنه بالرواية عنه وقال عنه أحمد: ليس بالمشهور أ.هـ وهذا فيه إشارة لجهالة حاله.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن أبي خالد من

عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَصُفُّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ (١).

٧١٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَالزُّوقَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى (٢).

٧١٤٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ [مَعْقِل] (٣) يُصَلِّي صَافًا بَيْنَ قَدَمَيْهِ.

٧١٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ يُصَلِّي كَأَنَّهُ وَدٌّ لَا يَتَرَوَّحُ عَلَى رِجْلٍ مَرَّةً وَعَلَى رِجْلٍ مَرَّةً.

٧١٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي صَافًا بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي مَا نَعْلَمُ (٤).

٧١٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عِكْرِمَةَ يُصَلِّي صَافًا بَيْنَ قَدَمَيْهِ

٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ قُرَيْشِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُصَلِّي صَافًا بَيْنَ قَدَمَيْهِ.

٧١٥١- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَصُفُّ رِجْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا.

١٦٢- الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ سَبَقَ بِالصَّلَاةِ

٧١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ سَبَقَ بِالصَّلَاةِ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الراوي عن ابن الزبير.

(٢) إسناده ضعيف. فيه كسابقه إبهام الراوي عن ابن الزبير.

(٣) وقع في المطبوع: [مغفل] وهو خطأ متكرر.

(٤) إسناده صحيح، لكن لا أدري ما معنى قوله: [في ما نعلم]؛ لأن ما ذكره رؤيا لا استنتاج، إلا أن يريد أنه غير جازم بأنه رآه كذلك.

٧١٥٣- [حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ مَغِيْرَةَ، وَحَفْصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَبْدُو بِالْمَكْتُوبَةِ] (١).

٧١٥٤- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ (٢).

٧١٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَبْدَأُ بِالَّذِي جِئْتُ لَهُ.

٧١٥٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ.

٧١٥٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ.

٧١٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَصَلَّى لِنَفْسِهِ، يَعْنِي بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ.

٧١٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانُوا يَبْدُؤْنَ بِالْمَكْتُوبَةِ.

٧١٦٠- حَدَّثَنَا عُثْمَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: كَانُوا يَبْدُؤْنَ بِالْفَرِيضَةِ، وَقَالَ [أَبُو إِسْحَاقَ:] (٣) كَانُوا يَبْدُؤْنَ بِالْفَرِيضَةِ.

٧١٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ فَيَتَطَوَّعَ مَثَلُ الَّذِي يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ (٤).

٧١٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الراوي عن ابن عمر.

(٣) كذا في (و)، (خ)، (ث) ووقع في المطبوع، (هـ): [ابن إسحاق].

(٤) في إسناده عباس بن ذريع وهو يروي عن ابن عباس بواسطة الأعمش؛ فلا أدري أسمع منه أم أرسل ذلك عنه.

الرحمن بن أبي ليلى قال: أبدأ بالذي جئت له.

٧١٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَسْجِدًا وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَيَّتَطَوَّعُ قَالَ: هُوَ كَرَجُلٍ يَتَطَوَّعُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ (١).

١٦٣- مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ

٧١٦٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَطَوَّعَ] (٢).

٧١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ حُصَيْنٍ، عَنِ ذِرِّ قَالَ: يَتَطَوَّعُ إِنْ شَاءَ.

٧١٦٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ إِذَا سَبَقَ بِالْمَكْتُوبَةِ.

٧١٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ قَالَ: فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَكُنْتُ أَصْلِي كَمَا كُنْتُ أَصْلِي قَبْلَ ذَلِكَ.

٧١٦٨- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ.

٧١٦٩- أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَالَ حَمَّادٌ: يَتَطَوَّعُ إِنْ شَاءَ.

١٦٤- فِي الْقَوْمِ يَجِئُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ

مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعُوا

٧١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ:

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ الشُّكْرِيُّ قَالَ: مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَقَدْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ وَمَعَهُ رَهْطٌ فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ، ثُمَّ أَمْرُوهُ فَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ^(١).

٣٢٢/٢

٧١٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٢).

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

حُمَيْدٍ مَسْجِدًا وَقَدْ صَلَّى فِيهِ فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ حَتَّى نُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ، قُلْتُ: إِنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ: كَانَ أَبِي لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

٧١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِي،

عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَجَرَّعُ عَلَيَّ هَذَا؟» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ^(٣).

٧١٧٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: دَخَلَ

رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِلَّا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيَقُومُ فَيُصَلِّي مَعَهُ»^(٤).

٧١٧٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ مَسْجِدَ

مُحَارِبٍ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَمَّنِي.

٧١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ زِيَادِ مَوْلَى قُرَيْشٍ قَالَ:

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده سليمان الأسود الناجي لم أجد له توثيقاً يعتد به إلا توثيق ابن معين له، وقد روى توثيقه عن ابن المديني وأحمد بن صالح نقله ابن حجر في تهذيبه تبعاً لمغلطاي في الإكمال الذي عزاه لابن خلفون في الثقات - لكن مغلطاي كثير الوهم ويحتاج إلى التثبت من نقله، أما توثيق ابن معين له فإنه قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح - كما هو الحال في سليمان الناجي - وهذه طريقه لا تكفي لبيان حال الراوي كما بينا مراراً.

(٤) إسناده مرسل. أبو عثمان النهدي من التابعين.

دَخَلَتْ مَعَ الْحَسَنِ مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ فَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ صَلَّوْا فَصَلَّى بِي.

٧١٧٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ

تُصَلِّيَ الْجَمَاعَةُ بَعْدَ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكِلَاءِ بِالْبَصْرَةِ.

٧١٧٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّمَا كَانُوا

يُكْرَهُونَ أَنْ يَجْمَعُوا مَخَافَةَ السُّلْطَانِ.

٧١٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُسَافِرِ الْجَصَّاصِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ

عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ وَأَصْحَابًا لَهُ رَجَعُوا مِنْ جِنَازَةٍ فَدَخَلُوا مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ فَجَمَعُوا

فَكَرِهَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ.

٧١٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [الحي] (١)

قَالَ: جَاءَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَقَدْ صَلَّيْنَا الْعِدَاةَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمَا فَقَامَ

وَسَطَهُمْ (٢).

٧١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ صَلَّى هُوَ

وَسَالِمُ بْنُ عَطِيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَمَا صَلَّى أَهْلُهُ.

٧١٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يُصَلُّونَ جَمِيعًا فِي

صَفٍّ وَاحِدٍ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ.

٧١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلْمَةَ

بِنِ كَهَيْلٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَجَمَعَ بِعَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقٍ

وَالْأَسْوَدَ (٣).

١٦٥- مَنْ قَالَ: يُصَلُّونَ فَرَادَى وَلَا يَجْمَعُونَ

٧١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ

(١) كذا في الأصول - يعني جماعة من أهل الحي، ووقع في المطبوع: [يحيى].

(٢) في إسناده إبهام من حدث بهذا عن أنس، لكن مر شاهد له في أول الباب.

(٣) إسناده مرسل. سلمة بن كهيل لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

كَانَ يَقُولُ: يُصَلُّونَ فُرَادَى.

٧١٨٥- [حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

يُصَلُّونَ فُرَادَى] (١).

٧١٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: يُصَلُّونَ فُرَادَى.

٧١٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُصَلُّونَ [شَتَى] (٢).

٧١٨٨- [حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

يُصَلُّونَ فُرَادَى] (٣).

٧١٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ

أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ صَلَّوْا فُرَادَى (٤).

٧١٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ الْقَاسِمِ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى

فِيهِ قَالَ: فَصَلَّى الْقَاسِمُ وَحْدَهُ.

١٦٦- الرَّجُلُ تَفَوُّتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ

٧١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ،

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ: يَقْرَأُ فِيمَا أَدْرَكَ (٥).

٧١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ [رَبِيعَةَ] (٦) بْنِ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فرادى].

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده أبو هلال الراسبي وليس بالقوي ولم يذكر الحسن أنه رأى ذلك ممن أدركه من

الصحابة . ﷺ- فيحتمل أن يكون أرسل هذا؛ فهو كثير الإرسال.

(٥) إسناده مرسل. الحسن أدرك علياً ﷺ لكنه لم يسمع منه لأنه كان بالمدينة وعلي ﷺ كان

بالعراق.

(٦) كذا في الأصول، وهو ربعة الرأي، ووقع في الأصول: [سعيد] ولا أعلم في شيوخ

إسماعيل بن عياش وفي الرواة من يسمي سعيد بن أبي عبد الرحمن.

أبي عبد الرحمن، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَا يَقُولَانِ: مَا أَدْرَكْتَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ^(١).

٧١٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ [عَمَرَ] بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: أَجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ.

٧١٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالْحَسَنِ قَالَا: مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ الصَّلَاةِ.

٧١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ مِثْلَهُ^(٢).

٧١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ يَقْرَأُ فِيمَا أَدْرَكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُسِرُّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

٧١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ فِي الرَّجُلِ تَقَوُّهُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ [و] الرَّكْعَتَانِ قَالَ يَقْرَأُ فِي سَكْتَةِ الْإِمَامِ، وَقَالَ الْحَسَنُ مِثْلَهُ^(٣).

١٦٧- مَنْ قَالَ مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْهُ آخِرَ صَلَاتِكَ

٧١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِكَ^(٤).

٧١٩٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ

(١) إسناده مرسل. فربيعه لم يدرك عمر أو أبا الدرداء - رضي الله عنهما - وفي إسناده أيضاً

إسماعيل بن عياش وفي روايته عن غير الشاميين تحاليط وربيعة مدني.

(٢) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك علياً ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب، وفي بقية الإسناد مقال أيضاً.

(٤) إسناده مرسل. وفي مرسل إبراهيم عن ابن مسعود خاصة خلاف في قبوله، لأنه إبراهيم كان يقول إذا قلت عن ابن مسعود فعن غير واحد عنه، لكن ذكر الذهبي في الميزان أن الأمر أستقر بين المتأخرين من الأئمة على عدم الاحتجاج بمرسل إبراهيم على الإطلاق.

ابن مسعود قال: أَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ [أول صلاتك] (١).

٧٢٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ

يَجْعَلُ [أول] (٢) مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ آخِرَ صَلَاتِهِ (٣).

٧٢٠١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا

أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يَقْرَأْ فَإِذَا قَامَ يَقْضِي قَرَأَ (٤).

٧٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

أَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي (٥).

٧٢٠٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُعِيزَةُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَقْرَأُ

فِيمَا يَقْضِي.

٧٢٠٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ رَجُلٍ فَاتَّهَمَهُ

رَكَعَتَانِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَرَأَ فِيهِمَا قَالَ: أَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ أَوَّلَ صَلَاتِكَ.

٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ فِي رَجُلٍ تَفَوُّتُهُ

بَعْضُ الصَّلَاةِ فَيَقُومُ يَقْضِي قَالَ: يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَإِنْ عَلِمْتَ مَا الَّذِي قَرَأَ

الْإِمَامَ فَأَقْرَأْهُ.

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [نافع بن عمر] (٦) قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ

يَقُولُ: اقْضِ مَا فَاتَكَ كَمَا فَاتَكَ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ما أدركت من صلاتك].

- والأثر إسناده مرسل ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) زيادة من (و)، (ث) ليست في المطبوع، أو (هـ)، أو (خ).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، وكان يضطرب في غير حديثه عن الأعمش.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نافع عن ابن عمر] وهو وهم فكيف يروي ابن عمر

رأي لعمر بن دينار، وانظر ترجمة نافع بن عمر الجمحي من «التهذيب».

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا قَالَا: فِيمَنْ سَبَّهَ الْإِمَامَ إِذَا قَضَيْتَ بَعْدَهُ فَأَقْضِ قِرَاءَتَكَ.

٧٢٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ [عِينَةَ] (١)، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: فَاتَتْ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ فَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى.

٧٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي.

١٦٨- الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

٧٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يُكْرَهُ

أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَسْتَنْدُ إِلَى جِدَارٍ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

٧٢١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرٍو بْنَ

مَيْمُونٍ قَائِمًا يُصَلِّي وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

١٦٩- فِي الْإِمَامِ يُصَلِّي جَالِسًا

٧٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» (٢).

٧٢١٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَشْتَكِي

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [علية] خطأ، وسفيان بن عيينة راوية عمرو بن دينار، وإسماعيل بن علية لم يرو عن عمرو.

(٢) أخرجه البخاري: (٢/٢٠٤)، ومسلم: (٤/١٧٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَجْلِسُوا فَجَلَسُوا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(١).

٧٢١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ لَهُ فَوَقَعَ عَلَى جِذَعِ نَخْلَةٍ فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنْ أَجْلِسُوا، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظْمَائِهِمْ»^(٢).

٧٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالِ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(٣).

٧٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ جَابِرًا أَسْتَكَى عِنْدَهُمْ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا أَنْ تَمَّائِلَ خَرَجَ وَإِنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَهُ يَتَّبِعُونَهُ حَتَّى إِذَا بَلَّغُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ حَضَرَتْ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا

(١) أخرجه البخاري: (٢٠٣/٢)، ومسلم: (١٧٤/٤).

(٢) رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أعلاها البزار بأن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان إنما هي صحيفة وقعت له، وكذا رواية أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة وقعت له.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي، وقد تكلم بعض المتأخرين من الأئمة في سوء حفظ ابن عجلان - كما نقل الذهبي في ميزانه عن الحاكم.

وَصَلُّوا مَعَهُ جُلُوسًا^(١).

٧٢١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، [عن قيس]^(٢)، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْإِمَامُ [أَمِيرٌ]^(٣)، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا^(٤).

٧٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، [عن قيس]، عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ قَالَ: أَشْتَكِي إِمَامَنَا فَصَلِّي قَاعِدًا [أَيَامًا] فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْإِمَامُ [أَمِيرٌ]، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا.

٧٢١٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ]^(٥) بْنِ هُبَيْرَةَ، أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ كَانَ يَوْمَ [قومه] بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَأَنَّهُ أَشْتَكَى، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ شَكْوَاهِ فَقَالُوا لَهُ تَقَدَّمْ قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ قَالُوا: لَا يَوْمُنَا أَحَدٌ غَيْرِكَ مَا دُمْتَ فَقَالَ: أَجْلِسُوا فَصَلِّي بِهِمْ جُلُوسًا^(٦).

٧٢٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من (هـ) ليست في المطبوع، أو (خ)، أو (و)، أو (ث) والصواب إثباتها فقيس الأول هو ابن أبي حازم شيخ إسماعيل بن أبي خالد، وهو يروى عن الثاني قيس بن قهد - كما في الإسناد التالي فتوهم أنه تكرر فحذف في الإسنادين، وقيس بن قهد هذا فرق البخاري في تاريخ: (١٤٢/٧) بينه وبين قيس بن عمرو وذكر هذه الرواية على هذا النحو، وستأتي في آخر الباب على الصحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أمين]، وهو خطأ ظاهر تكرر، في السند التالي.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) وقع في الأصول: [عبيد الله]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عبد الله بن هبيرة، ولا يوجد في الرواة من يسمى عبيد الله بن هبيرة.

(٦) إسناده مرسل. عبد الله بن هبيرة ولد بعد وفاة أسيد بن حضير رضي الله عنه بعشرين عامًا.

[الأمير]^(١) جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» قال: فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ صِدْقِ مُعَاوِيَةَ^(٢).
 ٧٢٢١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ
 قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ قَالَ: كَانَ لَنَا إِمَامٌ فَمَرِضَ فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا.

١٧٠- مَنْ قَالَ: ائْتَمَّ بِالْإِمَامِ

٧٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
 أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا
 رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ وَأَوَّلُ مَنْ يَضَعُ^(٣).
 ٧٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ
 [سلمان]^(٤): مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَوَضَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَنَاصِيئَتُهُ بِيَدِ
 الشَّيْطَانِ يَرْفَعُهَا وَيَضَعُهَا^(٥).

٧٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ
 قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ الَّذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيئَتُهُ بِيَدِ
 شَيْطَانٍ^(٦).

٧٢٢٥- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

(١) كذا وقع في المطبوع، (و)، (خ)، (ث) ووقع في (هـ): [الإمام].

(٢) في إسناده خالد بن مخلد القطواني قال الإمام أحمد عنه: له أحاديث منكرة أ.هـ وهذا لعله
 من أفراده فإني لم أجده عند غير المصنف، كما أنه يتشعب وهذا الحديث، وكان فيه غمز
 لمعاوية ؓ.

(٣) في إسناده عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سليمان] والأقرب ما أثبتناه فطلحة بن مصرف وإن
 كان لا يدرك سلمان إلا أنه يرسل عنه، لكن ليس له شيخًا يعرف بسليمان.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وأيضًا طلحة بن مصرف لا يدرك
 سلمان الفارسي ؓ.

(٦) إسناده ضعيف. فيه مليح بن عبد الله السعدي وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم،
 ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، ومحمد بن عمرو بن علقمة ليس بالقوي.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»^(١).

٧٢٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَمَا يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ»^(٢).

٧٢٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ [عُزْرَةَ]^(٣) بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعْنَا رُؤُوسَنَا مِنَ الرُّكُوعِ قُمْنًا صُفُوفًا حَتَّى يَسْجُدَ، فَإِذَا سَجَدَ تَبِعْنَاهُ^(٤).

٧٢٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ [جِبَانَ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ فَلَا تَبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُمْ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُمْ وَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُمْ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا وَضَعْتُمْ»^(٥).

٧٢٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ [جِبَانَ]، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَفَعَ مِثْلَهُ^(٦).

(١) أخرجه البخاري: (٢١٤/٢)، ومسلم (١٩٨/٤).

(٢) في إسناده تميم بن سلمة وما ثبت له إنما هي رؤية لعبد الله بن الزبير وإنما يروي عن ابن مسعود رضي الله عنه بواسطة ابنه أبو عبيدة بن عبد الله، وهو لم يدرك أباه؛ فما أظنه سمع من ابن مسعود.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عذرة] خطأ، أنظر ترجمته من الثقات (٢٧٩/٥).

(٤) في إسناده عزرة بن الحارث، وهو مجهول الحال، لم أقف له على ترجمة إلا ذكر ابن حبان له في الثقات ولم يذكر غير حديثه هذا، وابن حبان طريقته في توثيق المجاهيل معروفة.

(٥) إسناده مرسل. محمد بن يحيى بن حبان من التابعين.

(٦) خالف محمد بن عجلان في وصلة هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري - كما في الإسناد السابق أو محمد بن عجلان لا يقارن يحيى وقد تكلم بعض المتأخرين من =

٧٢٣٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَبَادِرُوا أُمَّتَكُمْ بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ^(١).

٧٢٣١- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فَرَكَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَسَجَدَ قَبْلَ سُجُودِهِ، فَلَيْسَ مَعَهُ.

٧٢٣٢- حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ كَهْمَسِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي قِلَابَةَ فَكَانَ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا حَتَّى يَصْنَعَهُ الْإِمَامُ.

٧٢٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ فَإِذَا سَجَدَ تَبِعْنَاهُ^(٢).

٧٢٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْأَنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»^(٣).

٧٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّقَ

الْإِمَامَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ

٧٢٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى، فَلَمَّا أَنْفَتَلَ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا «فَقَالَ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا،

= الأئمة في سوء حفظه - كما نقل الذهبي في ميزانه عن الحاكم؛ لذا فقد قال الدارقطني في علله: (٦٣-٦٢/٧): والصواب عن يحيى بن سعيد المرسل.

(١) في إسناده أبو حيان هذا سماه أبو حاتم في الجرح: (٢٤١/٨): منذر ولم يذكر فيه شيئاً، وهو مجهول لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) أخرجه البخاري: (٢١٢/٢)، ومسلم: (٢٥٣/٤).

(٣) أخرجه مسلم: (١٩٧/٤) (١٩٨).

وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ^(١).

٧٢٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ [مَدْرِك] ^(٢)،

أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ كَانَ يَعْلَمُ النَّخَعَ فَقَالَ لَهُمْ: إِذَا رَأَيْتُمُونِي صَنَعْتَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا فَاصْنَعُوا مِثْلَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ أَضْرَّ بِعَيْنَيْهِ غُضُنُ شَجَرَةٍ فَكَسَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَعَمَدَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى غُضُنٍ فِي الصَّلَاةِ فَكَسَرَهُ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنِّي إِنَّمَا كَسَرْتُهُ لِأَنَّهُ أَضْرَّ بِعَيْنِي حِينَ سَجَدْتُ وَقَدْ أَحْسَسْتُمْ فِيمَا أَطَعْتُمْ^(٣).

٧٢٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَمْرٌ قَدْ بَدَنْتُ فَلَا تُبَادِرُونِي بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالسُّجُودِ»^(٤).

١٧١- فِي فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَاءَ بِلَالٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ [أَسِيفٌ]^(٥) وَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَسْتَطِيعُ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ»، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ يُهَادِي

(١) أخرجه مسلم: (٤/١٦٠)، وقال البخاري في الصلاة خلف الإمام: (ص: ٨٩) تعليقا على هذا الحديث لم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعا من قتادة، ولا قتادة من يونس

بن جبیر.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مبارك].

(٣) إسناده مرسل. على أي حال، فكل من على بن مدرك وعلى بن المبارك لم يدرك معاذًا

ﷺ.

(٤) إسناده مرسل. نافع بن جبیر من التابعين.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [رفیق أسف].

بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجَالَهُ تَحْطَانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا [حَسَّ] بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ قَالَتْ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ (١).

٧٢٤٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ قَدْ بَلَغْتَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا تَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رُفِعَتْ السُّتُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ بِيضَاءَ عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ فَظَنَّ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فَتَأَخَّرَ وَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَلِّ مَكَانَكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَمَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ (٢).

٧٢٤١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَّى يَقُومُ مَقَامَكَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ نَنْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣).

٧٢٤٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّهُمْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَيُكَبِّرُ النَّبِيَّ ﷺ فَيُكَبِّرُ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ (٤).

٧٢٤٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ

(١) أخرجه البخاري: (١٧٨/٢)، ومسلم: (١٨٥/٤).

(٢) إسناده ضعيف. فيه سفیان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري خاصة.

(٣) إسناده مرسل. أبو بردة من التابعين، وفي إسناده أيضًا عبد الملك بن عمير وهو مضطرب

جدًا - كما قال أحمد.

(٤) أخرجه مسلم: (١٧٦/٤).

الله قال: لَمَّا فُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ [يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالُوا: بلى] ^(١)، قَالَ: فَأَيْكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ ^(٢).

٧٢٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَكَى فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَانَكَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتِمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ ^(٣).

٧٢٤٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُغْمِيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قَالَتْ: فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ قَالَ: «عَاصِمُ الْأَسِيفُ الرَّفِيقُ الرَّحِيمُ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمُ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيَّ، ثُمَّ أَفَاقَ [فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ] فَرَدَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ: فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَتَوْبَةَ يَخْطُ نَعْلَاهُ إِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ [بِطُون] ^(٤) قَدَمَيْهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَلَا يَتَأَخَّرَ [قَالَتْ]: فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ بِجَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ [فَصَلَّى] أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ^(٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بالناس قالوا] فقط.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة وهو سبي الحفظ للحديث.

(٣) إسناده مرسل. أبو سلمة من التابعين.

(٤) زيادة من (خ)، (هـ)، (ث).

(٥) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن أبي النجود وهو سبي الحفظ للحديث.

٧٢٤٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا^(١).

٧٢٤٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثِينِي، عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ [لِئَنَاءٍ]^(٢) فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِئَنَاءٍ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ «أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ» فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا، يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلِّ بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ [مِنْ]^(٣) نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِئَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي بِهِ عَائِشَةُ مِنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

٣٣٣/٢

(١) إسناده لا بأس به ولكنه مخالف للروايات التي ذكرت خلاف ذلك أن أبا بكر هو الذي كان يصلي خلف النبي ﷺ، وهي بأسانيد صحيحة ومتعددة إلا أن يراد قبل أن يشعر به.

(٢) ينوء - ينهض بشدة وجهدة - انظر مادة نوا من «لسان العرب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [في].

هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا^(١).

- ٧٢٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٢).
- ٧٢٤٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ كَوْنٌ فِي الْأَنْصَارِ فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُضْلِحَ بَيْنَهُمْ [قَالَ فَجَاءَ] وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَ: فَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ^(٤).

١٧٢- فِي الرَّجُلِ يَضَعُ رِدَاءَهُ [عَنْ^(٥) مَنُكَبِيهِ فِي الصَّلَاةِ

- ٧٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ [عَنْ مَنُكَبِيهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ].
- ٧٢٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.
- ٧٢٥٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ [عَنْ عَاتِقِهِ].

١٧٣- مَنْ كَرِهَ النَّوْمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

- ٧٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٠٣)، ومسلم: (٤/١٧٩).

(٢) في إسناده عمرو بن وهب الثقفي، تفرد ابن سيرين بالرواية عنه، بل لا أعلم له خلاف هذا الحديث، وهو حديث المسح على الخفين وقد ذكره المصنف مختصرًا، و عمرو بن وهب هذا لا أعلم له توثيقًا يعتد به إلا توثيق النسائي له، والنسائي قد يوثق الرجل لرواية الثقة عنه فقط إذا لم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة - كما بينا مرارًا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فجاء] فقط.

(٤) أخرجه البخاري: (٣/٩١) ومسلم: (٤/١٩١) من حديث عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [على]، وقد تكرر ذلك في كل الباب.

رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، يَعْنِي الْعِشَاءَ^(١).

٧٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى، عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ^(٢).

٧٢٥٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ

يَكَادُ أَنْ يَسُبَّ الَّذِي يَنَامُ، [عَنِ^(٣) الْعِشَاءِ^(٤)].

٣٣٤/٢

٧٢٥٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا

نَجْتَبِئُ الْفُرْشَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ^(٥).

٧٢٥٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، [عَنِ^(٦) أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: كَتَبَ

عُمَرُ أَنْ لَا يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ^(٧).

٧٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ^(٨)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ

عُمَرَ بِنَحْوِ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ^(٩).

٧٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [يسار]^(١٠)، عَنْ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن أنس وليث بن أبي سليم وهو ضعيف جداً.

(٢) أخرجه البخاري من طرق: (٣٣/٢، ٥٩، ٨٧، ٢٩٤)، عن عوف وغيره كلها بلفظ

[يكره] أو [لا يجب] وليس فيها لفظ [ينهى].

(٣) كذا في المطبوع، والأصول، لكن أشير فوقها في (و)، وكتب في الحاشية: [قبل].

(٤) إسناده ضعيف. فيه عنعنة المغيرة بن مقسم الضبي وهو مدلس وبخاصة عن إبراهيم النخعي.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ سليمان التيمي.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [من] خطأ، إنما هو عبد الوهاب بن عبد المجيد

الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، أبو أسامة يروى عن عبید الله بن

عمر العمري، ولا يروى عن عبد الله بن عمر العمري.

(٩) إسناده لا بأس به

(١٠) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [دينار] خطأ، الذي يروي عن أبي هريرة سعيد بن

يسار أبو الحباب.

أبي هريرة قال: جاء رجلٌ فقال: إن منّا المُخَارِجَ وَالْمُضَارِبَ، فَهَلْ عَلَيْنَا حَرْجٌ أَنْ نَنَامَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَحَرْجٌ، وَحَرَجَانِ، وَثَلَاثَةٌ أُخْرَاجٌ^(١).

٧٢٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ [الْهَيْثَمِ]^(٢) الْمُرَادِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: صَلِّ، ثُمَّ، ثُمَّ نَمَ [قال]: ثُمَّ قَالَ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: صَلِّ، ثُمَّ نَمَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُكَ^(٣).

٧٢٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْهَا فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ»، يَعْنِي الْعِشَاءَ^(٤).

٧٢٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَحْبَبُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا^(٥).

٧٢٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ عَطَاءِ وَطَاوَسٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

٧٢٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ مِسْعَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ يَزِيدَ الْفَقِيرَ أَسَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ^(٦).

٧٢٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

(١) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبو الهيثم] وأبو الهيثم المرادي يروي عن إبراهيم النخعي والتابعين، ولم أقف على رواية للأعمش عنه، ولم أقف على ترجمة لراو يسمى بالهيثم ونسبته مرادي.

(٣) في إسناده الهيثم المرادي هذا، ولم أقف على ترجمة له، وإن كان هو أبو الهيثم المرادي فإسناده الأثر منقطع، لأنه إنما يروي عن التابعين.

(٤) إسناده مرسل. وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو واه، وإسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء وليس بالقوي.

(٥) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف لا يحتج به طعن في حفظه وعدالته.

(٦) إسناده لا بأس به.

٧٢٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿تَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ قَالَ: عَنْ الْعَتَمَةِ.

٧٢٦٧- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَهْلِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: لَأَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنْامَ غَنَهَا، ثُمَّ أَقُومَ فَأُصَلِّيَهَا.

٧٢٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ لَأَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنْامَ غَنَهَا، ثُمَّ أُصَلِّيَهَا بَعْدَمَا يَغِيبُ الشَّفَقُ فِي جَمَاعَةٍ.

١٧٤- مَنْ رَخَّصَ فِي النَّوْمِ قَبْلَهَا

٧٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، وَابْنُ فَضِيلٍ، وَوَكِيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بن عبد الله] ^(١) الرَّازِي، عَنْ جَدِّتِهِ وَكَانَتْ سُرِيَّةً [لِعَلِيٍّ] ^(٢)، أَنَّ عَلِيًّا رُبَّمَا غَفَى قَبْلَ الْعِشَاءِ ^(٣).

٧٢٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، أَنَّ خَبَابًا نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ ^(٤).

٧٢٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، أَنَّ أَبَا وَائِلٍ وَأَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَنَامُونَ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٧٢٧٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ لَا يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَكَانَ يَنَامُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يعلى]، وإنما كانت لعلی ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه جهالة جده عبد الله الرازي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف.

(٤) إسناده مرسل. أبو حصين عثمان بن عاصم لا يدرك خباباً ﷺ.

٧٢٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنَامُ عَنْهَا، يَعْنِي: الْعِشَاءَ قَالَ: قَدْ كَانَ يَنَامُ وَيُوَكَّلُ مَنْ يُوقِظُهُ^(١).

٧٢٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ قَبْلَهَا.

٧٢٧٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ

قَالَ: كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَةٍ وَكَانَ يَنَامُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٧٢٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانُوا يَنَامُونَ نَوْمَةً قَبْلَ

الصَّلَاةِ.

٧٢٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَفَاءٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ

يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي رَمَضَانَ.

٧٢٧٨- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ قَبْلَ

الْعِشَاءِ.

١٧٥- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَسْتَبِينُ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ

٧٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ

سِيرِينَ قَالَ: نُبِّئْتُ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَعَادَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّى، ثُمَّ قَعَدَ، [حَتَّى] تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا، ثُمَّ صَلَّى وَقَعَدَ حَتَّى تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا الثَّلَاثَةَ^(٢).

٧٢٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، [أَنَّ] ابْنَ عُمَرَ أَعَادَ صَلَاةَ

الصُّبْحِ بِجَمْعٍ فِي يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى بِلَيْلٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى بِلَيْلٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا الثَّلَاثَةَ^(٣).

٧٢٨١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ شَكُّوا فِي طُلُوعِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أنبا ابن سيرين.

(٣) إسناده صحيح.

الْفَجْرِ فِي عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَأَمَرَ مُؤَدِّنُهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ وَاسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ رَكَعَ، [و] سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَفْتَحَ آلَ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ رَكَعَ، وَسَجَدَ قَالَ: وَأَضَاءَ لَهُمُ الصُّبْحُ^(١).

٧٢٨٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَتْ لِي سَعْلَةٌ فَخَرَجْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَسَمِعَ الْمُؤَدِّنُ سَعْلَتِي فَظَنَّ أَنَّ قَدْ أَصْبَحْنَا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْنَا، ثُمَّ نَظَرْنَا فَإِذَا الْفَجْرُ لَمْ يَطْلُعْ فَأَعَدْنَا الصَّلَاةَ.

١٧٦- فِي الْحَائِضِ تَطَهُّرُ آخِرِ النَّهَارِ

٧٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ أَخْبَرْتَنِي جَدَّتِي، عَنْ مَوْلَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ]^(٢) قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ، صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ^(٣).

٧٢٨٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ وَعُيَيْدَةَ أَخْبَرَاهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ، وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٧٢٨٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ^(٤).

٧٢٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: إِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

(١) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام جده المخزومي، ومولى عبد الرحمن بن عوف.

(٤) في إسناده يزيد بن أبي زياد القرشي، وهو ضعيف الحديث.

٧٢٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، أَنَّهَمَا قَالَا: إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اَغْتَسَلَتْ وَصَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ اَغْتَسَلَتْ وَصَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٧٢٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرْتَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْتُصَلِّ صَلَاةَ لَيْلَتِهَا، وَإِذَا طَهَّرْتَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَلْتُصَلِّ صَلَاةَ يَوْمِهَا.

٧٢٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا رَأَتْهُ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٧٢٩١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي طَهَّرْتَ فِي وَقْتِهَا.

٧٢٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: [إِنْ رَأَتْ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فَلَمْ تَغْتَسِلْ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ.

١٧- فِي الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ

٧٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَوْمَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ.

٧٢٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: كَانَ يَوْمٌ عَائِشَةَ عَبْدٌ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ^(١).

- ٧٢٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا عَنْ ذُبْرِ فَكَانَ يَوْمُهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْمُضْحَفِ^(١).
- ٧٢٩٦- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ [عَنْ ابْنِ عَوْنٍ]^(٢)، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ غُلَامًا أَوْ إِنْسَانًا يَقْرَأُ فِي الْمُضْحَفِ يَوْمُهَا فِي رَمَضَانَ.
- ٧٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، فِي الرَّجُلِ يَوْمٌ فِي رَمَضَانَ يَقْرَأُ فِي الْمُضْحَفِ رَخَّصَ فِيهِ.
- ٧٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ.
- ٧٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
- ٧٣٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَوْمٌ فِي الْمُضْحَفِ إِذَا لَمْ يَجِدْ، يَعْنِي: مَنْ يَقْرَأُ ظَاهِرًا.
- ٧٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يُصَلِّي وَغُلَامُهُ يُمَسِّكُ الْمُضْحَفَ خَلْفَهُ فَإِذَا تَعَايَا فِي آيَةٍ فَتَحَ عَلَيْهِ^(٣).

١٧٨- مَنْ كَرِهَهُ

- ٧٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ الْبَكْرِيِّ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَوْمٌ قَوْمًا فِي الْمُضْحَفِ فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ.

(١) في إسناده أبو بكر بن أبي مليكة، ولا أدري أسمع من عائشة رضي الله عنها.
 (٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن عون] خطأ، إنما هو أزهر بن سعد السمان عن عبد الله بن عون.
 (٣) إسناده صحيح.

٧٣٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْمَّ فِي الْمُضْحَفِ.

٧٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْمَّ الرَّجُلُ فِي الْمُضْحَفِ كَرَاهَةً أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

٧٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُؤْمَّ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُضْحَفِ.

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْمَّ الرَّجُلُ فِي الْمُضْحَفِ.

٧٣٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يَقْرَأُ [رَدَدُوهُ]، وَلَمْ يُؤْمَّ فِي الْمُضْحَفِ.

٧٣٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا يَفْعَلُ النَّصَارَى.

٧٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ يُؤْمُّ الْقَوْمَ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُضْحَفِ فَكْرَاهَاهُ.

٧٣١٠- حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا يُؤْمُّ فِي الْمُضْحَفِ.

١٧٩- فِي الْمَرْأَةِ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ فَلَا تُصَلِّيَهَا حَتَّى تَحِيضَ

٧٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرٍ بِنَ عِيَاشَ عَنِ مَغِيرَةَ] (١)، عَنِ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ عَلَى الْمَرْأَةِ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى حَاضَتْ وَهِيَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَصَلَّتْهَا إِذَا طَهَّرَتْ.

٧٣١٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا دَخَلَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن عياش عن ابن مغيرة] خطأ، إنما هو أبو بكر بن

عياش عن المغيرة بن مقسم، انظر ترجمته كل منهما من «التهذيب».

وَقَتُّ الصَّلَاةِ فَحَاضَتْ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ [فإذا طهرت] ^(١) فَلْتُصَلِّهَا حِينَ تَطْهَرُ
 ٧٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَّاسٍ،
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَمْرَأَةٍ دَخَلَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَأَحْرَثَهَا حَتَّى حَاضَتْ
 قَالَ: تَبْدَأُ بِهَا إِذَا طَهَّرَتْ.

٧٣١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا:
 إِذَا حَاضَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ قَدْ
 ذَهَبَ.

٧٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا
 قَضَاؤُهَا لِأَنَّهَا فِي وَقْتِ.

١٨٠- فِي الْحَائِضِ [تَقْضِي] الصَّلَاةَ ^(٢)

٧٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
 عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الْمَرْأَةَ سَأَلَتْهَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ
 لَهَا عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ، قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَظَهْرُ فَلَا يَأْمُرُنَا
 بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ ^(٣).

٧٣١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ
 قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَتَجْزِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: قَدْ كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ
 يَحِضْنَ أَفَكُنَّ يَجْزِينَ، يَعْنِي: لَا يَقْضِينَ ^(٤).

٧٣١٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لا تقضي]، ومراد المصنف عنوان في صيغة سؤال
 كالعادة فلا إشكال لما وقع في الأصول.

(٣) أخرجه البخاري: (٥٠١/١)، ومسلم: (٣٨/٤).

(٤) أخرجه مسلم: (٣٧/٤).

مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْ بِنَاتُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَحِضْنَ فَيَأْمُرُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقِضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُهُنَّ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ^(١).

٧٣١٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُغِيرَةَ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ.

٧٣٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا تَقْضِي

الْحَائِضُ الصَّلَاةَ.

٧٣٢١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ، عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ

بِنْتَ عَلِيٍّ، أَنْتَقِضِينَ الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِكَ؟ قَالَتْ: لَا.

٧٣٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَائِضِ

تَسْمَعُ السَّجْدَةَ؟ قَالَ: لَا تَقْضِي لِأَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٨١- مَنْ كَانَ يَقُولُ: فِي الصَّلَاةِ لَا يَتَحَرَّكَ

٧٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ عُوذٌ مِنَ الْخُشُوعِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: وَحَدَّثْتُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ كَذَلِكَ^(٢).

٧٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَارُوا الصَّلَاةَ، يَعْنِي: أَسْكُنُوا فِيهَا^(٣).

٧٣٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ حَسَنٌ أَوْ سُفْيَانٌ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ:

رَأَيْتُ زَادَانَ يُصَلِّي كَأَنَّهُ خَشْبَةٌ.

(١) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدركهن رضي الله عنهن، وفي إسناده أيضًا المغيرة بن مقسم وهو مدلس، وخاصة عن إبراهيم.

(٢) إسناده صحيح عن ابن الزبير، ومنقطع عن أبي بكر ؓ.

(٣) إسناده صحيح.

٧٣٢٦- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ يُصَلِّي كَأَنَّهُ [وَدَّ]^(١).

٧٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ تَوْبٌ مُلْقَى^(٢).

٧٣٢٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَارَأُوا الصَّلَاةَ^(٣).

٧٣٢٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَارَأُوا الصَّلَاةَ قَالَ زَائِدَةُ: فَقُلْتُ لِمَنصُورٍ: مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ: فَقَالَ: التَّمَكَّنَ فِيهَا^(٤).

١٨٢- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: الرَّجُلُ لَمْ يُصَلِّ

٧٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ [إِبْرَاهِيمَ]^(٥) أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَمْ أَصَلِّ وَيَقُولُ: [نَصَلِّي]^(٦).

١٨٣- مَنْ قَالَ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ

٧٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وتد] والوَدَّ يطلق على الصنم بشكل عام، أنظر مادة «ودد» من «لسان العرب».

(٢) إسناده مرسل. الأعمش لم يسمع من ابن مسعود، وفي إسناده أيضًا أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي إبراهيم]، وأبو هاشم الرماني يروي عن إبراهيم النخعي، ولا أعلم له شيئًا يعرف بأبي إبراهيم.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يصلِّي] وما في الأصول هو الأليق بالسياق.

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١).
 ٧٣٣٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
 صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَامَ لِيُكَبِّرَ قَالَ: «إِنَّ أُنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا
 مِنْ صَلَاتِي فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢).

٧٣٣٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ
 بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٣).

٧٣٣٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ
 قَالَ التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ^(٤).

٧٣٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: أَسْتَأْذَنُ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ
 يُصَلِّي فَسَبَّحَ بِالْغُلَامِ فَفَتَحَ لِي.

٧٣٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَسْتَأْذَنُ رَجُلٌ
 عَلَى عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَبَّحَ فَدَخَلَ فَجَلَسَ حَتَّى أَنْصَرَفَ.

٧٣٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَافِعِ [بْنِ عُمَرَ]^(٥)، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ:
 رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ فَسَبَّحَ بِهِ.

٧٣٣٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذْ ذُكِرَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ
 يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ التَّسْبِيحُ وَإِذْ ذُكِرَتِ الْمَرْأَةُ التَّصْفِيقُ.

٧٣٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ رَبَّمَا كَانَ
 الْإِنْسَانُ يَجِيءُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى ظِلَّهُ فَيُشِيرُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري: (٩٣/٣)، ومسلم: (١٩٤/٤).

(٢) في إسناده عن هُشَيْمٍ وهو مدلس، وأظن أنه إن كان سمع من الجريري فبعد اختلاطه.

(٣) أخرجه البخاري: (١٩٦/٢)، ومسلم: (١٩٠/٤) من رواية مالك عن أبي حازم به.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [عن ابن عمر] وهو وهم أنظر ترجمة نافع ابن عمر من

٧٣٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ.

٧٣٤١- حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

٧٣٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [نَجِيٍّ]^(٢)، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي تَنْخَنُحُ بِي^(٣).

٧٣٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِابْنِ عَمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَانْتَهَرَنِي بِتَسْبِيحِهِ^(٤).

١٨٤- الْحَائِضُ، هَلْ تُسَبِّحُ؟

٧٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْحَائِضِ تُنْظَفُ وَتَتَّخَذُ مَكَانًا فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ تُدَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ.

٧٣٤٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي قِلَابَةَ الْحَائِضُ تَسْمَعُ الْأَذَانَ فَتَوْضَأُ وَتُكَبِّرُ وَتُسَبِّحُ قَالَ: قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَمَا وَجَدْنَا لَهُ أَضْلًا.

٧٣٤٦- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يحيى] خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن نجى من «التهذيب».

(٣) في إسناده عبد الله بن نجى هذا وثقه النسائي، وقال البخاري وابن عدي فيه نظر، وكذا ضعفه الدارقطني، وقال الشافعي: وهو مجهول، والنسائي ربما يوثق الرجل لرواية الثقة عنه فقط فالأولى الأخذ بتضعيفه - كما ذهب هؤلاء.

(٤) إسناده لا بأس به.

قال: لم نجد له أصلاً^(١).

٧٣٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ [بدعة]^(٢).

٧٣٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنْهُ
فَكَرِهَاهُ.

١٨٥- مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ

٧٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الصَّدْفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ
كَانَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَتَجْلِسَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَتَذْكُرَ
اللَّهَ وَتَهْلَلَ وَتُسَبِّحَ^(٣).

٧٣٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: نَا لَنَا مُرُّ

نِسَاءَنَا فِي الْحَيْضِ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي وَقْتِ [الصلاة]^(٤)، ثُمَّ يَجْلِسَ وَيُسَبِّحَ وَيَذْكُرَ
اللَّهَ.

٧٣٥١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

سَمِعْتَهُ يَقُولُ: فِي الْحَائِضِ تَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَذْكُرَ اللَّهَ.

١٨٦- فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٧٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَقَدْرِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ
الْقَدْرِ^(٥).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ث)، (و)، (خ) سقطت من المطبوع، (ه).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تدعه].

(٣) في إسناده خالد بن يزيد الصوفي ولم أفق على ترجمة له ولا لأبيه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [كل صلاة].

(٥) إسناده صحيح.

٧٣٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَعْدِلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ^(١).

٧٣٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ [عَبَّاسٍ]^(٢)، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ عَدَلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ^(٣).

٧٣٥٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَاتِعٍ قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ عَدَلْنَ مِثْلَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٧٣٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ، عَنْ [تُبَيْعٍ]^(٤)، عَنْ كَعْبِ نَحْوَهُ.

٣٤٤/٢

٧٣٥٧- حَدَّثَنَا يَعْلى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ يَكُنَّ بِمَنْزِلَتِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٧٣٥٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ عَدَلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

(١) إسناده مرسل. عبد الرحمن بن الأسود، لم يسمع منه عائشة رضي الله عنها.
(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عياش] خطأ، أنظر ترجمة عبد الجبار بن العباس الشبامي من «التهديب».

(٣) في إسناده عبد الجبار بن عباس وثقه أبو حاتم، وقال ابن معين، وأبو داود: ليس به بأس، وقال أحمد أرجو أن لا يكون به بأس وكان يتشيع، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، يفرط في التشيع، وقال ابن عدي: و عامه ما يرويه مما لا يتابع عليه وروى أن أبا نعيم كذبه، وأنا متوقف فيه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نافع] خطأ، أنظر ترجمة تبيع بن عامر من «التهديب».

١٧٧- تَفَرُّعُ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ

٧٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَقَعْتُ أَصَابِعِي، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ قَالَ: لَا، أُمَّ لَكَ [تَفَقَّعَ] أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ^(١).

٧٣٦٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْقُضَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ، يَعْنِي: وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

٧٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْقُضَ أَصَابِعَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

٧٣٦٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَمْسُ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ: [التَّمْطِيُّ]^(٢) وَالْأَلْفَاتُ، وَتَقْلِيْبُ الْحَصَى، وَالْوَسْوَسَةُ، وَتَنْفِيقُ الْأَصَابِعِ.

٧٣٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُفَرِّقَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

١٧٨- فِي الرَّجُلِ يَرَى الدَّمَ فِي نَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

٧٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي نَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ فِي [صَلَاتِهِ] قَالَ: إِنْ كَانَ كَثِيرًا فَلْيُلْقِ الثُّوبَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ.

٧٣٦٥- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ

إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَى فِي نَوْبِهِ دَمًا، [فَاسْتَطَاعَ] أَنْ يَضَعَهُ وَضَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ٣٤٥/٢

(١) في إسناده شعبة مولى ابن عباس وليس بالقوي سبب الحفظ، وإن كان ما ذكره فيه قصة مما يقوى كونه حفظه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [التمطؤ] كذا.

أَنْ يَضَعَهُ خَرَجَ فَعَسَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَبَتِي عَلَى مَا كَانَ صَلَّى^(١).

٧٣٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ [عبيد الله]^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ

كَانَ يَنْصَرِفُ مِنَ الدَّمِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ^(٣).

٧٣٦٧- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَهُ وَقَدْ

صَلَّيْتَ بَعْضَ صَلَاتِكَ فَضَعِ الثُّوبَ، عَنْكَ وَامْضِ فِي صَلَاتِكَ.

٧٣٦٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَرَى

فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ قَالَ: يُلْقِي الثُّوبَ، عَنْهُ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبَيْنِ قَالَ: يُلْقِي

أَحَدَهُمَا وَيَتَوَشَّحُ بِالْآخَرِ وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ فَقَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ.

٧٣٦٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي

فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَوَضَعَهُ.

٧٣٧٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ فِي الدَّمِ يَكُونُ

فِي الثُّوبِ قَالَ: إِذَا كَبُرَتْ وَدَخَلَتْ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ تَرِ شَيْئًا، ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ فَأَتَمَّ

الصَّلَاةَ.

٧٣٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا

رَأَيْتَ فِي ثَوْبِكَ دَمًا فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ.

٧٣٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ،

عَنِ الْهَجِيمِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ: أَرَى الدَّمَ فِي ثَوْبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ:

أَمْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِذَا أَنْصَرَفْتَ فَاغْسِلْهُ.

(١) في إسناده برد بن سنان وثقه ابن معين، ومرة قال: لا بأس به، وكذا قال النسائي، وأبو

زرعة وقال أحمد: صالح الحديث، وقال ابن المديني: ضعيف والجرح مقدم على

التعديل، خاصة إذا كان بالفاظ متوسطة وليس بمطلق التوثيق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] وابن نمير إنما يروي عن عبيد الله بن

عمر، وهو إسناده متكرر في المصنف.

(٣) إسناده صحيح.

١٨٩- فِي الرَّجُلِ يَنْهَضُ فِي صَلَاتِهِ فَيُقَدِّمُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ

٧٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ خُصَيْفِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَخَّصَ [لِلشَّيْخِ] إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ [فِي الصَّلَاةِ] ^(١) أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ.

٧٣٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السُّلَمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ فَيُقَدِّمُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فَكْرَهُهُ، وَقَالَ: هَذِهِ خُطْوَةٌ مَلْعُونَةٌ ^(٢).

٣٤٦/٢

١٩٠- فِي تَغْطِيَةِ الْقَمَمِ فِي الصَّلَاةِ.

٧٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخَمَّرَ الْقَمَمُ فِي الصَّلَاةِ ^(٣).

٧٣٧٦- وَحَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ، عَنِ [أَيُّوبَ، عَنِ] ^(٤) مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاةً وَهُوَ يَصَلَاةً.

٧٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ قَمَمَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

٧٣٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ جَعْدَةَ بِنِ هُبَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ وَعِمَامَةٌ قَدْ غَطَّى بِهِمَا وَجْهَهُ، فَأَخَذَ بِمِغْفَرِهِ وَعِمَامَتِهِ فَأَلْقَاهُمَا مِنْ خَلْفِهِ.

٧٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ، [عَنِ] ^(٥) تَغْطِيَةِ الْقَمَمِ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ فَكْرَهُهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَخَّصَ فِيهِ فِي الطَّوَافِ.

(١) كذا في (خ)، (هـ)، وفي (و): [إلى الصلاة]، ووقع في المطبوع: [للصلاة].

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إيهام من أخبر أبو بكر بن أبي مليكة.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أن].

٧٣٨٠- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبِّرِ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُعْطِي فَاهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ جَبَدَ الثَّوْبَ جَبْدًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ مِنْ فِيهِ

٧٣٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَمَهُ فِي الصَّلَاةِ.

٧٣٨٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجِ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ

مِثْلَهُ.

٧٣٨٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بُدَيْلٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ هَكَذَا وَوَضَعَ أَزْهَرُ ثَوْبَهُ عَلَى شَفْتَيْهِ.

٧٣٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ، [بْن] (١) عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ.

١٩١- فِي التَّلْتَمِّ فِي الصَّلَاةِ

٧٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَلْتَمَّ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ (٢).

٧٣٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَتَلْتَمَّ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ.

٧٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ

أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَلْتَمًّا.

٧٣٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ

يَتَلْتَمَّ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة بكير بن عامر البجلي من

«التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

٧٣٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَلْتَمًا.

٧٣٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ التَّلْتُمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْقِتَالِ وَفِي الْجَنَائِزِ وَفِي الصَّلَاةِ.

٧٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ الْأَلْتِمَامَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَنْفِ وَالْفَمِّ^(١).

١٩٢- فِي تَغْطِيَةِ الْأَنْفِ وَحَدَهُ

٧٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ [هَمَامٍ]^(٢)، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَرِهَ الْأَنْفَ قَالَ قَتَادَةُ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالنَّخَعِيُّ وَعَطَاءٌ يُكْرَهُونَهُ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا قَالَ قَتَادَةُ: فَأَمَّا الْفَمُ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا^(٣).

٧٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ.

٧٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا فَكَرِهَهُ.

٧٣٩٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُعْطِيَ أَنْفَهُ وَفَمَهُ جَمِيعًا، وَلَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يُعْطِيَ فَمَهُ دُونَ أَنْفِهِ.

١٩٣- الْمَرْأَةُ تُصَلِّي وَهِيَ [مُنْتَقِبَةٌ]

٧٣٩٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ أَوْ تَطُوفَ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ.

٣٤٨/٢

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن علي ؑ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هشام] والطيالسي يروي عن هشام بن يحيى عن قتادة، وإن كان يروي أيضًا عن هشام الدستوائي عن قتادة لكن ما في الأصول هو الأولى.

(٣) إسناده لا بأس به.

٧٣٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ

وَهِيَ مُتَّقِبَةٌ.

٧٣٩٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ

الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُتَّقِبَةٌ.

١٩٤- مَنْ قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ

٧٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ

سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ،

وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى الطُّلُوعِ^(١).

٧٤٠٠- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ [نَصْرٍ]^(٢) بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ الْقُرَشِيِّ، أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ

الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ

صَلَاتَيْنِ، بَعْدَ الْعَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٣).

٧٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ]^(٤) بْنِ عُمَرَ، عَنْ

[خَيْبِ بْنِ]^(٥) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَلَاتَيْنِ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نضر] بالضاد المنقوطة خطأ، أنظر ترجمة نصر بن

عبد الرحمن المكي من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه نصر بن عبد الرحمن وهو مجهول الحال، وجده معاذ القرشي لم أقف

على ترجمة له.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر

العمرى من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خبيب عن] وبالحاء المهملة أيضًا خطأ، أنظر

ترجمة خبيب بن عبد الرحمن الخزرجي من «التهذيب».

وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (١).

٧٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ [سعد] (٢) بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَلَاتَيْنِ، عَنْ صَلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ [الشيطان] وَتَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ (٣) الشَّيْطَانِ، وَعَنْ صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ (٤).

٧٤٠٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ

الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيِّضَاءَ نَفِيَّةً» (٥).

٧٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ

أَبِي صُفْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا» أَوْ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ عَلَيَّ قَرْنٍ أَوْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ (٦).

(١) أخرجه البخاري: (٧٣/٢)، ومسلم: (٢١٧/١٠-٢١٨).

فائدة: البخاري اقتصر على ذكر الصلاة في هذا الموضوع كما فعل المصنف، ومسلم اقتصر على ذكر البيعتين ولم يذكر الصلاة، وأصل الحديث في النهي عن صلاتين وبيعتين ولبستين، فقطعه البخاري في كتب ثلاثة واقتصر مسلم على ذكره في كتاب البيوع مختصراً.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة سعد بن سعيد بن قيس من «التهذيب».

(٣) ما بين المعرفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده سعد بن سعيد الأنصاري، وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره لسوء حفظه.

(٥) في إسناده وهب بن الأجدع وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وتوثيقهما للمجاهيل مشهور؛ والغريب من ابن حزم أن قال فيه تابع ثقة مشهور، ولا أدري من أين جاء بهذا التوثيق، والشهرة ولم أر له توثيقاً من أحد من أهل الشأن المتقدمين ولعله وهم من ابن حزم - رحمه الله.

(٦) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث - كما قال أحمد.

٧٤٠٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى أَنَاسٍ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُصَلُّونَ صَلَاةً قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا وَقَدْ نَهَى عَنْهَا^(١).

٧٤٠٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٢).

٧٤٠٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ، عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ^(٣).

٧٤٠٨- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [حدثني] رِجَالٌ مَرَضِيُونَ فِيهِمْ عُمَرُ [و] أَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٤).

٧٤٠٩- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: لَا [تصلح]^(٥) الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيَبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ: وَكَانَ [عُمَرُ]^(٦) يَضْرِبُ عَلَيَّ ذَلِكَ^(٧).

٣٥٠/٢

(١) أخرجه البخاري: (٧٣/٢).

(٢) في إسناده عمرو بن شعيب وقد ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه وهو جرح مفسر، لهذا فضلاً على الخلاف في اتصال روايته عن أبيه عن جده.

(٣) إسناده ضعيف. فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو منكر الحديث.

(٤) أخرجه البخاري: (٦٩/٢)، ومسلم: (١٦٠/٦).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تصح].

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن عمر] وما أثبتناه هو الموافق للسياق؛ لأن عمر هو الذي كان يعرف بالضرب لأنه كان الخليفة.

(٧) إسناده ضعيف. فيه المهاجر بن مخلد وهو لين الحديث، كان ضعيف الحفظ.

٧٤١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْأَشْتَرِ قَالَ: كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(١).

٧٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهَ عُمَرُ^(٢).

٧٤١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ فَضْرَبَهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَائِهِ^(٣).

٧٤١٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: مَا أَحْبُّ أَنْ أَبْتَدِي بِصَلَاةٍ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٧٤١٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٧٤١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٤).

٧٤١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ [عَنِ]^(٥) إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمًا وَأَنَا

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن شداد الكوفي وهو مجهول الحال، وكذا الأشتر مالك بن الحارث لا أعلم له توثيقاً يعتد به، وسئل عنه أحمد: يروى عنه الحديث؟ قال: لا. أ. ه. وهذا إما نهى لضعفه، وإما لأنه غير معروف برواية الحديث فهو مجهول - كما قلنا.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] وشعبة يروى عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، ولكن سعد يروى أيضاً عن خاله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، وعن أبيه إبراهيم بن عبد الرحمن فيحتمل ما وقع في الأصول، وما وقع في المطبوع أقرب؛ لأن سعد من صغار التابعين أما أبوه وخاله فمن كبار التابعين فتبعد روايتهما عن عبيد الله بن رافع.

أَصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ فَاَنْتَظِرْنِي حَتَّى صَلَّيْتُ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقُلْتُ: سَبَقْتَنِي بِشَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ لَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ^(١).

٧٤١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ [بْنُ] ^(٢) عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ

الْهَجِيمِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٣).

٧٤١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ^(٤).

٧٤١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ

قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُتَكِدِرَ عَلَى السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، يَعْنِي: الرُّكَعَتَيْنِ^(٥).

٧٤٢٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ سُؤَيْدٍ، وَعَنْ

أَبِي [حَصِينِ]^(٦)، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ جَابِرٍ [قَالَ]^(٧): كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَى الرُّكَعَتَيْنِ

(١) في إسناده عبيد الله بن رافع بن خديج، ولم أقف على ترجمة له، وإن كان ابن سعد قد ذكره في أبناء رافع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة ثابت بن عماره الحنفي من «التهذيب».

(٣) في إسناده ثابت بن عماره وثقه ابن معين، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين.

(٤) في إسناده عاصم بن ضمرة وثقه ابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس، وضعفه الجوزجاني وابن حبان، وقال ابن عدي: وروى عن علي أحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها والبلاء منها.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حسين] خطأ، أنظر ترجمة أبي الحصين عثمان بن عاصم من «التهذيب».

(٧) كذا في (خ)، (ث) ووقع في المطبوع، (و)، (هـ): [قال] خطأ، فلزائده إسناده عن عمران بن سويد بن غفلة، وعن أبي الحصين عن قبيصة الأثنان عن عمر ﷺ.

بَعْدَ الْعَصْرِ^(١).

- ٧٤٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: كَانَ عَمْرُ يُضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٢).
- ٧٤٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ [ابن] ^(٣) بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: تَمَرَّتَانِ بِرُبَيْدٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٤).
- ٧٤٢٣- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [عبسة]^(٥) قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ سَاعَةٌ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ سَاعَةٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَنَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ [كأنها عجفة]^(٦) حَتَّى تَتَشَبَّرَ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ، ثُمَّ أَنَّهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ [تسجر]^(٧) نِصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَنَّهُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^(٨).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي] خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن بريدة من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو هلال الراسبي وليس بالقوي.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبسة] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [كذا حجة].

(٧) كذا في الأصول - أي توقد - كما في سجر من «لسان العرب»، ووقع في المطبوع: [تسخن].

(٨) في إسناده عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف، ويزيد بن طلق وهو لين، لكن أخرج مسلم: (١٦٥/٦) نحوه من حديث أبي أمامة عن عمرو.

١٩٥- مَنْ رَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٧٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي قَطُّ (١).

٧٤٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ

مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَجْلَسَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى السَّرِيرِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا النَّاسُ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ نَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا وَلَا أَمَرَ بِهِمَا، قَالَ: ذَلِكَ

٣٥٢/٢

مَا يُفْتِي بِهِ النَّاسُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي [بِذَلِكَ] عَائِشَةُ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ

فَانْطَلَقَتْ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُهَا اللَّهُ مَا أَرَادَتْ إِلَى هَذَا، فَقَدْ

أَخْبَرْتَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ فِي بَيْتِي يَتَوَضَّأُ [لِلظُّهْرِ] وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَكَانَ قَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ إِذْ

ضَرَبَ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَصَلَّى الظُّهَرَ، ثُمَّ جَلَسَ يُقَسِّمُ مَا جَاءَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَأَى بِلَالَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، [ثُمَّ] دَخَلَ

مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: مَا الرَّكْعَتَانِ رَأَيْتُكَ تُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ أَرَكَ تُصَلِّيهِمَا فَقَالَ: شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا

فَقَالَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنَا أُصَلِّيهِمَا (٢).

٧٤٢٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي

مُوسَى يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ

٧٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: (٧٧/٢)، ومسلم: (١٧٤/٦).

(٢) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، لكن أخرج البخاري: (١٢٦/٣)،

ومسلم: (١٧١/٦)، نحو من حديث كريب مولى ابن عباس عن عائشة وأم سلمة -

رضي الله عنهما - لكن بدون ذكر ابن الزبير. أو ذكر أن أم سلمة هي التي أخبرتها، وإنما

أمرها بسؤالها.

خَرَجَتْ مَعَ أَبِي وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي وَائِلٍ فَكَانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ.

٧٤٢٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَصْلِهِمَا إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ مَسْرُوقًا يُصَلِّيهِمَا لَكَانَ ثِقَةً، وَلَكِنِّي سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(١).

٧٤٢٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، [مولي] ^(٢) شُرَيْحٍ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَخَذَهُمَا عَنْ مَسْرُوقٍ.

٧٤٣٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يُصَلِّيَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ^(٣).

٧٤٣١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ صَلَّى بِفُسْطَاطِهِ بِصَفِينِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٤).

٧٤٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَغَلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: (٧٠/٣).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وابن]، ولما ذكره البخاري في الكني (ص: ٤٥) لم يذكر ولاته، ولم ينسبه، وتبعه ابن أبي حاتم.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه، وعاصم بن ضمرة مختلف فيه، وثقه ابن المديني، وقال ابن عدي روى عن علي أحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها، والبلاء منه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه طلحة بن يحيى وثقه ابن معين، وتوسط فيه جماعة، وقال يحيى القطان: لم يكن بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث.

٧٤٣٣- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ [أبي ثابت] (١)،
عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٢).
٧٤٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، عَنْهُمَا فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَنْفَعَاكَ [لم] تضراك (٣).

١٩٦- مَنْ كَانَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا
٧٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا:
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَتَحَيَّنَنَّ عِنْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبِهَا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى، عَنْ ذَلِكَ (٤).
٧٤٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ قَالَ: [سمعتَه يقول] (٥) ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا
[أو] أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ تَصَيِّفُ
لِلْغُرُوبِ حَتَّى [تغيب] (٦)، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ (٧).
٧٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَالَ: فَكُنَّا نُنْهَى، عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ

٣٥٤/٢

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ثابت] خطأ، أنظر ترجمة حبيب بن أبي ثابت من
«التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه عننة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الوهاب بن عطاء وليس بالقوي ضعفه أحمد وغيره.

(٤) أخرجه البخاري: (١٧٣/٢)، ومسلم: (١٦١/٦).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سمعت].

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تغرب].

(٧) أخرجه مسلم: (١٦٤/٦).

طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا^(١).

٧٤٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ لَمْ يَنْهَ، عَنْ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ فِي قَرْنِ الشَّيْطَانِ^(٢).

٧٤٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَنَسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْفَجْرِ، ثُمَّ قَعَدُوا عِنْدَ الْمَذْكَرِ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَامُوا يُصَلُّونَ قَالَتْ عَائِشَةُ: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّاعَةُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ^(٣).

٧٤٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ بَسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا حِينَ تَغْرُبُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ فِي قَرْنِي شَيْطَانٍ، وَلَكِنْ إِذَا صَفَتْ وَعَلَتْ^(٤).

٧٤٤١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ^(٥) قَالَ: رَأَى أَبُو مَسْعُودٍ رَجُلًا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ فَأَمَرَ رَجُلًا فَنَهَاهُ^(٦).

٧٤٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحَةَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي حِينَ أَصْفَارَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: أَنَّهُوَ هَذَا أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ لَا تَحِلُّ

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو بكر بن عياش، وعاصم بن بهدلة، وكانا سينا الحفظ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن الحسن عن ابن معقل] بالفاء خطأ، إنما هو

الحسن بن عبيد عن عبد الرحمن بن معقل، أنظر ترجمتها من «التهذيب».

(٦) في إسناده عبد الرحمن بن معقل، لم يوثقه إلا أبو زرعة، وهو قد يوثق الرجل لرواية الثقة

عنه إذا لم يعرف بجرح وهي طريقة ضعيفة - كما بينا مرارًا، وأيضًا عبد الرحمن بن معقل

لا يدرك أبا مسعود البدرى رضي الله عنه.

فِيهَا الصَّلَاةُ.

٧٤٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرُؤُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِ الشَّيْطَانِ»^(١).

٧٤٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُؤُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُؤُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»^(٢).

٧٤٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حُمَيْدٍ الرَّاسِبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى تَغِيبَ. ٣٥٥/٢

٧٤٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِصَلَاةِ الرَّجُلِ حِينَ [تصفار] (٣) الشَّمْسُ فَلَسَيْنِ^(٤).

١٩٧- مَنْ كَرِهَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ

٧٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: (٣٨٦/٦)، ومسلم: (١٦١/٦).

(٢) أخرجه البخاري: (٧٠/٢)، ومسلم: (١٦٢/٦).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تطلع].

(٤) في إسناده حماد بن أبي سليمان وفي روايته عن إبراهيم النخعي اضطراب يغرب عنه، وروايته النخعي عن ابن مسعود مرسلة، وقد اختلف العلماء في قبول هذا المرسل خاصة، وإن كان الأمر أستقر بين المتأخرين على عدم الاحتجاج به - كما قال الذهبي في ميزانه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف.

٧٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ [اليماني] (١)،
عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْ
الْفَجْرِ (٢).

٧٤٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ
قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْفَجْرَ (٣).

٧٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: رَأَيْتُ
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْضَ مَا فَاتَنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ
فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ، إِنَّ الصَّلَاةَ تُكْرَهُ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

٧٤٥١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا طَلَعَ
الْفَجْرُ أَنْ يُصَلُّوا إِلَّا رَكَعَتَيْنِ.

٧٤٥٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ
الصَّلَاةَ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلُّوا الْمَكْتُوبَةَ.

١٩٨- مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٧٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلْيَفْعَلْ.

٧٤٥٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ بَعْدَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ لَجُزْءٌ حَسَنًا مِنَ اللَّيْلِ وَكَانَ يُقْرَأُ بَعْدَ الْفَجْرِ بِالْبَقْرَةِ.

٧٤٥٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْأَشْلِّ الْغُدَانِيِّ قَالَ: سَأَلَ
أَبُو حُصَيْنٍ الشَّعْبِيُّ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ رَجُلٍ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ وِرْدِهِ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ

(١) كذا في المطبوع، (و)، ووقع في (خ)، (هـ): [اليماني] و أقف على تحديد له.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس، وأبو محمد اليماني هذا ولم
أقف على تحديد له.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة أيضًا، وهو ضعيف مدلس.

طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ: يَقْرَأُ بَقِيَّةَ وَرْدِهِ.

٧٤٥٦- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا إِسْحَاقَ وَالْحَكَمَ يُصَلِّيَانِ بَعْدَ

طُلُوعِ الْفَجْرِ.

١٩٩- مَنْ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٧٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ قَالَ: رَأَيْتُ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ [الْمَغْرِبِ] قَامَا [فصلياً] رَكَعَتَيْنِ (١).

٧٤٥٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ

الْمَغْرِبِ فَقَالَ: رَأَيْتَهُمْ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي فَصَلُّوا (٢).

٧٤٥٩- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي فَرَّارَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسًا، عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: كُنَّا نَبْتَدِرُهُمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣).

٧٤٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى

صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

٧٤٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ يُصَلُّونَ عِنْدَ كُلِّ تَأْذِينٍ (٤).

٧٤٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَمِلِ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ

(١) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي، وعاصم بن بهدلة وهما سيئا الحفظ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عننة حبيب بن أبي ثابت وهو كثير التدليس.

أَذَانَيْنِ صَلَاةٍ لِمَنْ شَاءَ»^(١).

٧٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْمُعَقَّلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

٧٤٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ تَمِيمُ بْنُ سَلَامٍ: أَوْ

سَلَامُ بْنُ تَمِيمٍ لِلْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: حَسَّتَانِ جَمِيلَتَانِ
لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمَا

٧٤٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

قَالَ: مَا رَأَيْتُ فَيِّهَا يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ إِلَّا سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ^(٣).

٧٤٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا بِوَأَسِطٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ

طَاوَسًا [يَقُولُ]^(٤) سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَنْهَ، عَنْهُمَا^(٥).

٢٠٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِوَجْهِهِ وَجْهَ الْمُصَلِّيِّ

٧٤٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ

بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا [يَسْتَقْبِلُ] الصُّورَةَ الصُّورَةَ»^(٦).

٧٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ جَالِسًا مُوَلِّيًا

ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِنْسَانَ قَائِمٍ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَهُ فَأَخَذَ إِبْرَاهِيمُ يَتَّقِيهِ بِيَدِهِ مِنْ هَذَا
الْجَانِبِ وَمِنْ هَذَا الْجَانِبِ.

٧٤٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ الْجُمَحِيُّ، عَنْ طَاوَسٍ، أَنَّ رَجُلًا

(١) أخرجه البخاري: (١٣٠/٢)، ومسلم: (١٧٧/٦).

(٢) أخرجه البخاري: (١٢٦/٢)، ومسلم: (١٧٧/٦).

(٣) إسناده ضعيف. فيه عن عنة ابن أبي عروبة، وقتادة وهما مدلسان.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الواسطي.

(٦) إسناده ضعيف. فيه خارجه بن مصعب الضبعي وهو متروك الحديث متهم بالكذب،

والحديث مع هذا مرسل.

نَذَرَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ [فَاتَاهُ] (١) فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ أَقَامَ الرَّجُلُ خَلْفَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا بِجَبْهَتِهِ فَسَجَدَ عَلَيْهَا (٢).

٧٤٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي مَعْدَانَ قَالَ:

سَمِعْتُ طَاوَسًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ وَفَيْتَ بِتَنْذِيرِكَ» (٣).

٢٠١- مَنْ كَانَ يُسْرِعُ إِلَى الصَّلَاةِ

٧٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَانَ يُهْرَوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ.

٣٥٨/٢

٧٤٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ مُسَارِعًا إِلَى الصَّلَاةِ.

٧٤٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُهْرَوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ (٤).

٧٤٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ

سَمِعَ الْأَقَامَةَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ (٥).

٧٤٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُهْرَوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ.

٧٤٧٦- حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ

جُبَيْرٍ يُهْرَوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فَاتَمَهُ].

(٢) إسناده مرسل. طاوس من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. أيضًا كالذي قبله.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل المدني.

(٥) إسناده صحيح.

٧٤٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمُلَائِي، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَحَقُّ مَا سَعَيْنَا إِلَيْهِ الصَّلَاةُ^(١).
 ٧٤٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَهْرُوُلُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي كُسُوفٍ وَمَعَهُ نَعْلَاهُ^(٢).

٢٠٢- مَنْ [كَرِهَهُ]^(٣)

٧٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ [وَالْوَقَارُ]^(٤) فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا^(٥).

٧٤٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ]^(٦) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [أَبِي سَلْمَةَ]^(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَتُوهَا بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٨).

٧٤٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِذَا أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ فَاْمْسِ إِلَيْهَا كَمَا كُنْتَ تَمْشِي فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ^(٩).

(١) إسناده ضعيف. فيه عمارة بن عمير وماله إلا رؤيا فقط لابن عمر فما أظنه سمع من ابن مسعود - رضي الله عنهما.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم وهو ضعيف، منكر الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [كره].

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، وهي موافقة للرواية.

(٥) أخرجه البخاري: (١٣٨/٢)، ومسلم: (١٣٨/٥).

(٦) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سلمة] خطأ، أنظر ترجمة عمر بن أبي سلمة من «التهذيب».

(٨) إسناده ضعيف. فيه عمر بن أبي سلمة القرشي وهو ضعيف لا يحتج به وهو يروى عن أبيه، وحديثه عن أبي هريرة مرسل.

(٩) إسناده مرسل. أبونضرة لم يدرك أبا ذر رضي الله عنه.

٧٤٨٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارَ فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَأَقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ (١).

٧٤٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَقَارِبُوا بَيْنَ الْخُطَا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ (٢).

٧٤٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا إِلَى الصَّلَاةِ (٣).

٧٤٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ فَحَبَسَنِي (٤).

٧٤٨٦- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيَجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَّهُ كَانَ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَسْتَعْجِلُ قَالَ: فَلَحِقَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فَقَالَ: أَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ لَنْ تَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً (٥).

٧٤٨٧- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ بُهَيْيَةَ حَاضِنَةَ بَنِي

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه - كما قال غير واحد من الأئمة، وفي إسناده أيضًا عن أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

(٣) في إسناده المسعودي وقد ضعفه العلماء لاختلافه، إلا أن الإمام أحمد ذكر أن سماع وكيع منه قديم قبل اختلافه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده داود بن فراهيج قال عنه أبو حاتم: صدوق، وقال ابن معين عن حديثه: ليس به بأس، ومرة قال: ضعيف الحديث، وضعفه شعبة، أما مولاه سفيان بن زياد فلم أقف على ترجمته له.

[عبيد الله]^(١) قَالَتْ: سَمِعْتُ الْإِقَامَةَ فَأَسْرَعْتُ فَمَرَرْتُ بِعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَأَنَا [مُسْرِعَةٌ]^(٢) فَجَذَبَ ثَوْبِي، وَقَالَ أَمْشِ عَلَيَّ رِسْلِكَ.

٧٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ

قَالَ: عُدْنَا مُجَاهِدًا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: أَنْظِلُّوا فَصَلُّوا وَامْشُوا عَلَيَّ [هَنَيْتِكُمْ]^(٣)، فَمَا أَدْرَكْتُمْ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَيُّمُوا.

٧٤٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَلِيدَةَ

قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَوْ مَشَتْ مَعَهُ نَمْلَةٌ لَرَأَيْتُ أَنْ لَا يَسْقِيهَا^(٤).

٧٤٩٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ ثَابِتِ قَالَ:

أَخَذَ بِيَدِي أَنَسٌ فَجَعَلَ يَمْشِي رُونِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِيُكْثِرَ خُطَاهُ^(٥).

٢٠٣- فِي الْحَائِضِ تَنَاوُلِ الشَّيْءِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٧٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ

عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٦).

٧٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مسرع].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هينيتكم] بتقديم الياء.

(٤) في إسناده محمد بن زيد بن خليفة وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) أخرجه مسلم: (٢٦٩/٣).

الْحَائِضُ تَنَاوَلُ [الرجل] ^(١) الطَّهْرَ أَوْ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدَيْهَا ^(٢).

٧٤٩٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَضَعَ الْحَائِضُ فِي الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ وَتَأْخُذَهُ مِنْهُ، وَلَا تَدْخُلَهُ.

٧٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تَضَعَ الْحَائِضُ فِي الْمَسْجِدِ مَا شَاءَتْ وَتَأْخُذَهُ مِنْهُ.

٧٤٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْحَائِضُ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا تَضَعُ فِيهِ.

٧٤٩٦- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ الرَّبَابِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ: يَا جَارِيَةُ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ قَالَتْ: لَسْتُ أُصَلِّي قَالَ: إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ [بيديك] ^(٣).

٧٤٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِجَارِيَتَيْهِ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَتَقُولُ: إِنِّي حَائِضٌ فَيَقُولُ: إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ [بيديك] ^(٤).

٧٤٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَأْخُذُ الْحَائِضُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَتَضَعُ فِيهِ.

٧٤٩٩- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحَائِضِ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده هشام بن حسان، وروايته عن الحسن ضعيفة، كان يرسل عنه، والحسن لم يسمع من ابن عمر.

(٣) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: [في يدك].

- والأثر في إسناده الرباب جدة عثمان وهي من المجهولات.

(٤) كذافي (خ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (ه): [في يدك].

- والأثر إسناده صحيح.

تَنَاوَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءِ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا الْمُضْحَفَ.

٧٥٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى ٣٦١/٢

بَأْسًا أَنْ تَأْخُذَ الْحَائِضُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَتَضَعَهُ فِيهِ.

٢٠٤- فِي الرَّجُلِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَالْحَائِضِ يَمَسَّانِ الْمُضْحَفَ

٧٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو وَائِلٍ

[يُرْسِلُ] ^(١) خَادِمَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُضْحَفِ مِنْ عِنْدِهِ فَتَمْسِكُ بِعِلَاقَتِهِ.

٧٥٠٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاوَلَ

الرَّجُلُ الْمُضْحَفَ إِذَا كَانَ فِي وَعَائِهِ أَوْ [بِعِلَاقَتِهِ] ^(٢).

٧٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّلَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ،

يَعْنِي: الْأَعْرَجَ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَرَأَ فِي الْمُضْحَفِ، ثُمَّ نَاوَلَ غُلَامًا لَهُ مَجُوسِيًّا بِعِلَاقَتِهِ.

٧٥٠٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ

أَنْ تَأْخُذَ الْحَائِضُ بِعِلَاقَةِ الْمُضْحَفِ.

٧٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ

يَحُولَ الرَّجُلُ الْمُضْحَفَ وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ.

٧٥٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [عَلِيٍّ] ^(٣) بْنِ صَالِحٍ، عَنْ غَالِبِ أَبِي الْهَدَيْلِ قَالَ:

أَمَرَنِي أَبُو رَزِينٍ أَنْ أَفْتَحَ الْمُضْحَفَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَكَرِهَهُ.

٧٥٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [برشه].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [في علاقته].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بعلي] خطأ، أنظر ترجمة علي بن صالح بن حي.

عُمَرُ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَمَسُّ الْمُضْحَفَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ^(١).

٧٥٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا

يَرَى بِهِ بَأْسًا.

٧٥٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا، عَنْ مَسِّ

الْمُضْحَفِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ الْأَسْوَدِ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ وَطَاوَسٌ.

٢٠٥- مَنْ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً

٧٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ^(٢).

٣٦٢/٢

٧٥١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بَيْنَ

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ مَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ^(٣).

٧٥١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ^(٤).

٧٥١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ، عَنْ يَمِينِكَ وَالْمَشْرِقَ، عَنْ يَسَارِكَ فَمَا

بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ لِأَهْلِ [الْمَشْرِقِ]^(٥).

٧٥١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى [ابن عامر

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الشمال].

- والأثر إسناده مرسل. القاسم بن عبد الرحمن المسعودي وهو لم يسمع من ابن عمر شيئاً.

الثعلبي^(١)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ^(٢).

٧٥١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ^(٣).

٧٥١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم وسفيان، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير قالا: ما بين المشرق والمغرب قبله]^(٤).

٧٥١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

٧٥١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: نَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ^(٥).

٧٥١٩- حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [عبد الله]^(٦) بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٧).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن عامر الشعبي] خطأ، عبد الأعلى بن عامر الثعلبي يروى عن أبي عبد الرحمن السلمي مباشرة، والشعبي غير معروف بالرواية عن السلمي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه كسابقه عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ]، ولعل هذا نتج من خلط بالإسناد السابق.

(٥) في إسناده العمري وهو ضعيف لكن مر في أول الباب بإسناد صحيح.

(٦) كذا في (خ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع (هـ): [عبد الأعلى] خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن جعفر المخرمي من «التهذيب».

(٧) إسناده ضعيف. فيه عثمان الأخنسي، وليس بالقوي، وذكر البخاري في «علل الترمذي»

رقم: (٢٧٣)، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من المقبري.

٢٠٦- فِي تَخْلِيْقِ الْمَسَاجِدِ

٧٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَا خُلِقَتْ الْمَسَاجِدُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِخَلْقِ فَلُطِّحَ مَكَانَهَا قَالَ: «فَخَلَقَ النَّاسُ الْمَسَاجِدَ»^(١).

٣٦٣/٢

٧٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَقَامَ إِلَيْهَا فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ دَعَا بِخَلْقٍ فَقَالَ: «عَامِرٌ هُوَ سَنَةٌ»^(٢).

٧٥٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، أَنَّ ابْنَ زُبَيْرٍ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ ظَلَى حِيظَانَهَا بِالْمِسْكِ^(٣).

٧٥٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ وَأَمَرَ أَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ، يَعْنِي: الْقِبَائِلَ^(٤).

٧٥٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَسْجِدَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ^(٥).

٧٥٢٥- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَرَى الْمَسْجِدَ يُخَلِّقُ فَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ.

٧٥٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَ بُرَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ^(٦).

(١) إسناده مرسل. عباس بن عبد الرحمن مولى بنى هاشم من مجاهيل التابعين.

(٢) إسناده مرسل. وفي إسناده أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٣) ابن أبي نجيح يرسل ويدلس، وما أظنه سمع أو أدرك عبد الله بن الزبير.

(٤) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٦) أخرجه البخاري: (٦٠٧/١)، ومسلم: (٥٤/٥).

٧٥٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: نُبْتُ أَنْ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَأَى بُرَاقًا فِي عُرْضِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهُ^(١).

٢٠٧- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبْرُقَ نَجَاهُ الْمَسْجِدِ

٧٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَيَدِيهِ عُرْجُونٌ وَكَانَ يُحِبُّ الْعَرَّاجِينَ فَرَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَسْتَقْبَلُهُ اللَّهُ ﷻ، وَعَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ أَفِيحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَيَبْرُقَ فِي وَجْهِهِ فَلَا يَبْرُقُ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَيَبْرُقُ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ [فليقل]»^(٢) هَكَذَا، يَعْنِي: فِي ثَوْبِهِ»^(٣).

٣٦٤/٢

٧٥٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ [مستقبله]»^(٤) رَبَّهُ [فيتنخع أمامه أيحب أحكم أن يستقبل]»^(٥) فَيَتَنَخَّعُ فِي وَجْهِهِ إِذَا [انتخع] أَحَدُكُمْ فَلَيَتَنَخَّعَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ [فليقل] هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ»، ثُمَّ أَرَانَا إِسْمَاعِيلُ، أَنَّهُ يَبْرُقُ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَذُكُّهُ»^(٦).

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أنبا يحيى بن أبي كثير.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فيتنقل].

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، ومحمد بن عجلان وثقه جماعة لكنهم توقفوا في أحاديثه عن المقبري لاختلاطها عليه، وقد ذكر الذهبي في ميزانه عن الحاكم أن المتأخرين من الأئمة قد تكلموا في سوء حفظه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مستقبل].

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) أخرجه مسلم: (٥٤/٥).

٧٥٣٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي الْمَسْجِدِ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا بَرَزَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُقُ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ لِيَبْرُقَ، عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ أَوْ [لِيَضَعَ أَوْ لِيَقْلُ هَكَذَا]»^(١)، ثُمَّ بَرَزَ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ»^(٢).

٧٥٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِعَصَاهُ، وَقَالَ: «إِذَا بَرَزَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَبْرُقَ، عَنْ يَسَارِهِ»^(٣).

٧٥٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ طَارِقِ [بْنِ] ^(٤) عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ وَلَكِنْ أَبْرُقْ عَنْ يَسَارِكَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ»^(٥).

٧٥٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ أَوْ يُحَدِّثُ حَدَثَ سَوْءٍ فَلَا يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ [فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ] ^(٦) كَاتَبَ الْحَسَنَاتِ وَلَكِنْ يَبْرُقُ، عَنْ شِمَالِهِ أَوْ خَلْفَ ظَهْرِهِ»^(٧).

٧٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَفَعَهُ بِنَحْوِهِ»^(٨).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ليضع أو ليتقل هكذا حدثنا].

(٢) أخرجه البخاري: (٦٠٥/١).

(٣) أخرجه البخاري: (٦٠٧/١)، ومسلم: (٥٣/٥).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في المطبوع، و (و)، وسقطت من (خ)، (ث)، (ه).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) في إسناده أبو بكر بن عياش، وعاصم بن بهدلة وهما سيئا الحفظ.

٧٥٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: مَنْ صَلَّى فَبَزَقَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَتْ بَرْقَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِهِ^(١).

٧٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا بَزَقَ فِي الْقِبْلَةِ جَاءَتْ [أَحْمَى]^(٢) مَا يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تَقَعَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ^(٣).

٧٥٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: أَبْزُقُ، عَنْ [شمالك] أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ.

٧٥٣٨- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يُكْرَهُ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ.

٧٥٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبْزُقَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سَبْرِينَ يُكْرَهُ الْقِبْلَتَيْنِ جَمِيعًا.

٧٥٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبِيدُ اللَّهِ]^(٤) بَنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَهَا، وَقَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلَا يَتَنَحَّمُ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ»^(٥).

٧٥٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [يَنْحَوِ مِنْهُ]^(٦).

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أحمر] بالراء.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، ابن نمير إنما يروي عن عبيد الله بن

عمر العمري.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

٢٠٨- مَنْ قَالَ: [البزاق]^(١) فِي الْمَسْجِدِ حَطِيئَةٌ

٧٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[التفل]^(٢) فِي الْمَسْجِدِ حَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ تُوَارِيَهُ»^(٣).

٧٥٤٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ

أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[البزاق]^(٤) فِي الْمَسْجِدِ حَطِيئَةٌ وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ»^(٥).

٧٥٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُيَيْدٍ، أَنَّ أَبَا عُيَيْدَةَ

أَتَى مَنْزِلَهُ وَقَدْ بَرَّقَ فِي الْمَسْجِدِ وَسَهَا أَنْ يَدْفِنَهَا حَتَّى أَتَى مَنْزِلَهُ فَذَكَرَ فَجَاءَ بِمُصْبَاحٍ حَتَّى وَاوَاهَا^(٦).

٧٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ ابْنَ

عُمَرَ تَنَخَّعَ أَوْ [بسق]^(٧) فِي الْمَسْجِدِ فَنَسِيَ أَنْ يُوَارِيَهَا حَتَّى أَتَى مَنْزِلَهُ، فَذَكَرَ بَعْدَ

أَنْصِرَافِهِ فَرَجَعَ بِسِرَاجٍ فَالْتَمَسَهَا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى وَاوَاهَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ [بسق]^(٨)

فِي الْمَسْجِدِ فَهِيَ حَطِيئَةٌ وَتَوْبَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهَا^(٩).

(١) كذا في (خ)، (و)، وقع في المطبوع، (هـ): [البصاق].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [البصاق].

(٣) إسناده ضعيف. فيه عننة قتادة وهو مدلس.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [البصاق].

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو غالب صاحب أبي أمامه وهو ضعيف، ضعفه النسائي، وقال أبو

حاتم: ليس بالقوي، واختلف على الدارقطني فيه.

(٦) ستأتي هذه القصة عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لكن لا أدري من عبيد هذا الراوي عنه.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بزق].

(٨) كذا في (خ)، وفي (ث)، (و): [بزق]، وهي غير واضحة في (هـ)، وفي المطبوع: [بصق].

(٩) وفي إسناده عبد الرحمن بن يزيد وهو ابن تميم - كما قال موسى بن هارون، وابن تميم

٧٥٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَعَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ.

٧٥٤٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّخَعِيِّ فَقَالَ: كَانَ، يُقَالُ كَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ.

٧٥٤٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ قَالَ: الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا [دَفْنُهَا].

٧٥٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: بَرَقَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلًا فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ مَوْضِعُهُ فَخَرَجَ فَجَاءَ بِالْمِضْبَاحِ فَطَلَبَهُ حَتَّى وَاوَاهُ^(١).

٧٥٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [مَلْقَدٍ]^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ الْمُخَاطِ أَوْ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ [مِنَ]^(٣) النَّارِ^(٤).

٧٥٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الْوَسْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي [البضعة]^(٥) أَوْ الْجِلْدَةُ مِنَ النَّارِ^(٦).

(١) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك أبا عبيدة رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [منقذ]، ولما ذكر البخاري في تاريخه: (٣٦٠/٨) ذكر حديثه هذا عن أبي هريرة لكنه جعله [ملقط] بالطاء، وتبعه ابن أبي حاتم في «الجرح» (٢٨٧/٩).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [في].

(٤) في إسناده يزيد بن ملقط هذا وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، وانظر الأثر التالي.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المضغة].

(٦) في إسناده أبو الوسمي هذا، وهو مجهول ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» (٤٥٢/٩) ولم يعرفه بشيء وسمى زياد الراوي عنه هنا زياد بن ملقط، وكأنه عنده هو نفسه يزيد بن ملقط =

٧٥٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: مَا رَأَيْتَ طَاووسًا بَرَقَ فِي الْمَسْجِدِ قَطُّ، وَلَا مَسَّ الْحَصَى، وَلَا أَتَكَأَ فِيهِ.

٧٥٥٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ٣٦٧/٢
أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى [التفتة] (١) فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.

٢٠٩- مَنْ قَالَ: أَحْفِرْ لِبَرْقَتِكَ

٧٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ [فليغيبها]» (٢) لَا تُصِيبُ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ تَوْبَهُ فِتْوَذِيهِ» (٣).

٧٥٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدْرِدٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِي أَوْ قَالَ: فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَحْفِرْ فَلْيَمْعَنْ أَوْ لِيَبْرِقْ فِي تَوْبٍ حَتَّى يَخْرُجَهُ» (٤).

٢١٠- الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ

= الذي في الأثر السابق، وهذا مقتضى صنيع البخاري في تاريخه (٨/٣٦٠)، إذ ذكر في ترجمة يزيد بن ملقط رواية أبو الوسمي عن زياد الفزاري فذكر هذا الأثر.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [التفلة].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فليغطها].

(٣) في إسناده عن ابن إسحاق وهو مدلس، وقد ذكر الإمام أحمد أنه لا يحتج به في أحاديث الأحكام.

(٤) في إسناده عبد الرحمن بن أبي حدرود تفرد أبو مودود بالرواية عنه، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، سوى قول الدارقطني، لا بأس به، والدارقطني قد يعني بذلك العدالة، لأنه قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهذا لا يكفي لإثبات الضبط.

حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَأْخُذُ الْبُرْعُوثَ فِي الصَّلَاةِ فَيَفْرُكُهُ بِيَدِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، ثُمَّ يَبْرِقُ عَلَيْهِ^(١).

٧٥٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْتُلُ الْقَمَلَةَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَظْهَرَ دُمُّهَا عَلَى يَدِهِ^(٢).

٧٥٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ [أَنْعَمَ]^(٣) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْقَمَلَةَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: [يَحْدِرُهَا]^(٤) وَيَظْرَحُهَا.

٧٥٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْقَمَلَةَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: يَدْفِنُهَا.

٧٥٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ قَتَلَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَيْءَ.

٧٥٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ الشَّامِيِّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُحَايِمِرَ - قَالَ ثَوْرٌ: مَرَّةً رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ أَوْ غَيْرُهُ - قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقْتُلُ الْقَمَلَ وَالْبَرَاغِيثَ فِي الصَّلَاةِ^(٥).

٧٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَخَذُ الْقَمَلَةَ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَذْفِنُهَا فِي الْحَصَى إِنَّمَا جُعِلَتْ الْأَرْضُ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا.

(١) إسناده مرسل. حسان بن عطية لم يدرك معاذًا ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف ليس بشيء.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الغم] خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن زياد بن أنعم من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يخدرها]، وحذر الشيء أرسله إلى أسفل أنظر مادة حدر من «لسان العرب».

(٥) في إسناده شك ثور هل سمعه من راشد أم من غيرها.

٧٥٦٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لَا بَأْسَ [به].

٧٥٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لَا بَأْسَ^(١) أَنْ يُحَوَّلَهَا.

٧٥٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: يَدْعُهَا.

٧٥٦٦- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ [صَدَقَةَ أَبِي تَوْبَةَ]^(٢)، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ^(٣).

٢١١- الرَّجُلُ يَجِدُ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ

٧٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَبْصُرْهَا فِي نَوْبِهِ حَتَّى يُخْرِجَهَا»^(٤).

٧٥٦٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْقَمْلَةَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: يَذْفُئُهَا فِي الْحَضْبَاءِ قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا ظَبْيَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٥).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [صدقة بن أبي توبة] خطأ، أنظر ترجمة من الجرح: (٤/٤٢٨).

(٣) في إسناده صدقة هذا وهو مجهول، يبض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) في إسناده إبهام الأنصاري، إذ قد يكون من التابعين ولا يلزم أن يكون من الصحابة، وأيضاً الحضرمي بن لاحق لا أعلم له توثيقاً يعتد به، فقد قال: فرق ابن معين بينه وبين الحضرمي الذي روى عنه سليمان التيمي فقال: في الأخير ليس به بأس، ولم يقل في ابن لاحق شيئاً، وابن المديني كذلك فرق بينهما لكنه قال عن الذي روى عنه التيمي مجهول.

(٥) إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف.

٧٥٦٩- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُسْلِمِ الْمُلَائِيَّ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ [خثيم]^(١)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ دَفَنَ قَمْلَةً فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ ^(٢) [المرسلات: ٢٥].

٧٥٧٠- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَمَامَةَ [يتفلى]^(٣) فِي [المسجد يدفنه فيه]^(٤).

٧٥٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ [الثعلبي]^(٥) قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَتَفَلًا فِي^(٦) مَسْجِدِهِ وَهُوَ يَدْفِنُ الْقَمْلَ فِي الْحَصَى^(٧).

٧٥٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ يَدْفِنُ الْقَمْلَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَرَأَ: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ ^(٨) [المرسلات: ٢٥].

٧٥٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: أَدْفِنُهَا فِي الْمَسْجِدِ قَدْ يَدْفِنُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهَا: النُّخَامَةُ.

٧٥٧٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ [أبي]^(٨) عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ [معقل يتفلى]^(٩) فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَتْ جَدَّتِي أُمَّ وَلَدٍ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَكَانَ يَغْرِزُ عَنْهَا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خثيم]، وهو خطأ مكرر.

(٢) إسناده ضعيف. فيه مسلم بن كيسان الملائي وهو واو.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يتفل].

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن أبي أمامة.

(٥) كذا في (هـ)، (خ)، ووقع في (و): [التغلي]، وغير واضحة في: (ث) والذي في «التاريخ الكبير» (الكنى - ٦٢٩)، و«الجرح»: (٤٣٦/٩): «الثعلبي»، وفي شيخو أبان في «التهديب»: [التغلي].

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) في إسناده أبو مسلم هذا وهو مجهول لا أعلم له توثيقاً أو تعريفاً أو ذكراً في غير هذا الأثر.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن]، ولم أقف على ترجمة له.

(٩) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مغفل يتفل].

٧٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أَخَذْتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ دَابَّةً وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَأَلْقَيْتُهَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَعْزُبْ ذَلِكَ عَلَيَّ^(١).

٧٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ الْقَمْلَةَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَادْفِنْهَا فِي الْحَضْبَاءِ.

٧٥٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أُيُوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَيْرٍ أَخَذَ [مِنْ ثَوْبِ ابْنِ عَمْرِو] ^(٢) قَمْلَةً فَدَفَنَهَا فِي الْمَسْجِدِ ^(٣).

٧٥٧٨- حَدَّثَنَا قَطُنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَأْخُذُ الْقَمْلَ وَيُلْقِيهِ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا أَمَامَةَ تَأْخُذُ الْقَمْلَ وَيُلْقِيهِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾. [أَحْيَاءُ وَأَمْوَاتًا] ^(٤) [المرسلات: ٢٥].

٢١٢- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَيْنَ السَّوَارِي

٧٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ [فَاضْطَرْنَا] ^(٥) النَّاسُ حَتَّى صَلَّيْنَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٦).

(١) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [من ثوبه].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

- والأثر إسناده ضعيف. فيه أبو غالب صاحب أبي إمامة وهو ضعيف، وقطن بن عبد الله هذا وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) كذا في (و)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (خ): [فاضطرب].

(٦) في إسناده عبد الحميد المعولي وثقه النسائي، وقال الدارقطني: يحتج به، وقال أبو حاتم شيخ وقال عبد الحق: لا يحتج به. أهـ قلت وحاله حاله الشيوخ - أي يكتب حديثه للاعتبار - أما توثيق النسائي له، فالنسائي يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لإثبات العدالة والضبط.

٧٥٨٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ

نُصَلِّيَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ^(١).

٧٠/٢

٧٥٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْدِي

كِرْبَ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَا تَصْفُؤْا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ، وَلَا تَأْتُمُوا بِقَوْمٍ يَمْتَرُونَ
وَيَلْعُونَ.

٧٥٨٢- حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ حُصَيْنٍ [عَنْ^(٢) هِلَالٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ،

أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ^(٣).

٧٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ [أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ]^(٤)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَخَذَ [بِقَفَايَ] فَأَذْنَانِي إِلَى
سُتْرَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا^(٥).

٧٥٨٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ

الصَّلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ، وَقَالَ: أَتِمُّوا الصُّفُوفَ.

٧٥٨٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ،

عَنْ^(٦) إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَصَلُّوا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روى عنه خالد الحذاء.

(٢) وقع في المطبوع، والأصول: [بن] والصواب ما أثبتناه، فضيل بن عياض يروى عن

حصين بن عبد الرحمن، وحصين يروى عن هلال بن يساف.

(٣) إسناده مرسل. هلال لم يسمع منه حذيفة - كما قال أبو زرعة، وغيره.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أيوب عن أبي العلاء] خطأ، أنظر ترجمة أيوب بن

مسكين أبي العلاء.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أيوب مسكين وهو لين.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢١٣- مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٧٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي.

٧٥٨٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي بَأْسًا.

٧٥٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ وَقَاءٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَوْمَنَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ.

٧٥٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ يَوْمَ قَوْمِهِ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ.

٧٥٩٠- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَوْمَنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ] (١).

٧٥٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ [نَسِيرِ أَبِي] (٢) طُعْمَةَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ الرَّبِيعَ بْنَ [خَيْثِمٍ] (٣) صَلَّى فِي مَرَضِهِ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ يَعْتَمِدُ عَلَى إِحْدَاهُمَا.

٧٥٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: كَانَ سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ يَوْمَنَا بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ.

٧٥٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ يَوْمَنَا بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ

٧٥٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الصَّنَعَانِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: هَمْدَانٌ وَكَانَ بَرِيدًا أَهْلَ الْيَمَنِ إِلَى عُمَرَ قَالَ: قَالَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) وقع في المطبوع، [بشر بن]، وفي الأصول، [نسير بن]، والصواب ما أئتبناه لا يوجد في الرواة من يسمى بشر، أونسير أوبشير بن طعمة وانظر ترجمة نسير بن ذعلوق أبي طعمة الثوري من «التهديب».

(٣) كذا في (الأصول) ووقع في المطبوع: [خيثم] وهو خطأ متكرر.

عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا^(١).

٢١٤- فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بُشَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

حَصِينُ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ الْمُطَّلِبِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَلَاةً فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٣).

٧٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا [عبيد الله]^(٤) بَنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٥).

٧٥٩٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ

يُحَدِّثُ الْأَعْرَأَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْكَعْبَةَ»^(٦).

٧٥٩٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

مُذْرِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ

(١) إسناده ضعيف. فيه ربيعة بن عثمان وليس بالقوي، وكل من إدريس الصنعاني وهمدان البريد مجهول لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بشر قال ثنا سفيان] وهشيم هو ابن بشير ومحمد بن طلحة يروى عنه حصين السلمي لا سفيان الثوري.

(٣) إسناده مرسل. محمد بن طلحة لم يسمع من جبير ﷺ كما في «التهذيب».

(٤) وقع في المطبوع، والأصول عبد الله ولكن حماد بن أسامة أبو أسامة يروى عن عبيد الله بن عمر، لا عبد الله بن عمر فالصواب ما أثبتناه، وكذا أخرجه مسلم: (٢٣٤/٩) من طريق المصنف.

(٥) أخرجه مسلم: (٢٣٤/٩).

(٦) أخرجه البخاري: (٧٦/٣)، ومسلم: (٢٣١/١٠).

أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ^(١).

٧٥٩٩- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِحَيْرٍ يُعَلِّمُهُ أَوْ يَتَعَلَّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ جَاءَهُ لِعَيْرٍ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ»^(٢).

٧٦٠٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ مَكَّةَ»^(٣).

٧٦٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ [عَتِيقٍ]^(٤) سَمِعَ [ابْنَ الزَّبِيرِ]^(٥) يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ صَلَاةً فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ [إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ]^(٦).

٣٧٢/٢

٢١٥- فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٧٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ [أَنِيسٍ]^(٧) بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَمْتَرْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي خُدْرَةَ

(١) إسناده ضعيف. فيه موسى بن عبيدة وليس بشيء، وداود بن مدرك وهو مجهول.

(٢) في إسناده حميد بن زياد أبو صخر الذي يقال فيه: حميد بن صخر قال أحمد: ليس به بأس، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في روايتين أخرتين، وضعفه أيضًا النسائي.

(٣) أخرجه مسلم: (٢٣٥/٩ - ٢٣٦).

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع: [عثمان]، والصواب ما أثبتناه فالذي يروى عن عبد الله بن الزبير، ويروى عنه زياد بن سعد هو سليمان بن عتيق لا ابن عثمان.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الزبير] خطأ.

(٦) سقطت من (خ)، (ث)، (هـ) وهي مثبتة في (و)، والمطبوع.

- والأثر في إسناده لا بأس به.

(٧) كذا في (و)، وهي غير واضحة في (هـ)، ووقع في (خ)، [أنس] خطأ، أنظر ترجمة أنيس

أبي يحيى من «التهذيب».

وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ
الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْعَوْفِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَى رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «هُوَ هَذَا هُوَ هَذَا»، يَعْنِي: مَسْجِدَهُ وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ^(١).

٧٦٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى: هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

٧٦٠٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي
أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى
التَّقْوَى فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا»^(٣).

٧٦٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

٧٦٠٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٥).

٧٦٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
قَالَ: مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ الْأَعْظَمُ.

٧٦٠٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ

(١) في إسناده أبو يحيى سمعان وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، إلا أن مغلطاي
ذكر عن النسائي أنه قال فيه ليس به بأس ولكن يحتاج إلى تحرير هذا فمغلطاي له أوهام
كثيرة في النقل، وعلى أي حال فالنسائي قد يوثق الرجل إذا لم يعرف بجرح وروى عنه
ثقة وهي طريقة ضعيفة لا تكفي لإثبات العدالة والضبط.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف تركه يحيى بن سعيد.

(٣) إسناده ضعيف. فيه ربيعة بن عثمان وليس بالقوي.

(٤) إسناده ضعيف. فيه كالذي قبله ربيعة بن عثمان وليس بالقوي.

(٥) إسناده مرسل، خارجه بن زيد من التابعين.

عَلَى التَّقْوَى فَبَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ فَقَالَ: «هَذَا هُوَ»،
يَعْنِي: مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ^(١).

٧٦٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ [ابن حَرْمَلَةَ]^(٢)، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ

قَالَ: هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٦١٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَيَّ
التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدِي»^(٣).

٢١٦- فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ

٧٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي حَظْمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظَهْرٍ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»^(٤).

٧٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ

بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضْوءَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَرَكَعَ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَانَ
ذَلِكَ عَدْلَ عُمْرَةٍ»^(٥).

٧٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١) إسناده ضعيف. فيه حميد بن صخر ضعفه ابن معين في روايتين ووثقة في أخرى، وضعفه النسائي، وقال أحمد: لا بأس به فالغالب على حاله الضعف - كما ترى.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، [حرملة] خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه زياد أبو الأبرد، وهو مجهول لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) إسناده ضعيف. فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس بشيء، ويوسف بن طهمان هذا يبض له

ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا^(١).

٧٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ [حَيَّانَ]^(٢)، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

سَلِيطِ بْنِ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ حَرَجَ يُرِيدُ قُبَاءً لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ يَصَلِّي فِيهِ، كَانَتْ كَعُمْرَةَ^(٣).

٧٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ قَالَتْ:

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لِأَنَّ أَصْلِي فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(٤).

٢١٧- فِي الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ

٧٦١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ

الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَخِيهِ طَلِيقِ بْنِ قَيْسِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: لِأَنَّ أَصْلِي عَلَى رَمْلَةِ حَمْرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(٥).

٧٦١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلِ، عَنْ أَبِي وَائِلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ

قَالَ: لَوْ سِرْتُ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَّا فَرَسٌ أَوْ فَرَسَيْنِ مَا أَتَيْتُهُ أَوْ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ^(٦).

٧٦١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ [حَبَةَ]^(٧) قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: (٨٣/٣)، ومسلم: (٢٤١/٩).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حبان] بالباء الموحدة خطأ، أنظر ترجمة سليمان بن حيان من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وسليط بن سعد وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٥) في إسناده طليق بن قيس وهو يروي عن ابن عباس وطبقته، ولا أدري أسمع من أبي ذر - ﷺ أم لا.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [حنة] خطأ، أنظر ترجمة حبة بن جوين العرنبي من «التهذيب».

جاء رجلٌ إلى عليّ فقال: إني اشتريتُ بغيراً وتجهّزتُ وأريدُ بيتَ المقدسِ فقال: بع بغيرك وصلّ في هذا المسجدِ، يعني: مسجدَ الكوفةِ فما من مسجدٍ بعدَ مسجدِ الحرامِ ومسجدِ المدينةِ أحبُّ إليّ منه ولقد نقصَ مما أسسَ خمسمائةِ ذراعٍ، يعني: مسجدَ الكوفةِ^(١).

٧٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقَالَ: لِأَنْ أَكُونَ جِئْتُ مِنْ حَيْثُ جِئْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَلْفِ دِينَارٍ أَضَعُ كُلَّ دِينَارٍ مِنْهَا فِي يَدِ مَسْكِينٍ، ثُمَّ حَلَفَ أَنَّهُ أَوْسَطُ الْأَرْضِ كَقَعْرِ الطَّلَسِ.

٧٦٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْدُوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: [مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس]^(٢)»

٧٦٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْدُ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ^(٣): الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى^(٤)».

٧٦٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَلْقٍ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ [ابن عمر]^(٥) أَتَى الطُّورَ قَالَ: دَعِ الطُّورَ، وَلَا تَأْتِهَا، وَقَالَ: لَا [تَشْدُ]^(٦) الرَّحَالَ إِلَّا

٣٧٥/٢

(١) إسناده ضعيف. فيه حبة العرني وهو ضعيف ليس بشئ.

(٢) أخرجه البخاري: (٨٤/٣)، ومسلم: (١٥٠/٩).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه البخاري: (٧٦/٣)، ومسلم: (٢٣٨/٩).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمر]، وقزعة يروي عن ابن عمر، ولا أعلم له

رواية عن عمر رضي الله عنه.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تشدوا].

إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ^(١).

٧٦٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ قَالَ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

٧٦٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا [تُشَدُّ] الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ.

٢١٨- فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِتْيَانِهِ

٧٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، ثنا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ وَلَدِ ذِي الْجَنَاحِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةِ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو فَدَعَاهُ فَقَالَ: أَلَا أَحَدْتُكَ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا يُبُوتُكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ [وَتَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي]^(٢) حَيْثُ مَا كُنْتُمْ»^(٣).

٧٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُهَيْلِ [عَنِ حَسَنِ]^(٤) بْنِ حَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا يُبُوتُكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»^(٥).

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تبلغني] فقط.

(٣) إسناده ضعيف. فيه جعفر بن إبراهيم بن محمد، وعلي بن عمر بن علي بن الحسين، وهما مجهولا الحال لا أعلم لهما توثيقا يعتد به ولما ذكر ابن حبان علي بن عمر في الثقات قال: يعتبر حديثه من غير رواية أولاده عنه، فهذا ليس بتوثيق فما بالك وابن حبان لا يعتمد علي توثيقه لتوثيقه للمجاهيل.

(٤) وقع في المطبوع: [بن حسين] وفي الأصول: [عن حسين] والصواب ما أثبتناه سهيل بن صالح يروي عن الحسن بن الحسن بن علي ولا أعلم له شيئا يسمى الحسين بن الحسن.

(٥) إسناده مرسل. الحسن بن الحسن من التابعين، وفي إسناده أيضا سهيل بن صالح، وأبو خالد الأحمر وليسا بالقويين.

٧٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُصَلَّى لَهُ، أَشَدَّ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيَّ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).

٧٦٢٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ نَاسًا يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ الَّتِي بُويعَ تَحْتَهَا قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فُقِطِعَتْ^(٢).

٧٦٢٩- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو]^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي [جَنْدَبٌ]^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِحَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمْ، عَنْ ذَلِكَ»^(٥).

٣٧٦/٢

٧٦٣٠- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وَلَوْلَا ذَلِكَ [لَبُرِزَ]^(٦) قَبْرُهُ، إِلَّا أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا^(٧).

٧٦٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [قَالَ]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ تَذَاكُرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوْ أُمُّ حَبِيبَةَ كَيْسَةَ رَأَتْهَا

(١) إسناده مرسل. زيد بن أسلم من التابعين.

(٢) إسناده مرسل، نافع لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمر] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمرو الرقي من «التهذيب».

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع: [جدي] إلا أنه وضع تحته خط في (و)، والصواب ما أثبتناه فالحديث حديث جندب وبه يعرف، وانظر ترجمة عبد الله بن الحارث النجرائي من «التهذيب».

(٥) أخرجه مسلم: (١٨/٥-١٩).

(٦) كذا في (و)، (هـ)، وفي (ث)، (خ): [أبرز]، ووقع في المطبوع: [لا برز].

(٧) أخرجه البخاري: (٦٣٣/١)، ومسلم: (١٦/٥).

فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَيْكَ كَانُوا إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوهُ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»^(١).

٧٦٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ الْأَوْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا صَالِحٍ بَعْدَمَا كَبِرَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ [وَالْكَنَسَ وَالسُّرَجَ]^(٢).

٧٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ فِي حَجَّةٍ حَجَّهَا فَقَرَأَ بِنَا فِي الْمَجْرِ ﴿الَّذِي تَرَى كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَعْتَابِ
الْفِيلِ ﴿١﴾﴾ و﴿لَا يَلْفُ قَرْنَيْنِ ﴿١﴾﴾، فَلَمَّا قَضَى حَجَّهُ وَرَجَعَ [رَأَى] ﴿٣﴾ النَّاسُ

يَتَدَرُونَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَكَذَا هَلَكَ
أَهْلُ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بَيْعًا مِّنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ،
وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا يُصَلِّ^(٤).

٣٧٧/٢

٧٦٣٤- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ

يُعَيِّرُوا آثَارَ الْأَنْبِيَاءِ.

٧٦٣٥- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ أَقْوَامًا اتَّخَذُوا قُبُورَ
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٥).

٧٦٣٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْقَبْرِ

مَسْجِدٌ.

(١) أخرجه البخاري: (٦٣٣/١)، ومسلم: (١٥/٥).

(٢) كذا في (د)، وفي (ه)، والمطبوع: [الكنس] فقط، وفي (خ)، (و)، (ث): (والسرج) فقط.

- والحديث إسناده ضعيف. فيه أبو صالح باذان وهو ضعيف.

(٣) كذا في (و)، ووقع في المطبوع وبقية الأصول: (و).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده عن قنادة، وسعيد أبي عروبة وهما مدلسان.

٢١٩- فِي الْمَرْأَةِ يُجْزِيهَا أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهَا.

٧٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ قُدَّامَةَ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي ذَرٍّ وَوَحْدِي مَا مَعِيَ امْرَأَةٌ^(١).

٧٦٣٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْمَرْأَةُ صَفٌّ.

٢٢٠- فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي [قَدْ] حُسِفَ بِهِ

٧٦٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْحُرِّ الْكِنْدِيُّ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَبَسِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّهْرَوَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَابِلَ حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَلْنَا: الصَّلَاةَ فَسَكَتَ، ثُمَّ قُلْنَا: الصَّلَاةَ فَسَكَتَ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَصَلِّي بِأَرْضِ حُسَيْفَ بِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢).

٧٦٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ أَبِي] الْمُجَلِّ^(٣)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّهْرَوَانَ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْحُسُوفِ^(٤).

٧٦٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَلِّ، أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِجَانِبِ مَنْ بِبَابِلَ فَلَمْ يُصَلِّ بِهَا^(٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه حسرة بن دجاجة، ولا أعلم لها توثيقاً يعتد به، وقد قال فيها البخاري عندها عجائب، وقريب منها قدامة بن عبد الله الراوي عنها.

(٢) في إسناده المغيرة بن أبي الحر، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال البخاري: يخالف في حديثه.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع [بن] فقط، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة عبد الله بن أبي المحل من «الجرح»: (١٨٢/٥).

(٤) في إسناده عبد الله بن شريك العامري وثقه جماعة، وضعفه أبو حاتم والنسائي وتركه ابن مهدي وهو شيعي، وفي إسناده أيضاً عبد الله بن المحل أو ابن أبي المحل، وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) أنظر التعليق السابق.

٢٢١- فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَمْرَاءِ

- ٧٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ وَالْحَجَّاجَ مُحَاصِرُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ مَتْرُلُ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَهُمَا فَكَانَ رِيْمًا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَوْلَاءِ وَرَبِّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَوْلَاءِ^(١).
- ٧٦٤٣- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَا كَانَ أَبُوكَ يُصَلِّي إِذَا رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ: فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا كَانُوا يَزِيدُونَ عَلَيَّ صَلَاةَ الْأَيِّمَةِ^(٢).
- ٧٦٤٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الْأَمْرَاءِ مَا كَانُوا.
- ٧٦٤٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَضُرُّ الْمُؤْمِنَ صَلَاتُهُ خَلْفَ الْمُنَافِقِ، وَلَا يَنْفَعُ الْمُنَافِقَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ خَلْفَهُ.
- ٧٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ جَرِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَمْرَاءِ فَقَالَ صَلَّى مَعَهُمْ.
- ٧٦٤٧- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: سَأَلْتُ مَيْمُونًا، عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَمْرَاءِ فَقَالَ: صَلَّى مَعَهُمْ.
- ٧٦٤٨- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: سَأَلْتُ مَيْمُونًا، عَنِ رَجُلٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنَ الْخَوَارِجِ فَقَالَ: أَنْتَ لَا تُصَلِّي لَهُ إِنَّمَا تُصَلِّي لِلَّهِ، فَذُكِّنَا نُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ وَكَانَ حَرُورِيًّا أَرْزَقِيًّا.
- ٧٦٤٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي مَعَهُمْ إِذَا أَحْرُوا، عَنِ الْوَقْتِ قَلِيلًا وَبَرِيٍّ، أَنْ مَأْتَمَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ^(٣).

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده مرسل. رواية محمد بن علي أبو جعفر عن جديده الحسن والحسين - رضي الله عنهما - مرسله.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، لكنه قال: إذا قلت: قال =

٧٦٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [حَدَّثَنَا] ^(١) سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ الْحَجَّاجِ عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَخَرَجَ عَلَيْهِ

٧٦٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا [بِسام] ^(٢) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْأَمْرَاءِ فَقَالَ: صَلَّى مَعَهُمْ فَإِنَّا نُصَلِّي مَعَهُمْ، قَدْ كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَدِيرَانِ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَرْوَانَ قَالَ: [قلت: إن] النَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ تَقِيَّةٌ قَالَ: وَكَيْفَ إِنْ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [ليسب] مَرْوَانَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يُوَلِّي ^(٣).

٧٦٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: إِنَّ أَبَا حَمْرَةَ الثَّمَالِيَّ وَكَانَ فِيهِ غُلُوٌّ يَقُولُ: لَا نُصَلِّي خَلْفَ الْأَئِمَّةِ، وَلَا تَنَاجِحُ إِلَّا مَنْ يَرَى مِثْلَ مَا رَأَيْنَا فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: بَلْ نُصَلِّي خَلْفَهُمْ وَتَنَاجِحُهُمْ بِالسُّنَّةِ.

٣٧٩/٢

٧٦٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الْأَمْرَاءِ وَيَحْتَسِبُونَ بِهَا.

٧٦٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [حَدَّثَنَا] ^(٤) سُفْيَانُ، عَنْ عُقْبَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ [يَزِيدٍ] ^(٥) بِنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا وَائِلٍ كَانَ يَجْمَعُ مَعَ الْمُخْتَارِ.

= ابن مسعود: فعن غير واحد عن ابن مسعود، لهذا اختلف في قبول هذا المرسل لكن قال الذهبي: إن الأمر استقر بين المتأخرين من الأئمة على ترك الاحتجاج بجميع مراسيل إبراهيم النخعي.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بِسام] خطأ، انظر ترجمة بسام بن عبد الله الصيرفي من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر لم يسمع أو يدرك جدية.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [زيد] خطأ، انظر ترجمة يزيد بن أبي سليمان الكوفي من «التهذيب».

٧٦٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ [مُسْلِمِ أَبِي فَرَوَةَ] ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى وَأَشَارَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَالْحَجَّاجِ يَخْطُبُ أَنْ أَسْكُتَ.
٧٦٥٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيِمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ.

٢٢٢- مَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ وَفِيهِ

٧٦٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ» ^(٢).

٧٦٥٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حُجَيْبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي إِلَى قَبْرِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا أَنَسُ الْقَبْرَ، فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي أَنْظُرُ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا يَقُولُ: الْقَبْرَ ^(٣).

٧٦٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي فَقَالَ: الْقَبْرُ أَمَامَكَ فَتَهَانِي ^(٤).

٧٦٦٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: لَا تُصَلِّ إِلَى الْحُشِّ، وَلَا إِلَى الْحَمَّامِ، وَلَا إِلَى مَقْبَرَةٍ ^(٥).

٧٦٦١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا [مَسَاجِدُ] إِلَّا الْحُشَّ وَالْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مسلم عن أبي فروة] خطأ، أنظر ترجمة مسلم بن سالم أبي فروة من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. وقد ضعف ابن معين عمرو بن يحيى المازني بسبب هذا الحديث - كما ذكر ابن حجر في هدى الساري.

(٣) في إسناده حجية لهذا وإن لم يكن ابن عدي فلا أدري من هو، وحجية بن عدي مجهول.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده لا بأس به.

٧٦٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ وَخَيْمَةَ قَالَا: لَا تُصَلِّ إِلَى حَائِطِ حَمَّامٍ، وَلَا وَسَطِ مَقْبَرَةٍ.

٧٦٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدَ بَيْنَ الْقُبُورِ^(١).

٧٦٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا إِذَا خَرَجُوا مَعَ جِنَازَةٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ تَنَحَّوْا، عَنِ الْقُبُورِ.

٧٦٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ أَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ لِلْقَبَلَةِ: الْحُشُّ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْحَمَّامُ.

٧٦٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَى [التنوير]^(٢)، وَقَالَ: يَبِثُّ نَارٍ.

٧٦٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْقُبُورِ^(٣).

٧٦٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ تَدْرِكُهُ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ قَالَ يُصَلِّي، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: [يرجع]^(٤).

٧٦٦٩- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ.

٧٦٧٠- حَدَّثَنَا [حفص]^(٥)، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّهُ

(١) في إسناده عن فتادة وهو مدلس.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [القبور].

(٣) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يكره ذلك].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سفيان] والصواب ما أثبتناه المصنف يروى عن

حفص بن غياث عن عاصم الأحوص.

كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ^(١).

٧٦٧١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى

بْنَ أَنَسٍ يُصَلِّيَ الْعَضْرَ فِي قَبْرِ أَخِيهِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَدْ ضَرَّحَ لَهُ وَسَطَ الْقَبْرِ.

٧٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: لَا

[يُصَلِّي] تَجَاهَ حُشٍّ، وَلَا حَمَامٍ، وَلَا مَقْبَرَةٍ^(٢).

٢٢٣- فِي الْأَمِيرِ يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ

٧٦٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ

[أبي المثني عن أبي أبي ابن امرأة عبادة]^(٣)، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى

يُؤَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوْهَا لَوْ قَتَلَهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُهَا [معهم

أصلي]^(٤) مَعَهُمْ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ^(٥).

٧٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ

قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ، عَنْ وَقْتِهَا

[ويخفقونها إلى شرق الموتى]^(٦) فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ،

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. الحكم بن عتيبة لم يدرك علياً عليه السلام، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) وقع في المطبوع: [ابن المثني الحمصي عن ابن أبي أزي] وقد اضطربت الأصول في هذا

الموضع نتيجة الاشتباه الأسمين على النسخ، والصواب ما أثبتناه أنظر «تحفة الأشراف»

(٤/٢٥٣) حيث ذكر الحديث، وانظر ترجمة مضمم أبو المثني الأملوكي الحمصي من

«التهذيب».

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده مضمم أبو المثني، وهو مجهول؛ لا أعلم له توثيقاً يعتد به، وقال ابن القطان

عن هذا الحديث: لا يصح؛ لأن عدالة رواته لا تعرف.

(٦) كذا في الأصول، و وقع في المطبوع: [ويخفقونها إلى شرق الموتى]، خطأ، والمعنى

يضيقون وقتها حتى آخر وقت فيه أنظر مادة «خفق»، و«شرق» من «السان العرب».

ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ سُبْحَةً^(١).

٧٦٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا»^(٢).

٧٦٧٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ

وَخَيْمَةَ يُصَلِّيَانِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي يَوْمَيْهِمَا ثُمَّ يَأْتِيَانِ الْحَجَّاجَ فَيُصَلِّيَانِ مَعَهُ.

٧٦٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ

أَجْلِسُ مَعَ مَسْرُوقٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَنِ زِيَادٍ، فَإِذَا دَخَلَ وَقَتُ الظُّهْرِ

فَأَمَّا فَصَلِّيَا، ثُمَّ يَجْلِسَانِ حَتَّى إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَخَرَجَ الْإِمَامُ فَأَمَّا فَصَلِّيَا وَيُقْعَلَانِهِ

فِي الْعَصْرِ.

٧٦٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، أَنَّ الْحَجَّاجَ أَخَّرَ

الصَّلَاةَ فَأَوْمَأَ أَبُو وَائِلٍ وَهُوَ جَالِسٌ.

٧٦٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ

قَالَ: أَخَّرَ الْحَجَّاجُ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ [ووصلى] ابنِ عُمَرَ فِي رَحْلِهِ وَثُمَّ نَاسٌ وَقَفَتْ قَالَ:

فَأَمَرَ بِهِ الْحَجَّاجَ [فنخس] ^(٣) به ^(٤).

٧٦٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو

عُبَيْدَةَ يَنْتَظِرُ الْمَغْرِبَ فَإِذَا أَبْطَأُوا بِهَا حَلَّ حُبُونَتَهُ وَخَرَجَ.

٧٦٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ

يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي بَيْوتِنَا، ثُمَّ نَأْتِي الْمَسْجِدَ.

٣٨٢/٢

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٠٩/٥).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فحس] والصواب ما أثبتناه نخس الدابة غرز جنبها

أو مؤخرها يعود أونحوه - أنظر مادة "نخس" من «لسان العرب»، والمراد ما روى أنه

أمر رجل معه حربة مسمومة فأصاب بها ابن عمر في رجله.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم، وعلى الأزدي وليسا بالقويين.

٧٦٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَإِلَّا كَانَتْ نَافِلَةً^(١).

٧٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَأَخْرَ الْوَلِيدُ الصَّلَاةَ فَأَوْمَنَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَعَدَا حَتَّى صَلَّيَا مَعَهُ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَأَيْتُهُمَا فَعَلَا ذَلِكَ مِرَارًا.

٢٢٤- فِي الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ النِّسَاءِ

٧٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَشَاعِرِهِمْ^(٢).

٧٦٨٥- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا تُصَلُّوا فِي شُعْرِ النِّسَاءِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْني: ثِيَابَهُنَّ.

٧٦٨٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ أَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي مَلَا حِفِ النِّسَاءِ.

٧٦٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ.

٢٢٥- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: انْصَرَفْنَا

٧٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَرِيمَ أَبِي هَلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا، [يقول]: انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ قَوْمًا انْصَرَفُوا فَصَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَلَكِنْ قُولُوا قَدْ قُضِيَتْ الصَّلَاةُ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: (٢٠٧/٥-٢٠٨).

(٢) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك عائشة -رضي الله عنها.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عمير بن يريم هذا أبو هلال، ذكره ابن حجر في اللسان في الكني وقال لا يعرف، ذكره البخاري في الضعفاء، وذكر له حديثًا، وقال لا يتابع عليه.

٧٦٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

٧٦٩٠- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرَيْتِ، عَنْ عِكرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يُقَالُ أَنْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ وَلَكِنْ قَدْ قُضِيَتْ الصَّلَاةُ^(١).

٣٨٣/٢

٢٢٦- مَنْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٧٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ، أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ قَالَتْ: فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالُوا: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٢).

٧٦٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلِيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفَلَاتٍ»^(٣).

٧٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ مَا [أَحْدَثْنَهُنَّ] النِّسَاءَ [الْيَوْمَ] لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَنْعَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ^(٤).

٧٦٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه سعيد بن زيد بن درهم وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٤٤/٢)، ومسلم: (٢١٣/٤).

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي - خاصة في أبي سلمة.

(٤) أخرجه البخاري: (٤٠٦/٢)، ومسلم: (٢١٦/٤).

(٥) أخرجه البخاري: (٤٤٤/٢)، ومسلم: (٢١٣/٤).

٧٦٩٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [شَبَاكِ] (١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَتْ
 أَمْرَأَةٌ أَبِي مَسْعُودٍ تُصَلِّي العِشَاءَ الآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ.
 ٧٦٩٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ الجَمْعِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، [ابن عبد الله
 عن] (٢) بِنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى المَسَاجِدِ
 فَأَذِّنُوا لَهُنَّ» (٣).

٢٢٧- مَن كَرِهَ ذَلِكَ

٧٦٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو
 الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا صَلَّتْ أَمْرَأَةٌ صَلَاةً قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا فِي
 بَيْتِهَا، إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَّا عَجُوزٌ فِي مَنَقَلَيْهَا، يَعْنِي خُفْيَهَا (٤).
 ٧٦٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بِنِ
 جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَمْرَأَةً سَأَلَتْهُ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ يَوْمَ
 الجُمُعَةِ فَقَالَ: صَلَاتُكَ فِي مَخْدَعِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ وَصَلَاتُكَ فِي
 بَيْتِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي
 مَسْجِدِ قَوْمِكَ (٥).

٧٦٩٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بِنِ المُغِيرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بِنِ هِلَالٍ، عَنْ
 أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: المَرَأَةُ عَوْرَةٌ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ
 فِي قَعْرِ بَيْتِهَا فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ (٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سماك] خطأ، أنظر ترجمة شباك الضبي من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن عبد الله] وهما سواء.

(٣) أخرجه البخاري: (٤٠٤/٢)، ومسلم: (٢١٣/٤).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف الحديث.

(٦) إسناده صحيح.

٧٧٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَخْصِبُ النِّسَاءَ يُخْرِجُهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١).

٧٧٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ دَعْفَلٍ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنْ أَمْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا إِنْ أُخْرِجَ زَوْجُهَا مِنَ السَّجْنِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُجْمَعُ فِيهِ الصَّلَاةُ بِالْبَصْرَةِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ الْحَسَنُ: تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ قَوْمِهَا فَإِنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ لَوْ أَدْرَكَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَوْجَعَ رَأْسَهَا.

٧٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَبَّ هَذِهِ الدَّارِ، يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ حَلَفَ فَبَالَغَ فِي الْيَمِينِ مَا صَلَّتْ أَمْرَأَةٌ صَلَاةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَلَاةٍ فِي بَيْتِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا أَمْرَأَةٌ قَدْ آيَسَتْ مِنَ الْبُعُودَةِ^(٢).

٧٧٠٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَابٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْمُنْذِرِ [السَّاعِدِيُّ]^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْنَعُنَا أَزْوَاجُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَكَ وَنُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاتُكُمْ فِي بَيْوتِكُمْ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي حُجْرِكُمْ وَصَلَاتُكُمْ فِي حُجْرِكُمْ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي الْجَمَاعَةِ»^(٤).

٣٨٥/٢

٧٧٠٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ

(١) إسناده لا بأس.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الساعي] خطأ، إنما هو عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي - كما ذكر هذا الحديث ابن الأثير - من طريق المصنف - في أسد الغابة: (٧٤٢٨) ترجمة جدته أم حميد.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، وعبد الحميد بن المنذر، وأبوه لم أقف على ترجمة لهما.

ثَلَاثَ نِسْوَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ يَخْرُجَنَّ إِلَى جُمُعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةٍ.

٢٢٨- مَنْ قَالَ: خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا

٧٧٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا»^(١).

٧٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ^(٢).

٧٧٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ [آخِرُهَا]^(٣) وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا^(٤).

٧٧٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا.

٧٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِهِ.

٧٧١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُقَدِّمُ الْعَجَائِزَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِنَ صُفُوفِ النِّسَاءِ، وَيُؤَخِّرُ الشَّوَابَ إِلَى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ^(٥).

٧٧١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ»^(٦).

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عقييل وهو منكر الحديث.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مؤخرها].

(٤) في إسناده يحيى بن أيوب بن زُرعة وثقه أبو داود وقال ابن معين في رواية ليس به بأس، وفي أخرى ضعيف ليس بشيء، وسيأتي الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث حصين.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن محمد بن عقييل، وهو منكر الحديث.

٧٧١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ مُقَدَّمُهَا وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا»^(١).

٧٧١٣- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّ صُفُوفِ الرَّجَالِ آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَوْلَاهَا»^(٢).

٣٨٦/٢

٢٢٩- فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ

٧٧١٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: ثَنَا ثَابِتُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: ثَنَا [صَلَةَ]^(٣) بِنُ أَشِيمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(٤).

٧٧١٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَوْتِيَ عَبْدٌ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ فِي رَكَعَتَيْنِ فَيُصَلِّيَهُمَا»^(٥).

٧٧١٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى قَبْرِ دُفْنٍ حَدِيثًا فَقَالَ: [الرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ مِمَّا تَحْتَقِرُونَ زَادَهُمَا هَذَا]^(٦) أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ^(٧).

(١) أخرجه مسلم: (٤/٢١٠)

(٢) في إسناده معاوية بن هشام، وثقة أبو داود، وقال ابن معين: ليس بذلك.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [صلت] خطأ، أنظر ترجمته من الجرح: (٤/٤٤٧).

(٤) إسناده مرسل. صلة بن أشيم من التابعين، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ولا أدري من عيسى هذا الذي يروى عنه.

(٦) كذا في الأصول، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع: [الرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ مِمَّا تَحْتَقِرُونَ زَادَهُمَا هَذَا]^(٦)

تحتقرون زاد هذاهما] وهو كلام مبهم.

(٧) إسناده صحيح.

٧٧١٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: اشْتَرَى رَجُلٌ حَائِطًا فِي الْمَدِينَةِ فَرَبِحَ فِيهِ مِائَةٌ نَخْلَةً كَامِلَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ هَذَا، رَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي غَارٍ أَوْ سَفْحِ جَبَلٍ أَفْضَلُ رِبْحًا مِنْ هَذَا»^(١).

٧٧١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، [حَدَّثَنَا]^(٢) بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ كَعْبٍ ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَكِيدِينَ﴾ ﴿١٦٦﴾ [الأنبياء: ١٠٥] قَالَ: [الصَّلَوَاتُ] الْخَمْسُ.

٧٧١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَمِسْعَرٌ وَالْبُخْتَرِيُّ بْنُ الْمُخْتَارِ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ أُذْنَيَّ وَوَعَاهُ قَلْبِي^(٣).

٧٧٢٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ^(٤).

٧٧٢١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا مِنْ حَالٍ أُخْرَى أَنْ يُسْتَجَابَ لِلْعَبْدِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَاقِرًا وَجْهَهُ سَاجِدًا.

٧٧٢٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

(١) إسناده مرسل. أبو عثمان عبد الرحمن بن مل من كبار التابعي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن].

(٣) أخرجه مسلم: (١٨٨/٥).

(٤) في إسناده شريك النخعي، وعاصم بن بهدلة، وهما سينا الحفظ.

الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ مَسْرُوقًا كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ هُوَ لَاءِ الصَّلَوَاتِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ فَإِنَّ فِي إِفْرَاطِهِنَّ الْهَلَكَةَ.

٧٧٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَعْقِلِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَقَدْ كَفَرَ^(١).

٧٧٢٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قُرْبَانَ الْمُتَّقِينَ الصَّلَاةَ.

٢٣٠- فِيمَا يُكْفَرُ بِهِ الذُّنُوبُ

٧٧٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ فَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ [غَيْرِي]^(٢) اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي - قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَالَ مِسْعَرٌ: ثُمَّ يُصَلِّي - فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ»^(٣).

٣٨٨/٢

٧٧٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شَيْبَلٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا أَجْتَنَّبْتُ [الْمَقْتَل]^(٤).

(١) في إسناده معقل الخثعمي وهو مجهول.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [غيره].

(٣) إسناده ضعيف. فيه أسماء الفزاري وهو رجل مجهول - كما قال البزار وغيره - لم يرو عنه إلا على بن ربيعة الوالبي وقد أنكر البخاري في تاريخه: (٥٤/٢) هذا الحديث لما فيه من ذكر الحلف وقال: لم يتابع عليه أ.هـ وقد اعترض بعضهم بأن المتابعة ليست شرطًا في الصحة لكن هذا - إن سلم - يشترط فيه أن يكون المنفرد ضابطًا ثقة يتحمل التفرد، لا أن تكون حاله مثل أسماء هذا، ليس له توثيق يعتد به، وتفرد عنه أو يبل وجهه العلماء أيضًا.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المقبل] بالباء الموحدة - والأثر إسناده صحيح.

٧٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الصَّلَوَاتُ الْحَقَائِقُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا أَجْتَنِبْتُ الْكَبَائِرُ^(١).

٧٧٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ،
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ
الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»^(٢).

٧٧٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَوْفُ وَالْحَجْرِيُّ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ
زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مَثَلُ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ
يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَاذَا يُتَقَيَّنُ بَعْدَ عَلَيْهِ مِنْ دَرَرِهِ^(٣).

٧٧٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ
بْنَ يَحْنَسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مَثَلُ رَجُلٍ عَلَى بَابِهِ نَهْرٌ
يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَاذَا يُتَقَيَّنُ ذَلِكَ مِنْ دَرَرِهِ^(٤).

٧٧٣١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ:
سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ يَقُولُ: كُنْتُ أَضْعُ عُثْمَانَ طَهْرَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ
يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ [فيه] عَلَيْهِ نُظْفَةٌ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ
أَنْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ - قَالَ مُسْعَرٌ: [أَرَاهُ]^(٥) قَالَ: الْعَصْرَ - فَقَالَ: مَا أَذْرِي
أَحَدْتُكُمْ أَوْ أَسْكُتُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ
ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ،

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: (٣١٤/١)، ومسلم: (١٣٨/٣ - ١٤٠).

(٣) في إسناده قسامة بن زهير، وثقه ابن معين، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به خلاف ذلك، لكن
ابن معين قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح. وهذه طريقة ليست بالقوية.

(٤) في إسناده إبراهيم بن يحيى وهو مجهول الحال؛ يبيض له ابن أبي حاتم في الجرح، ولا
أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [رأه].

ثُمَّ يُصَلِّي إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخِرَى»^(١).

٧٧٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: [تَكْفِيرًا]^(٢) كُلُّ لِحَاءٍ رَكَعَتَانِ^(٣).

٣٨٩/٢

٧٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ [عَمْرًا]^(٤) عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» فَقَالَ الْحَسَنُ: فَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ^(٥).

٧٧٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ»^(٦).

٧٧٣٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ثنا مِسْعَرٌ وَشُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا صَلَّيْتُ صَلَاةً إِلَّا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا أَمَامَهَا»^(٧).

٧٧٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ: يَحْتَرِفُونَ فَإِذَا صَلَّوْا الظُّهْرَ غُسِلَتْ، ثُمَّ يَحْتَرِفُونَ فَإِذَا صَلَّوْا العَصْرَ غُسِلَتْ، ثُمَّ يَحْتَرِفُونَ فَإِذَا صَلَّوْا المَغْرِبَ غُسِلَتْ حَتَّى ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهِنَّ^(٨).

(١) أخرجه مسلم: (١٤٤/٣ - ١٤٥).

(٢) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: [يكفر].

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الواحد بن قيس وهو ضعيف، وقال ابن حبان ولم يسمع من أبي هريرة.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) أخرجه مسلم: (٢٣٨/٥).

(٦) أخرجه البخاري: (١٤/٢)، ومسلم: (٢٣٧/٥).

(٧) إسناده مرسل. أبو بردة بن أبي موسى من التابعين.

(٨) إسناده مرسل. القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من جده ابن مسعود وانظر الأثر التالي.

٧٧٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ لَقِيطِ بْنِ قَبِيصَةَ الْجَعْفَرِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

٧٧٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمِثْلِ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَاذَا يُبْقِينَ مِنَ الدَّرَنِ»^(٢).

٢٣١- فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ وَعَدَدِ الْحَصَى

٧٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، ثنا هَانِئُ بْنُ عُثْمَانَ فَحَدَّثَ، عَنْ أُمِّهِ حُمَيْصَةَ ابْنَةِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا [يسيرة]^(٣) وَكَانَتْ إِحْدَى الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ: قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسْئُولَاتٍ [مستنطقات]^(٤)، وَلَا تَغْفَلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ»^(٥).

٧٧٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي كَلْبٍ قَالَتْ: رَأَيْتُنِي عَائِشَةَ أُسَبِّحُ بِتَسَابِيحٍ مَعِيَ فَقَالَتْ: أَيْنَ الشَّوَاهِدُ؟ يَعْنِي الْأَصَابِعَ^(٦).

٧٧٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ

(١) في إسناده لقيط بن قبيصة وهو مجهول الحال، يبيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) إسناده مرسل. عبيد بن عمير من التابعين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يسرة] خطأ، أنظر ترجمة يسيرة من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مستنطقات].

(٥) إسناده ضعيف. فيه هاني بن عثمان الجهني وأمه حميضة وهما مجهولا الحال؛ ليس لهما توثيقاً يعتد به.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام المرأة الراوية عن عائشة - رضي الله عنها.

مَوْلَاةٍ لِسَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى [أَوْ] (١) النَّوَى (٢).

٧٧٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِسَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى وَالنَّوَى (٣).

٧٧٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ] (٤) قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لِأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ ثَلَاثَ حَصِيَّاتٍ فَيَضَعُهُنَّ عَلَى فَخِذِهِ فَيُسَبِّحُ وَيَضَعُ وَاحِدَةً، ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيَضَعُ أُخْرَى، ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيَضَعُ أُخْرَى، ثُمَّ يُرْفَعُهُنَّ وَيَضَعُهُنَّ (٥) مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تُسَبِّحُوا بِالتَّسْبِيحِ صَغِيرًا (٦).

٧٧٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ [الطَّفَاوَةِ] (٧) قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى أَوْ نَوَى فَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَى جَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَمَعَتْهُ، ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ (٨).

٧٧٤٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ [عَنْ] (٩) مُوسَى الْقَارِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَادَانَ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ أُمَّ يَعْقُورَ تَسَابِيحَ لَهَا، فَلَمَّا

(١) كذا في (خ)، (ث)، (هـ)، ووقع في المطبوع، (د)، (و): [و].

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام مولاة سعد ﷺ.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبيد الله عن ابن الأخنس] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن الأخنس من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يرفعن ويضع].

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام مولاة أبي سعيد ﷺ.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الظفار].

(٨) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الطفاوي.

(٩) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، إنما هو الحسن بن حي يروى عن موسى الجهني القاري.

أَتَيْتُ عَلِيًّا عَلِمَنِي قَالَ: يَا أَبَا عُمَرَ أَرَدُّدُ عَلَيَّ أَمْ يَعْفُورَ [تَسَابِيحَهَا] (١).

٧٧٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ بِيَدِهِ، يَعْنِي: التَّسْبِيحَ (٢).

٧٧٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى

بِأَسَا أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ وَيَعْقِدَ تَسْبِيحَهُ.

٧٧٤٨- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ

عَلِيِّ يُسَبِّحُ فِي النَّافِلَةِ وَيَعْقِدُ بِيَدِهِ.

٧٧٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُؤَدِّنِ بَنِي حَنِيفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَا هَانَ

الْحَنَفِيِّ وَأَمَرَ بِهِ الْحَجَّاجُ أَنْ يُضَلَّبَ عَلَيَّ بِأَبِيهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَإِنَّهُ عَلَيَّ الْحَشْبَةَ وَإِنَّهُ

[لِلسَّبْحِ] وَيَكْبُرُ وَيُهْلَلُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ حَتَّى بَلَغَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَعْقِدُ بِيَدِهِ، [فَطَعَنَ] (٣)

وَهُوَ عَلَيَّ تِلْكَ الْحَالِ، فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ شَهْرٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ بِيَدِهِ وَكَانَ يُرَى عِنْدَهُ

ضَوْءٌ بِاللَّيْلِ.

٢٣٢- مِنْ كَرَةِ عَقْدِ التَّسْبِيحِ

٧٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ

يَكْرَهُ الْعَدَدَ وَيَقُولُ: أَيَّمَنُ عَلَى اللَّهِ حَسَنَاتِهِ (٤).

٧٧٥١- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تساييح].

- والأثر في إسناده طلحة بن عبد الله الكندي، وهو مجهول الحال - كما قال أبو حاتم.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب ورواية ابن فضيل عنه فيها تخالط شديدة.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قطعت].

(٤) إسناده مرسل، إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، لكن كان يقول: إذا قلت عن ابن

مسعود عن غير واحد عنه، لذا قبل بعض العلماء مرسله عن ابن مسعود خاصة لهذه

العلة، لكن ذكر الذهبي أن الأمر استقر بين المتأخرين من الأئمة على عدم الاحتجاج

بمراسيل إبراهيم على الإطلاق.

[عُمَرُ] (١) عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيَعْقِدُ فَقَالَ: تُحَاسِبُونَ اللَّهَ؟! (٢).

٧٧٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ وَقَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [إِنْسَانًا] (٣) يُسَبِّحُ بِتَسَابِيحٍ مَعَهُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَيَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَيَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ (٤).

٧٧٥٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ] (٥) الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى ابْنَتَهُ أَنْ [تَعِينِ] (٦) النَّسَاءَ عَلَى قَتْلِ خِيُوطِ النَّسَابِيحِ الَّتِي يُسَبِّحُ بِهَا (٧).

٢٣٣- فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ

٧٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ مَخْلَدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، أَنَّ السَّائِبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي وَتَمِيمٍ فَكَانَا يُصَلِّيَانِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يَقْرَأَنِ بِالْمِثْنَيْنِ، يَعْنِي فِي رَمَضَانَ (٨).

٣٩٢/٢

(١) كذا في المطبوع، [و]، وفي (خ)، (ث)، (د)، [عنبر] وهي غير واضحة في (ه)، ولا أدري من ابن عنبر هذا، ولعله تصحيف.

(٢) في إسناده عقبه هذا، ولم أقف على تحديد له، إن لم يكن ابن حريث فلا أدري من هو، وإن كان ابن حريث فإسناده الأثر لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [رجلاً].

(٤) إسناده مرسل. سعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه، وفي إسناده أيضًا وقاء بن إياس وهو ضعيف.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تعين].

(٧) كتب بهامش (خ): [هنا أنتهي الجزء الثاني من كتاب الصلاة يتلوه الصلاة في رمضان].

(٨) إسناده صحيح.

٧٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: دَعَا عُمَرُ الْقُرَاءَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةَ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَالْوَسْطَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ آيَةً، وَالْبَطِيءَ عِشْرِينَ آيَةً^(١).

٧٧٥٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، أَنَّ مَسْرُوقًا قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِالْعَنْكَبُوتِ.

٧٧٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: كُنْتُ أَقُومُ بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ وَنَحْوَهَا، وَمَا يَبْلُغُنِي، أَنْ أَحَدًا يَسْتَقِلُّ ذَلِكَ.

٧٧٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ وِقَاءٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ آيَةً.

٧٧٥٩- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ فِي رَمَضَانَ [بِقِرَاءَتِهِ]^(٢) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ عَشْرِ آيَاتٍ.

٧٧٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مِجَلَزٍ يَقُومُ بِالْحَيِّ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ سَبْعٍ.

٧٧٦١- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ [تَرِبَطًا] لَهُمُ الْجِبَالُ يَسْتَمْسِكُونَ بِهَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

٧٧٦٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ [زَائِدَةَ]^(٣)، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ أَمَّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ فَلْيَأْخُذْ بِهِمُ الْيُسْرَ، فَإِنْ كَانَ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ فَلْيَخْتِمِ

(١) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم وكان يضطرب إذا حدث عن غير الأعمش.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [زائد] خطأ، أنظر ترجمة زائدة بن قدامة من

الْقُرْآنَ خْتَمَةً، وَإِنْ كَانَ [قِرَاءَةً] بَيْنَ ذَلِكَ فَخْتَمَةٌ وَنِصْفٌ، فَإِنْ كَانَ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ فَمَرَّتَيْنِ.

٢٣٤- كَمْ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مِنْ رَكْعَةٍ؟

٧٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ سَكَلٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوُتْرَ.

٣٩٣/٢

٧٧٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً^(١).

٧٧٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً^(٢).

٧٧٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيَقْرَأُ بِحَمْدِ الْمَلَائِكَةِ فِي رَكْعَةٍ.

٧٧٦٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، [عَنْ]^(٣) عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ^(٤).

٧٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيَقْنُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو الحسناء هو الكوفي يروي عن الحكم بن عتيبة ولا أعلم له رواية عن علي رضي الله عنه، وهو رجل مجهول، ولم أر أحدًا ممن صنّف في الكني ذكر أبو الحسناء غيره.

(٢) إسناده مرسل. يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. عبد العزيز بن ربيع لم يدرك أيًا رضي الله عنه.

- ٧٧٦٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلْفٍ، عَنْ رَبِيعٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا،
عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ فِي رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ.
- ٧٧٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهُ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
الْأَسْوَدِ يُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ.
- ٧٧٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ
وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ.
- ٧٧٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ
فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ
بِثَلَاثٍ.
- ٧٧٧٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْدٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ كَانَ
يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ
- ٧٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ وِقَاءٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُؤْمِنَا
فِي رَمَضَانَ فَيُصَلِّي بِنَا عِشْرِينَ لَيْلَةً، سِتَّ تَرْوِيحَاتٍ فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَخْرَ أُعْتَكِفَ
فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى بِنَا سَبْعَ تَرْوِيحَاتٍ.
- ٧٧٧٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ،
عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً
وَالْوُتْرَ^(١).

٢٣٥- مَنْ كَانَ يَرَى الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ

- ٧٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُؤْمِنَا فِي رَمَضَانَ^(٢).
- ٧٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ هَلْ كَانَ عَلِيٌّ يُصَلِّي بِهِمْ

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك الحديث.

(٢) في إسناده أبو بكر بن عياش وكان ضعيف الحفظ.

فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَانَ خِيَارُ أَصْحَابِ عَلِيِّ زَادَانَ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَعَيْرُهُمْ يَدْعُونَ أَهْلِيهِمْ وَيُؤْمُونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ.

٧٧٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا فِي [الخامسة] (١) حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَوْ قُمْتَ بِنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ فَقَالَ: «أَنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»: قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِنَا [حَتَّى] (٢) بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ قَالَ: فَقَامَ حَتَّى تَخَوْفُنَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ (٣).

٧٧٧٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْمَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مِثْبَرٍ حِمَصٍ يَقُولُ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَابِعَةِ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَقُوتُنَا الْفَلَاحُ وَكُنَّا نَعُدُّهُ السَّحُورَ (٤).

٣٩٥/٢

٧٧٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي حُجْرَةٍ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذَا» (٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [السابعة]، والصواب ما أثبتناه لأنه ترتيب تنازلي.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده معاوية بن صالح، وزيد بن الحباب وكانا من أهل الصدق إلا أن لهما أخطاء كثيرة يتوقف في الاحتجاج بهما معها.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الله أكبر الله أكبر ذوا].

الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ^(١).

٧٧٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ^(٢).

٧٧٨٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي

رَمَضَانَ فِي بَعْضِ حُجْرِهِ يُصَلِّي فَأَتَمُّوا بِصَوْتِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ خَفَضَ صَوْتَهُ^(٣).

٧٧٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ

اللَّهِ يُؤْمِنَا فِي رَمَضَانَ وَيَنْصَرِفُ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ^(٤).

٧٧٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ^(٥).

٧٧٨٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ

سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ يُؤْمِنَا فَيَقُومُ بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ.

٧٧٨٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قِطْعًا فَقَالَ: لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ خَيْرًا فَجَمَعَهُمْ

عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(٦).

٧٧٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ

(١) إسناده مرسل. قال النسائي في سننه (٢٢٦/٣): هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن

يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئا، وغير العلاء بن المسيب يقول في هذا الحديث عن
طلحة عن رجل عن حذيفة.

(٢) أخرجه البخاري: (٢٩٤/٤)، ومسلم: (٥٩/٦).

(٣) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

(٦) إسناده صحيح.

كَانَ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ (١).

٧٧٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [نَضْرِ بْنِ] (٢) عَلِيٍّ، عَنْ نَضْرِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٣).

٣٩٦/٢

٧٧٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ أَمَرَ أَتِيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (٤).

٢٣٦- فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٧٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ

طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ دَعَانِي عُمَرُ لِأَتَغْدِي عِنْدَهُ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي السَّحُورَ فِي رَمَضَانَ - فَسَمِعَ هَيْعَةَ النَّاسِ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: هَيْعَةُ النَّاسِ حَيْثُ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ (٥).

٧٧٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ

الْقَارِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: فِي السَّاعَةِ الَّتِي يَنَامُونَ فِيهَا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي يَقُومُونَ فِيهَا (٦).

(١) إسناده مرسل، وقد مر قريباً من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه النضر بن شيبان وهو ضعيف، وقال ابن معين عن حديثه هذا: ليس بشيء.

(٤) إسناده مرسل. عروة لم يدرك عمر ؓ.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

٧٧٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: مَا يَتْرُكُونَ مِنْهُ أَفْضَلُ مِمَّا يَقُومُونَ فِيهِ^(١).

٧٧٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ أَيَّ سَاعَةٍ أَقُومُ بِهِمْ؟ قَالَ: أَنْظِرْ أَرْفَقَ ذَلِكَ بِالْقَوْمِ.

٧٧٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانُوا يَنَامُونَ نَوْمَةً قَبْلَ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٧٧٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْأَعْرَجِ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ تَدْعُونَ أَفْضَلَ اللَّيْلِ آخِرَهُ^(٢).

٧٧٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ ذَهَبَ اللَّيْلُ فَقَالَ عُمَرُ: مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِمَّا ذَهَبَ^(٣).

٢٢٧- مَنْ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ

٧٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: وَكَانَ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ لَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ^(٤).

٧٧٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: تُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ^(٥).

(١) في إسناده أبو اليزيد المدني وهو لا يعرف سئل عنه مالك فقال: لا أعرفه، وقال أبو حاتم يروى عن ابن عباس، وأحياناً يدخل بينه وبين ابن عباس عكرمة أ.ه قلت: ومع هذا وثقه ابن معين لرواية أيوب عنه تبعاً لطريقة توثيق الرجل إذا روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة كما بينا.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

(٣) إسناده مرسل. حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

٧٧٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِيَ إِلَّا سُورَةٌ أَوْ سُورَتَانِ لَأَنْ أُرَدَّدَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٧٨٠٠- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُؤْمَهُمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَلَا يُؤْمَهُمْ فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ وَعَلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ.

٧٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ وَعَلَقَمَةُ لَا يَقُومَانِ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ.

٧٨٠٢- حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مَرْيَةَ، عَنْ نَصْرِ الْمُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ يَجِيءُ رَمَضَانَ أَوْ يَحْضُرُ رَمَضَانَ فَيَقُومُ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ فَمَا تَرَى أَقُومُ مَعَ النَّاسِ أَوْ أُصَلِّي أَنَا لِنَفْسِي؟ قَالَ: تَكُونُ أَنْتَ تَفُوهَ بِالْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُفَاهَ عَلَيْكَ بِهِ.

٢٣٨- مَنْ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ

٧٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ سَمِعْتُ تَكْبِيرَ عُمَرَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ فَصَلَّى خَلْفِي^(١).

٧٨٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ مَعَهُمْ.

٧٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [أَبِي عَدِي] ^(٢)، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْتَارُ الْقِيَامَ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

(١) في إسناده عن عبد الملك بن جريج، وهو مدلس.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عدي] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي

٢٣٩- فِي الْقَوْمِ يُصَلُّونَ تَطَوُّعًا فِي نَاحِيَةِ

٧٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْمُتَهَجِّدُونَ يُصَلُّونَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٧٨٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ خَلْفَ الْمَقَامِ بِمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَالنَّاسُ بَعْدَ فِي سَائِرِ الْمَسْجِدِ مِنْ بَيْنِ طَائِفٍ بِالْبَيْتِ وَمُصَلٍّ.

٧٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: شَهِدْتُ مَكَّةَ فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي رَمَضَانَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي يَقُومُ عَلَيَّ حِدَةً [وَنَاسٍ] يُصَلُّونَ فِي نَوَاحِي الْمَسْجِدِ.

٧٨٠٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعٍ وَنَاسٌ مَعَهُ يُصَلُّونَ وَحَدَانَا فِي رَمَضَانَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ وَرَأَيْتُ شَيْبَةَ يُصَلِّي فِي سُتْرَةٍ وَحَدَهُ.

٧٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُتَهَجِّدُونَ يُصَلُّونَ فِي نَوَاحِي الْمَسْجِدِ لِأَنفُسِهِمْ.

٢٤٠- فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ

٧٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ [عَنْ ابْنِ جَبْرِ] ^(١)، وَالْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُومُ بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ يَقْرَأُ حَتَّى يَنْهَضَ الْإِمَامُ فَيَدْخُلُ مَعَهُ قَالَ شُعْبَةُ: كَرِهَهُ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَكْرَهُهُ الْآخَرُ، وَقَالَ هِشَامٌ: هُوَ يُونُسُ بْنُ جَبْرِ.

٧٨١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِهِمْ وَيُصَلِّي بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً

(١) كذا في الأصول، في المطبوع: [بن حسين] خطأ، إنما هو قتادة بن دعامة عن ابن جبير وهو يونس بن جبير - كما في نهاية الأثر.

وَيَقُولُ بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ: [الصلاة]. ٣٩٩/٢

٧٨١٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ حَدَّثَهُ، يُقَالُ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ بَحِيرَ بْنَ رِيسَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ شَهِدَ ذَلِكَ، زَجَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا إِذَا تَرَوَّحَ الْإِمَامُ فِي رَمَضَانَ فَجَعَلَ يَزْجُرُهُمْ وَهُمْ لَا يُبَالُونَ، وَلَا يَنْتَهُونَ فَضَرَبَهُمْ فَرَأَيْتُهُ يَضْرِبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ^(١).

٧٨١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ أَبُو تَمِيْلَةَ، [عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ]^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ الصَّلَاةَ.

٢٤١- التَّعْقِيبُ فِي رَمَضَانَ

٧٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ [وَالْحَسَنِ]^(٣) إِنَهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ التَّعْقِيبَ فِي رَمَضَانَ.

٧٨١٦- حَدَّثَنَا عَبَادُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى خَيْرٍ يَرْجُونَهُ وَيَبْرءُونَ مِنْ شَرِّ يَخَافُونَهُ^(٤).

٧٨١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْقِيبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا تُمَلُّوا النَّاسَ.

٢٤٢- فِي كَيْفِ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

٧٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، أَنَّهُ

(١) في إسناده بحير بن ريسان، وأبوسفيان الشامي وهما مجهولا الحال؛ بيض لهما ابن أبي حاتم، ولا أعلم لهما توثيقاً يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حبيب أبي حمزة عن حبيب أبي] خطأ، أبو تميلة يروي عن أبي حمزة السكري، وحبيب بن أبي عمرة يروي عن سعيد بن جبير، حدث أنتقال نظر فخلط بن الأسمين.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده عن قنادة، وسعيد بن أبي عروبة وهما مدلسان.

صَلَّى خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ [في رمضان] (١) وَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ
فَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ (٢).

٧٨١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ: أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَهُمْ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْقِيَامِ وَكَانَ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

٢٤٣- مَنْ كَانَ يَقُومُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ

٧٨٢٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
الْأَسْوَدِ يَقُومُ بِنَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ.

٢٤٤- فِي الرَّجُلِ يَقُومُ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَيُعْطَى

٧٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ قَالَ: كُنْتُ
نَازِلًا عَلَى عَمْرِو بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ مَقْرِنٍ، فَلَمَّا حَضَرَ رَمَضَانَ جَاءَهُ رَجُلٌ بِالْفَنِيِّ دِرْهَمٍ
مِنْ قِبَلِ مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ الْأَمِيرَ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّا لَمْ نَدْعُ قَارِئًا
شَرِيفًا إِلَّا وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَّا مَعْرُوفٌ فَاسْتَعْنِ بِهَذَيْنِ عَلَى نَفَقَةِ شَهْرِكَ هَذَا فَقَالَ
عَمْرُو: أَقْرَأُ عَلَى الْأَمِيرِ السَّلَامَ وَقُلْ: وَاللَّهِ مَا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ نُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا وَرَدَّهُ عَلَيْهِ.
٧٨٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

[معقل] (٣)، أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعَثَ إِلَيْهِ [عبيد
الله] (٤) بَنُ زِيَادٍ بِحُلَّةٍ وَبِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَرَدَّهَا، وَقَالَ: إِنَّا لَا نَأْخُذُ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده عن عبد الله بن إسحاق وهو مدلس، وأبو عمرو لهذا لم أقف على تحديد له، لا أدري
من هو، وهذه آفة المدلسين يخفون الضعفاء بتكثيهم.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع. [مغفل] خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن معقل بن مقرن
من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] إنما هو عبيد الله بن زياد والى الكوفة
والبصرة - الذي قتل جيشه الحسين عليه السلام.

٧٨٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ عَلَى الْقُرْآنِ [أَجْرًا].

٧٨٢٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَامَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ بِبُرْنَسٍ فَقَبِلَهُ.

٧٨٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ زَادَانَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَأْكُلُ بِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظِيمٌ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ.

٧٨٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ [عبد الله] ^(١) بِنِ شَيْبِلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ، [ولا تجفوا] ^(٢) عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ ^(٣).

٤٠١/٢

٧٨٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحَطِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ عُمَرُ: أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَسَلُّوا اللَّهَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ ^(٤).

(١) كذا في (و)، (ث) والمطبوع، ووقع في (د)، (خ)، (هـ): [عبدالله]، وقد ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح» (٧٩/٥) عبد الله بن شبل وأنه من النقباء، وذكر رواية أبي راشد ويزيد بن خمير عنه وهذا ما يعرف به عبد الرحمن بن شبل، وقد أخرج الإمام أحمد (٤٤٤/٣) وغيره هذا الحديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل، وانظر ترجمة عبد الرحمن بن شبل من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ولانحفوا].

(٣) إسناده ضعيف. فقد أخرج الإمام أحمد (٤٤٤/٣)، هذا الحديث من طريق همام بن يحيى، وأبان بن يزيد وموسى بن خلف عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن أبي راشد به، فهذا الطريق يبين أن يحيى أرسل الرواية عن أبي راشد. - وأيضًا فقد ذكر يحيى بن معين أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من زيد بن سلام إنما حدث عن كتاب عنه، فعلى هذا يكون إسناده منقطع بين يحيى بن أبي كثير وزيد بن سلام. هذا فضلًا على جهالة أبي راشد الحبراني؛ فإنه لم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي وتوثيقهما للمجاهيل على البراءة معروف مشهور.

(٤) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه، وفي إسناده أيضًا زيد بن الحطيم، ولم أقف على ترجمة له.

٢٤٥- الصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ

٧٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللَّهِ] (١) بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الطَّرِيقِ.

٧٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَعْرُورٍ قَالَ: رَأَى عُمَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ عَلَى الطَّرِيقِ فَقَالَ: صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ (٢).

٧٨٣٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ، وَلَا تَنْزِلُوا عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ» (٣).

٢٤٦- مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَفَعَلَهُ

٧٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلُّونَ فِي سِكَكِ الْأَهْوَازِ وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يُصَلِّي فِي مَمَرٍ خَدَمِهِ (٤).

٢٤٧- مَنْ قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ

٧٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا» (٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله]، وهو خطأ متكرر.

(٢) في إسناده سيار بن معرور، وهو مجهول - كما قال ابن المديني، وسماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه هشام بن حسان وروايته عن الحسن ضعيفة؛ لأنه كان يرسل عنه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) أخرجه مسلم: (٦/٥).

٧٨٣٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكْتَهُ»^(١).

٤٠٢/٢

٧٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَمِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»^(٢).

٧٨٣٥- [حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا»^(٣)-(٤)].

٧٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ»^(٥).

٧٨٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [عمر]^(٦) بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٧).

٧٨٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِنَا عَلَى رَوْثٍ وَتَيْنٍ

(١) أخرجه البخاري: (٦٣٤/١)، ومسلم: (٥/٤-٥).

(٢) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) أخرجه البخاري: (٥٢٨/٦)، ومسلم: (٣/٥).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمر] خطأ، أنظر ترجمة عمر بن ذر الهمداني من «التهذيب».

(٧) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك أبا ذر رضي الله عنه.

فَقُلْنَا: تُصَلِّي بِنَا هُنَا وَالْبَرِيَّةُ إِلَى جَنبِكَ فَقَالَ: الْبَرِيَّةُ وَهَهُنَا سِوَاءٌ^(١).
 ٧٨٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا كَنَّسَ
 مَكَانًا، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

٧٨٤٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِندَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
 مُجَاهِدٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
 طَهُورًا وَمَسْجِدًا»^(٢).

٢٤٨- فِي الْقِرَاءَةِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يَقْرَأُ أَحَدُهُمْ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ؟

٧٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ:
 كَانَ النَّاسُ يَقْرَءُونَ مُتَوَاتِرِينَ فِي رَمَضَانَ كُلُّ قَارِئٍ فِي إِثْرِ صَاحِبِهِ حَتَّى وَلِيَ عُمَرُ بْنُ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: لِيَقْرَأُ كُلُّ قَارِئٍ مِنْ حَيْثُ أَحَبَّ.

٢٤٩- مَنْ كَانَ يُطِيلُ فِي الْأَوَّلِينَ فِي الصَّلَاةِ

٧٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ
 قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ، أَنَّ أَنَسًا شَكَّوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:
 وَشَكَّوهُ فِي الصَّلَاةِ [قَالَ]: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: فَذَكَرَ الَّذِي شَكَّوهُ فِيهِ
 [إِلَيْهِ] وَذَكَرَ أَنَّهُمْ شَكَّوهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ سَعْدٌ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ إِنِّي لِأَرْكُذُ بِهِمْ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُحْدِفُ، [بِهِمْ] فِي الْأَخْرَيْنِ قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ
 يَا أَبَا إِسْحَاقَ^(٣).

٧٨٤٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي

(١) في إسناده الحارث السلمي والد مالك، وهو مجهول لا يعرف ذكره ابن أبي حاتم في
 الجرح: (٩٥/٣) فيمن لم يسم، ولم يذكر فيه شيئاً، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه مندل بن علي وهو ضعيف حديث.

(٣) أخرجه البخاري: (٢٧٦/٢)، ومسلم: (٢٢٨/٦).

الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا [نَحْزُرُ] ^(١) قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا فِي قِيَامِهِ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ [عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ] ^(٢) مِنْ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ^(٣).

٧٨٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَيُطِيلُ الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُطِيلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ [بِنَا] فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ ^(٤).

٧٨٤٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهَرَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَيُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ ^(٥).

٧٨٤٦- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْقَاسِمِ فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ أَطْوَلَ مِنَ الْأُخْرَيَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ.

٧٨٤٧- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ سَالِمٍ فَكَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٧٨٤٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلِّي بِنَا الظُّهَرَ فَيُطِيلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيْنِ وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ.

٤٠٤/٢

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نحزُر].

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه مسلم: (٢٢٧/٤).

(٤) أخرجه البخاري: (٢٨٤-٢٨٥)، ومسلم: (٢٢٦-٢٢٧).

(٥) إسناده صحيح.

٧٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ يَزِيدِ بْنِ] (١) جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّهُ كَانَ يُطَوَّلُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ.

٧٨٥٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي [سَلْمَةَ] (٢)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (٣).

٢٥٠- مَنْ كَانَ إِذَا صَلَّى جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ

٧٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٤).

٧٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ طَلْحَةُ يُثْبِتُ فِي مُصَلَّاهُ حَيْثُ صَلَّى فَلَا يَبْرُحُ حَتَّى تَحْضُرَ السُّبْحَةُ فَيَسْبِحُ (٥).

٧٨٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي مُصَلَّاهُ، وَقَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فِي مُصَلَّاهُ إِلَّا كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ (٦).

٧٨٥٤- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرِ، عَنْ أَبِي

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [زيد عن] خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ليلي] تخطأ، أنظر ترجمة عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه عمر بن أبي سلمة وليس بالقوي، لا يحتج بحديثه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٩/٥)، وزاد في رواية: "وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتسمم".

(٥) في إسناده موسى بن عبد الله بن إسحاق وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ الحكم.

الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ الْغَدَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَنَامُوا فَإِنَّ النَّائِمَ سَالِمٌ^(١).

٢٥١- مَنْ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ

٧٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ رَجُلًا فَقَالَ: كَأَنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ قَالَ: أَجَلُ قَالَ: الْأَ ٤٥٥/٢
أَحَدُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّكَ أَنْ تَتَنَفَّعَ بِهِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ لِلْمَلَائِكَةِ أَكْمَلُوا صَلَاتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ». قَالَ الْحَسَنُ: وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

٧٨٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ

الدَّارِيِّ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: أَنْظَرُوا آلَهُ تَطَوُّعٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ فَأَكْمَلُوا الْمَكْتُوبَةَ مِنَ التَّطَوُّعِ^(٣).

٧٨٥٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُسْتَلُّ،

عَنْهُ الْعَبْدُ يُسْتَلُّ، عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ تَقَبَّلَتْ مِنْهُ تُقْبَلُ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ وَإِنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ رُدَّتْ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ.

٢٥٢- مَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي الصُّحَى

٧٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ

العَنْبَرِيِّ، عَنْ مُورِّقِ الْعِجَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: صَلَّاهَا عُمَرُ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَ^(٤).

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني وليس بالقوي.

(٢) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من أبي هريرة كما ذهب جمهور الأئمة.

(٣) إسناده مرسل. قال أحمد: ما أحسب لقي زرارة تميمًا؛ تميم كان بالشام ووزارة بصري كان

قاضيها - جامع التحصيل: (ص: ٢١٣).

(٤) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: [أخاله].

- والحديث أخرجه البخاري: (٦٢/٣)

٧٨٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ [أبي خالد]^(١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا صَلَّيْتُ الضُّحَىٰ مُذْ أَسَلَمْتُ إِلَّا أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٢).

٧٨٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ^(٣)، عَنِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَىٰ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بِدَعَةٍ وَنِعْمَتِ الْبِدَعَةِ^(٤).

٧٨٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: لَمْ يُخْبِرْنِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الضُّحَىٰ.

٧٨٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَيُثَبِّتُ النَّاسُ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ قِيَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ نَقُومُ ٤٠٦/٢ فَنُصَلِّي الضُّحَىٰ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ لِمَ تَحْمَلُوا عِبَادَ اللَّهِ مَا لَمْ يُحْمَلْهُمُ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَمِينَ فِي يَوْمِكُمْ^(٥).

٧٨٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَإِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ فَقَالَ: وَلِلضُّحَىٰ الصَّلَاةُ؟^(٦).

٧٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَالَتْ وَكَانَ يَتْرُكُ أَشْيَاءَ كَرَاهَةً أَنْ يُسْتَنَّ بِهَ فِيهَا^(٧).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خالد] خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن أبي خالد من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [محمدا] خطأ، ذكر هذا الأثر بن حجر في الفتح: (٦٣/٣)، وعزاه للمصنف وصححه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده أريدة التميمي وهو مجهول الحال جهلة البرقي، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٧) أخرجه البخاري: (٦٧/٣)، ومسلم: (٣٢٢/٥-٣٢٣).

٧٨٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا^(١).

٧٨٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى.

٧٨٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ: بِدَعَةٍ^(٢).

٧٨٦٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ [عِيَّاشٍ]^(٣)، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنِّي لَأَدْعُ صَلَاةَ الضُّحَى وَأَنَا [أَسْتَهِيهَا].

٢٥٣- مَنْ كَانَ يُصَلِّيَهَا

٧٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ بْنُ فَهْمٍ أَبُو الْخَطَّابِ، عَنِ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارِ الشَّامِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شُفْعَةَ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٤).

٧٨٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قِبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الضُّحَى فَقَالَ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتْ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى^(٥).

٤٠٧/٢

٧٨٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ^(٦).

٧٨٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ،

(١) أنظر السابق.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عباس] خطأ، أنظر ترجمة عياش بن عمرو العامري.

(٤) إسناده ضعيف. فيه النهاس بن عمرو وهو ضعيف ليس بشئ.

(٥) أخرجه مسلم: (٤٣/٦).

(٦) أخرجه مسلم: (٣٢١/٥).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَىٰ إِلَّا مَرَّةً^(١).
- ٧٨٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ [سعد] ^(٢)بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَىٰ صَلَاةً طَوِيلَةً^(٣).
- ٧٨٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ الطَّائِي نَضْرُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ [لي]: عَلَيْكَ بِسَجْدَتِي الضُّحَىٰ هُمَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ نَاقَتَيْنِ دَهْمَاوَيْتَيْنِ مِنْ نِتَاجِ بَنِي بَحِيرَةَ^(٤).
- ٧٨٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الرَّبَابِ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ صَلَّى الضُّحَىٰ فَأَطَالَ^(٥).
- ٧٨٧٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةَ، صَلَاةَ ابْنِ عَبَّاسٍ الضُّحَىٰ قَالَ: كَانَ [يصليهما اليوم ويدعهما] العَشْرَ^(٦).
- ٧٨٧٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُصَلِّي الضُّحَىٰ.
- ٧٨٧٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ الضُّحَىٰ وَيَدْعُونَ.

٧٨٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ [أو] ^(٧)غَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) في إسناده كليب بن شهاب، وثقه أبو زرعة على طريقة توثيق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة، وقد أومئ النسائي لجهالة حاله فقال: لا نعلم روى عنه غير ابنه، وإبراهيم بن مهاجر، وابن مهاجر ليس بالقوي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده عبد الله بن زيد الطائبي، وهو مجهول الحال؛ يبض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، وقریباً منه ابن أخيه أبو المنهال قال أبو حاتم: يكتب حديثه -أي للأعتبار.

(٥) إسناده ضعيف. فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ليس بشئ.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [و].

قال: كانوا يكرهون أن يديموا صلاة الضحى مثل المكتوبة.

٧٨٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي الضُّحَى^(١).

٧٨٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ: إِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ، [وَلَا يَغُوصُ عَلَيْهَا الْأَغْوَاصُ]^(٢)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(٣).

٧٨٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى الضُّحَى فِي الْكَعْبَةِ.

٧٨٨٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُطَهَّرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: رَأَيْتُ الضَّحَّاكَ

يُصَلِّي الضُّحَى وَرَأَيْتُ أَبَا مِجَلَزٍ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ الضُّحَى.

٧٨٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

عَمْرِو الْقُرَشِيِّ قَالَ: [أَتَبِعَنِي أَبِي]^(٤) عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا تَعْلَمُ مِنْهُ فَمَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي السُّبْحَةَ وَكَانَ إِذَا رَأَاهُمْ يُصَلُّونَهَا قَالَ: مِنْ أَحْسَنِ مَا أَحَدْتُوا سُبْحَتَهُمْ هَذِهِ^(٥).

٧٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ أَصَلِّي صَلَاةَ [الضُّحَى]^(٦) فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ^(٧).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ولا يعوض عنها الأعواض].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [اتبعت أبا].

(٥) في إسناده يحيى بن مسلم الهمداني قال أبو زرعة: لا بأس به، وضعفه ابن معين وقال أبو حاتم: يكتب حديثه أه فمثله لا يحتج به.

(٦) كذا في (د)، (هـ)، (و)، وفي (خ): [السُّبْحَةَ]، وفي المطبوع: [صلاة الضحى].

(٧) في إسناده سليمان بن أبي سليمان القرشي - وهو مجهول - كما قال الدارقطني.

٢٥٤- آي سَاعَةٍ تُصَلَّى الضُّحَى

٧٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَمِّهِ سَلْمَةَ بْنِ سِمَاكِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَضْحُوا عِبَادَ اللَّهِ بِصَلَاةِ الضُّحَى^(١).
 ٧٨٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَمَلَةَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ، أَنَّهُ رَأَاهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ: هَلَّا تَرَكُوهَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ [قِيدًا]^(٢) رُمِحَ أَوْ رُمِحِينَ صَلَّوْهَا فَذَلِكَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ^(٣).

٧٨٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي [ذئب]^(٤)، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لِي: سَقَطَ الْفِيءُ؟ فَإِذَا قُلْتُ: نَعَمْ. قَامَ فَسَبَّحَ^(٥).

٧٨٨٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو سَلْمَةَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ قَالَ وَكَانَ عُرْوَةٌ يَجِيءُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَجْلِسُ.

٧٨٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ دِثَارِ الْقَطَّانِ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ [نافذ]^(٦): أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ فَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ الضُّحَى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ: مَا لَهُمْ نَحَرُوهَا نَحَرَهُمُ اللَّهُ فَهَلَّا تَرَكُوهَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ [بِالْحَبِيبِينَ]^(٧) صَلَّوْا فَتِلْكَ

(١) في إسناده سلمة بن سماك، وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، وفي إسناده أيضاً سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قدر).

(٣) في إسناده أبو رملة عبد الله بن أبي أمامة وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) وقع في المطبوع، (هـ)، (ث)، (خ): (زيد)، وهي مشتبهة في (د)، وفي (و)، والأقرب

كما أثبتناه، وهو الصواب ابن أبي ذئب وهو الذي يروي عن شعبة مولي ابن عباس ويروي عنه وكيع، ولا أعلم في الرواة عن شعبة هذا من يعرف بابن أبي زيد.

(٥) في إسناده شعبة مولى ابن عباس، وليس بالقوي.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ناقد) خطأ، أنظر ترجمة النعمان بن نافذ من

«الجرح»: (٤٤٦/٨) و«التاريخ الكبير»: (٨٠/٨).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بالحنين).

صَلَاةُ الْأَوَائِينَ^(١).

٢٥٥- كَمْ [تَصَلَّى] مِنْ رَكْعَةٍ

٧٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَوَضَعَتْ لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ صَلَاةِ الضُّحَى لَمْ يُصَلِّهِنَّ قَبْلَ يَوْمِهِ، وَلَا بَعْدَهُ^(٢).

٧٨٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [شُعْبَةُ]^(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَمْ يُخْبِرْنَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيٍّ فَإِنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ [عَلِي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُخَفِّفُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَمْ أَرَهُ صَلَّاهُنَّ قَبْلَ يَوْمِيذٍ، وَلَا بَعْدَهُ^(٤).

٧٨٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ أَوْ مُتَوَافُونَ فَلَمْ يُخْبِرْنِي أَحَدٌ، أَنَّهُ صَلَّى الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيٍّ [فإنها] أَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ^(٥).

٧٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ^(٦).

(١) في إسناده دثار القطان، والنعمان بن نافذ، وهما مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم، ولا أعلم لهما توثيقاً يعتد به.

(٢) في إسناده أبو صالح باذام وهو ضعيف الحديث، وانظر الحديث التالي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شريك) خطأ، أنظر ترجمة شعبة بن الحجاج من «التهذيب».

(٤) أخرجه البخاري: (٦٢/٣)، ومسلم: (٣٢٤/٥).

(٥) أنظر السابق.

(٦) أخرجه البخاري: (٥٥٩/١ - ٥٦٠)، ومسلم: (٣٣٠/٥) بإسناديهما عن أبي مرة به مطولاً.

٧٨٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنِ [ابْنِ رَمِيثَةَ] ^(١)، عَنْ جَدِّتِهِ
قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي مِنَ الضُّحَى فَصَلَّتْ، ثُمَّ انْ رَكَعَاتٍ ^(٢).

٧٨٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ
سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ قَالَ: جَلَسْتُ وَرَاءَ سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُسَبِّحُ الضُّحَى فَرَكَعَ، ثُمَّ انْ
رَكَعَاتٍ أَعْدَهُنَّ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ حَتَّى قَعَدَ فِي آخِرِهِنَّ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ ^(٣).

٧٨٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ [عَلِيَةَ] ^(٤)، عَنِ خَالِدٍ، عَنِ تَمِيمَةَ بِنْتِ [دَهْمِ] ^(٥): أَنَّهَا
رَأَتْ عَائِشَةَ صَلَّتْ مِنَ الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ ^(٦).

٧٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ،
عَنْ جَدِّتِهِ [رَمِيثَةَ] ^(٧) قَالَتْ: دَخَلْتُ [عَلِيَةَ عَائِشَةَ بَيْتًا] ^(٨) كَانَتْ تَخْلُو فَرَأَيْتَهَا صَلَّتْ
فِيهِ مِنَ الضُّحَى، ثُمَّ انْ رَكَعَاتٍ ^(٩).

٧٨٩٩- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ:
أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَقِيلَ لَهَا إِنَّ عَائِشَةَ تُصَلِّي
أَرْبَعًا فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ أَمْرَأَةٌ شَابَةٌ ^(١٠).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي رمثة] خطأ، فكما أثبتناه أخرجه ابن عبد البر في
«التمهيد» (٢١/٥) - بتحقيقنا - من طريق ابن عيينة به.

(٢) في إسناده ابن رميثة هذا ولا أدري من هو ولعله عاصم بن عمر بن قتادة - كما أخرجه النسائي في
الكبرى: (١/١٨١) من طريق الماجشون عن عاصم عن جدته رميثة فذكره، ولا أدري هل سمع
عاصم من جدته أم لا.

(٣) في إسناده عن ابن إسحاق وهو مدلس.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عيننة)، وابن علي هو الذي يروى عن خالد الحذاء.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (دهيم)، ولم أقف على ترجمة لها.

(٦) في إسناده تميمه هذه، ولم أقف على ترجمة لها.

(٧) كذا في الأصول - كما مر قريباً، ووقع في المطبوع: (رمثة) خطأ.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بيت عائشة).

(٩) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(١٠) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن أم سلمة رضي الله عنها.

٧٩٠٠- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَضَرَ الْمِضْرَ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا.

٧٩٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَرَّةِ بَنِي مُعَاوِيَةَ فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ طَوَّلَ فِيهِنَّ^(١).

٧٩٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِرُكْعَتِي الضُّحَى^(٢).

٢٥٦- مَا يُقْرَأُ [بِهِ] فِي صَلَاةِ الضُّحَى

٧٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [مَوْهَبٍ]^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي سُبْحَةِ الضُّحَى بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

٢٥٧- [فِي] مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيطِهِ فِي الصَّلَاةِ

٧٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قِيلَ لِسُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى^(٤).

٧٩٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

(١) إسناده ضعيف. فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، وحكيم بن حكيم بن عباد ولا يعرف حاله - كما قال ابن القطان، وعلى بن عبد الرحمن مولى ربيعة بن الحارث، لا أعلم أحدًا ذكره إلا ابن حبان في الثقات، وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وهب) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو الأحوص مولى بني ليث وهو مجهول لم يرو عنه غير الزهري، قال

أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ [مَس] (١) الْحَصَى (٢).

٧٩٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شَرْحِبِيلَ أَبِي [سَعِد] (٣)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ مَا أَحَبُّ، أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي مَسَحْتُ مَكَانَ [جِينِي] مِنَ الْحَصَى إِلَّا أَنْ يَغْلِبَنِي فَأَمْسَحَ مَسْحَةَ (٤).

٧٩٠٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ عُمَرَ فَمَسَحَ الْحَصَى فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ (٥).

٧٩٠٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [ابن] (٦) عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَلَا تَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ كُلَّ حَصَاةٍ تُحِبُّ أَنْ يُسْجَدَ عَلَيْهَا.

٢٥٨- مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

٧٩٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَشْيَاءَ حَتَّى سَأَلْتُهُ، عَنْ [مَسْحِ] الْحَصَى فَقَالَ: مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِلَّا فَدَعْ (٧).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسح).

(٢) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة شرحبيل بن سعد أبو سعد من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه شرحبيل أبو سعد وهو ضعيف، وعثمان بن الحكم الجذامي وليس بالقوي.

(٥) إسناده ضعيف. فيه جابر بن يزيد بالجعفي وهو كذاب.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبو)، ولعله شمر بن عطية، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٧) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف سعى الحفظ.

٧٩١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ شَيْخٍ، يُقَالُ لَهُ هِلَالٌ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مَسَحَ الْحَصَى فَقَالَ: وَاحِدَةٌ أَوْ دَعٌ^(١).

٧٩١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَيْبِ بْنِ قَالٍ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَسْحَ الْحَصَى فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةٌ^(٢).

٧٩١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ شُرْحَيْلِ أَبِي [سَعْدٍ]^(٣)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: وَاحِدَةٌ، وَلَا أَنْ تُمْسِكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ^(٤).

٧٩١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو ذَرٍّ وَأَنَا أُصَلِّي قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُمَسَّحُ إِلَّا وَاحِدَةً^(٥).

٧٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُرَخِّصُ فِي مَسْحَةِ وَاحِدَةٍ لِلْحَصَى^(٦).

٧٩١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُسَوِّي الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي [خَطًا]^(٧) بِيَدِهِ، ثُمَّ سَجَدَ^(٨).

(١) إسناده ضعيف. فيه أيضًا ابن أبي ليلى وهو ضعيف، وجهالة الشيخ المسمى هلال.

(٢) أخرجه البخاري: (٩٥/٣)، ومسلم: (٥١/٥).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) وهو خطأ، تكرر قريبًا.

(٤) إسناده ضعيف. فيه شرحبيل بن سعد أبو سعد وهو ضعيف.

(٥) في إسناده عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) إسناده مرسل. عبد الرحمن بن الأسود لم يسمع من ابن مسعود.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حطه).

(٨) إسناده صحيح.

٧٩١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ [مَسْعُودٍ خَطًّا] ^(١) الْحَصَى بِيَدِهِ، ثُمَّ سَجَدَ ^(٢).

٧٩١٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ [أَنْ يُسَوِيَ] الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٣).

٧٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ [مِمَّا] ^(٤) يُسَوِّي الْحَصَى بِرِجْلِهِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ ^(٥).

٧٩١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْسَحُ الْحَصَى مَسْحًا خَفِيفًا فِي الصَّلَاةِ ^(٦).

٧٩٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُسَوِّي الْحَصَى بِرِجْلِهِ فِي الصَّلَاةِ ^(٧).

٧٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا وَاحِدَةً أَوْ دَعًا [وَمَسَحَ بِيَدِهِ] الْأَرْضَ- قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي تَسْوِيَةَ الْحَصَى أَوْ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ ^(٨).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسعد خط).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٤) كذا في (د)، (هـ)، (خ)، (ث) ووقع في المطبوع، (و): (ربما).

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام مولى ابن عباس هذا.

(٧) إسناده ضعيف. فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو كذاب.

(٨) إسناده مرسل. محمد بن سيرين لم يدرك حذيفة رضي الله عنه.

٧٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ يُرَخِّصُ

فِي مَسْحَةِ وَاحِدَةٍ لِلْحَصَى.

٧٩٢٣- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ:

أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِأَسَا بِتَسْوِيَةِ الْحَصَى مَرَّةً وَاحِدَةً.

٧٩٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ: رَأَيْتُ

الْحَسَنَ يُوَضِّعُ الْحَصَى مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

٢٥٩- مَنْ كَرِهَ إِخْرَاجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

٧٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ زَائِدَةَ بْنُ

نَشِيطٍ، عَنْ نُفَيْعِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَخَلَعْتُ خُفِّي فَسَمِعَ وَقَعَ حَصَاةٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رُدَّهَا وَإِلَّا خَاصَمْتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١).

٧٩٢٦٨٩٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّ الْحَصَاةَ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ تُنَاشِدُ صَاحِبَهَا^(٢).

٧٩٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ،

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ [حَدَّثْتُ]^(٣) لَيْسَ بِمُحَدَّثٍ: إِذَا أُخْرِجَتْ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ صَاحَتْ أَوْ سَبَّحَتْ.

٧٩٢٨- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا، عَنِ الْحَصَى يُخْرَجُ

بِيَهْنٍ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: أَنْبِذْ بِيَهْنٍ، وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ فَقَالَ: صُرَّهُنَّ حَتَّى تَرُدَّهِنَّ فَإِنِّي بَلَّغْنِي أَنْ لَهِنَّ صِيَاخًا

(١) إسناده مرسل. نفع بن الحارث أبو داود وهو متروك الحديث متهم.

(٢) في إسناده الشك من أبي صالح الأشعري هل هو عن أبي هريرة أم عن كعب الأحبار، وأيضا فأبو صالح هذا لا أعلم له توثيقا يعتد به إلا قول أبو حاتم لا بأس به - أي يكتب حديثه وينظر.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حدثت حديثا).

٧٩٢٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ دَاوُدَ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: [سَمِعْتُ] (١) ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَهُ أَوْ لِخَادِمِهِ إِنْ وَجَدْتَ فِي خُفِّي حَصَاةً فَرُدَّهَا إِلَى الْمَسْجِدِ.

٧٩٣٠- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْحَصَاةُ تَسُبُّ وَتَلْعَنُ مَنْ يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ.

٧٩٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: الْحَصَاةُ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ تَصِيحُ حَتَّى تُرَدَّ إِلَى مَوْضِعِهَا.

٧٩٣٢- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْحَصَاةُ تَصِيحُ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٢٦٠- فِي تَحْرِيكِ الْحَصَى

٧٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَلَا تُحْرِكُ الْحَصَى (٢).

٧٩٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ رَأَى ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يُقَلِّبُ [الْحَصَى] فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَا تُقَلِّبُ [الْحَصَى] فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ (٣).

٧٩٣٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: تَقْلِيْبُ الْحَصَى أَذَى لِلْمَلِكِ.

٧٩٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى

(١) كذا في (و)، وهو الأليق بالسياق، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (سألت).

(٢) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٣) في إسناده مسلم بن أبي مريم، وجل روايته عن التابعين؛ فلا أدري أسمع من ابن عمر أم أرسل عنه.

جَنْبٍ مَسْرُوقٍ فَمَسِسْتُ الْحَصَى فَضْرَبَ بِيَدِي.

٧٩٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، [عَنْ] ^(١) زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ قَالَ: صَلَّى إِلَى

جَنْبِ أَبِي عِيَاضٍ فَمَسِسْتُ الْحَصَى فَضْرَبَ بِيَدِي، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: إِنَّهُ يُقَالُ فِي هَذَا قَوْلٌ شَدِيدٌ.

٧٩٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ

عَلِيِّ قَالَ: إِذَا صَلَّى فَلَا تَغْبَثْ بِالْحَصَى ^(٢).

٧٩٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ مَوْلَى عَطِيَّةَ قَالَ: صَلَّى إِلَى

جَنْبِ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ فَأَخَذَتْ عُودًا فَرَفَعْتُهُ إِلَى فَمِي فَضْرَبَ ذَقْنِي، فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ: مَا حَمَلَكَ؟ وَقَدْ أَعْجَبَنِي فَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ عَبَثَ بِشَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ

٧٩٤٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ

يَغْبَثَ الرَّجُلُ بِشَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ.

٧٩٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ [مَعْنٍ] ^(٣) بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ فَمَسِسْتُ الْحَصَى، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَسْأَلَنَّ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ وَفِي يَدِهِ الْحَجَرُ ^(٤).

٤١٥/٢

٧٩٤٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَرِهَ

الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ.

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٣) كذا في (خ)، ووقع في (و)، (هـ)، (د)، (ث) والمطبوع: (معمر)، والصواب مما أثبتناه

الثوري يروي عن معن بن عبد الرحمن، ولا أعلم له شيئا يسمى معمر بن عبد الرحمن.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن مسعود.

٢٦١- مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

٧٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زِيَادِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَهُمَا عَلَيْهِ وَخَرَجَ وَهُمَا عَلَيْهِ، يَعْنِي: نَعْلَيْهِ^(١).

٧٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَامٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُكْتَبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا^(٢).

٧٩٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ^(٣).

٧٩٤٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ [أَبِي]^(٤) أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٥).

٧٩٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ [السَّيِّدِ]^(٦) عَمَّنْ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ^(٧).

(١) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سئ الحفظ، وعبد الملك بن عمير وهو مضطرب الحديث، وزيد الحارثي هذا قال الحسيني: لا أعرفه، وهو مجهول لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) في إسناده عمرو بن شعيب وقد ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه وذكر أنه لا يحتج بحديثه، هذا فضلاً على الخلاف في اتصال وانقطاع روايته عن أبيه عن جده.

(٣) كذا ذكره هنا من رواية وكيع عن شعبة: عن ابن أوس عن جده وفي رواية غندر التالية ابن أبي أوس، ولعله عثمان بن عبد الله بن أوس، وعلى أي حال فهو مجهول الحال؛ لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) زيادة من (خ)، (ث) سقطت من المطبوع، وبقية الأصول، والصواب إثباتها فكذا أخرجه ابن ماجه في سننه: (١٠٣٧) من طريق المصنف.

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السري) خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن عبد الرحمن السدي.

(٧) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن عمرو بن حريث.

٧٩٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ الْأَعْرَابِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مِنْ بَقَرٍ^(١).

٧٩٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ فِي نَعْلَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ.

٧٩٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ [عَنِ^(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ^(٣).

٧٩٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ فَصَلَّى النَّاسُ فِي نِعَالِهِمْ فَخَلَعَ فَخَلَعُوا، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ فَلْيُصَلِّ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَخْلَعَ فَلْيَخْلَعْ^(٤).

٧٩٥٢- حَدَّثَنَا عَيْدٌ، [بِ] سَعِيدٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي [مُسْلِمَةَ]^(٦) قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ فِي نَعْلَيْهِ؟ فَقَالَ: قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ^(٧).

٧٩٥٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعْلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، ثُمَّ لَبَسَهُمَا فَلَمْ يَرِ نَازِعَهُمَا بَعْدُ^(٨).

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن الأعرابي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(٣) إسناده مرسل، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سبى الحفظ.

(٤) إسناده مرسل كسابقه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة عبيد بن سعيد بن أبان من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سلمة) خطأ، أنظر ترجمة أبي مسلمة سعيد بن يزيد من «التهذيب».

(٧) أخرجه البخاري: (٥٨٩/١)، ومسلم: (٥٩/٥).

(٨) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي من صغار التابعين.

٧٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ^(١).

٧٩٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يُصَلِّيَانِ فِي نَعَالِهِمَا.

٧٩٥٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِشُرَيْحٍ: أَصَلِّي فِي نَعْلِي؟ فَلَمْ يَكْرَهُهُ.

٧٩٥٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ وَرَأَيْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَضْرِبُ النَّاسَ إِذَا خَلَعُوا نَعَالَهُمْ فِي الصَّلَاةِ.

٧٩٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلِ مَحْضُوقَةٍ^(٢).

٧٩٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ يَوْمَ قَوْمَهُ عَلَيْهِ نَعْلَاهُ.

٧٩٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

٧٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ [يَشْتَد] عَلَى النَّاسِ فِي خَلْعِ نَعَالِهِمْ فِي الصَّلَاةِ^(٣).

٧٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَلَمَةَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

٧٩٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

(١) إسناده مرسل. القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يدرك جده.

(٢) في إسناده إبهام الشيخ راوي الحديث، فلا يلزم أن يكون صحابياً، لأنه لم يذكر بذلك.

(٣) إسناده مرسل. الضحاك لم يدرك عمر رضي الله عنه، وفي إسناده أيضاً جوير بن سعيد وهو ضعيف

جداً لا سيما في الضحاك.

٧٩٦٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي [حمزة] ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ^(٢).

٧٩٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ [عبيد الله] ^(٣) قَالَ: كَانَ إِبرَاهِيمُ يَكْرَهُ خَلْعَ النَّعَالِ فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: وَدِدْتُ أَنَّ إِنْسَانًا مُحْتَاجًا [أتى] ^(٤) الْمَسْجِدَ فَأَخَذَ نِعَالَهُمْ

٧٩٦٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ [عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

٧٩٦٧- حَدَّثَنَا [عفان] ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَّاسِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ^(٦).

٤١٧/٢

٧٩٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو [أسامة] ^(٧)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ فِي نِعَالِهِمَا.

٧٩٦٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الْمُقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَسَالِمًا وَالْقَاسِمَ يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جمرة) خطأ، هشيم يروي عن أبي حمزة القصاب الذي يروي عن ابن عباس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو حمزة القصاب عمران بن أبي عطاء، وفيه لين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن عبيد الله النخعي من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إلى).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عثمان) خطأ، أنظر ترجمة عفان بن مسلم من «التهذيب».

(٦) عبد الله بن إياس بن صبيح، وأبوه، وهما مجهولا الحال بيض لهما ابن أبي حاتم، ولا أعلم لهما توثيقاً يعتد به.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سلمة] والمصنف يروي عن أبو أسامة حماد بن أسامة، ولم أقف على شيخ له يعرف بأبي سلمة.

- ٧٩٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ [حَصِينٍ] ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا وَعَطَاءَ وَطَاوَسًا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ.
- ٧٩٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ خَالِعٌ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا أَقَامَ الْمُؤَدِّنُ لِسَهْمَا.
- ٧٩٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ ^(٢).
- ٧٩٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.
- ٧٩٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لِسَهْمَا.
- ٧٩٧٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا فَقَالَ: إِنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ فِيهِمَا خَبْنًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ [مِنْهُمَا فَإِنْ رَأَى] ^(٣) فِيهِمَا خَبْنًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ^(٤).

(١) كذا في (خ)، (ث)، (د) ووقع في المطبوع، (هـ)، (و): (حضير)، ولم أفق على ترجمة له.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف ليس بشئ، ويعقوب بن مجمع وهو مجهول الحال، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) قال الدارقطني في العلل (المجلد الرابع ق: ٤-٥) على هذا الحديث: وروي عن أيوب عن أبي نعامه مرسلاً - لم يحفظ إسناده فأرسله والقول قول من قال عن أبي سعيد: أ.هـ. فعلى هذا الحديث إسناده لا بأس به.

٧٩٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، [عَنِ الْحَسَنِ] (١)
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ فِيهِمَا أذَى فَلْيُمِطْهُ
 وَإِلَّا فَلْيَصَلِّ فِيهِمَا» (٢).

٧٩٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ
 قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ (٣).

٢٦٢- مَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي فِيهِمَا

٧٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي
 مَخْرُومٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَنْتَعِلُ هَذِهِ السَّبِيَّةَ فَإِذَا صَلَّى خَلَعَهَا (٤).

٧٩٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي
 الْأَخْوَصِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَى أَبَا مُوسَى فِي دَارِهِ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَقَالَ: أَبُو
 مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ تَقَدَّمَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْتَ أَحَقُّ فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَقَالَ لَهُ:
 عَبْدُ اللَّهِ أَبِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟! (٥).

(١) كذا في (و)، (ث) وسقطت من (خ)، ووقع في (د)، (هـ)، والمطبوع: (عن الحسين)
 ويزيد بن إبراهيم التستري إنما يروي عن الحسن البصري، ولا أعرف له شيخاً يعرف
 بالحسين.

(٢) في إسناده أبو إسحاق السبيعي، وهو لم يسمع الحديث من علقمة - كما وقع في السند
 التالي، ورواية زهير عنه بعد اختلاطه.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) في إسناده عن عنتة هشيم وهومدلس، وغيلان بن عبد الله الواسطي ذكره ابن أبي حاتم في
 «الجرح»: (٥٣/٧) وقال عن أبيه: هو أحب إلى من سهيل بن ذكوان، أهـ لكن هذا لا
 يكفي لتقوية أمره.

(٥) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو سيئ الحفظ جداً، وأبو إسحاق
 السبيعي وهومدلس، وقد عنعن.

٢٦٣- فِي الرَّجُلِ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ أَيَّنَ يَضَعُ نَعْلَيْهِ

٧٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ، عَنْ يَسَارِهِ^(١).

٧٩٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: كَيْفَ [أَصْنَعُ]^(٢) بِنَعْلِي إِذَا صَلَّيْتُ؟ قَالَ: أَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ، وَلَا تُؤْذِ بِهِمَا مُسْلِمًا^(٣).

٧٩٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُيَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ وَضَعَ الرَّجُلُ نَعْلَهُ مِنْ [قَدَمِهِ] فِي الصَّلَاةِ بِدَعَاةٍ.

٧٩٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَجَعَلَهُمَا خَلْفَهُ^(٤).

٧٩٨٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ نَعْلَيْهِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ»^(٥).

٧٩٨٥- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ [أَبِي سَعِيدٍ]^(٦) قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ^(٧).

(١) في إسناده عن ابن جريج، وهو مدلس.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أضع).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده عبد العزيز بن حكيم الحضرمي وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه.

(٥) إسناده صحيح، وإن كان روي موقوفاً - كما مر قريباً.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) خطأ، إنما هو حديث أبي سعيد - كما مر في أواخر الباب قبل السابق.

(٧) إسناده صحيح.

٢٦٤- فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ

٧٩٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتِ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^(١).

٧٩٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا رَافِعًا صَوْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ^(٢).

٧٩٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ اللَّغْطِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: إِنَّ مَسْجِدَنَا هَذَا لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ^(٣).

٧٩٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «لَا وَجَدْتِ»^(٤).

٧٩٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ أَوْ عَاصِمٍ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ فَنَالَ مِنْهُ^(٥).

٧٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ إِنْشَادِ الضَّوَالِ^(٦).

(١) أخرجه مسلم: (٧٥/٥ - ٧٦).

(٢) في إسناده إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقد اختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه، فأثبته يعقوب بن شيبه والواقدي، وقال البيهقي: لا يثبت.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده مرسل عروة بن الزبير من التابعين.

(٥) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وعمرو بن شعيب قد ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه، هذا فضلاً على الاختلاف في روايته عن أبيه عن جده.

٧٩٩٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ [عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو] (١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ فَقَالَ: «لَا وَجَدْتُ» (٢).

٧٩٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى [الصَّلَاةِ] نَادَى فِي الْمَسْجِدِ: أَيَّاكُمْ وَاللَّعَطُ (٣).

٧٩٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ [ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ النَّبِيَّ] (٤) رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاشِدُ غَيْرُكَ الْوَاجِدُ» (٥).

٧٩٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُولُوا لَا وَجَدْتُ (٦).

٢٦٥- الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ يَحْضُرَانِ بَأَيِّهِمَا يُبَدَأُ؟

٧٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَوُضِعَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ» (٧).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (على عن عمرو بن أبي عمر) خطأ، إنما هو موسى بن عبيدة الربذي عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب.

(٢) إسناده ضعيف. فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ليس بشيء، وعمرو بن أبي عمرو مختلف فيه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المنكدر سمع) فقط.

(٥) إسناده مرسل. محمد بن المنكدر من التابعين.

(٦) في إسناده محمد بن عجلان وقد روى أحاديث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وعنه عن

أبيه عن أبي هريرة، وعنه عن رجل عن أبي هريرة، فاختلفت عليه جميعاً فجعلها كلها

عن أبي هريرة، فلذا روايته عن المقبري عن أبي هريرة لا يحتج بها.

(٧) أخرجه البخاري: (١٨٦/٢)، ومسلم: (٦٣/٥).

٧٩٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ فَاِبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ»^(١).

٧٩٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَاِبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ»^(٢).

٧٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ فَاِبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ [لِيَسْمَعَ] قِرَاءَةَ الْإِمَامِ^(٣).

٨٠٠٠- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَالْعِشَاءَ فَاِبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ^(٤).

٨٠٠١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَالصَّلَاةَ فَاِبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ^(٥).

٨٠٠٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ^(٦).

٨٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري: (١٨٧/٢)، ومسلم: (٦٣/٥).

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق وهو مطعون فيه، ومدلس وقد عنعن.

(٣) أخرجه البخاري: (١٨٧/٢)، ومسلم: (٦٤-٦٣/٥).

(٤) إسناده ضعيف. فيه أيوب بن عتبة اليمامي وهو ضعيف جداً.

(٥) في إسناده سفیان بن حسين وهو ضعيف في الزهري، وقد مر الحديث في أول الباب من

طريق آخر عن الزهري متفق عليه.

(٦) إسناده صحيح.

عَلَيْهِ: إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ^(١).

٤٢١/٢

٨٠٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى طَعَامٍ لَنَا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَحَبَسَنِي أَبُو طَلْحَةَ^(٢).

٨٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ خَرَجَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ فَتَلَّقَنِي بِقِضْعَةٍ فِيهَا تَرِيدٌ وَلَحْمٌ فَقَالَ: أَجْلِسُوا فَكُلُوا فَإِنَّمَا صُنِعَ الطَّعَامُ لِيُؤَكَّلَ فَأَكَلْ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ وَمَضْمَضَ وَصَلَّى^(٣).

٨٠٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ [أَبِي عَاصِمٍ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ]^(٤) قَالَ:

دَعَانَا يَسَارُ بْنُ نُمَيْرٍ إِلَى طَعَامٍ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ
أَبْدَأُوا بِطَعَامِكُمْ، ثُمَّ أفرغوا لِصَلَاتِكُمْ^(٥).

٨٠٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ:

قَالَ عُمَرُ إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ^(٦).

٨٠٠٨- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ قَتَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْمِيِّ، عَنْ أَشْيَاحِ

لَهُمْ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيِّ وَحَضَرَ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَنَا عَلِيُّ: أَفْطَرُوا فَإِنَّهُ أَحْسَنُ
لِصَلَاتِكُمْ^(٧).

(١) إسناده مرسل. أبو قلابة الجرمي من التابعين.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام ابن أبي مليح الراوي عنه.

(٤) وقع في المطبوع، والأصول: (أبي عاصم عن علي بن عبيدالله) خطأ، أنظر ترجمة علي

بن عبيدالله، الغطفاني أبي عاصم من «الجرح»: (١٩٤/٦).

(٥) إسناده ضعيف. فيه يسار بن نمير مولى عمر بن الخطاب وهو مجهول الحال، لا أعلم له
توثيقاً يعتد به.

(٦) أنظر التعليق السابق.

(٧) إسناده ضعيف. فيه إبهام الأشياخ، وفي إسناده أيضاً قتان النهمي وليس بالقوي.

٨٠٠٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَقُولُ الْعِشَاءَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يُذْهِبُ النَّفْسَ اللَّوَامَةَ^(١).

٨٠١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ[شِوَاءَ]^(٢) لَهُ فِي التَّنَوُّرِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَقُلْنَا لَهُ فَقَالَ: لَا حَتَّى نَأْكُلَ لَا يَعْزِضُ لَنَا فِي صَلَاتِنَا^(٣).

٨٠١١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ [يَزِيدٍ]^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: إِذَا جِيءَ بِعَشَائِكَ وَتَوَدَّيَ بِالصَّلَاةِ فَأَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ، ثُمَّ الصَّلَاةَ.

٨٠١٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ قَدِمْتُ مِنَ الْعِرَاقِ فَقُرَّبَ عِشَاءُ أَبِي طَلْحَةَ وَمَعَهُ مَن شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: هَلُمَّ فَكُلْ فَقُلْتُ: حَتَّى أَصَلِّيَ فَقَالَ: قَدْ أَخَذَتْ بِأَخْلَاقِ أَهْلِ الْعِرَاقِ هَلُمَّ فَكُلْ^(٥).

٢٦٦- فِي مُدَافَعَةِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فِي الصَّلَاةِ

٤٢٢/٢

٨٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: مَا أَبَالِي كَانَا مَصْرُورَيْنِ فِي نَاجِيَةِ ثَوْبِي أَوْ نَارَعَانِي فِي صَلَاتِي^(٦).

(١) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سئى الحفظ، وأبو إسحاق السبيعي وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سواء] بالسین المهملة.

(٣) إسناده ضعيف. فيه جهالة زياد هذا، وشريك النخعي وهو سئى الحفظ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن أبي زياد مولى عبد الله بن الحارث من «التهديب».

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده عبد الله بن بريدة وهو مختلف فيه، ولا أدري أسمع من عبد الله بن عمرو أم لا.

٨٠١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تَعَالِجُوا الْأَخْبِيثِينَ فِي الصَّلَاةِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ^(١).

٨٠١٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَحْوِ ذَلِكَ^(٢).

٨٠١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا [يَصْلِي] ^(٣) أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الطَّوْفَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ^(٤).

٨٠١٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَا أَبَالِي دَافَعْتُهُ أَوْ صَلَّيْتُ وَهُوَ فِي جَانِبِ ثَوْبِي.

٨٠١٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّفَرُ بْنُ نَسِيرٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَفَ^(٥).

٨٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذَى»^(٦).

٨٠٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْرُبُ الصَّلَاةَ [الزَّانِي]»^(٧) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك عمر ﷺ، وفي إسناده أيضًا لث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر، وفي إسناده أيضًا عن عنة هشيم، وأبي حرة وهما مدلسان.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يصلين).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. فيه السفر بن نسير وهو ضعيف قال الدارقطني: لا يعتبر به، ويزيد بن

شريح قال عنه الدارقطني: يعتبر به - أي لا يصلح للاحتجاج به، ولكن للمتابعة.

(٦) في إسناده يزيد بن عبد الرحمن الأودي وهو مجهول الحال؛ لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الربى) خطأ، وفي «لسان العرب» مادة زنا: أصل

الزنا الضيق ومنه - فذكر هذا الحديث.

ﷺ وَمَا [الزني]؟ قَالَ: «الَّذِي يَجِدُ [الرز]»^(١) فِي بَطْنِهِ»^(٢).

٨٠٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي صَدَقَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: يُكْرَهُ حَبْسُ الْأَذَى وَمَالِمَ يَخْفُ فَوْتُ الصَّلَاةِ.

٨٠٢٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ: خَرَجَ مُعْتَمِرًا مَعَ أَصْحَابِهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَقَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: تَقَدَّمَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ وَأَحَدُكُمْ يُرِيدُ الْخَلَاءَ فَأَبْدِءْهُ بِالْخَلَاءِ»^(٣).

٨٠٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سُئِلَ نَافِعٌ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ النَّفْخَةَ فِي بَطْنِهِ قَالَ: لَا يُصَلِّي وَهُوَ يَجِدُ النَّفْخَةَ.

٨٠٢٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَرْزَةَ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلَ بَعْضُ بَنِي أَخِي عَائِشَةَ إِلَيْهَا فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ لَهُ: أَجْلِسْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ»^(٤).

٨٠٢٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَأَنْ أَصْرَهُ فِي عِمَامَتِي،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الربو) خطأ، والرز: الصوت الخفي أنظر مادة رزز من «لسان العرب» وقد نقل فيها عن الأصمعي: المراد بالرز الصوت في البطن من القررة ونحوها.

(٢) إسناده مرسل. وفيه أيضًا زمعة بن صالح وهو ضعيف الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود: (٨٨) وقال: روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق، وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم، والأكثر من الذين رووه قالوا يعني بدون ذكر الرجل أه. وقال البخاري كما في علل الترمذي: (٨١): هذا أشبه - يعني من زاد فيه عن رجل، قلت: وقد ذكره عبد الرازق في مصنفه: (١٧٥٩) هذا الحديث عن هشام عن أبيه خرجنا مع عبد الله بن أرقم، وهذا ظاهره الاتصال إلا أن يريد خروج قومه، وابن أرقم توفي ولعروة تسع أو عشر سنين فالله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم: (٦٤/٥).

ثُمَّ أَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَافِعَهُ وَأَنَا أُصَلِّي، يَعْنِي: الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ.
 ٨٠٢٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: لِأَنَّ أَهْرِيْقَ الْمَاءِ
 وَ[أَتِيْم] (١) وَأُصَلِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّي وَأَنَا أُدَافِعُ غَائِطًا أَوْ بَوْلًا.

٢٦٧- مَنْ رَخَّصَ فِي مُدَافَعَتِهِ

٨٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي
 الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَوْلَ أَوْ النَّفْخَةَ قَالَ يُصَلِّي مَا لَمْ يُعَجِّلْهُ عَنْ صَلَاتِهِ.
 ٨٠٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ نُبِّئْتُ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنَّا لَنُصْرُهُ
 صِرًا.

٨٠٢٩٩٠٥٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ [ابْنِ عَوْنٍ] (٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
 ذَكَرُوا عِنْدَهُ الرَّجُلُ يَجِدُ الْبَوْلَ - قَالَ هُشَيْمٌ: وَيَجِدُ النَّفْخَةَ أَيْتَوْضَأُ؟ فَقَالَ: إِذَا وَاللَّهِ لَا
 يَزَالُ يَتَوَضَّأُ.

٨٠٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدٍ فَقَالَ:
 كَانُوا يَرَوْنَ، أَنَّهُ مَا وَجَدَ بُدًّا.

٨٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَجِدُ الْعَصْرَ
 مِنَ الْبَوْلِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَأُصَلِّي وَأَنَا أَجِدُهُ قَالَ: نَعَمْ إِنْ كُنْتَ تَرَى أَنَّكَ تَحْسِبُهُ
 حَتَّى تُصَلِّي.

٨٠٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَامِرٍ
 وَعَطَاءٍ قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْفِيَ الرَّجُلُ.

٨٠٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا
 بَأْسَ أَنْ يَخْفِيَ الرَّجُلُ الْبَوْلَ مَا لَمْ يُعَجِّلْهُ، عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أتمم).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عون) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن عون بن

٢٦٨- فِي حَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ

٨٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَحْسِبُ جِزْيَةَ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ^(١).

٨٠٣٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ إِنِّي لِأَجْهَزُ جِيُوشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ^(٢).

٢٦٩- فِي الْإِمَامِ يَقُومُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ

٨٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [أَبِي عَدِيٍّ]^(٣)، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنِ الْإِمَامِ [يَصْلِي بِالْقَوْمِ]^(٤) يَقُومُ فِي زَاوِيَةٍ، وَلَا [يَقُومُ]^(٥) وَسَطًا فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٨٠٣٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ [مُفْضَلٍ]، عَنْ قُرَّةَ قَالَ: كَانَ أَبُو الْعَلَاءِ يَسْتَعْرِضُ بِنَا الظَّلِّ فَيُصَلِّي بِنَا أَيَّ: نَوَاحِي الْمَسْجِدِ كَانَ.

٨٠٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغْيِرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَصِّلِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ يُصَلِّي فِي السَّقِيْفَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي [النَّفَرِ وَهُمْ مَتَفَرِقُونَ]^(٦)، عَنِ الصُّفُوفِ فَقُلْتُ لَهُ أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَمَكَّةُ [دُوْبَةٌ]^(٧)، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهُ مَطَرٌ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَبِلَالٌ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ^(٨).

(١) إسناده مرسل. عروة لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عدي) خطأ، أنظر ترجمة محمد إبراهيم بن أبي

عدي من «التهذيب».

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يقول).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السفر وهم يتفرقون).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (دونة).

(٨) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل، ومع هذا ففي إسناده أيضًا المغيرة

الموصلية، وهو منكر الحديث - كما قال أحمد.

٨٠٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ [زَيْدًا] (١)، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ
الْخَرِيثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: رَبَّمَا أَمَّنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي زَاوِيَةِ
الْمَسْجِدِ، وَلَا يَتَوَسَّطُهُ (٢).

٨٠٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ:
رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يُؤْمَهُمْ فِي زَاوِيَةٍ.

٢٧٠- مَا ذَكَرُوا فِي آمِينٍ وَمَنْ كَانَ يَقُولُهَا

٨٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
قَالَ: قَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينٍ (٣).

٨٠٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَفَعَهُ] (٤)
قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا فَمَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ (٥).

٨٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ
وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينٍ (٦).

٨٠٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يزيد) خطأ، أنظر ترجمة حماد بن زيد من «التهديب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) قال أبو حاتم في العلل: (٣١٤): إن الثقات روه عن عاصم بن أبي عثمان أن بلالاً

مرسلاً، وقال: إن الصباح بن سهل - شيخ مجهول - وعباد بن عباد - صدوق - هما اللذين روياه عن أبي عثمان عن بلال أ.هـ.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) أخرجه البخاري: (٣٠٦/٢)، ومسلم: (١٦٩/٤).

(٦) إسناده مرسل. عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أباه، وفيه عن عنته أبي إسحاق وهو مدلس.

بْنِ، عَبَسِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ^(١).

٨٠٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ: أَنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأَ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَّحَةَ الْكِتَابِ، فَلَمَّا قَالَ، ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ قُلْ آمِينَ فَقَالَ: آمِينَ^(٢).

٨٠٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مُؤَدِّنًا بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: لِلْإِمَامِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ^(٣).

٨٠٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَلَهُمْ [رَجَةٌ]^(٤) فِي مَسَاجِدِهِمْ بِآمِينَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، [وَلَا الضَّالِّينَ].

٨٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ»^(٥).

٨٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [عَنْ سَعِيدٍ]^(٦) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

٤٢٦/٢

(١) في إسناده حجر بن العنيس قال عنه ابن معين: شيخ ثقة مشهور، ووثقه الخطيب - ومع هذا قال ابن القطان: حجرًا لا يعرف حاله، فإن المستور الذي روى عنه أكثر من واحد مختلف في قبول حديثه، للاختلاف في أبتغاء مزيد العدالة بعد الإسلام: «نصب الراية»: (١/٣٧٠)، قلت: كأنه لم يعتمد توثيق ابن معين في مثل حال حجر؛ لما عرف من طريقته في توثيق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح.

(٢) إسناده مرسل. أبو ميسرة من التابعين.

(٣) إسناده ضعيف. فيه كثير بن زيد وليس بالقوي، وقريبًا منه الوليد بن رباح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زجة) بالزاي.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي [موسى] (١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ (٢).

٨٠٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ إِذَا قَالَ الْإِمَامَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي آمِينَ.

٨٠٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ [ماعز] (٣)، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَاسْتَعْنُ مِنَ [الدعاء] (٤) بِمَا شِئْتَ.

٨٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ إِذَا قَالَ الْإِمَامَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي آمِينَ

٨٠٥٣- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، فَلَمَّا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ هَادِيًا وَنَصِيرًا.

٨٠٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ.

٨٠٥٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: آمِينَ أَسْمٌ مِنَ أَسْمَاءِ اللَّهِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ذر) خطأ إنما هو حديث أبي موسى، وحيطان لا يعرف بالرواية عن أبي ذر.

(٢) أخرجه مسلم: (٤/١٥٧-١٦٠).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عامر) خطأ، أنظر ترجمة بكر بن معز بن ماعز من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الله).

٨٠٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ

مِثْلَهُ.

٨٠٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ:

آمِينَ أَسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

٨٠٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: آمِينَ أَسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ

اللَّهِ.

٨٠٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَنَا دَوِيٌّ فِي

مَسْجِدِنَا هَذَا بِآمِينَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ * وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

٨٠٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ

مُعَاذٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَتَمَ الْبَقْرَةَ قَالَ آمِينَ^(١).

٨٠٦١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ مَوْلَى

الْمُهَلَّبِ: أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَلَمَّا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

الضَّالِّينَ﴾ قَالَ آمِينَ أَوْ شَيْئًا هَذَا مَعْنَاهُ.

٨٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ مُؤَدِّنَا

بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالَ لِلْإِمَامِ: لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ^(٢).

٨٠٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ أَنَّ

مُعَاذًا كَانَ إِذَا قَرَأَ آخِرَ الْبَقْرَةِ ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قَالَ آمِينَ^(٣).

٨٠٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ قَالَ لَعَلَّهُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن معاذ ؓ.

(٢) لفظة "أن" في هذا الأثر يمكن أن تحمل على معنى الإرسال - وهذا هو الظاهر - فما

أظن ابن سيرين أدرك وقت كان أبي هريرة في البحرين، لكن يعكر على هذا أن ابن

سيرين ما عرف بتدليس، وهذا يمكن أن يسمى تدليسا؛ فالأقرب أن يكون أخذ هذا من

أبي هريرة ؓ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن معاذ ؓ.

الزبير قال: كَانَ لِلْمَسْجِدِ [رَجَّةٌ] أَوْ قَالَ: لُجَّةٌ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(١).

٢٧١- فِي التَّائِبِ فِي الصَّلَاةِ

٨٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»^(٢).

٨٠٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: مَا تَنَاءَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَطُّ^(٣).

٨٠٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ^(٤).

٨٠٦٨- حَدَّثَنَا [عَبْدَةُ]^(٥)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [خَلَّاسٍ]^(٦)، عَنْ عَلِيِّ قَالَ التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَشِدَّةِ الْعَطَاسِ وَالنُّعَاسِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ^(٧).

(١) في إسناده عن ابن جريج وهو مدلس - إن كان هو الذي أخذ عنه ابن عيينة - فقد شك في ذلك.

(٢) أخرجه مسلم: (١٦٥/١٨).

(٣) إسناده مرسل. يزيد بن الأصم من التابعين، ولا تثبت له رؤية.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدة) خطأ، فالذي يروى عن سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سليمان لا عبدة بن حميد.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جلاس) بالجيم خطأ، أنظر ترجمة خلاص بن عمرو من «التهذيب».

(٧) إسناده ضعيف. فيه خلاص بن عمرو وحديثه عن علي - خاصة - ضعيف لم يسمع منه إنما هي صحيفة، ويقال هي صحيفة الحارث الأعور الكذاب.

٨٠٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ [عَنْ] ^(١) أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْعَطَّاسُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْهُ ^(٢).

٨٠٧٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِنِّي لَأَدْفَعُ التَّائِبَ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّحْنُحِ.

٨٠٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَنَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ ضَمَّ شَفْتَيْهِ وَمَسَحَ أَنْفَهُ.

٨٠٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: نُبْتُ، أَنَّ لِلشَّيْطَانِ قَارُورَةَ يُسْمِئُهَا الْقَوْمَ فِي الصَّلَاةِ كَيْ يَتَنَاءَبُوا.

٨٠٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَرُدُّ الرَّجُلُ التَّائِبَ فِي الصَّلَاةِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ.

٨٠٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٨٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: إِنَّ لِلشَّيْطَانِ قَارُورَةَ فِيهَا نَفُوحٌ فَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ انْتَشَقُوهَا فَأَمِرُوا عِنْدَ ذَلِكَ بِالْأَسْتِنَارِ.

٨٠٧٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ التَّائِبَ وَيُحِبُّ العَطَّاسَ فِي الصَّلَاةِ ^(٣).

٨٠٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ

(١) ووقع في الأصول، والمطبوع: (بن)، والصواب ما أثبتناه إنما هو يزيد بن أبي زياد عن أبي ظبيان حصين بن جندب، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو ظبيان حصين بن جندب قال أبو حاتم: قد أدرك ابن مسعود، ولا أظنه سمع منه، وفي إسناده أيضًا يزيد بن أبي زيد وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو معشر نجيح السندي وهو منكر الحديث - كما قال البخاري.

مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا تَنَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُمْسِكْ، عَنِ الْقِرَاءَةِ.
 ٨٠٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَلَيْسَ بِالْأَخْمَرِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ
 حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَقْرَأُ فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْقِرَاءَةِ.

٢٧٢- الرَّجُلُ يَرَى، أَنَّهُ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ

٨٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ
 تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ يَشْتَبُهُ عَلَيْهِ
 قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَجِدَ رِيحَهُ [أَوْ] يَسْمَعَ صَوْتَهُ^(١).

٨٠٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
 عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ
 أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتُمْ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ مَا لَمْ
 يَجِدْ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ أَوْ يَسْمَعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ»^(٢).

٨٠٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ صَوْتٍ»^(٣).

٨٠٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ [حَبَابٍ]^(٤) يَشُمُّ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ لَهُ مِمَّ ذَلِكَ
 رَجِمَكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ
 سَمَاعٍ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: (٢٨٥-٢٨٦) ومسلم: (٤/٦٦).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عياض بن هلال هذا، وهو مجهول الحال كما قال ابن المديني؛ تفرد
 يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) أخرجه مسلم: (٤/٦٨).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حباب) بالحاء المهملة خطأ، أنظر ترجمته من
 «التهديب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة، وهو واهي الحديث.

٨٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُلُّ إِخْلِيلَهُ حَتَّى يَرَى، أَنَّهُ قَدْ أَحَدَتْ وَإِنَّهُ يَأْتِيهِ فَيَضْرِبُ دُبْرَهُ فَيُرِيهِ أَنَّهُ قَدْ أَحَدَتْ فَلَا تَنْصَرِفُوا حَتَّى تَجِدُوا رِيحًا أَوْ تَجِدُوا بَلَلًا^(١).

٨٠٨٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْقُرُ دُبْرَهُ [ليريه] أَنَّهُ قَدْ أَحَدَتْ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا^(٢).

٨٠٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِيَنِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَيُوسِسُ إِلَيَّ حَتَّى يَقُولَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدَنْتَ فَقَالَ: لَا تَنْصَرِفْ حَتَّى تَجِدَ لَهَا رِيحًا أَوْ تَسْمَعَ لَهَا طِينًا^(٣).

٨٠٨٦- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، ثُمَّ يَنْبِضُ عِنْدَ عَجَابِهِ فَيُخْرِجُهُ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَسْمَعَ حِسًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

٨٠٨٧- حَدَّثَنَا عَبَادُ [عن]^(٤) خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَنْصَرِفْ حَتَّى تَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ تَجِدَ رِيحًا^(٥).

٨٠٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَدْخُلُ [خطمه]^(٦) فِي دُبْرِهِ فَيَحْرُكُهُ وَيُحْرِكُ إِخْلِيلَهُ لِيَنْتَشِرَ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ

٤٣٠/٢

(١) في إسناده المنهال بن عمرو، وثقه ابن معين، والنسائي وغمزه يحيى القطان.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم التيمي لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (هـ) ووقع في المطبوع وبقية الأصول: (بن) خطأ، المصنف إنما يروى عن عباد بن العوام، ولا أعلم في الرواة من يسمى عباد بن خالد وإنما هو عن خالد الحذاء الذي يروى عن عكرمة.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كظمه).

حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

٨٠٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي فِي الْأَخْلِيلِ فَيَنْبِضُ عِنْدَ الدُّبْرِ فَيَرَى الرَّجُلَ، أَنَّهُ قَدْ أَحَدَتْ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَرَى بَلَلًا.

٨٠٩٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

٨٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يُطِيفُ بِالْعَبْدِ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ فَإِذَا أَعْيَاهُ نَفَخَ فِي دُبُرِهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا وَيَأْتِيهِ فَيَعْرِضُ ذَكَرَهُ فَيُرِيهِ، أَنَّهُ قَدْ أُخْرِجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ^(١).

٢٧٣- الرَّجُلُ يَجِدُ الْبِلَّةَ وَهُوَ يُصَلِّي

٨٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الْبِلَّةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى الْحَصَى فَلْيَمْسَحْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى وَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ^(٢).

٨٠٩٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَحَدِيقَةَ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَعَطَاءَ لَمْ يَرَوْا بِأَسَا بِالْبِلَّةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، إِلَّا أَنْ عَطَاءَ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَقْطَرَ قَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَإِنْ قَطَرَ عَلَى رِجْلِكَ فَلَا [يراها ولا]^(٣) عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَلَا طُهورًا^(٤).

(١) في إسناده المنهال بن عمرو وثقه ابن معين والنسائي وغمزه يحيى القطان.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك أبا هريرة، وفيه أيضًا عن عتنة هشيم والمغيرة وهما مدلسان.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يرى هؤلاء)، وما في الأصول، هو الموافق للسياق.

(٤) إسناده منقطع سليمان التيمي - والد معتمر - لم يدرك زيد بن ثابت أو حذيفة - رضي الله عنهما.

٨٠٩٤- حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ فِيهِ (١).

٨٠٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سُئِلَ حَذِيفَةُ، عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَبَالِي إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ ذَاكَ كَانَ أَوْ هَذَا وَأَوْ مَا بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ (٢).

٨٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ فَكُلُّهُمْ قَالَ: أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْفُرْحَةِ مَا عَلِمْتَ مِنْهُ فَأَعْسَلَهُ وَمَا غَلَبَكَ مِنْهُ فَدَعَهُ.

٢٧٤- فِي الرَّجُلِ يَدْعُوهُ وَالِدُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

٨٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَاكَ أُمَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِبْهَا، وَإِذَا دَعَاكَ أَبُوكَ فَلَا تُجِبْهُ» (٣).

٨٠٩٨- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا دَعَاكَ وَالِدَتُكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِبْهَا، وَإِذَا دَعَاكَ أَبُوكَ فَلَا تُجِبْهُ حَتَّى تَفْرُغَ.

٨٠٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَقَامُ الصَّلَاةُ وَتَدْعُونِي وَالِدَتِي قَالَ أَجِبْ وَالِدَتِكَ.

٢٧٥- [الصلاة في القيد] (٤)

٨١٠٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا فَرْقُدُ السَّبْحِيُّ،

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الذي روى عنه سليمان التيمي.

(٢) إسناده مرسل. حميد بن هلال لا يدرك حذيفة رضي الله عنه.

(٣) إسناده مرسل. محمد بن المنكدر من التابعين.

(٤) هذا العنوان غير موجود في المطبوع، والأصول لكن الأثر تحته يقتضيه.

عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَفِي رِجْلَيْهِ قَيْدٌ^(١).

٢٧٦- الرَّجُلُ يَعْطِسُ فِي الصَّلَاةِ، مَا يَقُولُ؟

٨١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ إِذَا عَطَسْتَ فِي الصَّلَاةِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٨١٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: يَحْمَدُ اللَّهَ.

٨١٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: يَحْمَدُ اللَّهَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا.

٨١٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا [أَنَا] أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَى الْقَوْمَ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَانْكَلَ أَمَاهُ مَا شَأْنُكُمْ [تنظرون] (٢) إِلَيَّ؟ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ [يصمتونني] (٣) سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا [كهرنني] (٤)، وَلَا شَتَمَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (٥). [٦].

(١) إسناده مرسل. مرة لم يدرك عمر رضي الله عنه، وفيه أيضًا فرقد وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ترمون).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ينصتونني).

(٤) كذا في (خ)، (هـ)، وهو ما في رواية مسلم من طريق المصنف، ووقع في (د)، (و)،

والمطبوع: (نهرنني).

(٥) أخرجه مسلم: (٢٨/٥-٢٩).

(٦) ما بين المعقوفين سقطت من (خ)، (هـ).

٢٧٧- الرَّجُلُ يُسَمِّتُ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي، مَا عَلَيْهِ؟

٨١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَالِبِ أَبِي
الْهُذَيْلِ قَالَ: سُئِلَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ رَجُلٍ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ: آخِرُ وَهُوَ فِي
الصَّلَاةِ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ: إِنَّمَا قَالَ مَعْرُوفًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.
٨١٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ عَطَسَ
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَسَمَّتهُ رَجُلٌ فَقَالَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَرْحَمُكَ اللهُ [فَقَالَ] إِبْرَاهِيمُ
يَسْتَأْنِفُ.

٢٧٨- فِي الرَّجُلِ يَتَيَّمُ، ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي وَقْتِ، مَنْ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

٨١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَيَّمُ، ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي
وَقْتِ قَالَ: يُعِيدُ.

٤٣٣/٢

٨١٠٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: إِذَا
تَيَّمَمَ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

٨١٠٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَتَيَّمُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي وَقْتِ
قَالَ: يُعِيدُ.

٨١١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي الرَّجُلِ يَتَيَّمُ، ثُمَّ يَجِدُ
الْمَاءَ قَالَ يُعِيدُ.

٨١١١- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: يُعِيدُ.

٨١١٢- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ يُعِيدُ.

٨١١٣- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ، [ابْنِ أَبِي

عُثْمَانَ] ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يُعِيدُ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٨١١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمَاءَ فِي وَقْتِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

٨١١٥- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: يُعِيدُ

٢٧٩- مَنْ قَالَ لَا يُعِيدُ تُجْزئُهُ صَلَاتُهُ

٨١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَصَابَتْهُمَا جَنَابَةٌ فَتَيَّمَا فَصَلَّيَا، ثُمَّ أَدْرَكَا الْمَاءَ فِي وَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُعِدْ الْآخَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي أَعَادَ فَلَهُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَدْ [أَجْزَأَتْ] عَنْهُ صَلَاتُهُ^(١).

٨١١٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ [أَبِي] إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: يَتَلَوُّمُ الْجُنُبِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ تَيَّمَّمَ وَصَلَّى، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ أَعْتَسَلَ، وَلَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ^(٣).

٨١١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ [عَيْنَةَ]^(٤)، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: لَا يُعِيدُ.

٨١١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَيَّمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فِي وَقْتِ فَلَمْ يُعِدْ^(٥).

٨١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَيَّمَّمَ الرَّجُلُ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ وَهُوَ فِي وَقْتِ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

(١) إسناده مرسل. عطاء بن يسار من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) خطأ، شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور إسناده مشهور متكرر، وابن إسحاق لا يروى عن الحارث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب، وفي بقية الإسناد مقال.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (علية) خطأ؛ ابن عينة هو الذي يروى عن عبد

الحميد بن جبير.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمرى، وهو ضعيف الحديث.

٨١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يُعِيدُ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

٨١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: إِذَا صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ أَوْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي وَقْتٍ [أَوْ غَيْرِ وَقْتٍ] ^(١) فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

٨١٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ، فَإِنْ شَاءَ أَعَادَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُعَد.

٨١٢٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا فِي رُقْفَةٍ [وَعِكْرِمَةَ فِي رُقْفَةٍ] ^(٢) فَلَمْ يَكُنْ مَعَ عِكْرِمَةَ وَأَصْحَابِهِ مَاءً فَتَيَمَّمُوا وَصَلُّوا فَأَتَوْا عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ لَهُمْ عِكْرِمَةُ تَرَوْنَ الشَّمْسَ عَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ فَقَالُوا: لَا قَالَ لَوْ رَأَيْتُمُوهَا لَمْ نُعَدْ إِذَا كَفَانَا التَّيَمُّمُ فَقَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ الْجُنْدَ فَلَقِيتُ عَمْرَو بْنَ مُسْلِمٍ صَاحِبَ طَاوُسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَا قَالَ عِكْرِمَةَ: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى طَاوُسٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ذَكَرْتُ لِطَاوُسٍ مَا قَالَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: صَدَقَ.

٨١٢٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَبْرِينَ يَقُولُ خَرَجْتُ فِي سَفَرٍ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةً، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ فَتَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَرْتَفَعَ الضُّحَى قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَعَدَّتْ صَلَاتُكَ قَالَ: وَلَوْ لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ عِشْرِينَ سَنَةً أَكُنْتُ أُعِيدُ صَلَاتِي.

٢٨٠- الرَّجُلُ يُصَلِّي وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ

٨١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُخَوَّلِ، عَنْ أَبِي [سَعْدٍ] ^(٣)،

(١) زيادة من (هـ)، (ث)، (و)، سقطت من المطبوع، (خ)، (د).

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة أبي سعد شرحبيل بن

سعد الخطمي المدني من «التهذيب».

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا سَاجِدٌ قَدْ عَقَصْتُ شَعْرِي فَحَلَّهُ أَوْقَالَ
فَنَهَانِي، عَنْهُ^(١).

٨١٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ [مُجَاهِدٍ]^(٢)،
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا غَيْرَ
أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهَا كَرِهَاهُ^(٣).

٨١٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبَانَ
بْنِ عُثْمَانَ قَالَ رَأَى عُثْمَانَ رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ عَقَدَ شَعْرَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مِثْلُ
الَّذِي يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ^(٤).

٨١٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ
إِذَا صَلَّى وَقَعَ شَعْرُهُ عَلَى الْأَرْضِ^(٥).

٨١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:
أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا
صَلَّيْتُ فَلَا تَعْقِصُ شَعْرَكَ فَإِنَّ شَعْرَكَ يَسْجُدُ مَعَكَ وَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ أَجْرٌ فَقَالَ
الرَّجُلُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ [يَتْرَبَ] فَقَالَ: تَتْرِيْبُهُ خَيْرٌ لَكَ^(٦).

٨١٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو سعد شرحبيل بن سعد وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعد) خطأ، أبو هاشم إسماعيل بن كثير يروى عن
مجاهد، ولا أعلم له شخاً يعرف بسعد.

(٣) إسناده منقطع. مجاهد لم يدرك عمر، ولا حذيفة رضي الله عنهما.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ، وأبو إسحاق السبيعي وهو مدلس
ولم يصرح بالسماع، وما أظنه سمع من ابن عباس.

(٦) في إسناده زيد بن وهب وثقة ابن معين، وقال الفسوي: في حديثه خلل كثير أه. وقد أنكر
الذهبي عليه قوله، قلت حجة الفسوي أحاديث ذكرها تفرد بها زيد بن وهب خالف فيها
أصول مشهورة.

الرحمن بن أبي ليلى يُصَفِّرُ شَعْرَهُ فَإِذَا صَلَّى نَشَرَهُ.

٨١٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ عَقْدَ

الرَّجُلِ شَعْرَهُ فِي الصَّلَاةِ.

٨١٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ

عَلِيِّ قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصُ شَعْرِهِ^(١).

٨١٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا أَكْفُ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا»^(٢).

٨١٣٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: أَمَرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَأَمَرَ [أَلَا] يَكْفُ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا^(٣).

٨١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِي، وَلَا نَكْفُ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا فِي الصَّلَاةِ^(٤).

٤٣٦/٢

٢٨١- فِي سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ

٨١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ: كَانَ

الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ [بِیصر] السُّيُوفَ فَكَانَ إِذَا أَتَى بِالسَّيْفِ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ بِهِ فَظَنَرَ إِلَيْهِ.

٨١٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ]^(٥)، عَنْ أَسْلَمَ الْمُتَقِرِّيِّ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى الْخُرَاعِيِّ قَالَ: لَا يُسَلُّ السَّيْفُ فِي الْمَسْجِدِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب، وفي بقية الإسناد مقال.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وانظر الحديث التالي.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٤٥/٢)، ومسلم: (٢٧٥/٤-٢٧٦).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معاذ) خطأ، أنظر ترجمة سفيان بن سعيد الثوري

٨١٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نَهَى [أَوْ نَهَى] ^(١) عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ.

٢٨٢- فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ بِسَهَامٍ

٨١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو سَمِيعِ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسَهَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» ^(٢).

٨١٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [بُرَيْدٍ] ^(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُمْسِكْ عَلَيَّ نُصُولِهَا» ^(٤).

٨١٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا مَرَزَتْ بِنَبْلِ فَاْمْسِكْ بِنِصَالِهِ.

٢٨٣- فِي الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَنْ كَرِهَهَا؟

٨١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ أَلَّا وَأَنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» ^(٥).

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري: (٦٥٠/١)، ومسلم: (٢٥٥/١٦).

(٣) كذا في (و)، (هـ)، وهي مطموسة في (خ)، ووقع في المطبوع، (ث) و(د): (يزيد) خطأ إنما هو حديث بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده، ولا أعلم في الرواية عن أبي بردة من يعرف بيزيد بن عبد الله.

(٤) أخرجه البخاري: (٦٥١/١)، ومسلم: (٢٥٦/١٦).

(٥) أخرجه مسلم: (٢٦١-٢٦٢/٤).

٨١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ] (١) بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا بِرَحْبَةِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ (٢).

٨١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، وَلَا سَاجِدٌ (٣).

٨١٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ وَأَنَا سَاجِدٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: يُجْزِيكَ وَلَمْ تَقْرَأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ؟

٨١٤٧- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا قِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ، وَلَا فِي السُّجُودِ إِنَّمَا جُعِلَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

٢٨٤- مَنْ رَخَّصَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ قَالَ أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ [لِلَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ] (٤).

٨١٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ شَيْخٍ كَانَ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَهُوَ رَاكِعٌ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَرَأَ النِّسَاءَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْمَائِدَةَ (٥).

٨١٥٠- حَدَّثَنَا عُبيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن عمرو بن علقمة من «التهذيب».

(٢) أخرجه مسلم: (٢٦٤/٤).

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قل هو الله أحد الله الصمد).

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الراوي عن ابن الزبير.

عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٨١٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا عَجَلَ الرَّجُلُ [فَرَكَعَ] وَبَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ آيَةٌ أَوْ آيَتَانِ أَنْ يَقْرَأَهُمَا وَهُوَ رَاكِعٌ.

٢٨٥- فِي الْمَسْجِدِ يُنْسَبُ إِلَى الْقَوْمِ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فَلَانٍ

٨١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ: كَمْ [لِلْيَتِيمِ] ^(١) مَسْجِدًا.

٨١٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ [زُرًّا] ^(٢) أَبَا وَائِلٍ يَقُولَانِ: مَسْجِدُ بَنِي فَلَانٍ.

٨١٥٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ مَسْجِدُ بَنِي فَلَانٍ، وَلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ مُصَلَّى بَنِي فَلَانٍ.

٨١٥٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ [فَأَت] مَسْجِدَ مُعَاذٍ فِي حَدِيثٍ ^(٣).

٢٨٦- مَنْ رَخَّصَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٨١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَخَّرُ الْمُسْتَحَاضَةُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ [مِن] الْعَصْرِ وَتَقْرُنُ بَيْنَهُمَا وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَوَخَّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ ^(٤).

٨١٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لكم).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زرأو).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

قال: تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

٨١٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: إِنْ شَاءَتْ فَلْتَجْمَعْ

بَيْنَهُمَا.

٢٨٧- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: الْعَتَمَةُ

٨١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ وَإِنَّمَا يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ لِإِعْتَامِ الْإِبِلِ»^(١).

٤٣٩/٢

٨١٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءِ فَإِنَّمَا هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ وَإِنَّمَا يُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»^(٢).

٨١٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءِ فَإِنَّمَا هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ وَإِنَّمَا يُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»^(٣).

٨١٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ الْعَتَمَةَ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَنَهَى نَهْيًا شَدِيدًا^(٤).

٨١٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الْعَتَمَةَ.

(١) إسناده مرسل، وفي إسناده أيضًا عبد الرحمن بن حرملة وهو لين الحفظ.

(٢) أخرجه مسلم: (١٩٩/٥).

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٤) إسناده لا بأس به.

٨١٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهَا الْعَتَمَةَ؟ قَالَ: الشَّيْطَانُ^(١).

٨١٦٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ، عَنْ مَيْمُونِ، عَنْ ابْنِ [عمر]^(٢) بَنَحْوِهِ^(٣).

٨١٦٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ [محمد بن]^(٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا وَهُوَ يَقُولُ: لَا تَقُلْ الْعَتَمَةَ إِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ مَرَّتَيْنِ.

٢٨٨- مَنْ سَمَّاهَا الْعَتَمَةَ

٨١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ^(٥) السَّكُونِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ [بقينا]^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَعْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ فَقَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»^(٧).

٨١٦٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ،

(١) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي عمرو) خطأ، أنظر الأثر السابق.

(٣) أنظر الأثر السابق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن)، وهما واحد أنظر ترجمته من الجرح: (٧)

(٢٩٨).

(٥) وقع في المطبوع، والأصول: (عبيد)، والصواب ما أثبتناه لا يوجد في الرواة من يسمى

عاصم بن عبيد، وانظر ترجمة عاصم بن حميد السكوني من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رقبنا).

(٧) في إسناده عاصم بن حميد السكوني وثقه الدارقطني ولم يقتنع بذلك ابن القطان فقال: لا

نعرف أنه ثقة. وقال البزار: روى عن معاذ، ولا أعلمه سمع منه... ولم يكن له من

الحديث ما يعتبر به حديثه. أ.هـ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَمَّةِ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ^(١).

٨١٦٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ سَفْرَكَ يَوْمًا إِلَى الْعَمَّةِ فَلَا تَقْصُرُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ جَاوَزْتَ ذَلِكَ [فَقْصُرْ]^(٢).

٢٨٩- قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾

٨١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَتْ: فِي الدُّعَاءِ^(٣).

٨١٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُيَيْدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ- وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَمَاكِ، وَأَبْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَا: الدُّعَاءُ.

٨١٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ [سَعِيدِ]^(٤) بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

٨١٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي^(٥) عِيَاضٍ قَالَ: الدُّعَاءُ.

٨١٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي^(٦) بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَرَأَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ يُعْجَبُ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَيَسُوءُ الْكُفَّارَ

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعد) خطأ، أنظر ترجمة قيس بن مسلم الجدلي من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) خطأ، أنظر ترجمة أبي عياض عمرو بن الأسود العنسي.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) خطأ، أنظر ترجمة أبي بشر جعفر بن إياس من «التهذيب».

قال فنزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾^(١).

٨١٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ يُخَافِتْ مَنْ أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ^(٢).

٨١٧٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْقِرَاءَةِ فَقَالَ: أَسْمِعْ نَفْسَكَ.

٨١٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي قِرَاءَةِ النَّهَارِ: أَسْمِعْ نَفْسَكَ.

٨١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنِ الْهَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى عِنْدَ الْبَيْتِ جَهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُؤذُونَهُ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ الْآيَةَ^(٣).

٨١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: الدُّعَاءُ^(٤).

٨١٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الدُّعَاءُ.

٨١٨١- حَدَّثَنَا [معاوية]^(٥) بَنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِيَّاشِ

الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: كَانَ أَغْرَابٌ لِيَنِي تَمِيمٍ إِذَا سَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ أَرْزُقْنَا مَالًا وَوَلَدًا فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾^(٦).

(١) إسناده مرسل. ابن جبير من التابعين.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. أبو عياض عمرو بن الأسود من التابعين، وفي إسناده أيضًا إبراهيم الهجري وهو ضعيف، وأبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معاذ) خطأ، أنظر ترجمة معاوية بن هشام الأسدي من «التهذيب».

(٦) إسناده مرسل، عبد الله بن شداد من التابعين، وفي إسناده أيضًا معاوية بن هشام وليس بذلك.

٨١٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيَّاشِ

الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ بِنَحْوِهِ^(١).

٨١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ

سِيرِينَ، ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ قَالَ: يَحْسُنُ عَلَانِيَةً وَيَجُوزُ سِرًّا ﴿وَأَبْتَحَ بَيْنَ ذَلِكَ سِبَالًا﴾ قَالَ: تَجْعَلُهُمَا سَوَاءً فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ.

٨١٨٤- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ،

عَنْ سَعِيدٍ، ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَانَ مُسَلِّمَةً قَدْ تَسَمَّى بِالرَّحْمَنِ فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: قَدْ ذَكَرَ مُسَلِّمَةً إِلَهَ الْيَمَامَةِ، ثُمَّ عَارَضُوهُ بِالْمَكَاءِ وَالتَّضْيِيقِ وَالصَّفِيرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾^(٢).

٢٩٠- فِي تَسْمِيَةِ [الرِّجَالِ]^(٣) فِي الدُّعَاءِ

٨١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ

كَانَ يَدْعُو لِلزُّبَيْرِ فِي صَلَاتِهِ وَيُسَمِّيهِ.

٨١٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنِّي

لَأَدْعُو لِسَبْعِينَ مِنْ إِخْوَانِي وَأَنَا سَاجِدٌ^(٤).

٨١٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [الْحَسَنِ]^(٥) بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَ يُسَمِّي الرِّجَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ^(٦).

(١) إسناده مرسل كسابقه.

(٢) إسناده مرسل. سعيد بن جبير من التابعين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الرجل).

(٤) إسناده مرسل. أبو إياس معاوية بن قره ولد بعد وفاة أبي الدرداء ﷺ.

(٥) وقع في المطبوع، والأصول: (حسين) خطأ؛ ولا يوجد في شيوخ وكيع من يسمى حسين

بن صالح، إنما يروي عن الحسن بن صالح بن حي.

(٦) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو واه، والشعبي لم يسمع من علي ﷺ رآه فقط.

٨١٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلزُّبَيْرِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ.

٨١٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ- وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: أَدْعُ فِي صَلَاتِكَ بِمَا بَدَأَ لَكَ.

٨١٩٠- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: بُنِيتُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ لَا يُسَمِّيَ أَحَدًا فِي الدُّعَاءِ.

٨١٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْفَرَاغِصَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلزُّبَيْرِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْمَاءِ [ابنة] أَبِي بَكْرٍ^(١).

٨١٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي غُلَامًا، وَلَا يُسَمِّيَ.

٢٩١- فِي الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٨١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا الْكَلَامُ وَالْحَدَّثُ^(٢).

٨١٩٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَا: إِذَا تَكَلَّمَ وَقَدْ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فَرَادَ فَقَدْ مَضَتْ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَإِنْ تَكَلَّمَ، وَلَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

٨١٩٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَسْتَأْنِفُ.

٨١٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ.

(١) في إسناده الفراهصة هذا ولا أدري من هو، وليس هو ابن عمير فذاك طبقة أعلى منه.

(٢) إسناده مرسل. حبيب بن أبي مرزوق يروى عن التابعين ولم يدرك عثمان رضي الله عنه.

٢٩٢- فِي مَسِيرَةِ كَمْ يَقْضَرُ الصَّلَاةُ؟

٨١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَسَخًا قَصَرَ الصَّلَاةَ^(١).

٤٤٣/٢

٨١٩٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ [النَّزَالِ]^(٢):

أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ إِلَى [النَّخِيلَةِ]^(٣) فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ^(٤).

٨١٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ صَلَّى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، يَعْنِي: الْعَصْرَ^(٥).

٨٢٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ [مُحَمَّدِ] بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ

بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسًا يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ^(٦).

٨٢٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

خَرَجَ مُسَافِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(٧).

٨٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ:

أَنَّ حُدَيْفَةَ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِيمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْمَدَائِنِ^(٨).

٨٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو هارون العبدي عمارة بن جوين، وهو متروك متهم.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (البراء) خطأ، أنظر ترجمة النزال بن سبرة من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (النخلة).

(٤) إسناده ضعيف. فيه جوير بن سعيد وهو منكر الحديث، متروك وهو في الضحاك أضعف.

(٥) أخرجه البخاري: (٢/٦٦٣)، ومسلم: (٥/٢٧٩).

(٦) أنظر الحديث السابق.

(٧) إسناده مرسل، عامر الشعبي من التابعين.

(٨) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدرك حذيفة ﷺ.

قال: تَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ^(١).

٨٢٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَلِيدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ^(٢).

٨٢٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ مَسْرُوقًا كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى وَاسِطٍ.

٨٢٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ إِلَى السَّلْسِلَةِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ وَأَقَامَ بِهَا [سنتين]^(٣) يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَقَصَرَ حِينَ رَجَعَ حَتَّى دَخَلَ.

٨٢٠٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدِ الْهَنْدَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٤).

٨٢٠٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ اللَّيْلَتَيْنِ.

٨٢٠٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ لَهُ الْحَارِثُ: أَتَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى الْمَدَائِنِ؟ قَالَ: إِنَّ الْمَدَائِنَ [الْقَرِيبَ] وَلَكِنْ إِلَى الْأَهْوَازِ وَنَحْوِهَا.

٨٢١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَقْصُرُونَ إِلَى وَاسِطٍ وَالْمَدَائِنِ وَأَشْبَاهِهِمَا.

٨٢١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ زَكَرِيَّا: أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: لَوْ سَافَرْتُ إِلَى

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده محمد بن زيد خليفة وهو مجهول الحال؛ يرض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سنتين).

(٤) أخرجه مسلم: (٢٨٠/٥).

دَيْرِ الثَّعَالِبِ لَقَصْرَتْ.

٨٢١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنْ وَكَيْعًا قَالَ: لَوْ

خَرَجْتُ.

٨٢١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ [عن زمعة^(١)]، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ:

تَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ.

٨٢١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ.

٨٢١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى وَاسِطٍ.

٨٢١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ قَالَ:

رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى وَاسِطٍ.

٨٢١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ شُبَيْلٌ، عَنْ أَبِي

[حبرة^(٢)] قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَى [الأبلة؟]^(٣) فَقَالَ: تَذْهَبُ وَتَجِيءُ

فِي يَوْمٍ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: لَا إِلَّا فِي يَوْمٍ مُتَّحٍ^(٤).

٨٢١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّامِّ قَالَ هِشَامٌ: وَسَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ مِثْلَ

ذَلِكَ^(٥).

٨٢١٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حرة) خطأ، أنظر ترجمة شيحة أبي حبرة الضبعي

من التاريخ الكبير: (٤/٢٦٥).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الأيلة).

(٤) في إسناده أبو حبرة هذا وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) في إسناده هشام بن الغاز، وثقه ابن معين، وقال أحمد: صالح الحديث.

كَانَ سَفْرُكَ يَوْمًا إِلَى الْعَتَمَةِ فَلَا تُقْصِرُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ جَاوَزْتَ ذَلِكَ فَقَصِرِ الصَّلَاةَ^(١).

٨٢٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ لَهُ بِذَاتِ النُّضْبِ فَقَصَرَ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا^(٢).

٨٢٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنِ اللَّجْلَاجِ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَيَسِيرُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ فَيَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ وَيَقْصِرُ^(٣).

٨٢٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ رِبِيعَةَ الْجَرَشِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: لَا. قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى مَرٍّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى عُسْفَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا وَعَقَدَ بِيَدِهِ^(٤).

٨٢٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنِّي لِأَسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ^(٥).

٨٢٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَالٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُقْصِرُ إِلَى عَرَفَةَ وَيَطْنِ نَخْلَةَ وَأَقْصُرُ إِلَى عُسْفَانَ وَالطَّائِفِ وَجِدَّةَ فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلِ أَوْ مَاشِيَّةٍ فَأَتِمَّ^(٦).

٨٢٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَالٍ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: أَقْصُرُ بِعَرَفَةَ.

٨٢٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده أبو الورد بن ثمامة، وهو مجهول ليس له توثيقاً يعتد به.

(٤) في إسناده ربيعة الجرشي هذا وقد قيل إن له صحبة ونفى ذلك أبو حاتم في «الجرح»: (٣/ ٤٧٢)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

أَقْصُرُ بِعَرَفَةَ؟ قَالَ: لَا^(١).

٨٢٢٧- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُيَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ [ابن] ^(٢) السَّمُطِ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ مَكَّةَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ^(٣).

٨٢٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ خَرَجَ الْحَارِثُ بْنُ قَيْسِ الْجُعْفِيِّ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْبُيُوتِ قَصَرَ الصَّلَاةَ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَيْتَمُّ الْيَوْمَ وَأَقْصُرُ غَدًا.

٨٢٢٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْزِيدٍ الْفَائِشِيِّ^(٤) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي صَفِيْنٍ فَصَلَّى بَيْنَ الْجِسْرِ وَالْقَنْظَرَةِ رُكْعَتَيْنِ^(٥).

٨٢٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلَقَمَةُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَحْرَمَ مِنَ النَّجَفِ وَقَصَرَ.

٨٢٣١- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي الْيَوْمِ التَّامِّ، وَلَا تَقْصُرُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ^(٦).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي) خطأ، أنظر ترجمة شرحبيل بن السمط من «التهديب».

(٣) أخرجه مسلم: (٥/٢٨٠).

(٤) وقع في (خ)، (هـ)، (و): (يزيد الفائشي)، وفي (د)، والمطبوع: (يزيد القابسي)، وغير واضحة في (ث)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن زيد الفائشي من «الجرح»: (٥/٢٣٢).

(٥) في إسناده الفائشي هذا، وهو مجهول الحال؛ يبض له ابن أبي حاتم ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، وفي إسناده أيضاً عن عبد الرحمن بن زيد الفائشي وهو مدلس.

(٦) في إسناده عن عبد الرحمن بن جريج وهو مدلس.

٨٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ بِقَنْظَرَةَ الْحَرَّةِ^(١).

٢٩٣- مَنْ قَالَ: لَا تُقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ

٨٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرِيدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ^(٢).

٨٢٣٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ لِي [ابن مسعود]^(٣): لَا يَغْرَنُكُمْ سَوَادُكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كُوفِيكُمْ^(٤).

٨٢٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِمَّنْ قَرَأَ كِتَابَ عُثْمَانَ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى سَوَادِهِمْ إِمَّا فِي [جسر]^(٥) وَإِمَّا فِي جَبَايَةَ وَإِمَّا فِي تِجَارَةَ فَيَقْضُونَ الصَّلَاةَ، [أَوْ] لَا يَتِمُّونَ الصَّلَاةَ فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا يَقْضِرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ^(٦).

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، وعمارة بن عمير مولى عبد الله بن مسعود، وأبيه وهما مجهولا الحال.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (و)، والجملة ساقطة من (هـ)، ووقع في المطبوع: (د)، (ث)، (خ): (مسعود) وكان الصواب ما في (و)؛ لأن طارق بن شهاب يروى عن ابن مسعود، ولا أعلم له رواية عن مسعود.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خسر) خطأ، أنظر مادة جسر من «لسان العرب» حيث ذكر أثر عثمان هذا، ونقل عن أبي عبيد: الجسر: القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعي ويبتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي روى عنه أبو قلابة ذلك.

٨٢٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَا يَرَى التَّقْصِيرَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ أَوْ عُمْرَةٍ.

٨٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ الَّذِي تَحْمِلُ فِيهِ الزَّادَ وَالْمَزَادَ.

٨٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ [طارق بن شهاب] ^(١) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَغْرَنُكُمْ سَوَادُكُمْ هَذَا مِنْ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مِضْرِكُمْ ^(٢).

٤٤٧/٢

٨٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاذًا وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالُوا: لَا تَغْرَنُكُمْ مَوَاشِيكُمْ يَطَأُ أَحَدُكُمْ بِمَاشِيَّتِهِ أَحْدَابَ الْجِبَالِ أَوْ بَطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَتَزْعُمُونَ بِأَنَّكُمْ سَفَرٌ لَا وَلَا كَرَامَةٌ إِنَّمَا التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ الْبَاتِّ مِنَ الْأَفْقِ إِلَى الْأَفْقِ ^(٣).

٢٩٤- مَنْ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

٨٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤).

٨٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [سَعِيدِ بْنِ] ^(٥) شَفِيِّ

(١) وقع في المطبوع: (طاوس عن ابن شهاب)، وفي الأصول: (طاوس بن شهاب)، والصواب ما أثبتناه؛ لا يوجد في الرواية من يسمي طاوس بن شهاب وقد مر الأثر في هذا الباب بلفظ قريب فذكر فيه طارق بن شهاب، وانظر ترجمة طارق بن شهاب من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك الحديث متهم، فضلاً على أن إسناده الأثر منقطع، شعيب لم يدرك هؤلاء.

(٤) إسناده ضعيف. فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي سعيد عن) خطأ، انظر ترجمة سعيد بن شفي من

«الجرح»: (٣٢/٤).

قال: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا قَوْمٌ كُنَّا إِذَا سَافَرْنَا كَانَ مَعَنَا مَنْ يَكْفِينَا الْخِدْمَةَ مِنْ غِلْمَانِنَا فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ: ثُمَّ عُدْتُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عُدْتُ فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا تَعْقِلُ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ لَكَ؟^(١)

٨٢٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: رَكَعَتَانِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

٨٢٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ^(٣).

٨٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [ابْنِ أَبِي لَيْلَى]^(٤) قَالَ خَرَجَ سَلْمَانُ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَاةً وَسَلْمَانُ أَسْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالُوا: لَهُ: تَقَدَّمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَتَقَدَّمُ وَأَنْتُمْ الْعَرَبُ مِنْكُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَيْتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ [فَتَقَدَّمَ] بَعْضُ الْقَوْمِ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ قَالَ سَلْمَانُ: مَا لَنَا وَمَا لِلْمُرَبَّعَةِ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِينَا رَكَعَتَانِ نِصْفُ الْمُرَبَّعَةِ^(٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو حنظلة هذا لم يسم ويعرف بالحذاء، وهو مجهول لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) أخرجه مسلم: (٢٧٣/٥).

(٤) كذا في (و)، (د)، ووقع في المطبوع، (هـ)، (ث)، (خ): (أبي ليلى) خطأ، أبو إسحاق السبيعي يروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق وهو مدلس، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أدرك سلمان الفارسي، لكن لا أدري أسمع منه أم أرسل ذلك عنه.

٨٢٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ [الوالي] (١)، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ وَنَحْنُ اثْنَا عَشَرَ أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَاكِبًا كُلُّهُمْ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ [غيري] (٢) قَالَ: فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَتَدَاعَى الْقَوْمُ فَتَقَدَّمَ شَابٌّ مِنْهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ سَلْمَانُ مَا لَنَا وَلِلْمَرْبُوعَةِ يَكْفِينَا نِصْفُ الْمَرْبُوعَةِ نَحْنُ إِلَى التَّخْفِيفِ أَفْقَرُ فَقَالُوا: تَقَدَّمَ أَنْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَصَلِّ بِنَا فَقَالَ: أَنْتُمْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ الْأَيْمَةَ وَنَحْنُ الْوُزْرَاءُ (٣).

٨٢٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَخْتَلِفُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَأَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ (٤).

٨٢٤٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ [أَبِي إِسْحَاقَ] (٥) قَالَ: سَأَلْتُ سَلَمَةَ بْنَ صُهَيْبٍ وَنَحْنُ بِسِجِسْتَانَ، عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِكَ هَكَذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ (٦).

٨٢٤٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ آمِنُونَ لَا نَخَافُ شَيْئًا رَكَعَتَيْنِ (٧).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الموالي) خطأ، أنظر ترجمة سعيد بن عبيد الطائي من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وغزى معه).

(٣) في إسناده الربيع بن نضلة، وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/٤٧٠)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدرك الصحابة فكيف بحديثه عن النبي ﷺ، وقد اتفق الأئمة على ضعف هذا الحديث.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن إسحاق) خطأ، الذي يروى عن سلمة بن صهيب أبو إسحاق كما في «الجرح»: (٤/١٦٥).

(٦) في إسناده شريك النخعي وهو سيئ الحفظ، وعن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، وسلمة بن صهيب وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٧) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً.

٨٢٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي

جُحَيْفَةَ السَّوَائِيَّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ
نَزَلْ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

٨٢٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ فِيهَا فَجَعَلَ لِلْمُقِيمِ أَرْبَعًا^(٢).

٨٢٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ

عُمَرَ يَقُولُ: الرَّكَعَتَانِ فِي السَّفَرِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ^(٣).

٨٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ وَقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ

فِي السَّفَرِ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ^(٤).

٨٢٥٣- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي

الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا [ثم قال أما أنا لو] جَاوَزْنَا
هَذَا الْخُصْرَ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ^(٥).

٨٢٥٤- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ

رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَيْتِمَ الصَّلَاةَ وَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَإِنِّي
أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْوَى مِنْكَ كَانَ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ
وَيُقْطِرُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ مَنْ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَنْطَر»^(٦).

(١) أخرجه مسلم: (٢٩٢-٢٩٣)، وأخرجه البخاري: (٦٨٦/١). بمعناه دون لفظ: «ثم لم
نزل... إلى آخره.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٨١/٣)، ومسلم: (٢٧٨/٥).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه وقاء بن إيأس وهو ضعيف.

(٥) أبو حرب بن أبي الأسود لا أدري أسمع من علي ﷺ أم لا.

(٦) إسناده مرسل، سعيد بن المسيب من كبار التابعين - وإن كانت مرسلاته من أصح

المراسيل، وفي إسناده أيضًا ابن حرملة وليس ممن يحتج به.

٨٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ [أَبِي إِسْحَاقَ] (١)، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ:
لَقِيت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْفَلٍ بِالْمَدَائِنِ فَقُلْتُ: إِنِّي إِمَامٌ قَوْمِي وَإِنِّي أُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَى
أَهْلِي فَكَمْ أَصَلِّي؟ قَالَ: أَرْبَعًا، ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ بِالرِّيِّ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى
أَهْلِي فَكَمْ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصَلِّي؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ (٢).

٨٢٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقْصُرُ (٣) مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ.

٨٢٥٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَادَوَيْ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي وَصَاحِبٌ لِي كُنَّا فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ أَيْتَمٌ وَكَانَ صَاحِبِي
يَقْصُرُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ أَنْتَ الَّذِي كُنْتُ تَقْصُرُ وَصَاحِبُكَ الَّذِي كَانَ يُتِمُّ (٤).

٨٢٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: مَرَّ عِمْرَانُ
بُنْ حُصَيْنٍ فِي مَجْلِسِنَا فَقَامَ إِلَيْهِ فَتَى مِنَ الْقَوْمِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْحَجِّ وَالْعَزْوِ وَالْعُمْرَةِ فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَقَالَ: [إِنْ] هَذَا سَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ
تَسْمَعُوهُ أَوْ كَمَا قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى
الْمَدِينَةِ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشَهِدْتُ مَعَهُ
الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ، ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ يَقُولُ [لِلْأَهْلِ] الْبَلَدِ: صَلُّوا
أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي
بَكْرٍ وَعَزَوْتُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَحَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ
حَجَّاتٍ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَحَجَّجْتُ مَعَ عُثْمَانَ سَبْعَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن أبي إسحاق) خطأ، أنظر ترجمة أبي إسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

(٣) زيد هنا في المطبوع، و(و): (من خير) وليس في بقية الأصول.

(٤) في إسناده هارون بن زادوى أو زادوى - كما في «الجرح»: (٩٠/٩)، والد يزيد بن
هارون، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

سِنَّينَ مِنْ إِمَارَتِهِ لَا يُصَلِّي إِلَّا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعًا^(١).

٨٢٥٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ^(٢).

٨٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ^(٣) قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ وَلَوْدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَاتِ رُكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ^(٤).

٨٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ [وَأَكْثَرَهُ]^(٥) رُكْعَتَيْنِ^(٦).

٨٢٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ التَّقْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الصَّلَاةِ بِمِنَى فَقَالَ: هَلْ سَمِعْتَ بِمُحَمَّدٍ [و] آمَنْتَ بِهِ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِمِنَى رُكْعَتَيْنِ^(٧).

(١) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن قيس من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (منقلبتين).

- والحديث أخرجه البخاري: (٢/٦٥٦)، ومسلم: (٥/٢٨٥).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وأكثر ما كان الناس).

(٦) أخرجه البخاري: (١/٦٥٥)، ومسلم: (٥/٢٨٦).

(٧) في إسناده سعيد بن السائب الطائفي، يرض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤/٣٠)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

- ٨٢٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ [عَنْ] (١) عُرْوَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ صَلُّوا بِيَمِينِي رَكَعَتَيْنِ (٢).
- ٨٢٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا وَطَاوَسَا عَنِ الصَّلَاةِ بِيَمِينِي فَقَالُوا: [قَصْرًا].
- ٨٢٦٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُصَلِّي الْمَسَافِرُ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مِضْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ.
- ٨٢٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَزِيدَتْ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ كَانَتْ تَتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَهِيَ تَقُولُ: هَذَا؟ قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ (٣).

٢٩٥- فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَقْضُرُونَ إِلَى مَنَى

- ٨٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بُنِيَتْ عَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ أَنَّهُمَا [كَانَا] كَانَ يَقُولَانِ: أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى مَنَى قَصَرُوا قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ يَقُولَانِ: يَتِمُونَ.
- ٨٢٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى قَصَرَ (٤).
- ٨٢٦٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ قَالَ: صَلِّ بِصَلَاتِهِ قَالَ: وَسَأَلْتُ سَالِمًا وَطَاوَسَا فَقَالَا مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) كذا في (د)، (هـ)، (ث)، والأثر ساقط في (خ)، ووقع في (و)، والمطبوع: (بن) والأقرب ما في (د)، (هـ) فهشام غير مكثر من الإرسال عن النبي ﷺ بخلاف أبيه.

(٢) إسناده مرسل، عروة التابعين، ولم يدرك أيضًا أحدًا من الخلفاء الراشدين ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري: (٦٦٣/٢)، ومسلم: (٢٧٢/٥).

(٤) إسناده صحيح.

٨٢٧٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ قَالَا:
لَيْسَ عَلَيَّ أَهْلُ مَكَّةَ قَصْرُ صَلَاةٍ فِي حَجٍّ.

٤٥٢/٢

٢٩٦- فِي الْمُسَافِرِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا

٨٢٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَيَقْصُرُ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ وَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ
العَصْرَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ^(١).

٨٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ
رَكَعَتَيْنِ فَالْسُنَّةُ وَإِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا فَالْسُنَّةُ.

٨٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ
الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ^(٢).

٨٢٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَضِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ^(٣) الْمَكِّيِّ قَالَ: أَصْطَحَبَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّيْرِ فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ
وَبَعْضُهُمْ يَقْصِرُ، وَبَعْضُهُمْ يَصُومُ، [وَبَعْضُهُمْ يَفْطِرُ]^(٤)؛ فَلَا يَعْيبُ هَؤُلَاءِ عَلَى
هَؤُلَاءِ، وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ^(٥).

٨٢٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٦) قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه المغيرة بن زياد وهو ضعيف جدًا، وقال أحمد: كل حديث رفعة
فهو منكر.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حصين عن أبي نجيح) خطأ، أنظر ترجمة عبد
الرحمن بن خضير من «الجرح»: (٢٣٠/٥).

(٤) زيادة من (ث) سقطت من المطبوع، وبقية الأصول.

(٥) إسناده مرسل. عبد الله بن أبي نجيح لم يدرك أحدًا من الصحابة، وفي إسناده أيضًا عبد
الرحمن بن خضير، يبض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أسلم) خطأ، أنظر ترجمة بسطام بن مسلم من
«التهذيب».

عَنْ قَضِرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: إِنْ قَصَرْتَ فَرُخْصَةً وَإِنْ شِئْتَ أَتَمَّمْتَ.
 ٨٢٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ
 مِهْرَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ رَكَعَتَيْنِ
 وَإِنْ شِئْتَ فَأَرْبَعًا.

٢٩٧- فِي الرَّجْلِ يَبْدُو [لَهُ] ^(١) أَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ أَمْ لَا؟

٨٢٧٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا
 الرَّجُلُ: يَبْدُو عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَيَقْصُرُ؟ [قَالَ]: لَا.
 ٨٢٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِيمٍ قَالَ: [سُئِلَ
 جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ] ^(٢) عَنِ الْقَوْمِ يَبْدُونَ مِنْ مِضْرِهِمْ إِلَى الْبَرِّيَّةِ أَيُصَلُّونَ ثِنْتَيْنِ مَا دَامُوا بُدَاةً
 حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مِضْرِهِمْ؟ قَالَ: لَا [لِيَتِمُوا] الصَّلَاةَ فِي الْقُرْبِ وَ[الْبَعْد] ^(٣) مَا
 دَامُوا بُدَاةً.

٢٩٨- فِي الْمَسَافِرِ يُطِيلُ الْمَقَامَ فِي الْمِصْرِ

٤٥٣/٢

٨٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي
 نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ
 ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: «صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا
 سَفَرٌ» ^(٤).

٨٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
 عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [أَقَامَ] حَيْثُ فَتَحَ مَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سئل عن جابر بن يزيد) خطأ، جابر بن زيد كان من أهل الفتوى.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف. فيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

يَقْضُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى سَارَ إِلَى حُنَيْنٍ (١).

٨٢٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى أَتَيْنَا مَكَّةَ وَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا يَقْضُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ (٢).

٨٢٨٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ (٣).

٨٢٨٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَقَمْتَ فِي بَلَدٍ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَأَقْضُرُ الصَّلَاةَ (٤).

٨٢٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِسْوَرٍ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ شَهْرَيْنِ قَالَ سُفْيَانُ: بِعُمَانَ، وَقَالَ مِسْعَرٌ: بِعُمَانَ أَوْ بِنِعْمَانَ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نُبْتِمُ فَقُلْنَا لَهُ فَقَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ (٥).

٨٢٨٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنزَةَ يَكْنَى أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أُقِيمُ بِالْمَدِينَةِ حَوْلًا لَا أَشُدُّ عَلَى سَيْرٍ قَالَ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ (٦).

٨٢٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُشْتَمِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وذكر الإمام أحمد أنه ليس بحجة في أحاديث الأحكام.

(٢) أخرجه البخاري: (٢/٦٥٣)، ومسلم: (٥/٢٨٢).

(٣) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين.

(٤) في إسناده عنقة المغيرة بن مقسم وهو مدلس.

(٥) في إسناده عنقة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس.

(٦) أبو التياح يروى عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال البخاري في تاريخه (٥/٣٥٢)

ترجمته: وروى أبو التياح عن أبي المنهال العنزي سألت ابن عباس أ.ه. قلت إن كان هو

عبد الرحمن بن مطعم فالأثر إسناده صحيح، وغالب الظن أنه هو.

عِمْرَانَ قَالَ: [قُلْتُ] لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نُطِيلُ الْقِيَامَ بِالْعَزْوِ بِخُرَّاسَانَ فَكَيْفَ تَرَى؟
فَقَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِينَ^(١).

٤٥٤/٢

٨٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمْرَةَ شَتَّى بِكَابِلَ شَتْوَةَ أَوْ شَتَوَيْنِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(٢).

٨٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَقَامَ بِسَابُورَ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(٣).

٨٢٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أُقِيمُ بِكَسْكَرِ السَّنَةِ وَالسَّتَيْنِ وَأَنَا شِبْهُ الْأَهْلِ فَقَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

٨٢٩٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَقَمْتُ مَعَهُ سَتَيْنِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِالسُّلَيْلَةِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا يَا أَبَا عَائِشَةَ؟ فَقَالَ: التَّمَّاسُ السُّنَّةُ.

٨٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ خُوَ ذَلِكُ.

٨٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ بِخَوَارِزَمَ سِنِينَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

٨٢٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ ثَنَا [عَلِي] ^(٤) بِنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ لَيْلَةً يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ^(٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من الأصول سقط من المطبوع.

(٥) إسناده مرسل. محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان من التابعين.

٨٢٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا [عن^(١)] عَامِرٍ قَالَ: أَقَامَ عَلْقَمَةُ بِمَرَوْ سَتَيْنِ فِي الْعَزْوِ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ.

٨٢٩٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَصَرَ الصَّلَاةَ وَمَنْ [أقام^(٢)] أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أْتَمَّ^(٣).

٢٩٩- مَنْ قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أْتَمَّ

٨٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ رَجُلٌ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أْتَمَّ الصَّلَاةَ.

٨٢٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أَقَمْتَ عَشْرًا فَأَتَمَّ^(٤).

٨٢٩٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِهِ^(٥).

٨٢٩٩- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ أَقَامَ عَشْرًا أْتَمَّ.

٨٣٠٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ [عن^(٦)] أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ يُتَمُّ فِي عَشْرِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي.

(٢) زيادة في الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري: (٦٥٣/٢) عن حصين السلمي وعاصم كلاهما عن عكرمة به ووقع فيه: "تسعة عشر" بدلاً من "سبع عشر" قلت: خالف حفص الرواة عن عاصم في هذه اللفظة وقد أخرجه البخاري: (٦١٥/٧) من طريقين عن عاصم فوقع فيهما "تسع عشرة".

(٤) إسناده منقطع أبو جعفر محمد بن علي الباقي لم يدرك جده علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقي.

- ٨٣٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [عُمَرُ] ^(١) بِنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَرَّحَ ظَهْرَهُ وَصَلَّى أَرْبَعًا ^(٢).
- ٨٣٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا أَقَمْتَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأْتِمَّ الصَّلَاةَ.
- ٨٣٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: إِذَا أَقَمْتَ أَرْبَعًا فَصَلِّ أَرْبَعًا.
- ٨٣٠٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: إِذَا أَقَمْتَ ثَلَاثًا فَأْتِمَّ الصَّلَاةَ.
- قَالَ وَكَيْعٌ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى مَقَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ حِينَ يَدْخُلُ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ مَتَى يَخْرُجُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَامَ حَوْلًا وَهُوَ الْقَوْلُ عِنْدَهُ.

٣٠٠- مَنْ قَالَ: إِذَا وَضَعَ رَحْلَهُ [وَنَزَلَ] ^(٣) أَتَمَّ

- ٨٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا وَضَعْتَ الرَّادَ وَالْمَزَادَ فَصَلِّ أَرْبَعًا وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى أَرْبَعًا ^(٤).
- ٨٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا أَطْمَأَنَّ صَلَّى أَرْبَعًا، يَعْنِي إِذَا نَزَلَ.
- ٨٣٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرو) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن ذر الهمداني من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (برك).

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وسئل ابن معين هل سمع طاووس من عائشة؟ قال: لا أراه.

قال: إِذَا أَنْتَهَيْتَ إِلَى مَا شِئْتَ فَأَتِمِّمْ^(١).

٨٣٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ^(٢).

٨٣٠٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَدِمَ مُسَافِرٌ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ صَلَّى أَرْبَعًا.

٣٠١- مَنْ قَالَ: يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٨٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ

أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٣).

٨٣١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَحْرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ العَصْرَ وَأَحْرَ الْمَغْرِبِ وَعَجَلَ العِشَاءِ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ^(٤).

٨٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ

قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٥).

٨٣١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ،

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ^(٦).

٨٣١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسِ الْفَرَّاءِ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: (٢٦٧٥)، ومسلم: (٣٠٠/٥).

(٤) أخرجه البخاري: (٦٢/٣)، ومسلم: (٣٠٦/٥).

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٦) أخرجه مسلم: (٣٠٣/٥).

التَّوَمَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ التَّوَسُّعَةَ عَلَى أُمَّتِهِ^(١).

٨٣١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ الصَّلَاةَ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: الصَّلَاةَ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: الصَّلَاةَ ثَلَاثًا فَقَالَ: لَا [أَم]^(٢) لَكَ أَنْتَ تُعَلِّمُنَا بِالصَّلَاةِ قَدْ كُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يَغْنِي فِي السَّفَرِ^(٣).

٨٣١٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٤) [أَم]^(٤) بِنِ أَنْسِ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، فَكَانَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَهُوَ فِي مَنْزِلٍ، لَمْ يَرْكَبْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَإِذَا رَاحَ فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَإِنْ سَارَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، قُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: سِيرُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا وَصَلَ ضَخْوَتَهُ بِرَوْحَتِهِ صَنَعَ هَكَذَا^(٥).

٨٣١٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَقْبَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الطَّائِفِ فَأَخَّرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ^(٦).

٨٣١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَسَعْدُ

(١) إسناده ضعيف. فيه صالح بن نهان مولى التومة وكان قد أختلط فسقط حديثه، ولا أدري سماع داود بن قيس منه قبل الأختلاط أم بعده.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبا)، والرواية: (أم).

(٣) أخرجه مسلم: (٣٠٧/٥ - ٣٠٨).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة حفص بن عبيد الله بن أنس من «التهديب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، ومتكلم فيه أيضًا.

(٦) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يُؤَخَّرُ مِنْ هَذِهِ وَيُعَجَّلُ مِنْ هَذِهِ وَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجَّلُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ (١).

٨٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ صَحِبْتُهُ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (٢).
٨٣٢٠- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فَكَانَا يَجْمَعَانِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (٣).
٨٣٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

٨٣٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ (٤).

٨٣٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ [هَزِيلِ] (٥) بْنِ شَرْحِبِيلِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ (٦).

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده شهاب بن مدلج العنبري والدحبيب، وثقه أبو زرعة ولا أعلم له توثيقاً يعتد به خلاف ذلك، وأبو زرعة قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح - وهذه طريقة ضعيفة - كما بينا مراراً.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه المغيرة بن زياد وهو ضعيف جداً قال أحمد: كل حديث رفعه فهو منكر.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هذيل) بالذال خطأ، أنظر ترجمة هزيل بن شرحبيل الأودي من «التهديب».

(٦) إسناده مرسل هزيل من التابعين، وفي إسناده أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وليس بالقوي.

٨٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْ قَتَيْهَا إِلَّا الْعِشَاءَ وَالْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ جَمَعَهُمَا يَوْمَئِذٍ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا^(١).

٨٣٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ^(٢).

٨٣٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَرَّ بِهِ بِأَسَا.

٨٣٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَيْدِ [أَبِي] (٣) أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ وَتَعْجِيلِ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَرَّ بِهِ بِأَسَا.

٨٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ^(٤).

٨٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ يَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ عَلَى إِثْرِهَا، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ^(٥).

٨٣٣٠- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنِ ابْنِ

(١) أخرجه البخاري: (٦١٩/٣)، ومسلم: (٥٢/٩).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (هـ) ووقع في (د)، (و): (بن)، وفي المطبوع: (بن أبي)، والأثر سقط من (خ)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة زيد الحجام أبي أسامة من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، بالإضافة إلى ضعف عمرو بن شعيب والاختلاف في اتصال روايته عن أبيه عن جده.

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمر بن علي وهو كما قال ابن القطان: لا يعرف حاله.

أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ (١).

٣٠٢- مَنْ كَرِهَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٨٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ وَأَصْحَابُهُ يَنْزِلُونَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي السَّفَرِ فَيُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ لَوْفِهَا، ثُمَّ يَتَعَشُونَ، ثُمَّ يَمْكُثُونَ سَاعَةً، ثُمَّ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ.

٨٣٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي بِنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

٨٣٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فَكَانَ لَا يُعْجِبُهُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

٨٣٣٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الْأَسْوَدَ كَانَ يَنْزِلُ لَوْفِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَلَوْ عَلَى حَجَرٍ.

٨٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: مَا كَانَ إِلَّا رَاهِبًا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ نَزَلَ وَلَوْ عَلَى حَجَرٍ.

٨٣٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ (٢).

٨٣٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ (٣).

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس ولس بالقوي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حنظلة السدوسي وهو ضعيف الحديث، وأبو هلال الراسبي وكان لين الحفظ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الراوي عن أبي العالية.

٨٣٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب] ^(١) قَالَ: أَتَيْتُ سَالِمًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُمَرَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُعْجَلَنِي سَيْرًا.

٨٣٣٩- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: ذَكَرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَقَالَ: [مَا] أَرَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ [أَمْرٍ] ^(٢).

٨٣٤٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: مَا نَعْلَمُ مِنَ السَّنَةِ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَضْرٍ، وَلَا سَفَرٍ إِلَّا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

٣٠٣- فِي الرَّاعِي يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

٨٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: إِنِّي رَاعِي إِبِلٍ [أَطْلَبُهَا] ^(٣) حَتَّى إِذَا أُمْسِيَتْ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ طَرَحْتُ [نَفْسِي] ^(٤) فَرَقَدْتُ، عَنِ الْعَتَمَةِ فَقَالَ: لَا تَنَمْ حَتَّى تُصَلِّيَهَا، فَإِنْ خِفْتَ أَنْ تَرُقَدَ فَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا.

٨٣٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ فِي الْمَرِيضِ يُصَلِّي قَالَا: إِنْ شَاءَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

٨٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّاعِي يَفْضِرُ قَالَ: إِنَّمَا يَفْضِرُ الْمُسَافِرُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيد الله موهب) كذا، وهو خطأ ظاهر.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أمير).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أحالبها).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢٠٤- فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمَسَايِفَةِ

٨٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَظُنُّ فِيهِ وَأَصْحَابِهِمْ قَالُوا: إِذَا التَّقَى الرَّحْفَانَ وَضَرَبَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فِتْلِكَ صَلَاتُكَ، ثُمَّ لَا تُعِدُّ.

٨٣٤٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَكَمِ قَالَا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الطَّرَادِ، وَعِنْدَ سَلِّ السُّيُوفِ أَجْزَأَ الرَّجُلَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ تَكْبِيرًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْهُ أَيَّمَا كَانَ وَجْهَهُ.

٨٣٤٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فِي الْمَطَارِدَةِ فَأَوْمِئْ حَيْثُ كَانَ وَجْهَكَ وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

٨٣٤٧- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَامٍ، عَنْ أَبِي [مَسْلَمَةَ] ^(١)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَرَّابٍ وَكَانَ سَيِّدَ الْيَمَنِ قَالَ: كُنَّا مَعَ هَرِمِ بْنِ حَيَّانٍ فِي جَيْشٍ نُقَاتِلُ الْعَدُوَّ فَقَالَ هَرِمٌ [لِيَسْجُدْ] كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ سَجْدَةً تَحْتَ جُنَّتِهِ

٨٣٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا حَضَرَتِ الْمَسَايِفَةَ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُصَلِّي رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

٨٣٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [قَالَ] سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا، عَنْ صَلَاةِ الْمَسَايِفَةِ فَقَالَا: رَكْعَةً حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ [يَوْمِي إِيْمَاءً] ^(٢).

٨٣٥٠- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الصَّلَاةُ عِنْدَ الْمَسَايِفَةِ رَكْعَةٌ يَوْمِي إِيْمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ] ^(٣).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سلمة) خطأ، أنظر ترجمة أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أومئ).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٤٦١/١
٨٣٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ [ابن أبي نجيح] (١)، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ يُجْزِيهِ تَكْبِيرَةٌ عِنْدَ السَّلَّةِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ.

٨٣٥٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْمَسَائِفَةِ يَوْمِيْ إِمَاءَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

٨٣٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: تَكْبِيرَتَيْنِ عِنْدَ الْمَسَائِفَةِ.

٨٣٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الصَّلَاةُ عِنْدَ الْمَسَائِفَةِ رُكْعَةٌ.

٨٣٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ السَّمِطِ أَوْ السَّمُطُ بْنُ ثَابِتٍ فِي مَسِيرٍ فِي خَوْفٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا رُكْبَانًا فَتَزَلَّ الْأَشْتَرُ فَقَالَ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: نَزَلَ فَصَلَّى قَالَ: مَا لَهُ خَالَفَ حَوْلَيْهِ بِهِ.

٣٠٥- فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، كَمْ هِيَ؟

٨٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صَخِيرِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرْدٍ أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ فَصَفَّ النَّاسُ [خلفه] صَفَيْنِ صَفَّ خَلْفَهُ مُوَازِي الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رُكْعَةً، ثُمَّ نَكَّصَ هَوْلَاءَ إِلَى مَصَافٍ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ إِلَى مَصَافٍ هَوْلَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً (٢).

٨٣٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرُّكَيْنِ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن نجيح) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن أبي نجيح

من «التهديب».

(٢) أخرجه البخاري: (٥٠٢/٢) من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به -

بمعناه.

بْنِ حَسَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ - قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

٨٣٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ [بْنِ] ^(٢) أَبِي الشَّعْثَاءِ،

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثُعَلْبَةَ بْنِ زَهْدَمِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ وَمَعَنَا حُدَيْفَةُ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٣).

٨٣٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

الرِّيَاحِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى [الْأَشْعَرِيَّ]^(٤) كَانَ بِالدَّارِ مِنْ أَضْبَهَانَ وَمَا بِهِمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرُ خَوْفٍ وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ فَجَعَلَهُمْ صَفِّينَ طَائِفَةٌ مَعَهَا السَّلَاحُ مُقْبِلَةٌ عَلَى عَدُوِّهَا وَطَائِفَةٌ وَرَاءَهَا [فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ]^(٥) رُكْعَةً، ثُمَّ نَكَّضُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ الْأَخْرَيْنَ يَتَخَلَّلُونَهُمْ حَتَّى قَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ الَّذِينَ يَلُونَ وَالْأُخْرُونَ فَصَلَّوْا رُكْعَةً رُكْعَةً فَسَلَّمَ بِهِمْ

(١) في إسناده القاسم بن حسان، ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، وهذا يقتضى أنه لم

يسمع من زيد بن ثابت، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله أ.هـ قلت توثيق ابن حبان

للمجاهيل مشهور وكذا ما روى أن أحمد بن صالح وثقه، فإنه كذا يوثق الرجل إذا روى

عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهذه طريقة ضعيفة، فالقول فيه قول ابن القطان.

(٢) كذا في (و)، (ث)، (خ)، ووقع في المطبوع: (د)، (هـ): (عن) خطأ، أنظر ترجمة أشعث

بن أبي الشعثاء من «التهذيب».

(٣) في إسناده ثعلبة بن زهدم ولا أعلم له توثيقاً يعتد به إلا أن جماعة ممن صنفوا من الصحابة

ذكروه فيهم، لكن نفى ذلك البخاري في تاريخه: (١٧٣/٢) فقال: وقال الثوري: له

صحبة، ولا يصح أ.هـ وتبعة على ذلك جماعة أيضاً.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الأسدي) وهو وهم.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فصل بالذين معه).

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَمَتَّ لِلْإِمَامِ رَكَعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ وَلِلنَّاسِ رَكَعَةٌ رَكَعَةٌ^(١).

٨٣٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ [عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ]^(٢) قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفِّينَ صَفِّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِّ مُسْتَقْبِلِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَةً وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ وَاسْتَقْبَلُ هَؤُلَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ مُسْتَقْبِلِ الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أَوْلِيكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا^(٣).

٨٣٦١- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ يَزِيدِ الْفَقِيرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ [رَكَعَةً]^(٤) وَجَاءَ أَوْلِيكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَانِ وَلَهُمْ رَكَعَةٌ رَكَعَةٌ^(٥).

٨٣٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دَرٍّ سَمِعَهُ مِنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وَالْمُشْرِكُونَ بِصَحْنَانَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهَرَ رَأَى الْمُشْرِكُونَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ [فَاتَمَرُوا]^(٦) أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفِّينَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفِّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الصَّفِّ الثَّانِي الَّذِينَ بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ، فَلَمَّا

(١) في إسناده عن عنته قتادة، وسعيد بن أبي عروبة وهما مدلسان.

(٢) زيادة من (خ)، (ث)، (و)، سقطت من المطبوع، (د)، (هـ)، والصواب إثباتها فأبو عبيدة

هذا هو ابن عبد الله بن مسعود، لا صحبة له، يروي عن أبيه.

(٣) إسناده مرسل. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه، لم يدركه، وفي إسناده

أيضًا خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف الحديث.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) كذا في (خ)، (و)، (د)، وقع في المطبوع، (ث)، (هـ): (فاتمروا).

رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ سَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ رَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا
وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفِّ الَّذِينَ يُلُونَهُ وَقَامَ الصَّفِّ الثَّانِي بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ
بُؤْجُوهِهِمْ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ سَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ فَكَانَ
تَكْبِيرُهُمْ وَرُكُوعُهُمْ وَتَسْلِيمُهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءً وَتَنَاصَفُوا فِي السُّجُودِ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ
فَلَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَبْلَ يَوْمِهِ، وَلَا بَعْدَهُ^(١).

٨٣٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي
عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ^(٢).

٨٣٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ وَزَادَ فِيهِ: «كَمَا يَفْعَلُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ
بِأَمْرَائِهِمْ»^(٣).

٨٣٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ صَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلَهُمْ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ^(٤).

٨٣٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَمِسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَاةُ الْخَوْفِ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ^(٥).

٨٣٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ صَلَاةَ الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَالسَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ وَالْخَوْفِ رُكْعَةً
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ أَوْ قَالَ: نَبِيِّكُمْ ﷺ^(٦).

(١) إسناده مرسل. مجاهد بن جبر من التابعين.

(٢) إسناده مرسل. قال الترمذي: لا يعرف سماع مجاهد من أبي عياش الزرقني أ. ه. نقله

العلائي في جامع التحصيل: (ص - ٣٣٧).

(٣) أخرجه مسلم: (١٨١/٦) من حديث زهير عن أبي الزبير بنحوه.

(٤) إسناده مرسل. سعيد بن جبيرة من التابعين.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) أخرجه مسلم: (٥/٢٧٥).

٨٣٦٨- حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ [بكير] (١) بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَالْخَوْفِ رَكْعَةً عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ أَوْ قَالَ: نَبِيِّكُمْ ﷺ (٢).

٨٣٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْأُخْرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُومِيءُ إِيْمَاءً (٣).

٨٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ صَلَّاهَا ثَلَاثًا (٤).

٨٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَقَالَ: بُنِيتُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْأُخْرِينَ فَجَاءَ الْأُخْرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ (٥).

٨٣٧٢- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ [يزيد] (٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [أبي كثير] (٧)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بكر) خطأ، أنظر الإسناد السابق.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٧٥/٥).

(٣) أخرجه مسلم: (١٧٩/٦)، وأخرجه البخاري: (٥٠٠/٢) بنحوه مختصراً من حديث ابن جريح عن موسى بن عقبة.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب، وفي بقية الإسناد أيضاً مقال.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أنبا الحسن.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، أنظر ترجمة أبان بن يزيد من «التهذيب».

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كثير) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّيْ بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّيْ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ^(١).

٨٣٧٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكَعَتَانِ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، فَإِنْ أَعْجَلَكَ الْعَدُوُّ فَقَدْ حَلَّ لَكَ الْقِتَالُ وَالْكَلامُ بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ^(٢).

٨٣٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِنْ هَاجَ بِكَ [هيج فقد]^(٣): حَلَّ لَكَ الْقِتَالُ وَالْكَلامُ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ^(٤).

٨٣٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِأَصْبَهَانَ فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ فَصَلَّيْ بِهِمْ رَكَعَةً، ثُمَّ نَكَّصُوا وَأَقْبَلَ الْأَخْرُونَ يَتَخَلَّلُونَهُمْ فَصَلَّيْ بِهِمْ رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَتَانِ [فصليا ركة ركة]^(٥).

٨٣٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَقَالَ: كَمَا يَضْنَعُ أَمْرًاؤُكُمْ هُؤُلَاءِ^(٦).

٨٣٧٧- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ

(١) أخرجه مسلم: (١٨٤/٦).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق وهو مدلس، وسليم بن عبد السلولي وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢١٢/٤) ولا أعلم له توثيقا يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هائج فقال).

(٤) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

(٥) كذا في (خ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (د)، (هـ): (فلصتا ركة).

والأثر إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من أبي موسى ؓ.

(٦) أخرجه مسلم: (١٨١/٦).

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُصَافً الْعَدُوَّ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةَ بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفِّينِ قَالَ فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ لِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ لِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ^(١).

٤٦٦/٧

٨٣٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ فَيَصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رُكْعَةً فَإِذَا قَامَ [وَقَفَ قَائِمًا وَ] ^(٢) صَلَّى الَّذِينَ وَرَاءَهُ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدُوا وَسَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا حَتَّى يَقُومُوا مَقَامَ إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ يَأْزَاءُ الْعَدُوَّ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ فَوَقَفُوا خَلْفَ الْإِمَامِ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ الَّذِينَ وَرَاءَهُمْ فَرَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ وَسَجَدُوا وَسَلَّمُوا^(٣).

٨٣٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رُكْعَةٌ كَيْفَ تَكُونُ مَقْصُورَةً وَهُمَا رُكْعَتَانِ.

٨٣٨٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الْخَوْفِ يَقُومُ الْإِمَامُ وَيُصَفُّونَ خَلْفَهُ صَفِّينِ، ثُمَّ يَرُكِعُ الْإِمَامُ فَيَرُكِعُ

(١) قال الترمذي: لا يعرف سماع مجاهد من أبي عياش الزرقبي. «جامع التحصيل» (ص

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري: (٤٨٦/٧)، ومسلم: (١٨٢/٦) مرفوعًا.

الَّذِينَ يَلُونَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ فَإِذَا قَامَ تَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَجَاءَ
الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ فَرَكَعَ بِهِمْ وَسَجَدَ بِهِمْ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَقْضُونَ
رُكْعَةً رُكْعَةً يَكُونُ لِلْإِمَامِ رُكْعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ وَيَكُونُ لِلْقَوْمِ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ فِي جَمَاعَةٍ
وَيَقْضُونَ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ.

٨٣٨١- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ ^(١).

٣٠٦- صَلَاةُ الْكُصُوفِ، كَمْ هِيَ؟

٨٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ
قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْكَسَفَتْ
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: النَّاسُ إِنَّمَا أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» ^(٢).

٨٣٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ
النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْكُصُوفِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ يَرْكَعُ
وَيَسْجُدُ ^(٣).

٨٣٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ:
«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا أَنْكَسَفَتْ إِحْدَاهُمَا فَأَنْزِعُوا إِلَى
الْمَسَاجِدِ» ^(٤).

(١) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث، ويوسف بن مهران وهو
مجهول الحال، تفرد علي بن زيد بالرواية عنه.

(٢) أخرجه البخاري: (٦١١/٢)، ومسلم: (٣٠٤/٦).

(٣) إسناده مرسل. أبو قلابة لم يسمع من النعمان بن بشير - كما قال ابن معين، وأبو حاتم.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

٨٣٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قال: صلى بنا] (١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، ثَمَّانِ
رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ (٢).

٨٣٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ
طَاوُسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ (٣).

٨٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتْ
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ حِينَ تَجَلَّى عَنِ الشَّمْسِ
فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ [آيَاتَانِ] (٤) مِنْ آيَاتِ اللَّهِ [لا
يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله] (٥) فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا
فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» (٦).

٨٣٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مِثْلَهُ، إِلَّا [أَنَّ] ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ: فَكَبَّرُوا وَادَّعُوا (٧).

٨٣٨٩- [حَدَّثَنَا] ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ
قَالَ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا أَنْكَسَفَتِ [الشَّمْسُ] لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ
سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا

٤٦٨/٢

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قالا صلينا مع).

(٢) في إسناده عن عنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس، كما أنه يروى مرسلًا - كما في الإسناد التالي.

(٣) في إسناده مرسل، وفيه أيضًا عن عنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس.

(٤) سقطت من (هـ)، (و)، (ث).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (خ)، (و)، (ث)، سقطت من المطبوع، (هـ)، (د).

(٦) أخرجه البخاري: (٢/٦١٥)، ومسلم: (٦/٢٨٢).

(٧) أنظر السابق.

قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ [القراءة الأولى ثم ركع نحوًا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون] ^(١) الثَّانِيَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ مِنْهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أَضَاءَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي» ^(٢).

٨٣٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ ^(٣).

٨٣٩١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى فِي الْكُسُوفِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ^(٤).

٨٣٩٢- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوَسٍ، أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَصَلَّى عَلَى صُفَّةٍ زَمَزَمَ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ^(٥).

٨٣٩٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (خ)، (و)، (د) سقطت من المطبوع، و(هـ)، و(ث) وهي ثابتة في رواية مسلم.

(٢) أخرجه مسلم: (٦/٢٩٥-٢٩٧).

(٣) إسناده مرسل. السائب بن مالك من التابعين.

(٤) إسناده منقطع. الحسن لم يسمع من علي ﷺ.

(٥) إسناده صحيح، ابن جريج مدلس وقد عنعن، لكنه صرح بالتحديث عند عبد الرزاق: (٣/

آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا كَانَ [ذَلِكَ] فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي^(١).

٨٣٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَصَلَاتِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِي.

٨٣٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ قَالَ قَالَتْ: فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتْ^(٢).

٨٣٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣).

٨٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ [حَيَّانَ]^(٤) بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُرْتَمِي بِأَسْهُمٍ بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [إِذْ] أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَبَدَّئْتُهَا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعًا يَدَيْهِ قَالَ: فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُكَبِّرُ وَيَهْلُلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا قَالَ، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَالَ: قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٥).

٨٣٩٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ، أَنَّهُ شَهِدَ يَوْمًا خُطْبَةً لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَ فِي

(١) أخرجه البخاري: (٦١١/٢).

(٢) أخرجه البخاري: (٦٣١/٢)، ومسلم: (٢٩٧/٦).

(٣) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد القرشي، وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حسان) خطأ، أنظر ترجمة حيان بن عمير القيسي

من «التهذيب».

(٥) أخرجه مسلم: (٣٠٦/٦).

خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ سَمُرَةٌ: [بيننا] أَنَا يَوْمًا وَعُغْلَامٌ مِنْ
الْأَنْصَارِ نَزَمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ قِيدَ
رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفْقِ أَسْوَدَتْ حَتَّى أَضَتْ كَأَنَّهَا تَنُومَةٌ قَالَ:
فَقَالَ أَحَدُنَا لِمُصَاحِبِهِ: أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لَتُحْدِثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدِيثًا قَالَ فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ [محتفل] ^(١) قَالَ:
وَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا
فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا
نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا قَالَ: ثُمَّ فَعَلَ [ذلك] فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلَّى
الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَسَلَّمَ ^(٢).

٨٣٩٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ^(٣).
٨٤٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ
ابْنَ عَمْرِو يَهْرُؤُلُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي كُسُوفٍ وَمَعَهُ نَعْلَاهُ ^(٤).

٨٤٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا رَبِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
[ركعتين] ^(٥) فِي الْكُسُوفِ.

٨٤٠٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ بْنِ تَمِيمِ بْنِ حَدْلَمٍ

(١) كذا في المطبوع، (هـ)، (ث)، (د)، وفي (خ)، (و): (محتفل).

(٢) إسناده ضعيف. فيه ثعلبة بن عباد وهو مجهول - كما قال ابن المديني وغيره.

(٣) أخرجه مسلم: (٢٩١/٦)، وأخرجه قبله من حديث ابن جريج عن عطاء سمعت عبيد بن
عمير يقول: حدثني من أصدق - حسبته يريد عائشة - أن الشمس أنكسفت، فذكر
الحديث مطولاً، وهذا فيه شك.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن عبيد الله العدوي وهو منكر الحديث - كما قال البخاري وأبو
حاتم.

(٥) زيادة من الأصول - سقطت من المطبوع.

قال: كَانَتْ بِالْكُوفَةِ ظُلْمَةٌ فَجَاءَ هُنَيْئُ بْنُ نُؤَيْرَةَ [و] مَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى تَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدَاهُ يُصَلِّي قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا: أَرْجِعَا إِلَيَّ بِيُوتِكُمَا وَصَلِيًّا حَتَّى يَنْجَلِيَ مَا تَرَوْنَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ بِذَلِكَ.

٨٤٠٣- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِذَا فَرَعْتُمْ مِنْ أَفْقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ فَأَفْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ.

٨٤٠٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: فَرَعَ النَّاسُ فِي أَنْكَسَافِ [شمس أو قمر] أَوْ شَيْءٍ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: عَلَيْكُمْ بِالْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.

٨٤٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي الْكُسُوفِ.

٨٤٠٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْيَادٍ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَالَ: يَقُومُ [فَيَقْرَأُ] وَيَرْكَعُ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْجَلْ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، [فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر إلى القمر فإن كان لم ينجل قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فإذا قال سمع الله لمن حمده نظر إلى القمر فإن كان لم ينجل قرأ ثم ركع] ^(١) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَإِنْ كَانَ أَنْجَلِيَ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ [فشفعها] ^(٢) بِرَكَعَةٍ وَإِنْ لَمْ يَنْجَلْ لَمْ يَسْجُدْ أَبَدًا حَتَّى [يَنْجَلِيَ] مَتَى مَا تَجَلَّى، ثُمَّ إِنْ كَانَ كُسُوفٌ بَعْدَ لَمْ يُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ

٤٧١/٢

٨٤٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْهَجْرِيِّ قَالَ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْبَصْرَةِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَيْهَا، فَقَامَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَقَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ [ثم]

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فشققها).

فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا فَرَعَ قَالَ هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ قَالَ: فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ فِيهِمَا؟ قَالَ: بِالْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ^(١).

٨٤٠٨- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى [قال] أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ لَمَّا أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، وَلَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ^(٢).

٨٤٠٩- حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ قَالَ: قَالَ [زِيَادُ]^(٣) بِنُ عِلَاقَةَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ: النَّاسُ أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ فِإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ»^(٤).

٣٠٧- مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْكُسُوفِ

٨٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [قال] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ^(٥) قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ رُكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فِي إِحْدَاهُمَا بِالنَّجْمِ^(٦).

٨٤١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنِ الْمَاجِشُونِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَرَأَ فِي كُسُوفِ ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ [المعارج: ١].

(١) في إسناده أبو أيوب الهجري هذا، ولم أقف على ترجمة له.

(٢) أخرجه البخاري: (٦٢٦/٢)، ومسلم: (٣٠٣/٦).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، أنظر ترجمة زياد بن علاقة الثعلبي من «التهذيب».

(٤) أخرجه البخاري: (٦٣٦/٢)، ومسلم: (٣٠٨/٦).

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده مرسل. الحسن البصري من التابعين.

٨٤١٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى حِينَ أَنْكَسَفَ الْقَمَرُ مِثْلَ صَلَاتِنَا هَذِهِ فِي رَمَضَانَ قَالَ: وَقَرَأَ أَوَّلَ شَيْءٍ قَرَأَ ﴿يَسَّ ۝ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ۝﴾ [يس: ١، ٢].

٨٤١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي زَلْزَلَةٍ كَانَتْ بِالشَّامِ أَنْ أَخْرُجُوا يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ مِنْ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا وَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُخْرِجَ صَدَقَةً فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۝﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

٣٠٨- فِي الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٨٤١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ [حَدَّثَنَا] ^(١) سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ، وَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ^(٢).

٨٤١٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشِ الْكِنَانِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ ^(٣).

٣٠٩- فِي الصَّلَاةِ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ

٨٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْكُسُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ قَامُوا فَذَكَرُوا رَبَّهُمْ، وَلَا يُصَلُّونَ.

٨٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي وَقْتٍ لَا تَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ قَالَ: يَدْعُونَ.

(١) زيادة من (و)، (هـ)، (د)، (ث)، سقطت من المطبوع، (خ).

(٢) إسناده ضعيف. فيه ثعلبة بن عباد وهو مجهول - كما قال ابن المديني، وغيره.

(٣) إسناده ضعيف. فيه حنش بن المعتمر ويقال ابن ربيعة الكناني وليس بالقوي.

٣١٠- فِي الصَّلَاةِ فِي الرَّزَلَةِ

٨٤١٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِهِمْ فِي زَلْزَلَةٍ كَانَتْ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ [رَكَعَ فِيهَا سِتًّا] (١).

٨٤١٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ قَالَ: زُلْزِلَتِ الْمَدِينَةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ رَبُّكُمْ يَسْتَعْتِبُكُمْ فَأَعْتِبُوهُ» (٢).

٨٤٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ حَتَّى أَصْطَفَقَتِ السُّرُرُ فَوَافَقَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَدِرْ [قَالَتْ:] فَخَطَبَ عُمَرُ لِلنَّاسِ فَقَالَ: [أَحَدْتُمْ] (٣) لَقَدْ عَجِلْتُمْ [قَالَتْ:] وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: لَيْنٌ عَادَتْ لِأَخْرَجَنَّ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِيكُمْ (٤).

٣١١- مَنْ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْأَسْتِسْقَاءِ

٨٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ [بْنِ] (٥) إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْأَسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ ثُمَّ قَالَ: ابْنُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فيها وست ركوعات).

والأثر في إسناده خالد الحذاء قال الإمام أحمد: ما أراه سمع من الكوفيين من رجل أقدم من أبي الضحى وقد حدث عن الشعبي، وما أراه سمع منه أ.ه. قلت: فلا أدري أسمع من عبد الله بن الحارث الأنصاري هذا أم لا، والحارث هذا وثقه أبو زرعة والنسائي وهو من رواية الصحيحين - لكن قال أبو حاتم: يكتب حديثه.

(٢) إسناده مرسل. وشهر بن حوشب من التابعين، وهو أيضًا مطعون في حفظه وعدالته، وفي إسناده أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أحدهما).

(٤) إسناده لابس به.

(٥) كذا في (و)، (ث)، (خ)، ووقع في المطبوع، (د)، (هـ): (عن ابن) خطأ، إنما هو هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة، أنظر ترجمته من «التهذيب».

عَبَّاسٍ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُبْتَدِلًا مُتَخَشِعًا مُضَرَّعًا مُتْرَسَلًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ^(١).

٨٤٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى نَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَدَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ^(٢).

٨٤٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ نَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَخَلْفَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ^(٣).

٨٤٢٤- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ

الْعَزِيزِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ: وَرَأَيْتُهُ أَسْتَسْقَى فَحَوْلَ رِدَاءَهُ.

٨٤٢٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ

بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ [عَمِهِ]^(٤) قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ^(٥).

٨٤٢٦- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ

بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَلَمَّا دَعَا أَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ^(٦).

٤٧٤/٢

(١) في إسناده هشام بن إسحاق بن عبد الله وهو مجهول الحال قال عنه أبو حاتم: شيخ - أي يكتب حديثه للاعتبار.

(٢) إسناده ضعيف. فيه يونس بن أبي إسحاق وهو ضعيف، وأبوه مدلس وقد عنعن.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، عباد بن تميم يروى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم، ولا يروى عن عمر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري: (٥٧٨/٢)، ومسلم: (٢٦٧/٦).

(٦) انظر السابق.

٣١٢- مَنْ قَالَ: لَا يُصَلِّي فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

٨٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَسْتَسْقِي فَمَا زَادَ عَلَيَّ [الاستسقاء] (١).

٨٤٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطْرِفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَعِدَ الْمَنِيرَ فَقَالَ ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِتْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢] أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ، أَنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَسْتَسْقَيْتَ فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُهُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهَا [القطر] (٢).

٨٤٢٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَسْلَمَ الْعَجَلِيِّ قَالَ: خَرَجَ [أناس] مَرَّةً يَسْتَسْقُونَ وَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ مَعَهُمْ، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَامُوا يُصَلُّونَ، فَرَجَعَ إِبْرَاهِيمُ، وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُمْ.

٨٤٣٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَصَلَّى الْمُغِيرَةَ [فرجع] (٣) إِبْرَاهِيمُ حَيْثُ رَأَاهُ صَلَّى.

٣١٣- الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ أَفْضَلُ [أَوْ] الْقِيَامُ

٨٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الاستسقاء).

- والأثر في إسناده أبو مروان الأسلمي، ذكر أن له صحة ولا يصح، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المطر).

والأثر إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عمر - رضي الله عنه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فخرج).

قال: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قال: «طُولُ الْقُنُوتِ»^(١).

٨٤٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ]^(٢) يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «أَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(٣).

٨٤٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٤).

٨٤٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: طَوَّلُ الْقِيَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٨٤٣٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ [أَبَا مَجَلَزٍ أَوْ سَأَلْتُ]^(٥) أَبَا مَجَلَزٍ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَطْوَلَ الْقِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ طَوَّلُ الْقِرَاءَةِ.

٨٤٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا تُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ فَيَعْرِضُ لَكَ الشَّيْطَانُ فَيَفْتِنُكَ.

٨٤٣٧- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: [حَدَّثَنِي أَنْ رَجُلًا]^(٦) أَتَى إِلَيَّ أَبِي دَرَّ بِالرَّبْدَةِ فَقَالَ: أَيْنَ أَبُو دَرَّ؟ فَقَالُوا: هُوَ فِي سَفْحِ ذَاكَ الْجَبَلِ فِي [غَنِيمَةَ] لَهُ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي فَإِذَا هُوَ يُقِلُّ الْقِيَامَ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ، فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ يَا أَبَا دَرَّ رَأَيْتَكَ تُصَلِّي تُقِلُّ الْقِيَامَ وَتُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَالَ: إِنِّي حُدِّثْتُ، أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا

(١) أخرجه مسلم: (٥٢/٦).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كان النبي ﷺ).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري: (١٩/٣)، ومسلم: (٢٣٧/١٧).

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حدثنا رجل).

[رَفَعَهُ] اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا حَاطِيَةً^(١).

٨٤٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي مُصْعَبِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ غُلَامًا مِنْ أَسْلَمَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ [فحق]^(٢) لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ أَوْ يَجْعَلَنِي فِي شَفَاعَتِكَ قَالَ: نَعَمْ وَأَعَنِّي: بِكَثْرَةِ السُّجُودِ^(٣).

٨٤٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي حَتَّى تَجْلِسَ أَمْرَأَتُهُ تَبْكِي خَلْفَهُ.

٨٤٤٠٩٤٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَسُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّكَ مَا دُمْتَ فِي صَلَاةٍ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِكِ وَمَنْ يُكْثِرُ قَرَعَ بَابَ الْمَلِكِ يُوْشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ»^(٤).

٨٤٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: طَوَّلَ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٨٤٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: إِذَا هَمَمْتَ بِخَيْرٍ فَعَجِّلْهُ، وَإِذَا أَتَاكَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ تَرَائِي فَرِذْهَا طَوَّلًا.

٣١٤- الرَّجُلُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي الصَّلَاةِ

٨٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ.

٨٤٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ، عَنِ الشَّرْبِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لَا.

٨٤٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَجَّاجِ

(١) إسناده مرسل. سالم بن أبي الجعد لا يدرك أبا ذر رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فحق).

(٣) إسناده مرسل. أبو مصعب عطاء بن أبي مروان الأسلمي من صغار التابعين.

(٤) إسناده صحيح.

وَأَبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا كَرَّهَا الشُّرْبَ فِي الصَّلَاةِ.

٨٤٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا يَحِلُّ الْأَكْلُ

فِي الصَّلَاةِ.

٨٤٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ نَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ

بِالشُّرْبِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٣١٥- الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي

٨٤٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ

قَالَ: فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ وَذَلِكَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ [دُونَهُ مَحَاوَلَةً] (١) أَوْ

مُزَاوَلَةً فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي (٢).

٨٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي

الصَّهْبَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا [أَقْبَلَ] مِنَ الْبَطْحَاءِ، فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

قَرَأَ سَجْدَةً فَسَجَدَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ قَالَ وَمَا تَعْجَبُ مِنْ ذَا؟ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَ وَهُمْ يَمْشُونَ (٣).

٨٤٥٠- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ:

سَأَلْتُهُ، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي قَالَ: لَا بَأْسَ يَوْمِيَّ إِيْمَاءً.

٨٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (دُونَهُ مَحَاوَلَةً).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (١٢٤٩) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ ابْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ هُوَ ضَمْرَةً فَهُوَ مَجْهُولُ

الْحَالِ، لَا أَعْلَمُ لَهُ تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ مَدْلَسٌ وَقَدْ

عَنْعَنَ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنْ حَدِيثُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْأَحْكَامِ.

(٣) لَمْ يَذْكُرْ عَطَاءٌ عَمَّنْ أَخَذَ هَذَا، كَمَا أَنَّ إِسْنَادَ الْأَثَرِ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرِ الْجَفْرِيِّ وَهُوَ

مَنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَأَبُو الصَّهْبَاءِ الْكُوفِيُّ وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ.

عَمْرُو بْنُ مِرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا يُصَلِّي وَهُوَ يَسْعَى، يَعْنِي: فِي الْحَرْبِ.

٨٤٥٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّهُ صَلَّى وَهُوَ مُمَسِّكٌ بِعَنَانِ دَابَّتِهِ وَهُوَ يَمْشِي^(١).

٣١٦- الرَّجُلُ يُرَدُّدُ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ

٨٤٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ الْعَامِرِيُّ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّدَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحَ ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]^(٢).

٨٤٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُرَدُّدُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ * إِذِ الْأَعْتَلُ فِي أَعْتَقِهِمْ وَالسَّلْسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٦﴾ فِي الْعَمِيمِ * ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿٧٠﴾ [غافر: ٧٠]. [٧٢]

٨٤٥٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [حصين]^(٣)، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ رَدَّدَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾^(٤) [الجاثية: ٢١].

٨٤٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي طُعْمَةَ مَوْلَى الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِذِهِ الْآيَةَ

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) في إسناده قدامة بن عبد الله العامري، وهو مجهول الحال لا أعلم له توثيقا يعتد به، وقربا منه جسرة وتزيد عليه أن البخاري قال: عندها عجائب.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حسين) خطأ، أنظر ترجمة حصين بن عبد الرحمن السلمي من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح - إن كان مسروق قد سمع من تميم ؑ، فهو يدركه لكن أخشى أن يكون أرسل ذلك عنه.

﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [البجائية: ٢١] [حتى] ختمها يرددها حتى أصبح. ٤٧٨/٢

٨٤٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرِهِ لَهُ فِي عَامِ الْفَتْحِ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَيَّ رَاجِلَتِهِ فَرَجَّعَ فِي قِرَائَتِهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ^(١).

٨٤٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُرْجَعُوا بِالآيَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.
٨٤٥٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: أَرَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ عِنْدَ الْآيَةِ فَيُرَدِّدَهَا.

٣١٧- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾

٨٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قَالَ: فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

٨٤٦١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٨٤٦٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا جُوَيْرِيُّ، عَنِ الصَّحَّاحِ قَالَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَعِنْدَ الذُّكْرِ.

٨٤٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [حريث]^(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ- وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري: (٦٠٦/٧)، ومسلم: (١١٦/٦).

(٢) كذا في (و)، (ث)، (خ)، و وقع في المطبوع، (د)، (هـ): (جرير) خطأ، حريث بن أبي

مطر هو الذي يروى عن الشعبي.

جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ- [وَعَنْ^(١)] أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ قَالُوا: فِي الصَّلَاةِ^(٢).

٨٤٦٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: عِنْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ.

٨٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ [الْهَجْرِيِّ]^(٣)، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ قَالُوا: [هَذِهِ] فِي الصَّلَاةِ^(٤).

٨٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ [فَتَزَلَّتْ]^(٥): ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾^(٦).

٨٤٦٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي [حِرَةَ]^(٧)، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٨٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) وهو خطأ ظاهر.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو المقدم هشام بن زياد وهو متروك الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (البخري) خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن مسلم الهجري من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم الهجري وهو منكر الحديث.

(٥) كذا في (و)، ووقع في المطبوع: (فأنزل الله تعالى)، وهي ساقطة من بقية الأصول.

(٦) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي من صغار التابعين، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف، وأبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (حسن) خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن أبي حرة من «الجرح»: (٩٦/٢).

٣١٨- فِي الرَّعَافِ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ

٨٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ [مُغِيرَةَ]^(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْكُنِ الرَّعَافُ سَدَّهُ، ثُمَّ بَادَرَ فَصَلَّى.

٨٤٧٠- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: إِذَا لَمْ يَنْقَطِعِ الرَّعَافُ أَوْماً صَاحِبُهُ إِيمَاءً.

٨٤٧١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ يَرِقْ عَنْهُ حَتَّى يَخْشَى قُوَّةَ الصَّلَاةِ قَالَ: يَشُدُّ مَنْخَرِيهِ بِخِرْقَةٍ وَيُبَادِرُ فَيُصَلِّي قُلْتُ إِذَا يَقَعُ فِي جَوْفِهِ قَالَ: وَلَوْ.

٨٤٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ يَدَارِي [مَا] بَيْنَهُ وَيَبِينُ أَنْ يَخَافَ قُوَّةَ الْوَقْتِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بَادَرَ فَصَلَّى، يَعْنِي: الرَّعَافَ

٨٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى وَإِنَّ جُرْحَهُ [لِثَعْبٍ]^(٢) دَمَا^(٣).

٣١٩- مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى غَيْرِهَا

٨٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ [عَلَى]^(٤) صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٥).

٨٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ [هَلَالٍ]^(٦) بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

(١) كذا في المطبوع: (د)، (و)، (هـ)، (ث)، ووقع في (خ): (منصور).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (ثعب)، و يثعب دماً أي يجري دماً، أنظر مادة "ثعب" من «السان العرب».

(٣) في إسناده معاوية محمد بن خازم وهو يضطرب في روايته عن غير الأعمش.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (صلى)، وهو خطأ ظاهر.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

(٦) وقع في الأصول، والمطبوع: (هشام) خطأ، لا يوجد في الرواة من يسمى هشام بن

ميمون، وانظر ترجمة هلال بن ميمون من «التهذيب».

اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَإِنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَأَتَمَّ وَضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ صَلَاتُهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً»^(١).

٨٤٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ الصَّلَاةِ فِي الْجَمْعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢).

٨٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٣).

٨٤٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٤).

٨٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً^(٥).

٨٤٨٠- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تُضَاعَفُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْوَحْدَةِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً^(٦).

(١) في إسناده هلال بن ميمون وثقة بن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه، أ. هـ والجرح مقدم على التعديل.

(٢) أخرجه البخاري: (١٦٠/٢)، ومسلم: (٢١٠/٥).

(٣) أخرجه البخاري: (١٦١/٢)، ومسلم: (٢١٣/٥).

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي، وخاصة عن أبي سلمة.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٦) في إسناده أبو جعفر هذا، وأظنه الأشجعي، سئل عن أبو حاتم فقال: لا أدري من هو

(الجرح: ٣٥٢/٩).

٨٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ
قال: قال عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ أَوْ وَحْدَهُ
بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً قَالَ: وَكَانَ يُؤَمِّرُ أَنْ يَقَارِبَ بَيْنَ الْخَطِيئَةِ (١).

٨٤٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
دَخَلْنَا عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: فَضْلُ صَلَاةِ
الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْوَحْدَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً (٢).

٨٤٨٣- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ مَعَ
الْإِمَامِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً (٣).

٨٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْوَحْدَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، فَإِنْ
كَانُوا أَكْثَرَ فَعَلَى عَدَدِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: رَجُلٌ وَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ آلَافٍ قَالَ نَعَمْ
وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا (٤).

٨٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ:
عَلَى عَدَدِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ.

٨٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحٍ
قال: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي دَارِ أَبِي يُوسُفَ فِي حِسَابٍ لَنَا نَحْسِبُهُ وَمَعَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
فقال: صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الْإِمَامِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً (٥).

٨٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ:
عَبْدُ اللَّهِ تَزِيدُ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً أَوْ

(١) في إسناده أبو بكر بن عياش وكان في حفظة ضعف.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٥) في إسناده كثير بن أفلح وليس له توثيق يعتد به إلا قول النسائي ثقة، لكن النسائي قد يوثق

الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة.

حَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً (١).

٣٢٠- الرَّجُلُ يُحَسِّنُ صَلَاتَهُ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ

٨٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ [إِيَّاكُمْ] (٢) وَشِرْكَ السَّرَائِرِ» قالوا: وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ قَالَ: «أَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ يُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِيَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ» (٣).

٨٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً وَالنَّاسُ يَرَوْنَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا خَلَا مِنْهَا وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ أَسْتِهَانَةٌ يَسْتَهِينُ بِهَا رَبُّهُ (٤).

٨٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَهُ (٥).

٣٢١- الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ

٨٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا ابن عُلَيْيَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي [مُوسَى] (٦)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ (٧).

(١) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٢) زيادة من (خ)، (و)، (ث).

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، ومحمود بن لبيد ذكر المزي أنه لم تصح له رؤيا ولا سماع عن النبي ﷺ فيكون حديثه هذا مرسل، وقد قوى بعضهم رؤيته للنبي ﷺ وهو غلام صغير.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إيهام الرجل الراوي عن حذيفة ؓ.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي موسى) خطأ، أنظر ترجمة سليمان بن موسى الأشدق من «التهذيب».

(٧) إسناده مرسل. سليمان بن موسى لم يدرك أحدًا من الصحابة - كما قال البخاري، وهو أيضًا متكلم فيه قال عنه البخاري أيضًا: عنده مناكير.

٨٤٩٢- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ أَصْلِي فِي الثُّوبِ وَأَجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَ: إِنَّ أَصَابَهُ شَيْءٌ [فَاغْسِلْهُ وَإِنْ لَمْ يَصِبْهُ شَيْءٌ] (١) فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ (٢).

٨٤٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ لَتَعْلَمُ أَنَا نَجَامِعُ فِيهِ وَنُصَلِّي فِيهِ (٣).

٨٤٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سُئِلَ عَنِ الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ أَنْصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَنْصَحُهُ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: لَا [تَزِيدُهُ] إِلَّا نَتًّا.

٨٤٩٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ عَلَيَّ وَعَلَيْهِ كَانَ فِيهِ مَا كَانَ (٤).

٨٤٩٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ لَيْثِ [بْنِ سَعْدٍ] (٥) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ (٦)، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ [حَدِيجٍ]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ أُخْتَهُ ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَدَى (٧).

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده عبد الملك بن عمير وهو مضطرب الحديث جدًا - كما قال أحمد.

(٣) إسناده مرسل. أبو حازم سلمة بن دينار لم يدرك ابن عمر، وفي إسناده أيضًا بشير المهاجر وهو منكر الحديث.

(٤) في إسناده محمد بن أبي سفيان الثقفي، وقد قيل إنه محمد بن أبي سفيان أخو معاوية، وعلى أي حال فكلاهما مجهول الحال، لا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٥) زيادة من (خ)، (و)، (ث).

(٦) كذا في (خ)، (و)، ووقع في المطبوع، (د)، (ث)، (هـ): (خديج) خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن أبي حبيب من «التهديب».

(٧) في إسناده سويد بن قيس ولا أعلم له توثيقًا يعتد به إلا قول النسائي ثقة، ولكن النسائي =

٣٢٢- فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

- ٨٤٩٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَصِيرًا، يُقَالُ لَهُ [زَنِيم] ^(١) فَسَجَدَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِثْلَ هَذَا ^(٢).
- ٨٤٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ [مُحَمَّدِ بْنِ عبيدالله] ^(٣)، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا فَتَحَ الْيَمَامَةَ سَجَدَ ^(٤).
- ٨٤٩٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ بِهِ زَمَانَةٌ فَسَجَدَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ ^(٥).
- ٨٥٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ أَتَاهُ فَتَحَّ مِنْ قِبَلِ الْيَمَامَةِ فَسَجَدَ ^(٦).
- ٨٥٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ يُكْنَى أَبُو مُوسَى قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا لَمَّا أَتَى بِالْمُحَدَّجِ سَجَدَ ^(٧).
- ٨٥٠٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَتَى بِالْمُحَدَّجِ سَجَدَ ^(٨).

= قد يوثق الرجل إذا روى عن ثقة ولم يعرف بجرح، ويزيد بن أبي حبيب كثير الإرسال، ولا أدري أسمع من سويد أم أرسل عنه.

- (١) كذا في (و)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع، (هـ)، (خ): (زنيمة) بالراء.
- (٢) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من صغار التابعين، وفي إسناده أيضًا جابر بن يزيد الجعفي، وهو كذاب.
- (٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن محمد بن عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي.
- (٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الراوي عن أبي بكر ﷺ.
- (٥) إسناده مرسل. يحيى بن الجزار من التابعين.
- (٦) إسناده ضعيف. فيه موسى بن عبيدة الربذي وحديثه ليس بشيء.
- (٧) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ أبي موسى.
- (٨) انظر التعليق السابق.

٨٥٠٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ قَالَ مَنْصُورٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ سَجَدَا سَجْدَةَ الشُّكْرِ^(١).

٨٥٠٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ [بِنِغَاشِي]^(٢) فَسَجَدَ، وَقَالَ «اسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»^(٣).

٨٥٠٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ نِكَاحُ زَيْنَبَ انْطَلَقَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى اسْتَأْذَنَ عَلَى زَيْنَبَ قَالَ: فَقَالَتْ زَيْنَبُ: مَا لِي وَلِزَيْدٍ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ قَالَ فَأَذْنَتْ لَهُ فَبَشَّرَهَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَهَا مِنْ نَبِيِّهِ ﷺ قَالَ: فَخَرَّتْ سَاجِدَةً [شُكْرًا لِلَّهِ]^(٤).

٨٥٠٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سَجْدَةَ الْفَرَحِ وَيَقُولُ: لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ، وَلَا سُجُودٌ.

٨٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا سُؤَيْدُ بْنُ عُيَيْدٍ الْعِجْلِيُّ، عَنْ أَبِي مُؤْمِنٍ الْوَائِلِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا لَمَّا أَتَى بِالْمُخَدَّجِ سَجَدَ^(٥).

٨٥٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَجْدَةُ الشُّكْرِ بِدَعَّةٍ.

٨٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ لَزْرَبِي قَالَ حَدَّثَنَا

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ منصور.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معنا شيء) خطأ، والنغاشي: القصير - أنظر مادة نغش من «السان العرب».

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من صغار التابعين، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو كذاب.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه محمد بن السائب الكلبي وهو متروك متهم، وأبو صالح باذام وهو ضعيف.

(٥) في إسناده سويد بن عبيد، وأبو المؤتمن الوائلي، وهما مجهولا الحال، ليس لهما توثيقًا يعتد به.

ريان^(١) [بُنْ صَبْرَةَ الْحَنْفِي، أَنَّهُ شَهِدَ يَوْمَ النَّهْرَوَانَ قَالَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَسْتَخْرَجَ ذَا التُّدِيَّةِ فَبَشَّرَ بِهِ عَلِيًّا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ [فانتھينا] إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرِحًا بِهِ^(٢).

٨٥١٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ: أَطَلْتَ السُّجُودَ قَالَ: «إِنِّي سَجَدْتُ شُكْرًا لِرَبِّي [فيما]^(٣) أَبْلَانِي فِي أُمَّتِي»^(٤).

٢٢٣- فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِإِصْبَعٍ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٨٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدًا وَهُوَ يَدْعُو بِإِصْبَعِيهِ [قال: فقال له: يا سعد أحد أحد^(٥).

٨٥١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَدْعُو بِأَصْبَعِيهِ^(٦) كَلِمَتَيْهِمَا فَنَهَاهُ، وَقَالَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ [و]^(٧) بِالْيُمْنَى^(٨).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زاي قال ثنا زيان) خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن زربي، وريان بن صبرة من «الجرح»: (١٧٠/٢)، (٥١٤/٣).

(٢) في إسناده إسماعيل بن زربي، وريان بن صبرة وهما مجهولا الحال، لا أعلم لهما توثيقا يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (في).

(٤) إسناده ضعيف جدا. فيه موسى بن عبيدة الربذي وحديثه ليس بشيء، وقيس بن عبد الرحمن وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقا يعتد به.

(٥) هذا الحديث اختلف على الأعمش فيه فذكر حفص هذه الرواية، ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن سعد قال الدارقطني في «العلل»: (٢٩٧/٤): لم يتابع حفص على قوله، وقول أبي معاوية أشبه بالصواب، قلت: وذكر البخاري: في تاريخه (٢٦٠/٣)، أن أبا صالح سمع من سعد بن أبي وقاص.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٨) إسناده صحيح.

٨٥١٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَاشِدِ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ
الرحمن بن أبزي قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى
فَخِذِهِ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ فِي الدُّعَاءِ (١).

٨٥١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: هُوَ الْأَخْلَاصُ، يَعْنِي: الدُّعَاءَ بِالْإِصْبَعِ (٢).

٨٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي
يَحْيَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، يَعْنِي: الْإِشَارَةَ
بِالْإِصْبَعِ فِي الدُّعَاءِ (٣).

٨٥١٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ
قَالَ: الدُّعَاءُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ مَقْمَعَةَ الشَّيْطَانِ.

٨٥١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ أَنْ يَدْعَا هَكَذَا وَأَشَارَتْ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ (٤).

٨٥١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ
كثير بن أفلح قال: صَلَّيْتُ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الْقَعْدَةِ قُلْتُ هَكَذَا - وَأَشَارَ ابْنُ عُليَّةَ
بِإِصْبَعِهِ فَقَبَضَ [ابن عمر] (٥) هَذِهِ يَعْنِي: الْيُسْرَى (٦).

٨٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عطاء عن ابن عمر أنه كان

(١) إسناده مرسل. ابن أبزي من التابعين، وراشد أبو سعد هذا من المجاهيل، لا أعلم له
توثيقاً يعتد به، بيض له ابن أبي حاتم.

(٢) في إسناده أريدة التميمي، وهو مجهول الحال تفرد عنه أبو إسحاق السبيعي.

(٣) إسناده مرسل، سليمان بن أبي يحيى ومن التابعين.

(٤) في إسناده أبو علقمة هذا ذكره البخاري في الكنى (ص: ٥٩)، ولم يعرفه بشئ.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) وهو خطأ ظاهر.

(٦) في إسناده كثير بن أفلح، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به إلا قول النسائي: ثقة، لكن النسائي قد

يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة ضعيفة.

[يشير^(١)] بأصبعه في الصلاة^(٢).

٨٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، [عن طلحة عن خَيْثَمَةَ^(٣)]، أَنَّهُ كَانَ يَعْقِدُ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ.

٨٥٢١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا إِذَا رَأَوْا إِنْسَانًا يَدْعُو بِأَصْبَعِيهِ ضَرَبُوا إِحْدَاهُمَا وَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ.

٨٥٢٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِأَصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَلَكِنْ لَا يُشِيرُ بِأَصْبَعِيهِ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ.

٨٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يُحَرِّكُهَا.

٨٥٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ لَا يُزَادُ عَلَى هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ^(٤).

٨٥٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [عصام]^(٥) بْنِ قَدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نَمِيرٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا فِي الصَّلَاةِ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ^(٦).

٨٥٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لا يشير).

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن خيثمة)، والصواب ما أثبتناه طلحة بن مصرف يروى عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي.

(٤) في إسناده معبد بن خالد، ولا أدري أسمع من قيس بن سعد أم لا.

(٥) وقع في المطبوع، والأصول، (عاصم) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عصام بن قدامة الجعفي من «التهذيب».

(٦) في إسناده مالك بن نمير وهو مجهول الحال، لم يرو عن أبيه غيره ولم يرو عنه إلا عصام بن قدامة.

سَعْدًا يَدْعُو بِإِضْبَعَيْهِ فَقَالَ: أَحَدٌ أَحَدٌ^(١).

٨٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِضْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِضْبَعِهِ الْوُسْطَى وَتَلَقَّمَ^(٢) كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَيْهِ^(٣).

٨٥٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضْعَا أَحَدَ مِرْفَقَيْهِ الْأَيْمَنَ عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَحَلَّقَ بِالإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَرَفَعَ التِّي تَلِي الإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا^(٤).

٨٥٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلَى رَجُلَيْنِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ^(٥).

٨٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ [حِيَانَ]^(٦) بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ، يَعْنِي: فِي الدُّعَاءِ^(٧).

(١) إسناده ظاهر الإرسال، وانظر التعليق على أول أحاديث الباب.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ويلقي).

(٣) أخرجه مسلم: (١١٠/٥).

(٤) في إسناده كليب بن شهاب وثقه أبو زرعة، وهو يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح - وهي طريقة ضعيفة، وقد أومئ النسائي إلى جهالة حال كليب فقال: كليب هذا لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه عاصم، وغير إبراهيم بن مهاجر، وابن مهاجر ليس بالقوي أ.هـ - أي فيبقى تفرد ابنه بالرواية عنه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث، وسليمان بن عمرو بن الأحوص وهو مجهول - كما قال ابن القطان، وأبو هلال هذا، لا أدري من هو.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حبان) بالياء الموحدة خطأ، أنظر ترجمة حيان بن عمير القيسي من «التهذيب».

(٧) هذا الحديث مختصر من حديث الكسوف الطويل الذي أخرجه مسلم: (٣٠٦/٦) بهذا الإسناد.

٣٢٤- مَنْ كَرِهَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ

٨٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي [ذِيَابَ عَنْ سَهْلِ] (١) بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِئْبَرٍ، وَلَا غَيْرِهِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ يَدَيْهِ حَذْوً مِنْكَبِيهِ وَيَدْعُو (٢).

٨٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ (٣).

٨٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شُمُسِ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ (٤).

٨٥٣٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: سُئِلَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ شَكَا إِلَيْهِ النَّاسُ ذَاتَ جُمُعَةٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَطَّ الْمَطَرُ وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَهَلَكَ الْمَالُ قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ (٥).

٣٢٥- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي، ثُمَّ يَقُومُ يَدْعُو

٨٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي [لَيْلَى] (٦)، عَنْ عَطَاءٍ،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ذياب عن سهيل) خطأ، إنما هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب عن سهل بن سعد ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن إسحاق العامري وليس ممن يعتمد على حفظه، وعبد الرحمن بن معاوية أبو الحويرث وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري: (٢/٦٠٠-٦٠١)، ومسلم: (٦/٢٧١).

(٤) أخرجه مسلم: (٤/٢٠٠).

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يللى) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى من «التهذيب».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقُومُوا [تَدْعُونَ] ^(١) كَمَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ فِي كِنَائِسِهَا ^(٢).
 ٨٥٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
 الرحمن، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَدْعُو قَائِمًا بَعْدَمَا أَنْصَرَفَ فَسَبَّهُ أَوْ شَتَّمَهُ.
 ٨٥٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ بَنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ
 عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٨٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ
 يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثِنْتَانِ هُمَا بِدْعَةٌ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ
 مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَأَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَلْزُقَ أَلْتَيْتِهِ
 بِالْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ ^(٣).

٨٥٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقِيَامَ بَعْدَهَا
 يَنْسَبُهُ بِالْيَهُودِ.

٨٥٤٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلْمُغِيرَةِ أَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ إِذَا
 أَنْصَرَفَ أَنْ يَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٥٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ جُوَيْرِيٍّ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ،
 أَنَّ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا فَأَتَاهُمْ فَقَالَ: مَا هَذِهِ النُّكْرَى؟ قَالُوا: سَمِعْنَا اللَّهَ يَقُولُ:
 ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ ^(٤) [النساء: ١٠٣] فقال: إِنَّمَا هَذَا إِذَا
 لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا ^(٥).

٨٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ
 الْبَيْتَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ، ثُمَّ حَرَجْتُ وَتَرَكْتُه

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تدعوني).

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس.

(٤) كذا في الأصول، وهو الصواب: الآية: (النساء: ١٠٣)، ووقع في المطبوع: (جنوبهم).

(٥) إسناده ضعيف. فيه جويرير وهو منكر الحديث لا سيما في روايته من الضحاك.

قَائِمًا يَدْعُو وَيُكَبِّرُ^(١).

٨٥٤٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَرْفَعُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ يَدْعُو وَهُوَ قَائِمٌ.

٣٢٦- فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالِدُّعَاءِ

٨٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالِدُّعَاءِ فَرَمَاهُ بِالْحَصَى.

٨٥٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا، يَعْنِي فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالِدُّعَاءِ^(٢).

٨٥٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ - وَعَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُسْمِعَ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ شَيْئًا مِنَ الدُّعَاءِ^(٣).

٨٥٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يُسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا.

٨٥٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صَدَقَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيُعَلِّمَ أَحَدُكُمْ [بِمَا]^(٤) يُنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ^(٥).

٨٥٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ فَقَالَ

(١) في إسناده حسيل بن زيد هذا، ولم أقف على ترجمة له.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف الحديث، والربيع بن صبيح وهو ضعيف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بمن).

(٥) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف سني الحفاظ.

النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ أَرَبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ [إِنكُمْ] (١) لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمًّا، وَلَا غَائِبًا
إِنَّكُمْ [تَدْعُونَهُ] (٢) سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ (٣).

٨٥٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا جَلَسْتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ رَفَعْتُ صَوْتِي بِالدُّعَاءِ
فَانْتَهَرَنِي، فَلَمَّا أَنْصَرَفْتُ قُلْتُ لَهُ: مَا كَرِهْتَ مِنِّي؟ قَالَ: ظَنَنْتَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِقَرِيبٍ مِنَّا؟.

٣٢٧- [أَي] (٤) السَّاعَاتِ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ

٨٥٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ
أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْأَقَامَةِ لَا يُرَدُّ» (٥).

٨٥٥٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مَرَّارَةَ،
عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ [أَفْضَلُ] (٦) السَّاعَاتِ مَوَاقِيتُ [الصَّلَاةِ فَادْعُوا] (٧) فِيهَا.

٤٨٩/٢

٨٥٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ
مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ، وَقَالَ: إِنَّهَا
سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ (٨).

٣٢٨- فِي الْإِمَامِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يُحَدِّثُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ

٨٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تدعون) وهي رواية مسلم عن المصنف - كما في المطبوع منه.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٨٤/١٣)، ومسلم: (٤١/١٧).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (في أي).

(٥) إسناده ضعيف. فيه زيد بن الحواري العمي وهو واهي الحديث.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فضل).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الصلوات فالدعوا).

(٨) إسناده ضعيف جدًا. فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وليس بشيء، منكر الحديث.

الرحمن بن رافع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو] (١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ
الإِمَامُ، ثُمَّ أَحَدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَدْرَكَ مَعَهُ الصَّلَاةَ عَلَى مِثْلِ
ذَلِكَ» (٢).

٨٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ،
عَنْ عَلِيِّ قَالَ: إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ فِي الرَّابِعَةِ، ثُمَّ أَحَدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَلْيَقُمْ حَيْثُ
شَاءَ (٣).

٨٥٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ
قَالَ: إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ سَجْدَةِ الآخِرَةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ (٤).

٨٥٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
المُسَيَّبِ، وَالحَسَنِ قَالَا: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَحَدَثَ فَقَدْ أَجْرَأَتْهُ صَلَاتُهُ.

٨٥٥٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ
السَّجْدَةِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

٨٥٥٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: إِذَا جَلَسَ
بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ فَأَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ أَوْ بَعْدَ التَّشَهُدِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ فَقَدْ
جَازَتْ وَلَيْتَصَرَّفَ.

٨٥٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أْتَمَّ
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ أَحَدَثَ فَقَدْ انْقَضَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَشَهَّدَ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، عبد الرحمن بن رافع المصري يروى
عن ابن عمرو لا ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي وهما
واهيان.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب وبقية الإسناد فيه طعن.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عنعنة هشيم وهو مدلس، وأبو سعيد هذا لا أدري من هو.

٣٢٩- مَنْ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ أَوْ يَجْلِسَ

٨٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَعَفَ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ فَلْيُنْصِرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَرْجِعْ فَلْيَتَشَهَّدْ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

٨٥٦٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٥٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: حَتَّى يُسَلَّمَ.

٨٥٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ قَالَ: إِذَا قَالَ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَجْزَأُهُ.

٨٥٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ قَالَا: حَتَّى يَتَشَهَّدَ أَوْ يَقْعُدَ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ.

٨٥٦٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُحَدِّثُ قَالَ: هَذَا قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

٣٣٠- فِي مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ

٨٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [قَالَ] (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: هَلْ تَعْلَمُونَ صَلَاةً يَقْعُدُ فِيهَا كُلَّهَا؟ فَقَالَ ذَاكَ رَجُلٌ أَدْرَكَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَةً فَيَقْعُدُ فِيهِنَّ جَمِيعًا.

٨٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَدْرَكَ مَسْرُوقٌ وَجُنْدُبٌ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ مَسْرُوقٌ فَأَصَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً، ثُمَّ جَلَسَ وَقَامَ جُنْدُبٌ فِيهِمَا جَمِيعًا، ثُمَّ جَلَسَ فِي آخِرِهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كِلَاهُمَا قَدْ أَحْسَنَ وَأَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ أَحَبُّ إِلَيَّ (٢).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وهشيم قالوا).

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه إلا أن يكون أخذ ذلك من =

٨٥٦٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ جُنْدُبًا وَمَسْرُوقًا خَرَجَا يُرِيدَانِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَأَذْرَكَا مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ جَلَسَ مَسْرُوقٌ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَجْلِسْ جُنْدُبٌ قَالَ: وَقَرَأَ جُنْدُبٌ فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي أَدْرَكَ، وَلَمْ يَقْرَأْ مَسْرُوقٌ فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرَا لَهُ مَا صَنَعَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كِلَاكُمَا قَدْ أَحْسَنَ وَأَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ^(١).

٨٥٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [أَبِي يَحْيَى] قَالَ: ثنا أبو المثنى [الجهني]^(٢)، عَنْ سَعْدِ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً مِنَ الْأَرْبَعِ فَلَا يَقْعُدُ [إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ فَإِنَّهُ لَا يَقْعُدُ]^(٣) مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا [فِي قَعْدَتَيْنِ]^(٤).

٨٥٧١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ قَالَ: يَقْعُدُ فِي كُلِّهِنَّ.

٣٣١- فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٨٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [ابْنِ أَبِي لَيْبِدٍ]^(٥)، عَنْ

= مسروق، وإن كان الظاهر خلاف ذلك، وقد اختلف الأئمة في قبول مرسل النخعي عن ابن مسعود خاصة، إلا أن الذهبي قد ذكر في «الميزان» أن الأمر أستقر بين المتأخرين من الأئمة على عدم الاحتجاج بمرسل النخعي على الإطلاق.

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يحيى قال: ثنا ابن المثنى الجهمي) خطأ، إنما هو محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أبي المثنى الجهني.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (التي قعد فيها)، وهو كلام لا معنى له.

- والأثر في إسناده أبو المثنى، الجهني وثقه ابن معين، وابن معين قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح - كمثل حال أبو المثنى هذا، لذا فهو كما قال عنه ابن المديني: مجهول لا أعرفه أ.هـ.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي لبيد) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن أبي لبيد أبي المغيرة من «التهذيب».

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ (١).

٨٥٧٣- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُهُ

يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (٢).

٨٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ

جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ قَالَ مُعَاذُ مَنْ

يُسْقِينَا فِي أَسْقِينَتِنَا قَالَ فَخَرَجْتُ فِي فِتْيَانٍ مَعِيَ حَتَّى [أَتِينَا الْإِثَابَةَ] (٣) فَأَسْقِينَا

وَأَسْتَقِينَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ عَمَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا رَجُلٌ [يِنَازِعُهُ] (٤) بَعِيرِهِ الْمَاءَ قَالَ فَإِذَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ رَاحِلَتَهُ فَأَنْخَطْتُهَا فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ

صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (٥).

٨٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدٍ، [بْنِ] (٦) مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

كُهَيْلٍ، عَنْ [أَبِي رَشْدِينَ] (٧) كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتَّ عِنْدَ

خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فَرَأَيْتُهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَوْمَةً فَصَلَّى إِمَامًا

٤٩٢/٢

(١) أخرجه مسلم: (٣١/٦-٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: (٢٥/٣)، ومسلم: (٧٦/٦).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أدرکنا الأثابة)، والإثابة بالياء المثناة من تحت

موضع معروف بطريق الجحفة إلى مكة بين الحرمين فيه مسجد نبوي أوبتر عليها مسجد

للنبي ﷺ - أنظر مادة "أنا" من "لسان العرب".

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ينادي من).

(٥) إسناده ضعيف. فيه شرحيل بن سعد وحديثه ليس بشيء، كما قال ابن معين.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة سعيد بن مسروق الثوري

من «التهذيب».

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي راشد بن) وهو وهم أنظر ترجمة أبي راشد

كريب بن أبي مسلم من «التهذيب».

إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَإِمَّا ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١).

٨٥٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ^(٢).

٣٣٢- فِي الْإِيمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٨٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: صَلَّى

عُمَرُ صَلَاةً عِنْدَ الْبَيْتِ فَقَرَأَ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ﴿١﴾ ﴿فَجَعَلَ يَوْمِي إِلَى الْبَيْتِ وَيَقُولُ:

﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ ﴿٢﴾ الَّتِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ ﴿٣﴾.

٨٥٧٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [إِسْمَاعِيلَ]^(٤) بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

أَوْسٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي أَوْسٌ أَحْيَانًا يُصَلِّي فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَعْطِيهِ

نَعْلَيْهِ^(٥).

٨٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ أَبِي

يَوْمِي فِي الصَّلَاةِ قَالَ [وَكَاثُ] عَائِشَةُ تَفَعَّلَهُ^(٦).

٨٥٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ فِي

الْإِيمَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه البخاري: (١١٩/١١)، ومسلم: (٦٤/٦-٦٦)، من حديث سلمة بن كهيل به وفيه

ثلاث عشرة ركعة بدون شك.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدرك عمر ﷺ، وفي إسناده عننة المغيرة الضبي

وهومدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٤) كذا في المطبوع، والأصول، ولعل الصواب (النعمان) فالنعمان بن سالم الطائفي هو

الذي يروى عن ابن أبي أوس لم يرو عنه غيره، وأيضاً شعبة يروي عن النعمان بن سالم،

وغير معروف بالرواية عن إسماعيل بن سالم.

(٥) إسناده ضعيف. فيه جهالة ابن أبي أوس، فهو لا يعرف.

(٦) إسناده مرسل. هشام لم يدرك عائشة -رضي الله عنها.

٨٥٨١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ أَصَابَنِي رُعَافٌ وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَمَرَزْتُ بِطَاوَسٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَعْسِلُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ عُدُّ.

٨٥٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ رَبَّمَا أَشَارَ بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

٨٥٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا.

٨٥٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُومِئَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ.

٨٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُومِئُ إِلَى الْجَارِيَةِ بِيَدِي قَالَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ.

٨٥٨٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَأُومَأَ إِلَى رَجُلٍ بِيَدِهِ.

٨٥٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ لَهُ فَوَقَعَ عَلَى جَذَعٍ نَخَلَةٍ فَاثْبَغَتْ قَدَمَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ [جَالِسًا] ^(١) فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، فَأُومَأَ إِلَيْنَا أَنْ أَجْلِسُوا ^(٢).

٨٥٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُعُودُونَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَجْلِسُوا فَجَلَسُوا ^(٣).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أعلاها البزار بأن رواية الأعمش عن أبي سفيان كتاب لم يسمع منه، وكذا رواية أبي سفيان عن جابر كتاب لم يسمع منه كما قال جماعة.

(٣) أخرجه البخاري: (٢/٢٠٣)، (٤/١٧٤).

٨٥٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِيمَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا.

٣٣٣- مَنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٨٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ^(١).

٨٥٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءَ السُّجُودِ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ^(٢).

٨٥٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ^(٣).

٨٥٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ قَالَ: فَجِئْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ^(٤).

٨٥٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: (٤٩٤/٧).

(٢) في الإسناد الأول عطية العوفي وهو ضعيف، وفي كلا الإسنادين محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٣) أخرجه مسلم: (٢٩٤/٥).

(٤) في إسناده عن أبي الزبير وهو يدللس عن جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري: (٦٦٩/٢)، ومسلم: (٢٩٥/٥).

٨٥٩٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيَجْعَلُ [السجود دون الركوع] ^(١).

٨٥٩٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَهُوَ يَخْفِقُ بِرَأْسِهِ فَقِيلَ لَهُ: كُنْتَ نَائِمًا؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ كُنْتُ أَصَلِّي ^(٢).

٨٥٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ^(٣).

٨٥٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَبَّاجِ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قال: كان] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَّى، عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ^(٤).

٨٥٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي [على] ^(٥) رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الركوع أرفع من السجود).

- والأثر في إسناده جابر بن يزيد الجعفي وهو كذاب.

(٢) إسناده مرسل. أبو عثمان النهدي لم يسمع من أبي ذر - كما قال ابن المديني.

(٣) أخرجه البخاري: (٢/٦٧٠).

(٤) في إسناده رباعي بن عبد الله بن الجارود، والجارود بن أبي سيرة قال أبو حاتم عن كل منهما: صالح الحديث - أي يكتب حديثه للاعتبار - وهذا هو الراجح من حالها.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فخلى).

(٦) في إسناده عبد الملك بن أبي سليمان العزمي وليس بالقوي؛ كان يخطئ ويخالف.

٨٦٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

[بْنِ أَبِي مُوسَى] ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ فِي السَّفَرِ ^(٢).

٨٦٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،

عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ^(٣).

٨٦٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنْسَا

يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ يَوْمِي [لِغَيْرِ] الْقِبْلَةِ ^(٤).

٨٦٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ قَرِظٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ

مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ^(٥).

٨٦٠٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ

عُمَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِذَا كَانَتْ الْفَرِيضَةُ نَزَلَ فَصَلَّى ^(٦).

٨٦٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ [مُحَمَّدِ]، أَنَّ أَبَا

أَيُّوبَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ^(٧).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن موسى) خطأ، يونس بن الحارث الطائفي يروي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

(٢) إسناده ضعيف. فيه يونس الطائفي وهو ضعيف ليس بشيء.

(٣) في إسناده علي بن عتيق، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٩٨/٦)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبد الله البهبي قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه وهو مضطرب الحديث.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف، ولا أدري أسمع ابن سيرين من

أبي أيوب رضي الله عنه أم لا، فإن الأثر ظاهرة الإرسال.

٨٦٠٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَوْ غَيْرِهِ- الشَّكُّ مِنِّي، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَسْفَارِهِمْ عَلَى دَوَابِّهِمْ حَيْثُمَا كَانَتْ وَجُوهُهُمْ.

٨٦٠٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى رَوَاحِلِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ حَيْثُمَا كَانَتْ وَجُوهُهُمْ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَالْوِثْرَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَهُمَا بِالْأَرْضِ.

٨٦٠٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٦٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ مُحَمَّدٍ [عَنْ] (١) عُبَيْدَةَ قَالَ: يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ فَإِذَا كَانَتْ الْفَرِيضَةُ نَزَلَ.

٨٦١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ٤٩٦/٢

٨٦١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ (٢).

٨٦١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي الْهَزْهَازِ سَأَلْتُ الضَّحَّاكَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فَقَالَ: حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَسْفَلَ مِنَ الرُّكُوعِ.

٨٦١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي عَلَى دَوَابِّنَا فِي الْغَزْوِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الراوي عن جابر رضي الله عنه.

٨٦١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَوْ حَدَّثْتُ عَنْهُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ^(١).

٣٣٤- الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٨٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَبَالِي صَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَوْ فِي الْكَعْبَةِ^(٢).

٨٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَبَالِي صَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَوْ فِي الْبَيْتِ^(٣).

٨٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ دَخَلَ الْحِجَرَ فَصَلَّى فِيهِ وَرَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٨٦١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [قَالَ: حَدَّثَنَا]^(٤) إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ الْحِجْرُ مِنَ الْكَعْبَةِ.

٨٦١٩- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قَمْطَةَ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْأَيَّةِ: ﴿فَلَنُؤَلِّسَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾

[البقرة: ١٤٤] قَالَ: قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ تَحْتَ الْمِيزَابِ، يَعْنِي: فِي الْحِجْرِ^(٦).

(١) أخرجه البخاري: (٦٧٣/٢)، ومسلم: (٢٩٧/٥).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أنظر السابق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

(٥) كذا في الأصل، ووقع في المطبوع: (قرطبة) خطأ، أنظر ترجمته من «التاريخ الكبير»:

(٢٩٩/٨).

(٦) في إسناده يحيى بن قمطة هذا وهو مجهول لا أعلم له توثيقاً يعتد به ولا راو عنه غير يعلى بن عطاء، ويعلى كما قال ابن المديني - له أحاديث لم يروها غيره، ورجال لم يرو عنهم غيره.

٨٦٢٠- حَدَّثَنَا [عبيد الله بن موسى] ^(١) قال: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ فَقَالَ: هُوَ مِنَ الْبَيْتِ ^(٢).

٣٣٥- فِي الرَّجُلِ يَدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ جَالِسٌ

٨٦٢١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ جُلُوسٌ فَيَكْبُرُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَقَالَ: إِذَا قَامَ أَعْتَدَّ بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ.

٣٣٦- فِي التَّعْشِيرِ فِي الْمُضْحَفِ

٨٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى [عَنْ] ^(٣) مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْشِيرَ فِي الْمُضْحَفِ ^(٤).

٨٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ التَّعْشِيرَ فِي الْمُضْحَفِ وَأَنْ يُكْتَبَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ.

٨٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٨٦٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْمُضْحَفِ تَعْشِيرٌ أَوْ يُفْضَلَ أَوْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَيَقُولَ: السُّورَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ.

٨٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّعْشِيرَ فِي الْمُضْحَفِ أَوْ يُكْتَبَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله).

(٢) أخرجه البخاري: (٥١٣/٣).

(٣) وقع في المطبوع، والأصول: (بن) والصواب ما أثبتناه، لا يوجد في الرواة من يسمى يحيى بن مسروق، إنما هو يحيى بن وثاب عن مسروق الأجدع.

(٤) إسناده لا بأس به.

٨٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي رَزِينٍ: إِنَّ عِنْدِي مُصْحَفًا أُرِيدُ أَنْ أَخْتِمَهُ بِالذَّهَبِ وَأَكْتُبَ عِنْدَ أَوَّلِ سُورَةِ آيَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَبُو رَزِينٍ: لَا [تزيدن] ^(١) فِيهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

٨٦٢٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْفَوَاتِحَ وَالْعَوَاشِرَ الَّتِي فِيهَا قَافٌ وَكَافٌ.

٨٦٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى خَطًّا فِي مُصْحَفٍ فَحَكَّهُ، وَقَالَ: لَا تَخْلُطُوا [به] غَيْرَهُ ^(٢).

٨٦٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] ^(٣) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ.

٨٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ.

٨٦٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ النَّقْطَ وَخَاتِمَةَ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا.

٨٦٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّرْعَاءِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَرِّدُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَلْبَسُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ^(٤).

٨٦٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: جَرِّدُوا الْقُرْآنَ

٨٦٣٥- [وكيع قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تزيدوا).

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الذي روى عنه حجاج، وضعف حجاج، وايضا أبو خالد الأحمر ليس بالقوي.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده أبو الزرعاء عبد الله بن هانئ وهو مجهول الحال. لا أعلم له توثيقا يعتد به، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه.

الله: جردو القرآن. (١) [٢].

٨٦٣٦- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونَ سَأَلْتَ كَمَا أَسَأَلَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: كَانَ، يُقَالُ جَرَّدُوا الْقُرْآنَ.

٨٦٣٧- حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَعَفَّانُ قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ كَانَ يَكْرَهُ الْجَمَلَ الَّتِي تُكْتَبُ فِي الْمَصَاحِفِ فَاتِحَةً وَخَاتِمَةً، وَقَالَ: جَرَّدُوا الْقُرْآنَ.

٣٣٧- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ فِي الشَّيْءِ الصَّغِيرِ.

٨٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ فِي الْمَصَاحِفِ الصَّغَارِ (٣).

٨٦٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ، يُقَالُ: عَظَّمُوا الْقُرْآنَ، يَعْنِي: كَبَّرُوا الْمَصَاحِفَ
٨٦٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ [أبي] (٤) حَكِيمَةَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْكَوْفَةِ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا عَلِيٌّ فَيَقُومُ فَيَنْظُرُ فَيُعْجِبُهُ خَطُّنَا وَيَقُولُ: هَكَذَا نَوْرُوا مَا نَوَّرَ اللَّهُ (٥).

٨٦٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَدَّادِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

(١) إسناده مرسل، وقد اختلف في قبول مرسل النخعي عن عبد الله بن مسعود خاصة، لأنه كان يذكر أنه إذا قال: قال ابن مسعود؛ فعن غير واحد، لكن ذكر الذهبي في الميزان أن الأمر استقر بين المتأخرين من الأئمة على عدم الاحتجاج بمرسل النخعي على الإطلاق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدرك علي رضي الله عنه.

(٤) كذا في المطبوع، (هـ)، (د)، (ث)، (و)، ووقع في (خ): (علي بن).

(٥) في إسناده أبو حكيمة العبدي هذا، ولم أقف على ترجمة له.

سُلَيْمَانَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ [أَبِي] (١) حَكِيمَةَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْكُوفَةِ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَنَحْنُ نَكْتُبُ فَيَقُولُ: أَجَلٌ فَلَمَكَ قَالَ فَقَطَّطْتُ مِنْهُ، ثُمَّ كَتَبْتُ فَقَالَ: هَكَذَا نَوْرُوا مَا نَوَّرَ اللَّهُ تَعَالَى (٢).

٨٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ فِي الْمُصْحَفِ الصَّغِيرِ (٣).

٨٦٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: «مُصْحَفٌ».

٣٣٨- فِي إِدَامَةِ النَّظَرِ فِي الْمُصْحَفِ

٨٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَدِيمُوا النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ (٤).

٨٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ فَقَالَ: هَذَا حِزْبِي الَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بِهِ اللَّيْلَةَ (٥).

٨٦٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ فَقَالَ: هَذَا حِزْبِي الَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بِهِ اللَّيْلَةَ (٦).

٨٦٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَانَ خُلِقَ الْأَوَّلِينَ النَّظَرَ فِي

(١) كذا في المطبوع، (هـ)، (د)، (ث)، (و)، ووقع في (خ): (ابن).

(٢) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدرك علي عليه السلام.

(٤) في إسناده عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ للحديث.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

المصاحف قال: وكان الأحنف بن قيس إذا خلى نظراً في المصحف.

٨٦٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ شُمَيْسَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،

أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ فَإِذَا مَرَّتْ بِالسَّجْدَةِ قَامَتْ فَسَجَدَتْ^(١).

٨٦٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُرَيْةُ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ

قَالَتْ إِنَّ كَانَ الرَّبِيعُ لَيَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ غَطَّاهُ.

٨٦٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ

يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَعَطَّاهُ وَقَالَ: لَا يَرَى هَذَا أَنِّي أَقْرَأُ فِيهِ كُلَّ سَاعَةٍ.

٨٦٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلُوا عَلَى

عُثْمَانَ وَالْمُصْحَفُ فِي حِجْرِهِ^(٢).

٨٦٥٢- حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ

الْعُقَيْلِيُّ قَالَ: كَانَ أَبُو الْعَلَاءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ حَتَّى يُغْسَى عَلَيْهِ.

٥٠٠/٢

٨٦٥٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: رَأَيْتُ طَلْحَةَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ.

٣٣٩- مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

٨٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي

وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ فَلَهَا أَشَدُّ تَقْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقْلِهَا فَلَا يَقُولُ: أَحَدُكُمْ نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «بَلْ هُوَ نَسِيٌّ»^(٣).

(١) في إسناده شميصة بنت عزيز، وهي مجهولة الحال، لا أعلم لها توثيقاً يعتد به.

(٢) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: (١١٠/٦).

٨٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ [بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] (١)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَقْصِيًّا مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ عَقُولِهَا» (٢).

٨٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَقَلَهَا صَاحِبُهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ تَرَكَهَا ذَهَبَتْ» (٣).

٨٦٥٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي لَأَقْرَأُ حِزْبِي أَوْ عَامَّةَ حِزْبِي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى فِرَاشِي (٤).

٨٦٥٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ [الْحَبَابِ] (٥)، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاتْلُوهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَسْرَعُ تَقْصِيًّا مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقُولِهَا» (٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد بن عبيد الله) خطأ، أنظر ترجمة بريد بن عبد الله من «التهذيب».

(٢) أخرجه البخاري: (٦٩٧/٨)، ومسلم: (١١١/٦).

(٣) أخرجه البخاري: (٦٩٧/٨)، ومسلم: (١٠٩/٦).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) وقع في المطبوع، والأصول: (الحارث) وهو وهم، لا يوجد في الرواة من يسمي زيد بن الحارث، والذي يروى عن موسى بن علي بن رباح، ويروى عنه المصنف زيد بن الحباب كما أثبتنا، وكذا أخرجه النسائي في الكبرى: (١٨/٥) من طريق القاسم بن زكريا عن زيد بن الحباب به.

(٦) إسناده لا بأس به، زيد بن الحباب له أوهام وأخطاء - لكن للحديث شاهد عند النسائي في الكبرى: (١٨/٥-١٩) بسنده عن علي بن رباح بمعناه، وتشهد له أيضًا الأحاديث السابقة.

٣٤٠- فِي الْقُرْآنِ فِي كَمْ يُخْتَمُ

٨٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [قَالَ حَدَّثَنَا] ^(١) هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ فَلَمْ يَفْقَهُهُ» ^(٢).

٨٦٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ ^(٣).

٨٦٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَقَلَّمَا يَسْتَعِينُ بِالنَّهَارِ ^(٤).

٨٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي، أَنَّهُ كَانَ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي ثَمَانٍ ^(٥).

٨٦٦٣- [حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي ثَمَانٍ] ^(٦) وَأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ ^(٧).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

(٢) في إسناده عن قَتَادَةَ وهو مدلس، وقد رواه شعبة عنه - كما عند الترمذي: (٢٩٤٩)،

والنسائي في الكبرى: (٢٥/٥)، لكن قال ابن حجر في «النكت على تحفة الأشراف»:

(٦/٣٩٠): خالفهم إسماعيل بن مسلم فرواه عن قَتَادَةَ عن عبد الرحمن بن آدم عن عبد

الله بن عمرو - وقال: هو المحفوظ، ورواية إسماعيل أخرجها أبو داود في «كتاب

الشرية»، (أ.ه) قلت عبد الرحمن بن آدم اختلف على ابن معين فيه فمرة قال: لا بأس

به، ومرة قال: لا أعرفه أ.ه.

(٣) إسناده مرسل. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يدرك أباه كبيراً لم يسمع منه.

(٤) إسناده مرسل. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عم أبيه ابن مسعود ﷺ.

(٥) إسناده مرسل. أبو قلابَةَ لم يدرك أبي بن كعب ﷺ.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (و)، (ث)، (ه)، سقطت من المطبوع، (د)، (خ).

(٧) إسناده مرسل، أبو قلابَةَ وخالد الحذاء، لم يدركا تميمًا ﷺ.

٨٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ:
كَانَ مُعَاذُ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ^(١).

٨٦٦٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَتَيْنِ وَيَخْتِمُهُ فِي سَوَاءِ رَمَضَانَ فِي سِتِّ وَكَانَ عُلْقَمَةُ
يَخْتِمُهُ فِي خَمْسٍ.

٨٦٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
عُلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي خَمْسٍ وَكَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يَقْرُؤُهُ فِي سِتِّ.

٨٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَكَانَ عُلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَقْرَأُهُ أَحَدُهُمَا فِي
خَمْسٍ وَالْآخَرُ فِي سِتِّ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقْرُؤُهُ فِي سَبْعٍ.

٨٦٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعٍ.

٨٦٦٩- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: كَانَ يُؤْمُّ
الْحَيَّ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَخْتِمُ فِي سَبْعٍ.

٨٦٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ،

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَدُ ثَقِيفٍ قَالَ: فَأَنْزَلْنَا فِي قُبَّةٍ لَهُ وَنَزَلَ إِخْوَانُنَا الْأَخْلَافُ عَلَيَّ

الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: [فَكَانَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا وَكَانَ أَكْثَرَ
حَدِيثِهِ [تَشْكِيَةً] قُرَيْشًا وَيَقُولُ: «وَلَا [سِوَاءِ كِنَا]^(٢) بِمَكَّةَ إِلَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدَلِّينَ،
فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ كَانَتْ الْحَرْبُ سِجَالًا عَلَيْنَا وَلَنَا» قَالَ: فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ

(١) في إسناده أبو العالية رفيع بن مهران: وكان كثير الإرسال، ولا أدري أسمع من معاذ ﷺ أم أرسل ذلك عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سواكن) - كذا.

فَأَطْوَلَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْطَأَتْ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرَجَ حَتَّى أَفْضِيَهُ» فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [كيف كان رسول الله ﷺ] (١) يُحِزِّبُ الْقُرْآنَ فَقَالَ: كَانَ يُحِزِّبُهُ ثَلَاثًا وَخَمْسًا وَسَبْعًا وَتِسْعًا وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبَ الْمُفْصَّلِ (٢).

٨٦٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ [إِنْسَانَ] (٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: لَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ [وَلَأَنْ] أَقْرَأَهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي عَشْرِ، وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي عَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي سَبْعٍ [أَقْف] (٤) وَأَدْعُو (٥).

٨٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَقْرُؤُوهُ فِي ثَلَاثٍ (٦).

٨٦٧٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، ثُمَّ يُصْبِحُ الْيَوْمَ الَّذِي يَخْتِمُ فِيهِ صَائِمًا.

٨٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَسْرُوقٍ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي جُمُعَةٍ فَقَالَ: مَسْرُوقٌ: حَسَنٌ لَوْ أَخَذَتْ مُضْحَقًا كُلَّ جُمُعَةٍ فَأَدْخَلْتُهُ بَيْتًا [لَأَوْشَكَ أَنْ يَمْلَأَهُ] (٧).

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الله الطائفي وهو ضعيف ليس بالقوي، وعثمان بن عبد الله بن أوس وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في (و)، (هـ)، (خ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): [السائب]، ولم أجد لعبد ربه بن سعيد رواية عن يسمي بالسائب.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام هذا الإنسان وأبيه.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ولا شك أن يملأ).

٣٤١- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةٍ وَقِرَاءَتُهُ فِي رَكْعَةٍ.

٨٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ

سِيرِينَ، أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ^(١).

٨٦٧٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُفْتُ خَلْفَ الْمَقَامِ أُصَلِّي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا يَغْلِبَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي يَغْمِزُنِي فَلَمْ أَلْتَمِثْ إِلَيْهِ، ثُمَّ غَمَزَنِي فَالْتَمِثْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فَتَنَحَّيْتُ وَتَقَدَّمْتُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ^(٢).

٨٦٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ]^(٣) عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ

قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي الْكَعْبَةِ فِي رَكْعَةٍ.

٨٦٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ

فِي رَكْعَةٍ فِي لَيْلَةٍ^(٤).

٨٦٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ قَرَأَهُ فِي لَيْلَةٍ بِمَكَّةَ.

٨٦٨٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ نَحْوَهُ.

٨٦٨١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي الْكَعْبَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ.

٨٦٨٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ

الْأَزْدِيُّ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.

(١) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك تميمًا - ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي، ومحمد إبراهيم بن الحارث

قال عنه الإمام أحمد: في حديثه شيء، يروى أحاديث منكرة أو منكورة أ.هـ، ولا أدري

أسمع من عبد الرحمن بن عثمان التيمي أم يرسل عنه.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. ابن سيرين ولد لستين بقينا من خلافة عثمان - ﷺ.

٣٤٢- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾

٨٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بِيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(١).

٨٦٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى [فُرْضَةٍ مِنْ فُرْضٍ]^(٢) الْخَنْدَقِ فَقَالَ: سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ بِيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ [أَوْ] أَجْوَأَهُمْ نَارًا^(٣).

٨٦٨٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [الصَّلَاةِ] الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ^(٤).

٨٦٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ قَالَ: [أَخْبَرَنِي]^(٥) رَجُلٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ^(٦).

٨٦٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا اسْتَكْتَبَتْ مُضْحَقًا، فَلَمَّا بَلَغَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى قَالَتْ: أَكْتُبُ الْعَصْرَ^(٧).

(١) أخرجه مسلم: (١٨١/٥).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع بالصاد المهملة.

(٣) أخرجه مسلم: (١٧٨/٥-١٧٩).

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أخبر).

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الراوى عن سالم بن عبد الله.

(٧) إسناده لا باس به.

٨٦٨٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَمَامَةَ، عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَقَالَ: لَا أَحْسَبُهَا إِلَّا الصُّبْحَ^(١).

٨٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ زُهْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ فَمَرَّ أَسَامَةُ فَسُئِلَ فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِالْهَجِيرِ^(٢).

٨٦٩٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ^(٣).

٨٦٩١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ [مَنْظُورِ بْنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ]^(٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: هِيَ الظُّهْرُ^(٥).

٨٦٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ^(٦).

٨٦٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى: صَلَاةُ الْعَصْرِ^(٧).

(١) في إسناده موسى بن يزيد الأملوكي وهو مجهول الحال، يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٦٧/٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه زهرة هذا وهو مجهول - كما قال الدارقطني وغيره.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، والمطبوع، والذي وجدته: (منظور بن ثعلبة) يروي عن أبيه يروي عنه محمد بن إسحاق، أنظر «التاريخ الكبير» (٢٦/٨)، و«الجرح»: (٤٠٥/٨)، ولم أقف على من يسمى منظور بن أبي ثعلبة.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن منظور، وجهالة حال منظور.

(٦) إسناده ضعيف. فيه الأنصاري هذا ولا أدري من هو.

(٧) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو وهو إما ابن علقمة وإما أبو سهل البصري، وكلاهما ضعيف إلا أن أبا سهل أضعف بكثير من ابن علقمة.

٨٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ [زَيْدٍ] ^(١)، عَنْ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: هِيَ الْعَصْرُ ^(٢).

٨٦٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّ عُبَيْدَةَ سَأَلَ عَلِيًّا، عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فذَكَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ ^(٣).

٨٦٩٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ ^(٤).

٨٦٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ [سَعِيدٍ] ^(٥) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ^(٦).

٨٦٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هِيَ الَّتِي فَرَّطَ فِيهَا ابْنُ دَاوُدَ وَهِيَ الْعَصْرُ ^(٧).

٨٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الَّتِي فَرَّطَ فِيهَا سُلَيْمَانُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ^(٨).

٨٧٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ شَرِيحٌ،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زبير) خطأ، أنظر ترجمة زيد بن الحارث الياامي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن طلحة بن مصرف، وليس بالقوي.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ للحديث.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٥) كذا في (و)، (خ)، ووقع في المطبوع، (د)، (ث)، (هـ): (نعيم) خطأ، أنظر ترجمة عمير

بن سعيد الصهباني من «التهذيب».

(٦) إسناده لا باس به.

(٧) في إسناده عوف بن مالك بن نضلة أبو الأحوص قال المزني وذكر روايته عن علي ﷺ وقيل

لم يسمع منه.

(٨) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور الكذاب.

عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى [فَقَالَ: حَافِظُوا عَلَيْهَا تَصِيْبُوهَا.

٨٧٠١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ سَأَلَ

عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى] ^(١) فَقَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا.

٨٧٠٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: هِيَ

الْعَصْرُ.

٨٧٠٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

عُمَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَ

وَكَانَ عَطَاءٌ يَرَى، أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَدَاةِ.

٨٧٠٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّانُ الْأَزْدِيُّ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو سَأَلَ، عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: هِيَ

الْعَصْرُ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ، ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: هِيَ الصُّبْحُ ^(٢).

٨٧٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ

عَاصِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى: صَلَاةُ الظُّهْرِ ^(٣).

٨٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَيَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ

يَقُولُ: هِيَ الظُّهْرُ قَبْلَهَا صَلَاتَانِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَانِ.

٨٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

قَالَ هِيَ الصُّبْحُ.

٨٧٠٨- حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ جُوَيْرِيٍّ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: الصَّلَاةُ

الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده حيان بن إياس البارقي ويقال الأزدي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ

صالح - أي يكتب حديثه للاعتبار.

(٣) إسناده صحيح.

٨٧٠٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى الصُّبْحِ.

٨٧١٠- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ^(١).

٥٠٦/٢

٨٧١١- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: ثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ^(٢).

٨٧١٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ^(٣).

٨٧١٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ^(٤).

٨٧١٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هِيَ الْعَصْرُ^(٥).

٨٧١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى^(٦).

٨٧١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: [سَمِعْتُ] ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ^(٧).

(١) في إسناده عن قَتَادَةَ وهو مدلس، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور.

(٢) في إسناده أبو المهلب الجرمي، ولا أدري أسمع من أبي ﷺ عنه أم لا، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به سوى إخراج مسلم لحديثه.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) في إسناده عن قَتَادَةَ وهو مدلس.

(٥) أخرجه مسلم: (١٨٢/٥).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده ضعيف. فيه الدراوردي وهو ضعيف سيئ الحفظ جداً.

٣٤٣- بَابُ مَسْأَلَةٍ فِي الصَّلَاةِ

٨٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: قَالَ: سُفْيَانُ فِي رَجُلٍ زَالَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ إِذَا زَالَتْ [لَهُ] الشَّمْسُ هَاهُنَا صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا قَالَ: وَقَالَ سُفْيَانُ فِي مُسَافِرٍ دَخَلَ مَعَ مُقِيمٍ فَصَلَّى مَعَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ رَأَى شَيْئًا فَتَكَلَّمَ فَصَلَّى الإِمَامُ فَقَالَ: يُعِيدُ المُسَافِرُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ [يَرْجِعُ] إِلَى الأَصْلِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ.

٨٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وَكَيْعٌ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَرَعَفَ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ وَقَدْ صَلَّى الإِمَامُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمِ الرَّجُلُ قَالَ سُفْيَانُ: يُصَلِّي صَلَاةَ الإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: يُصَلِّي أَرْبَعًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى مَعَهُ رَكَعَةً.

٣٤٤- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ هِيَ؟

٨٧١٩- حدثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا [كَيْفَ] (١) السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (٢).

٨٧٢٠- حدثنا أبو بكر قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ (٣).

(١) زيادة من (خ) سقطت من المطبوع، (د)، (هـ)، (ث)، (و).

(٢) أخرجه البخاري: (٤٦٩/٦-٤٧٠)، ومسلم: (١٦٥/٤).

(٣) أنظر السابق.

٨٧٢١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [خَبَابٍ]، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ»^(١).

٨٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيَّ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ [وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد]»^(٢) [٣].

٨٧٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَلِمْنَا وَأَمَا الصَّلَاةُ فَأَخْبَرْنَا بِهَا كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَدِدْنَا، أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا اللَّهُمَّ [صَلِّ] عَلَيَّ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَيَّ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَيَّ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٤).

٨٧٢٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ وَعَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) أخرجه البخاري: (١٥٧/١١).

(٢) قال الدارقطني في «العلل»: (٢٠٢/٤). ورواه خالد بن سلمة المخزومي عن موسى بن طلحة فأسنده عن زيد بن خارجة.. والصواب زيد بن خارجة وهو أصحها.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه مسلم: (١٦٢-١٦٤/٤).

قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةَ [عليك؟] قَالَ: «قُولُوا
اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ»^(١).

٢٤٥- مَنْ كَانَ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ

٨٧٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ
كَانَ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَهُوَ يَهْلُلُ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.
٨٧٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ
طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيُّ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ^(٢).

٢٤٦- مَنْ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى

٨٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال: سُبْحَانَ رَبِّي
الْأَعْلَى^(٣).

٨٧٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:
صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال: سُبْحَانَ رَبِّي
الْأَعْلَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ^(٤).

٨٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الشُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، أَنَّ
عَلِيًّا قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى قَالَ: عَبْدَةُ: وَهُوَ فِي
الصَّلَاةِ^(٥).

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وهو لين الحديث، لا يحتج به.

٨٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقْرَأُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى [وهو في الصلاة^(١)].

٨٧٣١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقْرَأُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾: فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى^(٢).

٨٧٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى^(٣).

٨٧٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [حَمَّادٍ، ابْنَ نَجِيحٍ]^(٤)، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ^(٥).

٨٧٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: [كَانَ] عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ هَاهُنَا فَقَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى.

٨٧٣٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى.

٨٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ [عمر أنه]^(٦) كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى^(٧).

(١) إسناده صحيح.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الجراح بن مليح وهو ضعيف، وعن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حماد عن ابن نجيح) خطأ، أنظر ترجمة حماد بن نجيح الإسكاف من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمران).

(٧) إسناده مرسل. أبو نضرة المنذر بن مالك لم يدرك عمر ﷺ.

٣٤٧- فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً

٨٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ وَتَرَّ وَلِلْإِمَامِ شَفْعٌ فَلَا تَشْهَدُ.

٨٧٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: يَتَشَهَّدُ.

٨٧٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ رَكْعَةً

مَعَ الْإِمَامِ قَالَ: يَتَشَهَّدُ.

٨٧٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ وَتَرًا [مِنَ] الصَّلَاةِ قَالَ: لَا يَتَشَهَّدُ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: [وَأَنَا] أَرَى ذَلِكَ.

٨٧٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا وَابْنَ

شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُسَبِّقُ بِرَكْعَةٍ فَيَجْلِسُ مَعَ الْإِمَامِ قَالَ: يَتَشَهَّدُ.

٣٤٨- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثَوْمًا أَنْ يَحْضَرَ الْمَسْجِدَ

٨٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا أَوْ الْمَسْجِدَ»^(١).

٨٧٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»، يَعْنِي: الثُّومَ^(٢).

٨٧٤٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي الرَّبَابِ،

(١) أخرجه البخاري: (٣٩٥/٢)، ومسلم: (٦٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري: (٣٩٥/٢)، مسلم: (٦٦/٥).

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّنَا»، يَعْنِي الثُّومَ^(١).

٨٧٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا فُئِمْتُ أَقْضِي وَجَدَ رِيحَ الثُّومِ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»، قَالَ مُغِيرَةُ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي عَذْرًا فَنَاوَلَنِي يَدَكَ قَالَ: فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَأَذْخَلْتَهَا فِي كَمِي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عَذْرًا»^(٢).

٨٧٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ [بْن] أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ قَمِيمٍ^(٤) التَّغْلِبِيِّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلِ الْعَبْسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ [مِنْ] هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْحَبِثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، يَعْنِي: الثُّومَ^(٥).

٨٧٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ

(١) إسناده ضعيف. فيه الحكم بن عطية وليس بالقوي، وأبو الرباب هذا ذكره البخاري في «الكنى» (ص: ٣٠) ولم ينسبه، ولا أعلم من ذكره خلاف البخاري فضلًا على توثيقه فهو في عداد المجاهيل.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، يونس بن أبي إسحاق يروي عن عمير بن قميم مباشرة.

(٤) كذا في (هـ)، (د)، (خ)، ووقع في (و): (قهيبي)، وفي المطبوع، و(ث): (فهيم)، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمته من «التاريخ الكبير»: (٦/٥٣٦-٥٣٧)، و«الجرح»: (٦/٣٧٨).

(٥) في إسناده عمير بن قميم وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وفي إسناده أيضًا يونس بن أبي إسحاق.

٥١١/٢ جُمُعَةٍ خَطِيْبًا أَوْ خَطْبَنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ هَذَا الثُّومَ وَهَذَا الْبَصَلَ، لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ كَانَ أَكْلَهُمَا لَا بُدَّ فَلْيَمِئْتُهُمَا طَبْعًا^(١).

٨٧٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فِيهِ [مِنْ] بَعْضِ الْبُقُولِ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَقَالَ: إِنَّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي^(٢).

٣٤٩- فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ

٨٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»^(٣).

٨٧٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِتَسْعَ بَقِيْنٌ أَوْ لِسَبْعِ بَقِيْنٍ أَوْ لِخَمْسِ بَقِيْنٍ أَوْ لثَلَاثٍ أَوْ لِآخِرِ لَيْلَةٍ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم: (٧١/٥-٧٤).

(٢) في إسناده أبو يزيد المكي والد عبيد الله وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٠٦/٤)، ومسلم: (٩١/٨).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن عيينة بن عبد الرحمن) خطأ، أنظر ترجمة عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن من «التهذيب».

(٥) في إسناده عبد الرحمن بن جوشن والد عيينة، وثقه أبو زرعة، وقال الإمام أحمد: ليس بالمشهور، أبو زرعة قد يوثق الرجل إذا لم يعرف بجرح وروى عنه ثقة، وهذه طريقة ضعيفة - كما بينا مرارًا، لذا فالقول فيه ما قاله الإمام أحمد.

٨٧٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»^(١).

٨٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»^(٢).

٨٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ [عِنْدَ] الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَسَأَلْتُهُ، عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: كَانَ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أَنَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ] ^(٣) لَيْلَةَ الْقَدْرِ كَانَتْ تَكُونُ عَلَيَّ عَهْدِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِذَا ذَهَبُوا رُفِعَتْ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ تَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنَا بِهَا قَالَ: لَوْ أُذِنَ لِي فِيهَا لَأَخْبَرْتُكُمْ وَلَكِنْ التَّمَسُّوْهَا فِي [أَحَدِ السَّبْعِينَ]^(٤)، ثُمَّ لَا تَسْأَلْنِي عَنْهَا بَعْدَ مَقَامِي أَوْ مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ أَخَذَ فِي حَدِيثٍ، فَلَمَّا أَنْبَسَطَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا حَدَّثْتَنِي بِهَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبَةً لَمْ يَغْضَبْ عَلَيَّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا مِثْلَهَا^(٥).

٨٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي عَقْرَبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ أَتَيْتَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ فَوَجَدْنَاهُ فَوْقَ الْبَيْتِ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ:

(١) أخرجه مسلم: (٨٣/٨) من حديث مالك عن عبد الله بن دينار - لكن بلفظ: «في السبع» بدلاً من «في العشر».

(٢) أخرجه مسلم: (٨٥/٨).

(٣) زياد من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (آخر السبعين).

(٥) في إسناده مالك بن مرثد بن عبد الله الزماني، الذي كان يقول فيه الأوزاعي: مرثد بن أبي مرثد، هو وأبوه مجهولا الحال- لا أعلم لهما توثيقاً يعتد به، وقال العقيلي عن أبيه: لا يتابع علي حديثه.

قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقُلْنَا لَهُ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَالَ: إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ مِنَ النُّصْفِ الْأَخْرِ وَذَلِكَ، أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ بِيَضَاءٍ لَا شُعَاعَ لَهَا، فَظَنَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ فَرَأَيْتَهَا كَمَا [حُدثت]، فَكَبِّرْتُ^(١).

٨٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا نَائِمٌ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقِيلَ لِي إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ: فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِنَعْسِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَظَنَرْتُ فِي اللَّيْلَةِ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ مَعَ الشَّمْسِ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَّا لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَذَلِكَ، أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ بِيَضَاءٍ لَا شُعَاعَ لَهَا^(٢).

٨٧٥٦- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ قَتَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرًّا، عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ وَحَدِيفَةُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَشْكُونَ، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَبْقَى ثَلَاثٌ [قال: قال زِرٌّ فَوَاصِلَهَا^(٣)].

٨٧٥٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زِرِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ يَقُولُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ^(٤).

٨٧٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [أبي حبيب]^(٥)، عَنْ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبِزْنِيِّ، عَنِ الصَّنَابِيحِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ بِأَلَا

(١) في إسناده أبو الصلت، وأبو عقرب، وهما مجهولان، لا أعلم لهما أسماء، أو توثيقاً يعتد به، وقد جهلتهما الحسيني - كما في «تعجيل المنفعة» .

(٢) في إسناده سماك بن حرب هو مضطرب الحديث - خاصة عن عكرمة.

(٣) في إسناده قتان بن عبد الله وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد عن يحيى بن آدم: هو ليس من بابكم قال أحمد: وكان يحيى قليل الذكر للناس أه. وهذا يعني أنه كان ضعيفاً لكن يحيى بن آدم لم يرد التصريح بذلك.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حبيب) خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن أبي حبيب الأزدي من «التهديب».

عَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ^(١).

٨٧٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «أَطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرَاهَا»^(٢).

٨٧٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِسَبْعِ تَبَقَى تَحَرَّوْهَا لِتَسْعَ تَبَقَى تَحَرَّوْهَا لِإِخْدَى عَشْرَةَ تَبَقَى صَيِّحَةً بَدْرٍ فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ إِلَّا صَيِّحَةً بَدْرٍ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيِّضَاءَ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ^(٣).

٨٧٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(٤).

٨٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [هَبيرة] ^(٥)، عَنْ

(١) في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه وليس حديثه بحجة خاصة في الأحكام - كما قال أحمد، وقد أخرجه البخاري: (٧٥٩/٧) من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن أبي حبيب به - موقوفاً على بلال - ؑ، وبلفظ: في السبع في العشر الأواخر.

(٢) في إسناده كليب بن شهاب قال النسائي: كليب هذا لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه عاصم وإبراهيم بن مهاجر، وابن مهاجر ليس بقوي في الحديث أهـ وهذا فيه إشارة لجهالة حاله وتفرد ابنه بالرواية عنه، وقد وثقه أبو زرعة، وهو كما بينا مراراً - يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة، فالراجح أن حاله مجهول.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أسباط بن نصر وليس بالقوي فيه ضعف، وسماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبو هريرة) خطأ، أنظر ترجمة هبيرة بن يريم من «التهذيب».

عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَتْ [العشر] ^(١). أَيْقِظُ أَهْلَهُ وَرَفَعَ الْمِثْرَ قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ مَا رَفَعَ الْمِثْرَ قَالَ: أَعْتَرَالُ النِّسَاءِ ^(٢).

٨٧٦٣- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ شَهْرِ رَمَضَانَ ^(٣)]. ^(٤).

٨٧٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَبِيرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ^(٥).

٨٧٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُدْرِكُهَا قَالَ: وَقَالَ أَبِي: لَقَدْ عَلِمَ عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ^(٦).

٨٧٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ الْأَسَدِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

٨٧٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ الْعَامِرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ [فاغتسلوا] وَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُؤَخِّرَ فِطْرَهُ إِلَى السَّحْرِ فَلْيَفْعَلْ وَلْيُفِطِرْ عَلَى [ضِيَاحِ لَبَنِ].

٨٧٦٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العشر الأواخر).

(٢) إسناده ضعيف. فيه هبيرة بن يريم قال أحمد. لا بأس بحديثه، ومرة: أحب إلينا من الحارث. أه. قلت والحارث كذاب، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه هو شبيه بالمجهولين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي إسناده أيضا عن عنته أبي إسحاق وهو مدلس.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنته أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) انظر التعليق على الإسناد قبل السابق.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة، وهو سيئ الحفظ للحديث.

النَّبِيِّ ﷺ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ [ليلة] بَلَجَةٌ سَمَحَةٌ تَظْلُعُ شَمْسُهَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ^(١).

٨٧٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ قَارِظٍ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ.

٨٧٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَأَبُوهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

حُجَيْرِ التَّغْلِبِيِّ، عَنِ [الْأَسْوَدِ]^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: التَّمَسُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَإِنَّهَا صَبِيحَةُ بَدْرِ يَوْمِ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ^(٤).

٨٧٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَثُومٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ هِيَ فِي

كُلِّ رَمَضَانَ.

٨٧٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَا حَى رَجُلَانِ فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَا حَى فَلَانَ وَقُلَانَ وَلَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا التَّمَسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ^(٥).

٨٧٧٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [حَبِيبٍ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فارط) بالفاء، والطاء المهملة خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (١١٤/٦).

(٣) كذا في (خ)، (و)، ووقع في المطبوع، (ث)، (د)، (هـ): (الأسود بن علي) خطأ، لا يوجد في الرواة من يسمى الأسود بن علي، وحجير التغلبي يروى عن الأسود بن يزيد النخعي.

(٤) في إسناده حجير التغلبي وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، وفي إسناده أيضاً عن أبي إسحاق وهو مدلس.

(٥) أخرجه البخاري: (٤/٣١٤).

عَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [التمسوها الليلة و] (١) تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ (٢).

٨٧٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ خَالِهِ الْفَلْتَانِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأَنْسَيْتُهَا فَاظْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرَا (٣).

٨٧٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ يَقُولُ: هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيِّضَاءَ تَرَفَّرُ (٤).

٨٧٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [سَابِطٍ] (٥) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيُسَمِّرُ فِيهِمْ (٦).

٨٧٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُوقِظُ أَهْلَهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ (٧).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (التمسوا) فقط.

(٢) في إسناده عبد الله بن عبد الله بن حبيب بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩٠/٥)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به؛ فهو مجهول الحال.

(٣) في إسناده كليب بن شهاب وقد أوما النسائي لجهالة حاله وتفرد ابنه بالرواية عنه، ووثقه أبو زرعة، ولكن أبو زرعة قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهذه طريقة يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهذه طريقة ضعيفة، لا تكفي لرفع الجهالة.

(٤) أخرجه مسلم: (٩١-٩٢/٨).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ساقط) خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن سابط من «التهذيب».

(٦) إسناده مرسل، عبد الرحمن بن سابط من التابعين.

(٧) إسناده صحيح.

٨٧٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُرْسُ عَلَى أَهْلِ الْمَاءِ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ^(١).

٨٧٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ [ابن عمر]^(٢) قَالَ: كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ^(٣).

٨٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَتْ [الْعَشْرُ] اجْتَهَدَ^(٤).

٨٧٨١- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ اجْتِهَادًا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ^(٥).

٨٧٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ [ابن أبي نجيح]^(٦)، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ قَالَ: لَيْلَةُ الْحُكْمِ ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾﴾ قَالَ: لَيْلَةُ الْحُكْمِ.

٨٧٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يَوْمَهَا كَلَيْتُهَا وَلَيْتُهَا كَيَوْمِهَا.

٨٧٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ نَصِيْبَهُ مِنْهَا.

(١) في إسناده عن ابن جريج وهو مدلس.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر).

(٣) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٤) في إسناده عبد الرحمن بن جوشن وثقة أبو زرعة، وقال الإمام أحمد: ليس بالمشهور، وأبو زرعة يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة فالقول قول أحمد.

(٥) أخرجه مسلم: (١٠١/٨).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن نجيح) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن أبي نجيح من «التهذيب».

٢٥٠- فِي ثَوَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٨٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ:

حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَانَ الْحَجَّاجِ فَحَدَّثَنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ [والبشرى ترى^(١)] فِي وَجْهِهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَرِي [البشرى] فِي وَجْهِكَ فَقَالَ: «أَتَانِي الْمَلَكُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدًا إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا قَالَ: بَلَى»^(٢).

٨٧٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيْ عَلَيْهِ مَا دَامَ يُصَلِّي عَلَيَّ فَلَيْقِلَ [العبد من ذلك] أَوْ لِيُكْفِرُ^(٣).

٨٧٨٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بن يزيد]^(٤) بْنِ جَابِرٍ، عَنْ

أَبِي الْأَشْعَثِ [الصنعاني]^(٥)، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟، يَعْني: بَلَيْتَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (والبشرى ترى).

(٢) إسناده ضعيف. فيه سلمان مولى الحسن وهو مجهول - كما قال الذهبي، وابن حجر.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن عبيد الله العمري وهو منكر الحديث - كما قال البخاري.

(٤) زيادة من (و)، (خ) سقطت من المطبوع، وفي (د)، (ث)، (ه): (بن حاجر) وهو وهم

أنظر ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الصنعاني) خطأ، أنظر ترجمة أبي الأشعث شراحيل

بن أدة من «التهذيب»

(٦) قال ابن حجر في النكت على «تحفة الأشراف»: (٣/٢): ذكر البخاري، وأبو حاتم،

وتبعهما ابن حبان أن حسين الجعفي غلط في عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فظنه =

٨٧٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ [و] حُطَّ، عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ^(١).

٨٧٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِمَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُبَلِّغَ، عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّ فُلَانًا مِنْ أُمَّتِكَ صَلَّى عَلَيْكَ^(٢).

٨٧٩٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»^(٣).

٨٧٩١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِهِ شُحًّا أَنْ أَذْكَرَ عِنْدَهُ، ثُمَّ لَا يُصَلِّي عَلَيَّ»^(٤).

٨٧٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ»^(٥).

٨٧٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يُونُسَ، [بْنِ عَمْرٍو عَنْ بَرِيدٍ]^(٦) بِنِ أَبِي مَرْيَمَ

= عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - كما جرى لأبي أسامة فيه، وأن هذا الحديث عن ابن تميم، لا ابن جابر، ولا يكون صحيحًا (يعنى لضعف ابن تميم) ورد ذلك الدارقطني فخص أبا أسامة بالغلط. أه قلت يؤيد ما ذهب إليه البخاري قول الفلاس: إن الكوفيون رووا عن ابن جابر أحاديث منكورة، ولم يخص أبا أسامة.

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الأسدي.

(٢) إسناده مرسل. يزيد بن أبان الرقاشي من صغار التابعين وهو مع هذا ضعيف جدًا، ليس حديثه بشيء.

(٣) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن قال الإمام أحمد عن حديثه عن الحسن: يقولون لم يسمعه من الحسن.

(٤) إسناده مرسل. وفيه أيضًا العلة سابقة.

(٥) إسناده مرسل، وفي إسناده أيضًا عطاء بن السائب ورواية ابن فضيل عنه فيها اضطراب واختلاط شديد.

(٦) كذا في الأصول، لكن وقع في (د)، (ه): (يزيد) بدلًا (بريد)، ووقع في المطبوع: (عن=

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ [صَلَاةً] وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ»^(١).

٨٧٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ زَكَاةٌ لَكُمْ»^(٢).

٨٧٩٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي، عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»^(٣).

٨٧٩٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطَّفِيلِ بْنِ أَبِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلَاتِي كُلَّهَا صَلَاةً عَلَيْكَ؟ قَالَ: إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ^(٤).

٨٧٩٧- حَدَّثَنَا [زَيْدٌ]^(٥) بِنُ الْحَبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ [عُبَيْدَةَ]^(٦)، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَجَدْتُ شُكْرًا لِلرَّبِّي فِيمَا أَبْلَانِي فِي

= عمرو بن يزيد) والصواب ما أثبتناه إنما هو يونس بن عمرو أبي إسحاق السبيعي عن بُريد بن أبي مریم، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(١) إسناده ضعيف. فيه يونس بن أبي إسحاق وفي حديثه اضطراب لا يحتج به.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. كعب المدني مجهول كما قال أبو حاتم، تفرد عنه ليث بن أبي سليم، وليث ضعيف أيضًا.

(٣) في إسناده زاذن أبو عمر، وثقه ابن معين وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف الحديث، والطفيل بن أبي وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يزيد) خطأ أنظر ترجمة زيد بن الحباب من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدة) خطأ، أنظر ترجمة موسى بن عبيدة الربدي من «التهذيب».

أُمَّتِي مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِبِّي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ»^(١).

٥١٨/٢

٣٥١- فِي الرَّجُلِ يَنْسَى التَّشَهُدَ

٨٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى التَّشَهُدَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ [كَانَ] لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا تَشَهَّدَ. قَالَ: كَانَ الْخُرُوجُ عِنْدَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَدْخُلَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى أَوْ يُؤَلِّي ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ.

٨٧٩٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ نَسِيَ التَّشَهُدَ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

٨٨٠٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى التَّشَهُدَ فَقَالَا: أَكَلُ النَّاسِ يُحْسِنُ أَنْ يَتَشَهَّدَ؟ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

٨٨٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شِبْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَتَشَهَّدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ مَرَّتَيْنِ^(٢).

٨٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ غَالِبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا جَلَسَ قَدَرَ التَّشَهُدَ، ثُمَّ أَحَدَتْ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ [يُحْسِنُ أَنْ يَتَشَهَّدَ].

٨٨٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُسْلِمِ أَبِي النَّضْرِ، بِنِ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ]^(٣) قَالَ: قَالَ عُمَرُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشَهُدٍ^(٤).

(١) إسناده ضعيف جداً. موسى بن عبيدة الربذى ليس بشئ، وقيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٠١/٧)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في المطبوع، والأصول، والذي في «التاريخ الكبير»: (٢٦٥/٧): مسلم بن عبد الله

أبو النضر يروى عن حملة بن عبد الرحمن سمع منه شعبة.

(٤) انظر آخر أحاديث الباب.

٨٨٠٤- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ إِلَّا وَفِيهَا قِرَاءَةٌ وَجُلُوسٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَتَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا تُسَلِّمُ وَأَنْتَ جَالِسٌ^(١).

٨٨٠٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَلَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشَهُدٍ^(٢).

٢٥٢- فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

٨٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ تَتَّبِعِي مِنْ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

٨٨٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعِينُهُ فِي دِينٍ كَانَ عَلَى أَبِي قَالَ: أَنْصَرِفْ أَنَا آتِيكُمْ، فَأَنَا نَا وَقَدْ قُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: لَا تَكَلِمِي رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا تُؤْذِينِي، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي فَقَالَ: «صَلِّ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ». قَالَتْ: رَسُولَ اللَّهِ [يَأْتِينَا وَلَا يَدْعُو لَنَا]^(٤)!؟

٨٨٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى

(١) في إسناده عقبة بن نافع بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣١٧/٦)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به فهو مجهول الحال.

(٢) في إسناده مسلم أبو النضر، وحملة بن عبد الرحمن وهما مجهولا الحال، ولا أعلم لهما توثيقاً يعتد به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده نبیح بن عبد الله قال أبو زرعة ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس أ.هـ وأبو زرعة يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة، وذكره ابن المديني في جملة المجاهيل الذين يروى عنهم الأسود.

قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةٍ أَبِي فَقَبِلَهَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١).

٣٥٣- الرَّجُلُ [يَسْتَرْخِي إِزَارَهُ]^(٢) فِي الصَّلَاةِ

٨٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، [بن سليمان]^(٣) عَنْ [سعيد]^(٤)

عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَرْخِي إِزَارَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لَا يَحِلُّهُ، وَلَا يُفَرِّجُهُ وَلَكِنَّهُ [يُدْرَجُهُ وَ] ^(٥) يَرْفَعُهُ.

٨٨١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَزَرَ وَعَلَيْكَ إِزَارٌ وَرِذَاءٌ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَأَرْخِي رِذَاءَكَ وَاتَّرِزْ قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: هُوَ خَيْرٌ أَوْ ذَاكَ خَيْرٌ.

٨٨١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ

كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا حَتَّى زَرَ الْقَمِيصِ، قَالَ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا اسْتَرْخَى إِزَارَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَرْفَعَهُ.

٨٨١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ شَدَّادٍ أَبُو طَالُوتِ

الْجَرِيرِيُّ، عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى رُسْغِهِ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ مَتَى مَا رَكَعَ إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ^(٦).

٨٨١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَوَشَّحَ أَوْ

يَرْتَدِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه البخاري: (٤٢٣/٣) ومسلم: (٢٥٨/٧).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يسترضي في أزارة).

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعد) خطأ، أنظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة من

«التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يُدْرَجُهُ).

(٦) في إسناده غزوان بن جرير الضبي وأبوه وهما مجهولا الحال.

٣٥٤- فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٨٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: رَتَّلْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ^(١).

٨٨١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤] قَالَ: بَيْنَهُ تَسْنِينًا^(٢).

٨٨١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً قَالَ: بَعْضُهُ عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ.

٨٨١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ، يُقَالُ لَهُ: نَهَيْكَ بْنُ سِنَانٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ أَيَاءً تَجِدُهُ أَمْ أَلْفًا مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ أَوْ ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ﴾ [قال]: فَقَالَ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ وَكُلُّ الْقُرْآنِ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا قَالَ: فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ قَالَ [هذا كهذا]^(٣) الشُّعْرُ إِنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ نَفَعَ إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤).

٨٨١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ مَدًّا^(٥).

٨٨١٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هذا كذا).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري: (٧٠٨/٨).

أُم سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَعْنِي: حَرْفًا حَرْفًا^(١).

٨٨٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا قَرَأَ مَضَى فِي قِرَاءَتِهِ.

٨٨٢١- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ [يَهْزَانُ]^(٢) الْقُرْآنَ هَزًّا.

٨٨٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْفَرُطِيِّ يَقُولُ: لِأَنَّ أَقْرَأَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وَالْقَارِعَةُ لَيْلَةٌ أُرْدَدُهُمَا وَأَتَفَكَّرُ فِيهِمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبَيِّتَ أَهْرُ الْقُرْآنِ

٨٨٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى الْحَيَّاطُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا تَهْزُوا الْقُرْآنَ كَهَزِّ الشَّعْرِ، وَلَا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقْلِ وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ^(٣).

٨٨٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ [بَعْضِ أَزْوَاجِ]^(٤) النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا سُئِلَتْ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا، فَقِيلَ لَهَا أَخْبِرِينَا بِهَا فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَلَتْ فِيهَا^(٥).

٨٨٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ قَالَ: سُئِلَ

(١) أخرجه الترمذي: (٢٨٢٧)، وقال: إسناده ليس بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن يعلى بن مملك عن أم سلمة، وحديث الليث أصح أ.هـ قلت: ويعلى بن مملك مجهول الحال، لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) كذا في (و)، (ث)، (خ)، ووقع في المطبوع، (د)، (هـ): (يقران).

(٣) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك ابن مسعود ؓ، وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو متروك الحديث.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أزواج).

(٥) لم يذكر عن ابن أبي مليكة هذا الحديث، وقد تقدم قريباً جداً روايته عن أم سلمة لمعناه، وقد بينا أنقطاعه فانظره.

مُجَاهِدٌ، عَنْ رَجُلَيْنِ قَرَأَ [أَحَدُهُمَا] الْبَقْرَةَ وَقَرَأَ الْآخِرُ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَكَانَ رُكُوعُهُمَا وَسُجُودُهُمَا وَجُلُوسُهُمَا سَوَاءً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الَّذِي قَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ قَرَأَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْتَهُ لِنَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مَكِّ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا﴾ ﴿١٥٦﴾ [الأسراء: ١٥٦].

٨٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَّانٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ حُدَيْقَةُ: إِنَّ مِنْ أَقْرَأِ النَّاسِ مُنَافِقًا لَا يَتْرُكُ وَآوًا، وَلَا أَلْفًا يَلْفِتُهُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَلْفِتُ الْبَقْرَةُ الْخَلَا بِلِسَانِهَا، لَا يَجَاوِزُ تَرْفُوتَهُ^(١).

٢٥٥- فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

٨٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ^(٢).

٨٨٢٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ [عَنْ^(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ]^(٤)، عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن عوسجة، وثقة النسائي، وقال ابن المديني: سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمده.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن نهيك) وهو خطأ ظاهر، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) في إسناده عبد الله بن أبي نهيك ويقال عبدا لله ولا أعلم له توثيقاً يعتد به تفرد ابن أبي مليكة بالرواية عنه، إلا أن ابن حجر ذكر في زياداته على المزي أن النسائي وثقه، لكن ابن حجر يتبع مغلطاي في نقولاته ويعتمد عليها، ومغلطاي كثير الوهم فأنا أشك في هذا النقل، ومع هذا فتوثيق النسائي لمثل هذا الرجل لا يكفي، لأنه قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة في رفع الجهالة.

٨٨٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ [أَبِي وَقَاصٍ] ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، يَعْنِي يَسْتَعْنِي بِهِ ^(٢).

٨٨٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْنَى اللَّهِ لِشَيْءٍ كَأَدْنِيهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ [بِالْقِرَاءَةِ]» ^(٣).

٨٨٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ^(٤).

٨٨٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قَالَ: «الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ يَقْرَأُ رَأَيْتَ، أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ» ^(٥).

٨٨٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ إِبْرَاهِيمَ فَمَا سَمِعْتَهُ يَمُدُّ، وَلَا يُرْجِعُ، وَلَا يُحَسِّنُ صَوْتَهُ.

٣٥٦- التَّشَهُدُ يُجْهَرُ بِهِ أَوْ يُخْفَى

٨٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كَانُوا يُخْفُونَ التَّشَهُدَ، وَلَا يَجْهَرُونَ بِهِ.

٨٨٣٥- حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وقاص) وهو وهم ظاهر.

(٢) أنظر التعليق قبل السابق.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بالقرآن).

- والحديث إسناده مرسل. أبو سلمة بن عبد الرحمن من التابعين.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمر بن علقمة وليس بالقوي - خاصة في أبي سلمة، كان يرفع أحاديث من قوله ويصلها.

(٥) إسناده مرسل. وفيه أيضًا عبد الكريم أبو أمية بن أبي مخارق وهو وإه مجمع على ضعفه.

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: مَنْ جَهَرَ بِالتَّشَهُدِ كَانَ كَمَنْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا.

٢٥٧- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ

٨٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى [يَرْجِعَ] قَالَ: يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَاةً.

٢٥٨- فِي أَدْبَارِ السُّجُودِ وَ أَدْبَارِ النَّجُومِ

٨٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْوَانَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَدْبَارُ السُّجُودِ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ أَدْبَارُ النَّجُومِ رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

٨٨٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٨٨٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: أَدْبَارُ السُّجُودِ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (١).

٨٨٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: أَدْبَارُ النَّجُومِ الرَّكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ أَدْبَارُ السُّجُودِ الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٨٨٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ قَالَ: سَمِعْتُ زَادَانَ يَقُولُ مِثْلَهُ.

٨٨٤٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ (٢).

(١) في إسناده عاصم بن ضمرة وثقة ابن المديني، وقال الجوزجاني: سألت ابن المديني عنه وعن الحارث فقال لي: يا أبا إسحاق مثلك يسأل عن هذا، وقال الجوزجاني: هو عندي قريب من الحارث الأعور - وذكر حديثاً فيه مخالفة له، وذكره ابن حبان في المجروحين وابن عدي في «الكامل» وجرحه جرحاً مفسراً
(٢) إسناده لا بأس به.

٨٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: أَذْبَارَ السُّجُودِ رُكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَأَذْبَارَ النُّجُومِ رُكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(١).

٨٨٤٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ زَادَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَذْبَارَ النُّجُومِ رُكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَذْبَارَ السُّجُودِ رُكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ^(٢).

٨٨٤٥- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَذْبَارَ النُّجُومِ رُكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَذْبَارَ السُّجُودِ رُكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ^(٣).

٣٥٩- مَنْ قَالَ: لَا تَقْطَعِ الْمَرْأَةَ الصَّف

٥٢٤/٢

٨٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاتَهُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ [أيقظني] فَأَوْتِرْتُ^(٤).

٨٨٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْجَمْحِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنِ الزُّبَيْرِ فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِينَا أَمْرَأَةٌ بَعْدَ مَا قَدْ صَلَّيْنَا رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ فَلَمْ يُبَالِ بِهَا^(٥).

٨٨٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا

(١) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعمور، وهو كذاب.

(٢) في إسناده زادان أبو عمر الكندي، وثقه ابن معين، وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

(٣) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وأوس بن أبي أوس خالد وهو مجهول.

(٤) أخرجه البخاري: (٦٩٩/١)، ومسلم: (٣٠٥/٤).

(٥) إسناده صحيح.

حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ^(١).

٨٨٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْفَرَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ. ٨٨٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَكَرَ لَهُ، أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ وَالْكَلْبَ يَقْطَعُونَ الصَّلَاةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: عشر] لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَلَكِنَّهُ يَكْرَهُ^(٢).

٣٦٠- مَنْ قَالَ الْإِمَامَ يَوْمَ الصَّفِّ

٨٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْإِمَامَ يَوْمَ الصَّفِّ وَالصُّفُوفِ يَوْمَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا. ٨٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ: النَّاسُ أُمَّةٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي الصُّفُوفِ.

٣٦١- الرَّجُلُ يَرْكَعُ رَكَعَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ سُجُودٌ

٨٨٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَكَعَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ سُجُودٌ فَهِيَ رَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ.

٣٦٢- مَنْ صَلَّى [فِي] الْمَغْرِبِ أَرْبَعًا

٨٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ. ٨٨٥٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.

(١) أخرجه مسلم: (٣٠٨/٤).

(٢) حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ خَاصَّةً عَنْ عِكْرِمَةَ.

٣٦٣- فِي الرَّجُلِ لَا يُحْسِنُ إِلَّا سُورَةَ يَوْمِ الْقَوْمِ

٨٨٥٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْحَسَنَ، عَنْ رَجُلٍ لَا يُحْسِنُ إِلَّا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ [أَيُّومٌ] قَوْمَهُ وَيُعِيدُهَا قَالَ: نَعَمْ

٨٨٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ قَرَأَ بِهَا فِي صَلَاتِهِ وَرَدَّدَهَا.

٨٨٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، أَنَّ أَبَا الْمُثَنَّى سَأَلَ الْحَسَنَ فَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ تَقَامُ وَأَنَا وَأَوْثَمٌ قَوْمِي وَلَسْتُ أَقْرَأُ إِلَّا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٢﴾ أَرَدُّهَا قَالَ: نَعَمْ.

٣٦٤- الصَّلَاةُ فِي السَّطْحِ

٨٨٥٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ [عَنْ] ^(١) عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: السَّطْحُ بِمَنْزِلَةِ [الصَّخْرَاءِ] ^(٢) إِذَا لَمْ يَكُنْ حِجَابًا ^(٣).

٣٦٥- مَنْ كَانَ يُحِبُّ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ

٨٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا دَخَلُوا مَكَّةَ أَنْ لَا يَخْرُجُوا حَتَّى يَخْتِمُوا بِهَا الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ.

٨٨٦١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَرَأَ عَلَقَمَةُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ بِمَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ [سَبْعًا] ^(٤)، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ فَقَرَأَ بِالْمِثْنِ، ثُمَّ طَافَ [سَبْعًا]، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى بِالْمِثْنِ، ثُمَّ طَافَ [سَبْعًا]، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ فَقَرَأَ بَقِيَّةَ الْقُرْآنِ.

٥٢٦/٢

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن)، ولم أقف على من يسمى هارون بن عاصم.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الصخر).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حجاب).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سبعًا).

٨٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ إِذَا قَدِمُوا لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ لَا يَخْرُجُوا حَتَّى يَقْرُؤُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ.
 ٨٨٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: كَانَ يُحِبُّ أَوْ يَسْتَحِبُّ إِذَا قَدِمَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ أَنْ لَا يَخْرُجَ حَتَّى يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ [و] مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ.

٣٦٦- فِي الْكُفَّارِ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ

٨٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفَدَّ تَقِيْفِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَزَلُوا قُبَّةً كَانَتْ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ وَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ كُفَّارٌ وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَنْجُسُ» أَوْ نَحْوَ هَذَا^(١).

٨٨٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ وَفَدَّ تَقِيْفِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فِي قُبَّةٍ لَهُ فَقِيلَ [له] ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ فَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا يَنْجَسُهَا شَيْءٌ»^(٣).

٨٨٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ رَأَى ابْنَ مُحَيْرِيزٍ صَافِحَ نَضْرَانِيًّا فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ.

٨٨٦٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَجْلِسَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي الْمَسْجِدِ.

٨٨٦٨- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَجْلِسُ قَاضِيًا فِي مَسْجِدٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّضْرَانِيُّ فِيهِ.

(١) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لرسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٣) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

٨٨٦٩- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ إِلَّا خَائِفِينَ.

٣٦٧- الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ

٨٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ وَيَقْعُدُ كَمَا تَقْعُدُونَ أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ.

٨٨٧١- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ يَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ.

٨٨٧٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَ صَنِيعِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ [يَفْعَلُهُ].

٣٦٨- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ

٨٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: [حَدَّثَنِي] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَدِمَ عَظِيمٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْأَعَاجِمِ عَلَى عُمَرَ فَسَأَلَ عَنْ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: أَنَّهُ خَارِجًا الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ قَالَ فَلَقِيَهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ فَأَهْوَى الدُّهْقَانَ فَسَجَدَ أَوْ لَيْسَ سَجَدَ شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرْفَعُ رَأْسَكَ، لِلْوَاجِدِ الْقَهَّارِ^(١).

٨٨٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ [مَتَى]^(٢) قَالَ: جَاءَ قَسٌّ إِلَى عَلِيٍّ فَسَجَدَ لَهُ فَنَهَاهُ، وَقَالَ أَسْجُدْ لِلَّهِ^(٣).

٨٨٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ:

(١) في إسناده عمر بن محمد بن حاطب، ولم أقف على ترجمة له.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (متى).

(٣) في إسناده جهالة الرجل المسمى متى.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ النِّسَاءِ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ»^(١).

٨٨٧٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، أَنَّ الْعَجَمَ كَانُوا إِذَا سَجَدُوا [لسليمان]^(٢) طَأَطَأَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: خَشَعْتُ لِلَّهِ.

٨٨٧٧- حَدَّثَنَا [عَبِيدُ اللَّهِ]^(٣) بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَكَانَ النِّسَاءُ لِأَزْوَاجِهِنَّ»^(٤).

٨٨٧٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ النِّسَاءِ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ»^(٥).

٣٦٩- الرَّجُلُ يَجْلِسُ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي

٨٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ السَّدُوسِيُّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ أَسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَوْجِزْ^(٦).

(١) ذكره الدارقطني في «العلل» (٦/٣٩-٤٠) فقال: يرويه الأعمش واختلف عنه فقال وكيع وجريه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ، وقال الثوري وأبو نعيم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ، وكذلك قال ابن نمير عن وكيع عن الأعمش. وأبو ظبيان لم يسمع من معاذ، وهذا هو الصحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لسلمان).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) وهو خطأ متكرر، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء وهو ضعيف، وقال أحمد: منكر الحديث.

(٥) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

(٦) إسناده مرسل، بكر المزني لم يدرك عمر ﷺ.

٨٨٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا جَلَسَ إِلَى أَحَدِكُمْ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ^(١).
 ٨٨٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو [جَنَابٍ]^(٢) يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي [الْجَوِيرِيَّةِ]^(٣) الْجَرْمِيِّ قَالَ: جَلَسْنَا خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ لَهُ، قَالَ: فَتَكَلَّمْنَا، فَلَمَّا سَمِعَ أَصْوَاتَنَا أَنْصَرَفَ^(٤).

٣٧٠- فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٨٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ^(٥).
 ٨٨٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ [أَبِي]^(٦) مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ بِأَضْطِرَابٍ لِحَيَّتِهِ^(٧).
 ٨٨٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ

٥٢٩/٢

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الراوي عن مجاهد.

(٢) وقع في المطبوع: (خباب) وفي (د): (خباب عن)، وفي (خ): (حيان عن)، وفي (و)، (ث)، (ه): (جناب عن) والصواب ما أثبتناه وكيع يروي عن أبي جناب يحيى بن أبي حية، ولا أعلم له شيئاً يعرف بأبي خباب أو حيان.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الجوزية).

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو جناب الكلبي وهو ضعيف الحديث، وأبو الجويرية لهذا ولم أقف على ترجمة له.

(٥) إسناده مرسل المطلب لم يسمع من زيد بن ثابت - كما قال أبو حاتم وغيره، وفي إسناده أيضاً كثير بن زيد وهو لين الحديث.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) خطأ، أنظر ترجمة أبي معمر عبد الله بن سخبرة من «التهذيب».

(٧) أخرجه البخاري: (٢/٢٨٥).

العُرْنِيّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ [قَالَ] (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (٢).
 ٨٨٨٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
 عِيَاضِ الثَّمَالِيِّ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ صَلَاةً إِلَّا قَرَأْتُ فِيهَا.

٣٧- فِي الْمُضْحَفِ يُحَلَّى

٨٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُغِيرَةَ،
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَلَّى الْمُضْحَفُ.

٨٨٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ
 الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى بَيْتِيرَ فَقَالَ: هَلْ عَسَيْتَ أَنْ أُحَلِّيَ بِهِ [مُضْحَفًا] (٣).

٨٨٨٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ
 تُحَلَّى الْمَضَاحِفُ.

٨٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،
 عَنْ أَبِي قَالَ: إِذَا حَلَيْتُمْ مَضَاحِفَكُمْ وَرَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ [فَالدِّبَارُ] (٤) عَلَيْكُمْ (٥).

٨٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيِّ، عَنْ
 أَبِي أُسَامَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُحَلَّى الْمَضَاحِفُ (٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كان).

(٢) إسناده مرسل. الحسن بن عبد الله العرنبي لم يسمع من ابن عباس - كما قال أحمد وغيره.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فالدِّبَار).

(٥) في إسناده شعيب بن أبي سعيد قال أبو حاتم في «الجرح»: (٤/٣٤٧) روى عن أبي هريرة

مرسل، أهدقت فروايته عن أبي مرسله ولا أشك، هذا ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، وفي

إسناده أيضاً أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٦) إسناده ضعيف. فيه الأخوص بن حكيم، وهو ضعيف منكر الحديث.

٣٧٢- فِي السَّكْرَانِ يَوْمَ

٨٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي السَّكْرَانِ يَوْمَ الْقَوْمِ قَالَ: إِذَا أْتَمَّ بِهِمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَعَنْهُمْ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُعِيدُونَ جَمِيعًا وَالْإِمَامَ.

٣٧٣- فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَتْلِ

٨٨٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَرِصَاءَ قَالَ: أَتَيْتُ بِحُيَيْبِ بْنِ أَبِي ذَيْبٍ بِمَكَّةَ فَأَخْرَجُونِي مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُونِي فَقَالَ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَتَرَكُونِي فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَنْظُرُوا بِي جَزَعًا لَرِزْتُ^(١).

٥٣٠/٢

٨٨٩٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمَّا أَنْطَلِقَ بِحُجْرٍ [إِلَى]^(٢) مُعَاوِيَةَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، [قَالَ:] وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: لِأَقْتُلَنَّكَ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهِ لِيُقْتَلَ فَقَالَ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا فَقَالَ: لَا تَرَوْنَ أَنِّي خَفَفْتُهُمَا جَزَعًا وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَطُولَ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ قُتِلَ^(٣).

٣٧٤- مَنْ قَالَ: الشَّقَقُ هُوَ الْبَيَاضُ

٨٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ [أَبِي نَجِيحٍ]^(٤)، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الشَّقَقُ النَّهَارِ.

(١) في إسناده مسلم بن جندب الهذلي، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقاً يعتد به، والحرث بن برصاء، ولم أقف على ترجمة له.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي).

(٣) في إسناده محمد بن سيرين، وكان بالبصرة وقت أن وقعت حادثة قتل حجر رضي الله عنه بالشام، ولم أر له رواية عن معاوية رضي الله عنه فعلى هذا تكون هذه الحكاية مرسلة.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نجيح) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن نجيح من «التهذيب».

٨٨٩٥- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ فَطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ ذَكَرَ لِي، أَنَّ أَنَسًا يُعْجَلُونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بَيَاضُ الْأَفْقِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَلَا تُصَلِّيَهَا حَتَّى يَذْهَبَ بَيَاضُ الْأَفْقِ مِنَ الْمَغْرِبِ تَغْشَى ظُلْمَةُ اللَّيْلِ وَمَا عَجَلَتْ بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ الْأَفْقِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ وَأَصَوَّبُ، وَأَعْلَمُ أَنَّ مِنْ تَمَامِهَا وَإِصَابَةِ وَقْتِهَا مَا ذَكَرْتَ لَكَ فِي كِتَابِي هَذَا مِنْ ذَهَابِ بَيَاضِ الْأَفْقِ، فَإِنَّهُ بَقِيَّةٌ مِنْ بَقِيَّةِ النَّهَارِ.

٨٨٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ [الليبية] (١) قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّى الْعِشَاءَ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ وَإِذَا لَامَ اللَّيْلِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَمَا عَجَلَتْ بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ الْأَفْقِ فَهُوَ أَفْضَلُ (٢).

٨٨٩٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: كَانَ طَاوَسٌ يُصَلِّي الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الْبَيَاضُ.

٨٨٩٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الشَّفَقُ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ.

٣٧٥- فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ يَوْمَ

٨٨٩٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَيْبَعَةَ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ فِي التَّطَوُّعِ فِي سِوَى رَمَضَانَ.

٨٩٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَفْعَلُ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَبَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الليبية).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم وثقه ابن معين وقال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن المديني منكر الحديث.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ فَأَشْرُتَ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ (١).

٣٧٦- فِي الْجَمَاعَةِ كَمْ هِيَ؟

٨٩٠١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» (٢).

٨٩٠٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فَهُمَا جَمَاعَةٌ لَهُمَا التَّضْعِيفُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً.

٨٩٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ.

٣٧٧- فِي رَفْعِ [الْيَدَيْنِ فِي] الرَّكْعَةِ

٨٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَكَكَتَ شَيْئًا مِنْ جَسَدِكَ وَأَنْتَ رَاكِعٌ فَلَا تَرْفَعِ رَأْسَكَ حَتَّى تُعِيدَ يَدَكَ إِلَى مَوْضِعِهَا.

٣٧٨- مَنْ قَالَ هَاهُ فِي الصَّلَاةِ

٨٩٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ: هَاهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: يُعِيدُ.

٨٩٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّأْوَةَ فِي الصَّلَاةِ.

٨٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ

(١) أخرجه البخاري: (٧٣/٣)، ومسلم: (٢٢٢/٥).

(٢) إسناده واه. الربيع بن بدر متروك واه، وأبوه وجده مجهولان.

الرَّفْرَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: يُشَبَّهُ بِالْكَلامِ.

٣٧٩- الرَّجُلُ يَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ

٨٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [حاتم] ^(١) بَنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بِلَالٍ وَهُوَ يَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَالَ: «مَرَرْتُ بِكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ» فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَخْلِطَ الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ قَالَ: «اقْرَأِ السُّورَةَ عَلَى نَحْوِهَا» ^(٢).

٨٩٠٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ عَمَّارٌ يَخْلِطُ مِنْ هَذِهِ

السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: [أتروني] أَخْلِطُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ^(٣).

٨٩١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ، عَنِ

الَّذِي يَقْرَأُ مِنْ هَاهُنَا وَمِنْ هَاهُنَا [فقال ليتقي لا] ^(٤) يَأْتُمُّ إِنَّمَا عَظِيمًا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

٨٩١١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

رَجُلٌ أَتَيْتُ بِهِ، أَنَّهُ أُمَّ النَّاسِ [بِالْحَيْرَةِ] ^(٥) خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَرَأَ مِنْ سُورَةِ شَتَّى، ثُمَّ

التَفَّتْ إِلَيْنَا حِينَ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: شَعَلَنِي الْجِهَادُ، عَنْ [تَعْلِيمِ] الْقُرْآنِ ^(٦).

٨٩١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ

يَقْرَأَ مِنْ سُورَتَيْنِ حَتَّى يَخْتِمَ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَأْخُذَ فِي أُخْرَى.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جابر) خطأ، أنظر ترجمة حاتم بن إسماعيل من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. وفي إسناده عبد الرحمن بن حرملة، وهو سيئ الحفظ لا يحتج به.

(٣) إسناده مرسل. أبو إسحاق السبيعي لم يدرك عمارة رضي الله عنه، وفي إسناده أيضاً شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ليتقي).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بالحرّة).

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي روى عنه الوليد.

٣٨٠- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ

- ٨٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ فِي الَّذِي يُصَلِّي بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ قَوْلًا شَدِيدًا أَهَابُ أَنْ أَقُولَهُ.
- ٨٩١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا لَمْ يَقْرَأُ الْإِمَامُ، وَلَا مَنْ خَلْفَهُ أَعَادُوا الصَّلَاةَ كُلَّهُمْ.
- ٨٩١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَوْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَجُلٍ لَا أَعْلَمُ، أَنَّهُ [لَا يَقْرَأُ]^(١) أَعَدْتَ صَلَاتِي.

٣٨١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ فَاتِنَّا الصَّلَاةَ

- ٨٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَانِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: فَاتِنَّا الصَّلَاةَ وَيَقُولُ: لَمْ أُدْرِكْ مَعَ بَنِي فَلَانَ الصَّلَاةَ.

٣٨٢- مَنْ كَانَ يُجَافِي مَرْفَقِيهِ فِي الرُّكُوعِ

- ٨٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَحْوِي إِذَا سَجَدَ وَيُجَافِي مَرْفَقِيهِ، عَنْ فَخْدِيهِ إِذَا رَكَعَ.
- ٨٩١٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: كَانَ نَافِعٌ يُجَافِي مَرْفَقِيهِ، عَنْ فَخْدِيهِ.
- ٨٩١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا [يُجَافِي]^(٢) مَرْفَقِيهِ عَلَى عَارِضٍ فَخْدِيهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَيْتُ عَطَاءً يَقْعُلُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٨٣- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي حُجْرَتِهِ الْأَلْوَاحُ

- ٨٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالْقَاسِمِ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (يَقْرَأُ).

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ، سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

الرَّجُلُ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَهَا وَفِي كُفِّهِ الْأَلْوَاخُ وَالصَّحِيفَةُ فِيهَا الشَّعْرُ وَأَشْبَاهُهُ.

٨٩٢١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ

الرَّجُلُ وَفِي حُجْزَتِهِ الْأَلْوَاخُ وَالصَّحِيفَةُ.

٨٩٢٢- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ

يُصَلِّيَ [الرَّجُلُ] وَفِي حُجْزَتِهِ الدَّرَاهِمُ.

٣٨٤- مَنْ كَانَ يَخْطُ إِذَا سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ

٨٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ

عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ لَا يَخْطُ إِذَا سَجَدَ فِي [تَحْصِيبِ] ^(١) الْمَسْجِدِ

٨٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا ابن نمير قال: ثنا هشام بن عروة، عن

أبيه، أن عمر أراد أن لا يُحْصَبَ الْمَسْجِدَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ

قال: بلى يا أمير المؤمنين، فإنه أغفر للنخامة وأوطأ للمجلس فقال عمر:
أخصبوه ^(٢).

٣٨٥- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْمَكَانِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ

٨٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ

قال: كان أبي في مكان ليس بنظيف وحضرته فأمر [ببساط] فبسط، ثم صلى عليه.

٨٩٢٦- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ [مخلد] ^(٣) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ

مُجَاهِدًا وَأَنَا أَنْصَحُ مَكَانًا مِنْ سَطْحٍ لَنَا نُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ: لَا تَنْصَحْ إِنَّ النَّصْحَ لَا
يَزِيدُهُ إِلَّا شَرًّا وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي [تريد أن] تَسْجُدُ فِيهِ فَانْفُخْهُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حصيب)، وعنوان الباب كان متداخل في وسط الكلام.

(٢) إسناده مرسل، عروة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مجلز) خطأ، أنظر ترجمة الضحاك بن مخلد من

٢٨٦- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي^(١).

٨٩٢٨- حَدَّثَنَا [مَعْتَمِرٌ]^(٢) بَنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي.

٨٩٢٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِ [لِلسَّبِيلِ] الْأَقْوَمَ^(٣).

٨٩٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقْرَأُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قُرْآنًا كَثِيرًا.

٨٩٣١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(٤).

٨٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ.

٨٩٣٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ أَقْرَأُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ شَيْئًا قَالَ: لَا.

(١) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معمر) خطأ، أنظر ترجمة معتمر بن سليمان التيمي من «التهديب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو هلال الراسبي وليس بالقوي، وهو في قتادة أضعف قال أحمد: يخالف في قتادة، وفي إسناده عن عنة أبي قتادة وهو مدلس.

(٤) إسناده ضعيف جدًا، هو مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل، وفيه إبهام الراوي عن عطاء، ولين محمد بن مسلم الطائفي.

٣٨٧- مَنْ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَخُطَّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى

٨٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ [أَبِي مُحَمَّدٍ] ^(١) بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ سَمْعِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي أَرْضٍ [فَلَاؤَ فَلْيُنْصَبْ عَصَاهُ] ^(٢)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخُطَّ خَطًّا بِالْأَرْضِ، وَلَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: يَعْنِي: [رَوَايَةٌ] ^(٣).

٨٩٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَنْصَبَ بَيْنَ يَدَيْ طَاوَسٍ شَيْئًا وَهُوَ يُؤْمِنَا فَمَنْعَهُ.

٣٨٨- فِي الَّذِي يَسْجُدُ بِغَيْرِ رُكُوعٍ

٨٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ دَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ وَهِيَ تَسْجُدُ مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ فَلَمْ يَعْزِمْ ذَلِكَ عَلَيْهَا ^(٤).

٨٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي [كُلِّ] رُكْعَةٍ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ لِكُلِّ رُكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْنِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع،: (أبي أمية محمد) خطأ، أنظر ترجمة أبي عمرو بن محمد بن حريث الذي قيل فيه أبو محمد بن عمرو بن حريث من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فلان فليُنْصَبْ عَصَاهُ).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (دوابه)، والمراد أي أن أبا هريرة يرويه عن أبي القاسم محمد رسول الله ﷺ.

والحديث في إسناده أبو محمد بن عمرو بن حريث، وجده وهما مجهولان ليس لهما ذكر سوى في هذا الحديث - كما قال الطحاوي.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو هلال الراسبي وليس بالقوي.

٢٨٩- مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْفِيَهُ الْإِمَامُ

٨٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجْهَرُ بِهِنَّ الْإِمَامُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْأَسْتِعَاذَةَ، وَآمِينَ وَ[اللَّهُمَّ رَبَّنَا] ^(١) لَكَ الْحَمْدُ.

٨٩٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَمْسٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ الْأَسْتِعَاذَةَ، وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَآمِينَ، وَاللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٨٩٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ رَيْبِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يُخْفِيَانِ الْأَسْتِعَاذَةَ.

٨٩٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ قَالَ الْأَسْوَدُ: يُسْمِعْنَاهَا ^(٢).

٨٩٤٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُخْفِي الْإِمَامُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْأَسْتِعَاذَةَ وَآمِينَ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٨٩٤٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ [سَعِيدِ بْنِ مَرْزَبَانَ] ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْأَسْتِعَاذَةَ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ^(٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ربنا)، ولكن وقع في (و): (اللهم ربنا و) بزيادة (و)، وقد تكرر ذلك في (و).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) وقع في المطبوع: (سعد بن رذمان)، وفي الأصول: (سعد بن مرزبان)، والصواب ما أئتبناه، أنظر ترجمة سعيد بن المرزبان من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه سعيد بن المرزبان وهو ضعيف.

٣٩٠- الرَّجُلُ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ شَيْءٌ مِنْ الْكَلَامِ

٨٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ، عَنْ [عبد الملك] (١). عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَا جَرَى عَلَى لِسَانِ الْإِنْسَانِ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا لَهُ أَضَلُّ فِي الْقُرْآنِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ.

٣٩١- الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ [مضطجع] (٢)

٨٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا قَلَابَةَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَمِلْحَفَةٌ وَعَسِيْلَةٌ وَهُوَ يُصَلِّي مُضْطَبَعًا قَدْ أَخْرَجَ يَدَهُ الْيُمْنَى.

٨٩٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قِيلَ لِلْحَسَنِ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَقَدْ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ عِنْدِ نَحْرِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ لَوْ وَكَّلَ اللَّهُ دِينَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ لَضَيَّفُوا عَلَى عِبَادِهِ.

٨٩٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ [حيان] (٣) بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ عِنْدِ نَحْرِهِ فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ: [يضع يده] مِنْ مَكَانِ يَدِ الْمَغْلُولِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ قَيْسًا يَقُولُ ضَعْ يَدَكَ مِنْ مَكَانِ يَدِ الْمَغْلُولِ فَوَضَعَهَا.

٨٩٤٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي ضَايِعًا بُرْدَهُ مِنْ تَحْتِ عَضُدِهِ.

٨٩٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ [عن الشيباني] (٤)، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله)، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهو رواية عطاء.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مضطجع) وهو خطأ متكرر.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حيان) خطأ، أنظر ترجمة حيان بن عمير القيسي من «التهذيب».

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

عُمْرٌ: لَا يَضُرُّهُ لَوْ التَّحَفَ بِهِ حَتَّى تَخْرُجَ إِحْدَى [يَدَيْهِ] (١).

٣٩٢- إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ قَمِيصٌ وَمِلْحَفَةٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

٨٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:

إِنْ كَانَ عَلَيْكَ قَمِيصٌ وَمِلْحَفَةٌ فَتَوَشَّحْ بِالْمِلْحَفَةِ وَإِنْ كَانَ بُنَانٌ وَمِلْحَفَةٌ فَالْتَفِجْ بِالْمِلْحَفَةِ.

٨٩٥١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَ

عَلَيْكَ قَمِيصٌ [دَقِيقٌ] (٢) وَمِلْحَفَةٌ فَتَوَشَّحْ بِالْمِلْحَفَةِ وَإِنْ كَانَ قَمِيصٌ ضَيِّقٌ وَمِلْحَفَةٌ فَالْتَفِجْ بِالْمِلْحَفَةِ.

٣٩٣- فِي مُبْتَدَأِ الصَّفِّ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟

٨٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

التَّيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مُبْتَدَأُ الصَّفِّ قِصْدُ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا [وَاحِدٌ أَقَامَهُ] خَلْفَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَرْكَعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُصَلِّي بِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ حَتَّى يَرْكَعَ لِحَقِّ الْإِمَامِ فَقَامَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ جَاءَ وَالصَّفِّ تَامٌ فَلْيَقُمْ قِصْدَ الْإِمَامِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُصَلِّي بِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِئْ أَحَدٌ فَلْيَدْخُلْ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَذَاكَ وَكَذَاكَ.

٨٩٥٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا جَاءَ وَقَدْ تَمَّ

الصَّفِّ فَلْيَقُمْ بِجِذَاءِ الْإِمَامِ.

٣٩٤- الْمَرْأَةُ تَكُونُ [حَيْضَتِهَا] أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٨٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ

ابْنَ سِيرِينَ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ حَيْضَتُهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَتَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ قَالَ: وَسَأَلْتُ قَتَادَةَ فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَحِيضُ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَةَ فَتَزِيدُ عَلَى

(١) إسناده مرسل. عكرمة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) كذا في (هـ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (خ): (رقيق) بالراء.

ذَلِكَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ: تُصَلِّي. قُلْتُ: فَأَرْبَعَةُ أَيَّامٍ قَالَ: تُصَلِّي، قُلْتُ: فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
قَالَ: تُصَلِّي قُلْتُ فَيَوْمَيْنِ قَالَ: ذَاكَ مِنْ [حَيْضَتِهَا] فَرَأَيْتَهُ قَالَ: بِرَأْيِهِ.

٨٩٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ،
عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِذَا زَادَتْ الْمَرْأَةُ عَلَيَّ [حَيْضَتِهَا]
فَلْتَتَغَسَّلْ، وَقَالَ حَمَّادٌ: [المرأة تجاوزت] أَيَّامَ حَيْضَتِهَا قَالَ: لَا تَتَغَسَّلُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ
رُبَّمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ.

٨٩٥٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ،
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ فِي [غير أيام] ^(١) حَيْضَتِهَا
قَالَ: إِذَا زَادَتْ عَلَيَّ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ عَدَّتُهُ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ زَادَتْ
عَلَيَّ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَرَأَتْ الدَّمَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ عَدَّتُهُ
مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ رَأَتْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ^(٢).



(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أيام غير).

(٢) إسناده ضعيف. الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وفيه أيضًا أشعث بن سوار
الكندي وهو ضعيف الحديث - وقع في (و)، (خ) هنا:

[هنا أنتهى الجزء العاشر من كتاب الصلاة، وهو آخر جزء منها، هذا حين أبتدأ كتاب الصيام].

الفهرس

الفهرس

- ١- فِي الطَّعَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى ٧
- ٢- مَنْ رَخَّصَ أَنْ لَا يَأْكُلَ أَحَدٌ شَيْئًا وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ١٠
- ٣- فِي الرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَالْمَشِيِّ ١٠
- ٤- السَّاعَةُ الَّتِي يَتَوَجَّهُ فِيهَا إِلَى الْعِيدِ أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ ١١
- ٥- فِي التَّكْبِيرِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ ١٢
- ٦- التَّكْبِيرُ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ هُوَ إِلَى أَيِّ سَاعَةٍ ١٤
- ٧- كَيْفَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ ١٧
- ٨- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ ١٨
- ٩- مَنْ قَالَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ٢٠
- ١٠- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُخْطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ٢٣
- ١١- [فِي] كَلَامٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَالْإِمَامِ يُخْطَبُ ٢٤
- ١٢- فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَاخْتِلَافُهُمْ فِيهِ ٢٤
- ١٣- مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْعِيدِ ٣٠
- ١٤- مِنْ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ، وَلَا بَعْدَهُ ٣٢
- ١٥- فِي مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعًا ٣٥
- ١٦- مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ ٣٦
- ١٧- فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ ٣٧
- ١٨- فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ ٣٧
- ١٩- مَنْ رَخَّصَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ ٣٩
- ٢٠- مَنْ كَرِهَ خُرُوجَ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ ٤٠
- ٢١- الرَّجُلُ تَقَوُّهُ الصَّلَاةُ فِي الْعِيدِ كَمْ يُصَلِّي ٤١
- ٢٢- فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَا يَصْنَعُ ٤٢

- ٢٣- الْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ ، كَمْ يُصَلُّونَ ٤٣
- ٢٤- فِي الرَّجُلِ تَقْوَتُهُ الرَّكْعَةُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَيْفَ يَضَعُ ٤٤
- ٢٥- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحَدَهُ يَكْبُرُ أَمْ لَا ٤٥
- ٢٦- فِي الْعِيدَيْنِ يَجْتَمِعَانِ يُجِزِي أَحَدُهُمَا مِنَ الْأُخْرَى ٤٥
- ٢٧- الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ مَنْ قَالَ رَكَعَتَيْنِ ٤٨
- ٢٨- الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى الْبَعِيرِ ٤٩
- ٢٩- فِي النِّسَاءِ عَلَيْهِنَّ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ٥١
- ٣٠- فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمِنْبَرِ ٥١
- ٣١- [فِي الرَّجُلِ] [يُجِدُّ] يَوْمَ الْعِيدِ مَا يَضَعُ ٥١
- ٣٢- الصَّلَاةُ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحْرِقَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا ٥٢
- ٣٣- فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّوَادِ فَتَحْضُرُ الْجُمُعَةُ أَوْ الْعِيدُ ٥٢
- ٣٤- فِي الرَّجُلِ تَقْوَتُهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ ٥٤
- ٥٥- كِتَابُ حَمَاعِ الصَّلَاةِ ٥٥
- ١- فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الْمَغْرِبِ ٥٧
- ٢- فِي الَّذِي خَلَفَ الصَّفَّ وَحَدَهُ ٥٧
- ٣- مَنْ قَالَ يُجِزِيهِ ٥٨
- ٤- سَبَقَ بِرَكَعَةٍ فَقَدَّمَهُ الْإِمَامُ ٥٨
- ٥- فِي الرَّجُلِ إِذَا قَدَّمَ الرَّجُلَ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ أَوْ يَقْرَأُ مِنْ حَيْثُ أَنْتَهَى ٥٩
- ٦- فِي الَّذِي يَقْبِي أَوْ يَرَعْفُ فِي الصَّلَاةِ ٦٠
- ٧- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ ٦٣
- ٨- فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٦٤
- ٩- فِي ثَوَابِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ٦٦
- ١٠- فِي الصَّلَاةِ [فِيمَا] بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ٦٧
- ١١- فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ مَنْ كَانَ يَسْتَجِبُهَا ٦٧

- ١٢- الْأَزْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ يُطَوَّلَنَّ أَوْ يُخَفِّنَنَّ ٦٩
- ١٣- مَنْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ٧١
- ١٤- مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ٧١
- ١٥- فِيمَا يَجِبُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ ٧٢
- ١٦- مَنْ قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ أَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ فَصَلِّهَا بَعْدَهَا ٧٤
- ١٧- فِي ثَوَابِ مَنْ تَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ التَّطَوُّعِ ٧٤
- ١٨- فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ ٧٧
- ١٩- الرَّجُلُ تَقْوَتُهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ٧٧
- ٢٠- مَنْ قَالَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ ٧٨
- ٢١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّي بَعْدَ الصَّلَاةِ مِثْلَهَا ٧٨
- ٢٢- الْقُرْبُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ أَمِ البَعْدُ ٧٩
- ٢٣- فِي الرَّجُلِ يَفْضِي صَلَاتَهُ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ ٨١
- ٢٤- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ ٨٢
- ٢٥- مَنْ كَرِهَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ ٨٣
- ٢٦- مَنْ كَانَ يَسْتَجِبُ [أَنْ] يَتَقَدَّمَ، وَلَا يَتَأَخَّرَ فِي الصَّلَاةِ ٨٤
- ٢٦- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ أَوْ آيَةٍ عَذَابٍ ٨٥
- ٢٧- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَمُرُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٨٧
- ٢٨- فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنْصَلِي أَمْ لَا ٨٧
- ٢٩- مَا فِيهِ إِذَا رَأَتْهُ وَهِيَ تُطَلِّقُ ٨٩
- ٣٠- فِي إِمَامَةِ الْأَعْمَى مَنْ رَخَّصَ فِيهِ؟ ٨٩
- ٣١- مَنْ كَرِهَ إِمَامَةَ الْأَعْمَى ٨٩
- ٣٢- فِي [إِمَامَةِ] الْأَعْرَابِيِّ ٨٩
- ٣٣- مَنْ رَخَّصَ فِي إِمَامَةِ وَلَدِ الرُّنَا ٩٠
- ٣٤- مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ ٩١

- ٣٥- فِي الْمَحْدُودِ يَوْمٌ ٩١
- ٣٦- فِي إِمَامَةِ الْعَبْدِ ٩١
- ٣٧- فِي الرَّجْلِ يَوْمٌ أَبَاهُ ٩٤
- ٣٨- مَنْ قَالَ: إِذَا زَارَ الْقَوْمَ فَلَا يُؤْمُهُمْ ٩٤
- ٣٩- مَنْ رَخَّصَ فِي التَّرْبِيعِ فِي الصَّلَاةِ ٩٥
- ٤٠- مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ ٩٦
- ٤١- مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ جَعَلَ قِيَامَهُ مُتَرَبِّعًا ٩٧
- ٤٢- مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى مُتَرَبِّعًا فَلَيْثَنَ رِجْلَهُ ٩٨
- ٤٣- إِذَا جَاءَ وَقَدْ تَمَّ الصَّفُّ ٩٨
- ٤٤- فِي الرَّجْلِ يَوْمُ النِّسَاءِ ٩٩
- ٤٥- فِي الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَيَبْتِنُهُ وَيَبِينُ الْإِمَامَ حَائِطًا ١٠٠
- ٤٦- مَنْ كَانَ يُرَخِّصُ فِي ذَلِكَ ١٠٠
- ٤٧- فِي الْمُوَدَّنِ يُصَلِّي فِي الْمُبْدَنَةِ ١٠١
- ٤٨- الْمَرْأَةُ فِي [كَمْ] تُؤْتَى تَصَلِّي ١٠١
- ٤٩- فِي الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا تَوْبٌ ١٠٤
- ٥٠- فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ ١٠٥
- ٥١- الصَّلَاةُ فِي الْجُبَّةِ وَالْمُسْتَمْتَةِ ١٠٧
- ٥٢- الْمَرْأَةُ تُصَلِّي، وَلَا تُعْطَى شَعْرَهَا ١٠٨
- ٥٣- فِي الْأَمَةِ تُصَلِّي بِعَيْرِ حِمَارٍ ١١٠
- ٥٤- فِي الْمَسْجِدِ الْمُحَدَّثِ وَالْأَعْتِيقِ ١١٢
- ٥٥- الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَرْكُعُ فِيهِ رُكْعَةً ١١٣
- ٥٦- فِي الصَّلَاةِ فِي الْقَوْسِ وَالسَّيْفِ ١١٤
- ٥٧- مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ١١٥
- ٥٨- فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ١١٦

- ٥٩- في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ﴾ ١١٨
- ٦٠- فِي الرَّجُلِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَيُوصَفُ لَهُ أَنْ يَسْتَلْقِي ١٢٠
- ٦١- مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمٌ غَيْمٍ فَعَجَّلُوا الظُّهْرَ وَأَخْرُوا العَصْرَ ١٢١
- ٦٢- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ ١٢٢
- ٦٣- فِي الثَّوْبِ يُخْرَجُ مِنَ النَّسَاجِ يُصَلِّي فِيهِ ١٢٤
- ٦٤- فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ١٢٤
- ٦٥- فِي رُكْعَتَيْ الفَجْرِ ١٢٦
- ٦٦- فِي رُكْعَتَيْ الفَجْرِ: أَيُّ سَاعَةٍ تُصَلِّيَانِ؟ ١٢٨
- ٦٧- مَا يَقْرَأُ بِهِ فِيهِمَا ١٢٨
- ٦٨- مَنْ قَالَ: يَخْفَقَانِ ١٣٠
- ٦٩- مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَطُولَانَ ١٣٢
- ٧٠- فِي الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَذُرُكَ الفَجْرُ ١٣٢
- ٧١- مَنْ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي المَسْجِدِ ١٣٣
- ٧٢- مَنْ كَانَ يَسْتَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ١٣٤
- ٧٣- مَنْ قَالَ: يُؤَخِّرَانِ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ ١٣٥
- ٧٤- الاضْطِجَاعُ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الفَجْرِ ١٣٦
- ٧٥- مَنْ كَرِهَهُ ١٣٧
- ٧٦- الكَلَامُ [بين] رُكْعَتَيْ الفَجْرِ [وبين الفجر] ١٣٩
- ٧٧- مَنْ كَانَ لَا يُرَخِّصُ فِي الكَلَامِ بَيْنَهُمَا ١٣٩
- ٧٨- فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ المَسْجِدَ فِي الفَجْرِ ١٤١
- ٧٩- مَنْ قَالَ صَلَّيْهُمَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ المَسْجِدَ ١٤٣
- ٨٠- فِي التَّسَانُدِ إِلَى القِبْلَةِ وَالْأَحْيَاءِ ١٤٥
- ٨١- فِي ثَوَابِ صَلَاةِ العَتَمَةِ فِي اللَّيْلِ المُظْلِمَةِ ١٤٥
- ٨٢- فِي رُكْعَتَيْ الفَجْرِ إِذَا فَاتَتْهُ ١٤٦

- ٨٣- مَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ ١٤٧
- ٨٤- فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ ١٤٩
- ٨٥- فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ النَّيَامِ وَالْمُتَحَدِّثِينَ ١٥٠
- ٨٦- فِي الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ ١٥٢
- ٨٧- مَنْ كَرِهَ السَّدَلَ فِي الصَّلَاةِ ١٥٣
- ٨٨- مَنْ رَخَّصَ فِيهِ ١٥٣
- ٨٩- مَنْ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَكُونَ بَصْرُهُ حِذَاءَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ ١٥٥
- ٩٠- فِي تَعْمِيضِ الْعَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ١٥٥
- ٩١- فِي شَدِّ الْحَقْوِ فِي الصَّلَاةِ. ١٥٦
- ٩٢- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَلَا [تشد حقوك] ١٥٧
- ٩٣- الصَّلَاةُ فِي الْقَبَاءِ ١٥٨
- ٩٤- فِي الْإِمَامِ يَرْتَفِعُ عَلَى أَضْحَابِهِ ١٥٨
- ٩٥- فِي الْإِمَامِ يُخْصُّ نَفْسَهُ بِدُعَاءٍ ١٥٩
- ٩٦- فِي التَّنْفِيحِ فِي الصَّلَاةِ ١٦٠
- ٩٧- مَنْ رَخَّصَ فِي التَّرْوِيحِ فِي الصَّلَاةِ ١٦٢
- ٩٨- مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ ١٦٢
- ٩٩- مَنْ قَالَ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ جَالِسًا ١٦٣
- ١٠٠- مَنْ قَالَ صَلَّى فِيهَا قَائِمًا. ١٦٣
- ١٠١- مَنْ قَالَ يَدُورُونَ مَعَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ دَارَتْ ١٦٥
- ١٠٢- فِي الْمَلَّاحِينَ يُصَلُّونَ ١٦٥
- ١٠٣- الْمَلَّاحُ يَكُونُ مَجُوسِيًّا فَيُصَلِّي الْقَوْمَ وَهُوَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ١٦٥
- ١٠٤- مَا يُعِيدُ الْمُعَمَّى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ ١٦٦
- ١٠٥- مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ ١٦٧
- ١٠٦- مَنْ كَانَ يَحْمِلُ فِي السَّفِينَةِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ١٦٨

- ١٠٧- مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ١٦٩
- ١٠٨- أَيُّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ يُقَامُ فِيهَا ١٧٠
- ١٠٩- مَنْ قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُفْتَحِ بِرُكْعَتَيْنِ ١٧١
- ١١٠- مَنْ قَالَ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ١٧٢
- ١١١- فِي صَلَاةِ النَّهَارِ كَمْ هِيَ ١٧٣
- ١١٢- يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يُدْرِكُ جَمَاعَةً ١٧٤
- ١١٣- مَنْ قَالَ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ ١٧٥
- ١١٤- مَنْ قَالَ: إِذَا أَعَدَّتِ الْمَغْرِبَ فَاشْفَعْ بِرُكْعَةٍ ١٧٦
- ١١٥- فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ ١٧٧
- ١١٦- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ ١٧٩
- ١١٧- مَنْ كَرِهَ السَّمَرَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ١٨٠
- ١١٨- مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ ١٨٢
- ١١٩- مَنْ قَالَ يَجْعَلُ الرَّجُلُ [صَلَاتِهِ] بِاللَّيْلِ وَتَرًا ١٨٤
- ١٢٠- مَنْ قَالَ وَتَرُ النَّهَارِ الْمَغْرِبُ ١٨٦
- ١٢١- فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَتْرِ ١٨٧
- ١٢٢- فِي الرَّجُلِ يُوتِرُ، ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ ١٨٨
- ١٢٣- مَنْ قَالَ يُصَلِّي شَفَعًا، وَلَا يَشْفَعُ وَتَرَهُ ١٨٩
- ١٢٤- فِي مَنْ كَانَ يُؤَخِّرُ وَتَرَهُ ١٩٢
- ١٢٥- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ١٩٥
- ١٢٦- مَا فِيهِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، وَلَمْ يُوتِرْ ١٩٥
- ١٢٧- فِي مَسِّ اللَّحْيَةِ فِي الصَّلَاةِ ١٩٦
- ١٢٨- فِي الرَّجُلِ يَبِئُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَزُفُرُ ١٩٧
- ١٢٩- مَنْ قَالَ يُوتِرُ وَإِنْ أَصْبَحَ وَعَلَيْهِ قِصَاؤُهُ ١٩٨
- ١٣٠- مَنْ كَانَ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ ١٩٩

- ١٣١- مَنْ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ أَوْ أَكْثَرَ ٢٠٢
- ١٣٢- مَنْ قَالَ الْوَتْرَ سُنَّةً ٢٠٧
- ١٣٣- مَنْ قَالَ الْوَتْرُ وَاجِبٌ ٢٠٩
- ١٣٤- مَنْ قَالَ الْوَتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ ٢١١
- ١٣٥- فِي الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِ ٢١٢
- ١٣٦- فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ مِنَ الدُّعَاءِ ٢١٥
- ١٣٧- فِي الْمُسَافِرِ يَكُونُ عَلَيْهِ وَتْرٌ ٢١٧
- ١٣٨- فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ٢١٧
- ١٣٩- مَنْ كَرِهَ الْوَتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٢٢٠
- ١٤٠- مَنْ رَخَّصَ فِي الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٢٢١
- ١٤١- فِي الرَّجُلِ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي كَمَا هُوَ عَلَى إِثْرٍ وَتَرِهِ ٢٢٢
- ١٤٢- فِي الَّذِي يَسْكُ فِي وَتْرِهِ ٢٢٢
- ١٤٣- مَنْ قَالَ الْقُنُوتُ فِي النُّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ ٢٢٢
- ١٤٤- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ ٢٢٤
- ١٤٥- مَنْ [كَانَ] لَا يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ ٢٢٤
- ١٤٦- فِي السَّهْوِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ ٢٢٥
- ١٤٧- فِي التَّكْبِيرِ لِلْقُنُوتِ ٢٢٥
- ١٤٨- فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ ٢٢٦
- ١٤٩- الْوَتْرُ يُطَالُ فِيهِ الْقِيَامُ [أَمْ] لَا ٢٢٦
- ١٥٠- مَنْ قَالَ لَا وَتْرَ إِلَّا بِقُنُوتٍ ٢٢٧
- ١٥١- مَنْ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ ٢٢٧
- ١٥٢- مَنْ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَيَرَاهُ ٢٢٣
- ١٥٣- فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ٢٣٥
- ١٥٤- مَا يُدْعَى بِهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ ٢٣٧

- ٢٣٩..... ١٥٥- فِي التَّكْبِيرِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ مِنْ فِعْلِهِ
- ٢٤٠..... ١٥٦- مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ
- ٢٤١..... ١٥٧- فِي تَسْمِيَةِ الرِّجَالِ فِي الْقُنُوتِ
- ٢٤٣..... ١٥٨- فِي السَّهْوِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ
- ٢٤٣..... ١٥٩- فِي الْقُنُوتِ فِي الْمَغْرِبِ
- ٢٤٤..... ١٦٠- مَنْ كَانَ يُرَاحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٤٥..... ١٦١- مَنْ كَانَ يَصْفُ قَدَمَيْهِ
- ٢٤٦..... ١٦٢- الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ سُبِقَ بِالصَّلَاةِ
- ٢٤٨..... ١٦٣- مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ
- ٢٤٨..... ١٦٤- فِي الْقَوْمِ يَجِئُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ ضَلَّى فِيهِ
- ٢٥٠..... ١٦٥- مَنْ قَالَ: يُصَلُّونَ فُرَادَى وَلَا يَجْمَعُونَ
- ٢٥١..... ١٦٦- الرَّجُلُ تَفَوُّتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ
- ٢٥٢..... ١٦٧- مَنْ قَالَ مَا أَدْرَكَتْ مَعَ الْإِمَامِ فَأَجْعَلُهُ آخِرَ صَلَاتِكَ
- ٢٥٤..... ١٦٨- الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى
- ٢٥٤..... ١٦٩- فِي الْإِمَامِ يُصَلِّي جَالِسًا
- ٢٥٧..... ١٧٠- مَنْ قَالَ: أَنْتُمْ بِالْإِمَامِ
- ٢٦٠..... ١٧١- فِي فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٦٤..... ١٧٢- فِي الرَّجُلِ يَضَعُ رِجْلَهُ [عَنْ] مَنْكِبَيْهِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٦٤..... ١٧٣- مَنْ كَرِهَ النَّوْمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
- ٢٦٧..... ١٧٤- مَنْ رَخَّصَ فِي النَّوْمِ قَبْلَهَا
- ٢٦٨..... ١٧٥- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَسْتَيْنُ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ
- ٢٦٩..... ١٧٦- فِي الْحَائِضِ تَطَهَّرُ آخِرَ النَّهَارِ
- ٢٧٠..... ١٧٧- فِي الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ
- ٢٧١..... ١٧٨- مَنْ كَرِهَهُ

- ١٧٩- فِي الْمَرَأَةِ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ فَلَا تُصَلِّيَهَا حَتَّى تَحِيضَ ٢٧٢
- ١٨٠- فِي الْحَائِضِ [تَقْضِي] الصَّلَاةَ ٢٧٣
- ١٨١- مَنْ كَانَ يَقُولُ: فِي الصَّلَاةِ لَا يَتَحَرَّكَ ٢٧٤
- ١٨٢- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: الرَّجُلُ لَمْ يُصَلِّ ٢٧٥
- ١٨٣- مَنْ قَالَ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ ٢٧٥
- ١٨٤- الْحَائِضُ، هَلْ تُسَبِّحُ؟ ٢٧٧
- ١٨٥- مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ ٢٧٨
- ١٨٦- فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ ٢٧٨
- ١٨٧- تَفَرُّعُ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ ٢٨٠
- ١٨٨- فِي الرَّجُلِ يَرَى الدَّمَ فِي نَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ٢٨٠
- ١٨٩- فِي الرَّجُلِ يَنْهَضُ فِي صَلَاتِهِ فَيَقْدُمُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ٢٨٢
- ١٩٠- فِي تَعْطِيبَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ ٢٨٢
- ١٩١- فِي التَّلْتُمِ فِي الصَّلَاةِ ٢٨٣
- ١٩٢- فِي تَعْطِيبَةِ الْأَنْفِ وَحَدَهُ ٢٨٤
- ١٩٣- الْمَرَأَةُ تُصَلِّي وَهِيَ [مُتَقَبَّة] ٢٨٤
- ١٩٤- مَنْ قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ ٢٨٥
- ١٩٥- مَنْ رَخَّصَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ٢٩١
- ١٩٦- مَنْ كَانَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ٢٩٣
- ١٩٧- مَنْ كَرِهَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ٢٩٥
- ١٩٨- مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ ٢٩٦
- ١٩٩- مَنْ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ٢٩٧
- ٢٠٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِوَجْهِهِ وَجْهَ الْمُصَلِّي ٢٩٨
- ٢٠١- مَنْ كَانَ يُنْزِعُ إِلَى الصَّلَاةِ ٢٩٩
- ٢٠٢- مَنْ [كَرِهَهُ] ٣٠٠

- ٢٠٣- فِي الْحَائِضِ تَنَاوُلُ النَّبِيِّ مِنَ الْمَسْجِدِ ٣٠٢
- ٢٠٤- فِي الرَّجُلِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَالْحَائِضِ يَمْسَانِ الْمُصْحَفَ ٣٠٤
- ٢٠٥- مَنْ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ٣٠٥
- ٢٠٦- فِي تَخْلِيْقِ الْمَسَاجِدِ ٣٠٧
- ٢٠٧- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبْرُقَ تُجَاهَ الْمَسْجِدِ ٣٠٨
- ٢٠٨- مَنْ قَالَ: [البزاق] فِي الْمَسْجِدِ حَطِيئَةٌ ٣١١
- ٢٠٩- مَنْ قَالَ: أَحْفِرْ لِيْبِرْقِكَ ٣١٣
- ٢١٠- الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ ٣١٣
- ٢١١- الرَّجُلُ يَجِدُ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ ٣١٥
- ٢١٢- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَيْنَ السَّوَارِي ٣١٧
- ٢١٣- مَنْ رَخَّصَ فِيهِ ٣١٩
- ٢١٤- فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٢٠
- ٢١٥- فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ٣٢١
- ٢١٦- فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ ٣٢٣
- ٢١٧- فِي الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ ٣٢٤
- ٢١٨- فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِتْيَانِهِ ٣٢٦
- ٢١٩- فِي الْمَرْأَةِ يُجْزِيهَا أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهَا. ٣٢٩
- ٢٢٠- فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي [قد] حُسِفَ بِهِ ٣٢٩
- ٢٢١- فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَمْرَاءِ ٣٣٠
- ٢٢٢- مَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ وَفِيهِ ٣٣٢
- ٢٢٣- فِي الْأَمِيرِ يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ ٣٣٤
- ٢٢٤- فِي الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ النَّسَاءِ ٣٣٦
- ٢٢٥- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: أَنْصَرَفْنَا ٣٣٦
- ٢٢٦- مَنْ رَخَّصَ لِلنَّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ ٣٣٧

- ٢٢٧- مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ ٣٣٨
- ٢٢٨- مَنْ قَالَ: خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ٣٤٠
- ٢٢٩- فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ ٣٤١
- ٢٣٠- فِيمَا يُكْفَرُ بِهِ الذُّنُوبُ ٣٤٣
- ٢٣١- فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ وَعَدَدِ الْحَصَى ٣٤٦
- ٢٣٢- مَنْ كَرِهَ عَقْدَ التَّسْبِيحِ ٣٤٨
- ٢٣٣- فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ ٣٤٩
- ٢٣٤- كَمْ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مِنْ رَكْعَةٍ؟ ٣٥١
- ٢٣٥- مَنْ كَانَ يَرَى الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ ٣٥٢
- ٢٣٦- فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ٣٥٥
- ٢٣٧- مَنْ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ ٣٥٦
- ٢٣٨- مَنْ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ ٣٥٧
- ٢٣٩- فِي الْقَوْمِ يُصَلُّونَ تَطَوُّعًا فِي نَاحِيَةٍ ٣٥٨
- ٢٤٠- فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ ٣٥٨
- ٢٤١- التَّغَقُّبُ فِي رَمَضَانَ ٣٥٩
- ٢٤٢- فِي كَمْ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ ٣٥٩
- ٢٤٣- مَنْ كَانَ يَقُومُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ ٣٦٠
- ٢٤٤- فِي الرَّجُلِ يَقُومُ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَيُعْطَى ٣٦٠
- ٢٤٥- الصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ ٣٦٢
- ٢٤٦- مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَقَعَلَهُ ٣٦٢
- ٢٤٧- مَنْ قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ٣٦٢
- ٢٤٨- فِي الْقِرَاءَةِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يَقْرَأُ أَحَدُهُمْ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ؟ ٣٦٤
- ٢٤٩- مَنْ كَانَ يُطِيلُ فِي الْأَوَّلَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ٣٦٤
- ٢٥٠- مَنْ كَانَ إِذَا صَلَّى جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ ٣٦٦
- ٢٥١- مَنْ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ ٣٦٧

- ٢٥٢- مَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي الصُّحَى ٣٦٧
- ٢٥٣- مَنْ كَانَ يُصَلِّيهَا ٣٦٩
- ٢٥٤- أَيُّ سَاعَةٍ تُصَلَّى الصُّحَى ٣٧٢
- ٢٥٥- كَمْ [تُصَلَّى] مِنْ رُكْعَةٍ ٣٧٣
- ٢٥٦- مَا يُقْرَأُ [بِهِ] فِي صَلَاةِ الصُّحَى ٣٧٥
- ٢٥٧- [فِي] مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِئَتِهِ فِي الصَّلَاةِ ٣٧٥
- ٢٥٨- مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ ٣٧٦
- ٢٥٩- مَنْ كَرِهَ إِخْرَاجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ ٣٧٩
- ٢٦٠- فِي تَحْرِيكِ الْحَصَى ٣٨٠
- ٢٦١- مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ ٣٨٢
- ٢٦٢- مَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي فِيهِمَا ٣٨٧
- ٢٦٣- فِي الرَّجُلِ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَيْنَ يَضَعُ نَعْلَيْهِ ٣٨٨
- ٢٦٤- فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ ٣٨٩
- ٢٦٥- الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ يُحْضَرَانِ بِأَيِّهِمَا يُبْدَأُ؟ ٣٩٠
- ٢٦٦- فِي مُدَافَعَةِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فِي الصَّلَاةِ ٣٩٣
- ٢٦٧- مَنْ رَخَّصَ فِي مُدَافَعَتِهِ ٣٩٦
- ٢٦٨- فِي حَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ ٣٩٧
- ٢٦٩- فِي الْإِمَامِ يَقُومُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ٣٩٧
- ٢٧٠- مَا ذَكَرُوا فِي آمِينَ وَمَنْ كَانَ يَقُولُهَا ٣٩٨
- ٢٧١- فِي التَّنَاوُبِ فِي الصَّلَاةِ ٤٠٢
- ٢٧٢- الرَّجُلُ يَرَى، أَنَّهُ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ ٤٠٤
- ٢٧٣- الرَّجُلُ يَجِدُ الْبِلَّةَ وَهُوَ يُصَلِّي ٤٠٦
- ٢٧٤- فِي الرَّجُلِ يَدْعُوهُ وَالِدُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ٤٠٧
- ٢٧٥- الصَّلَاةُ فِي الْقَيْدِ ٤٠٧
- ٢٧٦- الرَّجُلُ يَعْطُسُ فِي الصَّلَاةِ، مَا يَقُولُ؟ ٤٠٨

- ٢٧٧- الرَّجُلُ يُسَمُّ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي، مَا عَلَيْهِ؟ ٤١٢
- ٢٧٨- فِي الرَّجُلِ يَتِمُّ، ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي وَقْتِ، مَنْ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ. ٤١٢
- ٢٧٩- مَنْ قَالَ لَا يُعِيدُ تَجَزَّئِهِ صَلَاتُهُ ٤١٣
- ٢٨٠- الرَّجُلُ يُصَلِّي وَشَعْرُهُ مَغْقُوصٌ ٤١٤
- ٢٨١- فِي سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ ٤١٦
- ٢٨٢- فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ ٤١٧
- ٢٨٣- فِي الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَنْ كَرِهَهَا؟ ٤١٧
- ٢٨٤- مَنْ رَخَّصَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٤١٨
- ٢٨٥- فِي الْمَسْجِدِ يُنْسَبُ إِلَى الْقَوْمِ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ ٤١٩
- ٢٨٦- مَنْ رَخَّصَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ٤١٩
- ٢٨٧- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: الْعَتَمَةُ ٤٢٠
- ٢٨٨- مَنْ سَمَّاهَا الْعَتَمَةَ ٤٢١
- ٢٨٩- قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ ٤٢٢
- ٢٩٠- فِي تَسْمِيَةِ الرُّجَالِ فِي الدُّعَاءِ ٤٢٤
- ٢٩١- فِي الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ٤٢٥
- ٢٩٢- فِي مَسِيرَةِ كَمْ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ؟ ٤٢٦
- ٢٩٣- مَنْ قَالَ: لَا تُقْضِرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ ٤٣١
- ٢٩٤- مَنْ كَانَ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ ٤٣٢
- ٢٩٥- فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَقْضِرُونَ إِلَى مِئَى ٤٣٨
- ٢٩٦- فِي الْمُسَافِرِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا ٤٣٩
- ٢٩٧- فِي الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ أَيَقْضِرُ الصَّلَاةَ أَمْ لَا؟ ٤٤٠
- ٢٩٨- فِي الْمُسَافِرِ يُطِيلُ الْمَقَامَ فِي الْمِضْرِ ٤٤٠
- ٢٩٩- مَنْ قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أُمَّتً ٤٤٣
- ٣٠٠- مَنْ قَالَ: إِذَا وَضَعَ رَحْلَهُ وَنَزَلَ أُمَّتً ٤٤٤

- ٣٠١- مَنْ قَالَ: يَجْمَعُ الْمَسَافِرُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ٤٤٥
- ٣٠٢- مَنْ كَرِهَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ٤٤٩
- ٣٠٣- فِي الرَّاعِي يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ٤٥٠
- ٣٠٤- فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمَسَافِقَةِ ٤٥١
- ٣٠٥- فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، كَمْ هِيَ؟ ٤٥٢
- ٣٠٦- صَلَاةُ الْكُوفِ، كَمْ هِيَ؟ ٤٥٩
- ٣٠٧- مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْكُوفِ ٤٦٥
- ٣٠٨- فِي الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُوفِ ٤٦٦
- ٣٠٩- فِي الصَّلَاةِ إِذَا أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ ٤٦٦
- ٣١٠- فِي الصَّلَاةِ فِي الرَّزَلَةِ ٤٦٧
- ٣١١- مَنْ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْأَسْتِسْقَاءِ ٤٦٧
- ٣١٢- مَنْ قَالَ: لَا يُصَلِّي فِي الْأَسْتِسْقَاءِ ٤٦٩
- ٣١٣- الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ أَفْضَلُ [أَوْ] الْقِيَامُ ٤٦٩
- ٣١٤- الرَّجُلُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي الصَّلَاةِ ٤٧١
- ٣١٥- الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي ٤٧٢
- ٣١٦- الرَّجُلُ يُرَدِّدُ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ ٤٧٣
- ٣١٧- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ٤٧٤
- ٣١٨- فِي الرُّعَافِ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ٤٧٦
- ٣١٩- مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى غَيْرِهَا ٤٧٦
- ٣٢٠- الرَّجُلُ يُحْسِنُ صَلَاتَهُ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ ٤٧٩
- ٣٢١- الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي النَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ ٤٧٩
- ٣٢٢- فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ ٤٨١
- ٣٢٣- فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِإِصْبَعٍ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ ٤٨٣
- ٣٢٤- مَنْ كَرِهَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ ٤٨٧

- ٣٢٥- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي، ثُمَّ يَقُومُ يَدْعُو ٤٨٧
- ٣٢٦- فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّعَاءِ ٤٨٩
- ٣٢٧- أَيُّ السَّاعَاتِ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ ٤٩٠
- ٣٢٨- فِي الإِمَامِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يُحَدِّثُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ ٤٩٠
- ٣٢٩- مَنْ قَالَ لَا يُجِزِيهِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ أَوْ يَجْلِسَ ٤٩٢
- ٣٣٠- فِي مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ ٤٩٢
- ٣٣١- فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ٤٩٣
- ٣٣٢- فِي الإِيمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ٤٩٥
- ٣٣٣- مَنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ٤٩٧
- ٣٣٤- الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ وَمَا جَاءَ فِيهِ ٥٠١
- ٣٣٥- فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ وَهُوَ جَالِسٌ ٥٠٢
- ٣٣٦- فِي التَّغْيِيرِ فِي الْمُضْحَفِ ٥٠٢
- ٣٣٧- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ فِي الشَّيْءِ الصَّغِيرِ ٥٠٤
- ٣٣٨- فِي إِدَامَةِ النَّظَرِ فِي الْمُضْحَفِ ٥٠٥
- ٣٣٩- مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ ٥٠٦
- ٣٤٠- فِي الْقُرْآنِ فِي كَمْ يُخْتَمُ ٥٠٨
- ٣٤١- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةٍ وَقِرَاءَتُهُ فِي رَكْعَةٍ ٥١١
- ٣٤٢- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ٥١٢
- ٣٤٣- بَابُ مَسْأَلَةٍ فِي الصَّلَاةِ ٥١٧
- ٣٤٤- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ هِيَ؟ ٥١٧
- ٣٤٥- مَنْ كَانَ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ ٥١٩
- ٣٤٦- مَنْ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ٥١٩
- ٣٤٧- فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً ٥٢١
- ٣٤٨- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا أَنْ يَخْضَرَ الْمَسْجِدَ ٥٢١
- ٣٤٩- فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ ٥٢٣

- ٣٥٠- فِي ثَوَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٥٣١
- ٣٥١- فِي الرَّجُلِ يَنْسَى التَّشَهُدَ ٥٣٤
- ٣٥٢- فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ٥٣٥
- ٣٥٣- الرَّجُلُ يَسْتَرْخِي إِزَارَهُ فِي الصَّلَاةِ ٥٣٦
- ٣٥٤- فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٥٣٧
- ٣٥٥- فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ٥٣٩
- ٣٥٦- التَّشَهُدُ يُجْهَرُ بِهِ أَوْ يُخْفَى ٥٤٠
- ٣٥٧- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ ٥٤١
- ٣٥٨- فِي أَدْبَارِ السُّجُودِ وَ أَدْبَارِ التَّجُومِ ٥٤١
- ٣٥٩- مَنْ قَالَ: لَا تَقْطَعُ الْمَرْأَةُ الصَّفَّ ٥٤٢
- ٣٦٠- مَنْ قَالَ الْإِمَامُ يَوْمَ الصَّفِّ ٥٤٣
- ٣٦١- الرَّجُلُ يَرْكَعُ رَكَعَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ سُجُودٌ ٥٤٣
- ٣٦٢- مَنْ صَلَّى فِي الْمَغْرِبِ أَرْبَعًا ٥٤٣
- ٣٦٣- فِي الرَّجُلِ لَا يُحْسِنُ إِلَّا سُورَةَ يَوْمِ الْقَوْمِ ٥٤٤
- ٣٦٤- الصَّلَاةُ فِي السَّطْحِ ٥٤٤
- ٣٦٥- مَنْ كَانَ يُحِبُّ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ٥٤٤
- ٣٦٦- فِي الْكُفَّارِ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ ٥٤٥
- ٣٦٧- الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ ٥٤٦
- ٣٦٨- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ٥٤٦
- ٣٦٩- الرَّجُلُ يَجْلِسُ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي ٥٤٧
- ٣٧٠- فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ٥٤٨
- ٣٧١- فِي الْمُصْحَفِ يُحَلَّى ٥٤٩
- ٣٧٢- فِي السُّكْرَانِ يَوْمٌ ٥٥٠
- ٣٧٣- فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَتْلِ ٥٥٠
- ٣٧٤- مَنْ قَالَ: الشَّقَقُ هُوَ الْبَيَاضُ ٥٥٠

- ٣٧٥- فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ يَوْمٌ ٥٥١
- ٣٧٦- فِي الْجَمَاعَةِ كَمْ هِيَ؟ ٥٥٢
- ٣٧٧- فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ ٥٥٢
- ٣٧٨- مَنْ قَالَ هَاهُ فِي الصَّلَاةِ ٥٥٢
- ٣٧٩- الرَّجُلُ يَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ٥٥٣
- ٣٨٠- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ ٥٥٤
- ٣٨١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ ٥٥٤
- ٣٨٢- مَنْ كَانَ يُجَافِي مَرْفَعِيهِ فِي الرُّكُوعِ ٥٥٤
- ٣٨٣- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي حُجْرَتِهِ الْأَلْوَاحُ ٥٥٤
- ٣٨٤- مَنْ كَانَ يَحْطُّ إِذَا سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ ٥٥٥
- ٣٨٥- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْمَكَانِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ ٥٥٥
- ٣٨٦- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ٥٥٦
- ٣٨٧- مَنْ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَحْطَّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى ٥٥٧
- ٣٨٨- فِي الَّذِي يَسْجُدُ بِغَيْرِ رُكُوعٍ ٥٥٧
- ٣٨٩- مَا يُسْتَنْحَبُ أَنْ يُخْفِيَهُ الْإِمَامُ ٥٥٨
- ٣٩٠- الرَّجُلُ يُجْرِي عَلَى لِسَانِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ ٥٥٩
- ٣٩١- الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ مُضْطَبِعٌ ٥٥٩
- ٣٩٢- إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ قَمِيصٌ وَمِلْحَفَةٌ كَيْفَ يَضَعُ؟ ٥٦٠
- ٣٩٣- فِي مُبْتَدَأِ الصَّفِّ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ ٥٦٠
- ٣٩٤- الْمَرْأَةُ تَكُونُ حَيْضَتُهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً ٥٦٠



عِلَلُ الْحَدِيثِ

لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

لِلْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيِّ

ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

المتوفى سنة ٢٧٧ هـ

محققه وذيوله وعلوه عليه

أَبُو يَعْقُوبَ نَسَائُ بْنُ كَمَالٍ الْمَصْرِيِّ

قدم له فضيلة الشيخ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُصْطَفَى بْنُ الْعَدَوِيِّ

يرطب لأول مرة مطبوعاً على عدة نسخ خطية

يصدر في أربعة مجلدات

الناشر

الفاؤوق الحديث للطنبك والنشر

من إصدارات الدار للطباعة الجديدة من

تفسير القرآن العزيز

لابن أبي زمنين

الإمام القدوة الزاهد شيخ قرطبة
أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين
(٢٢٤ - ٨٢٩٩)

يُطَبِّعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ مُّحَقَّقًا عَلَى سُخَّرِيْنَ قَطِينِ

طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مُّضَوِّجَةٌ وَمَزِيدَةٌ

تحقيق
أبي عبد الله حسين بن عكاشة
محمد بن مصطفى الكنتري

يصدر في ٤ مجلدات

الناشر
إلياذوق الحاشية للطباعة والنشر